

شرح البخاري
للشيخ [illegible]



٥٣٩٨

مجموع ضه ٤ كتب

٢٠٢٥

[illegible] عبد الله بن
العباس بن احمد الفقراتي
الكلاشي منزل المجموع
المبارك المحتوي على
شرح العلامة [illegible]
ابن [illegible] على السلم
للاخضري وعلى شرح تيسير
[illegible] ايضا
وعلى شرح الجمع [illegible]
[illegible] اوقلي
[illegible]
المسمى بالقول الفصل
في [illegible] الوصل
وهو [illegible] العلامة
[illegible]
رضي الله عنه [illegible]
ونفعنا بهم امين

يوم الخميس بسبعين
[illegible] يوم الخميس بسبع مائة حسنة
[illegible] بوزن يوم الخميس بسبع الف حسنة ودرهم
[illegible] بوزن يوم الخميس بسبع الف حسنة ودرهم [illegible]
بوزن يوم الخميس بسبع مائة الف حسنة [illegible] درهم [illegible]
بوزن يوم الخميس بسبع الف حسنة ودرهم [illegible] على [illegible]
[illegible] العلم ومصارع [illegible] معلم لا [illegible]
[illegible] في الحرب
[illegible]

[illegible]
[illegible] غير [illegible] يوم [illegible]
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العظيم فضله، العميم كرمه وبذله
على ما أنعم، ونشكره جل جلاله على ما ألهم، ونشهد أن لا إله
إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن سيدنا محمدا عبده ونبيه بعثه و
صلى الله عليه وعلى آله الأطهار، وصحابته المهاجرين والأنصار
وبعد فهذا تقييد على النظم المرسوم بالسلم المرونق نافع على
من لا بد له منه واستعانة بالله سبحانه أعتصم من كل ما يشين وبعد فقال
رحمه الله: الحمد لله الذي قد أخرجا نتائج الفكر لأرباب الحجا
أتى بالحمد بعد البسملة اقتداء بكتاب الله تعالى وامتثالا لقوله
رسول الله صلى الله عليه وسلم كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد فهو أجذم
كما ورد مثله في البسملة وما ورد من الابتداء بأحدهما يفوت الابتداء
بالآخر ... يجعل الابتداء على العرفي الذي يعتبر
ممتدا من حين الشروع إلى الشروع في المقصود أو يحمله
على الأعم من الحقيقي والإضافي أو يحمل البسملة على الحقيقي والحمدلة
على الإضافي ... مع بذكر الحمد عقب البسملة متصلا بها كما
يدل عليه القرآن ... لكيفية العمل بالحديثين على أن الابتداء
بها محمول على الكمال وأما ... ما يدل على أن المعتبر إنما هو حصول
معنى الحمد ... وهو حديث كل أمر ذي بال لا يفتتح فيه بذكر الله
فهو أبتر أو قال أقطع هكذا رواه الإمام أحمد في مسنده والحمد
هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل وهو يتوقف على أمور

على الجميل

خمسة الصيغة والحامد والمحمود وهذه الثلاثة تتضمنها لفظ الوصف
وهو خاص باللسان والرابع المحمود به وهو صفة كمال يدرك به العقل
السليم حسنها والمراد كونه جميلا في الواقع أو عند الحامد أو المحمود
بزعم الحامد والخامس المحمود عليه وهو ما يقع الوصف الجميل مقابله
أو بإزائه فيكون كالباعث على الحمد وهذان مفهومان بجانب التعريف
وقيد الإمام المحمود عليه بالاختيار ليعرف الفرق بين الحمد والمدح ويلزم
عليه خروج الثناء بالصفات الذاتية وأنه لا يكون حمدا بل مدحا وفيه
وليس كذا الحمد اضطراب كما صرح به في العارف عن التنبيه في أن
الحمد والمدح مترادفان وما أجيب به عن خروج الصفات القديمة من
التعريف بناء على أن الوصف بالجميل من أنها لما كانت مبدأ للأفعال الاختيارية
نزلت منزلتها فلا يعول عليه ولا على ما يحوج إليه من أن الوصف بالجميل
عرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما وهو مساو للشكر
لغة على ما اشتهر وبينهما ... الحمد لغة عموم وخصوص من وجه فعمومه
باعتبار المورد وخصوصه باعتبار المتعلق والشكر عرفا صرف العبد جميع
ما أنعم الله عليه من سمع وغيره إلى ما خلق لأجله وهو أخص مطلقا
من الثلاثة قبله وهذا هو الشكر الذي أمر به شرعا المعبر عنه بالتقوى
والاستقامة وبعبادة الله عز وجل وكما عنه على ما وردت به النصوص
المتكاثرة الآمرة بالتقوى وبطاعة الله ورسوله والمراد بصرف الجميع أن
يتوجه العبد بكلية ربه بأن تكون أحواله كلها وأوقاته كلها من المخالفة
وعن هذا أوصى الإمام الجنيد رضي الله عنه بقوله الشكر أن لا يعصى الله
بنعمه فلا تبلغ حقيقته إلا بكمال التقوى والاستقامة الكاملة وإنما
صنفه لما اشتغل في أحواله فلم يرد ما وجب عليه من الشكر بتمامه نعم
الكاملة الطاقة ... يفي بعض ما وجب عليه من الشكر وكون عند القدر

لما جاء في مواطن الوجوب لا ينافي اندراج غير الواجب من الكاملات في معنى
الشكر لان الوجوب العام متوجه للانبياء ولاتباعهم لكل ما جاء الشارع
به من الاحكام التي خوطبت وبينها قاله في شرح الصغرى فيتضح هنا
لما ولي المختار ان جملة الحمد خبرية لفظا عرفية في الانشاء تعلقت اليه من اطلاقها
التي هو المخبر والمراد به انشاء الثناء بمضمونها لا انشاء مضمونها كما
توهم لا فتضايه حروف لانه وصف الله تعالى بالجميل وهو ثابت
ولكونها حقيقة لم يحتج في كونها للانشاء الى قرينة ولا الى نسبة
اخراجها للانشاء من اطلاقها لانه مجرد ترتيب الثاني فقد انتهى
هنا تقسيم الحمد الى مطلق ومقيد ومرادهم بالمقيد ما ذكر فيه المحمود
عليه وبالمطلق ما لم يذكر وهو تقسيم مع قلة جدواه يوهم انفكاكه عن
المحمود عليه وهو لا يصح لانه ماخوذ في تعريفه فهو مقيد ابدا سواء
ذكر المقيد او لم يذكر وكذا قولهم ان المقيد واجب والمطلق مندوب
بوجوب احسن مما ذكروه وان [illegible] والمطلوب في بعضه
وثانيهما [illegible] العبد كلما حصلت له نعمة
وهو غاية الحرج اذ لا يخلو لحظة من نعم المولى تعالى عليه وهو لا
تحصى وقد صرح في شرح صغرى الصغرى من المقيد بان حكم الحمد الو
الوجوب مرة في العمر كالحج وكلمتي الشهادة والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم على انه لو سلم وجوب الحمد على النعمة لم يكن للمقيد اثر فيه لانه
يكون مرتبا على حصول النعمة لا على ذكر المقيد بل ذكرا او لم يذكر فعاله
بعض المحققين في الفقه علم على واجب الوجود الموصوف بالصفات الى
التنزيه عن سمات النقص لتشريك لمعنى المخلوقات فيه لاول رد على
الدهرية لنفيهم الصانع وفي الثاني رد على المعتزلة لنفيهم صفات
المعاني وفي الثالث رد على المجسمة وفي الرابع رد على القدرية والجبرية

ونحوهم وال في الحمد للجنس او للاستغراق او للعهد والملام في قوله
لله للاستحقاق ولا يصح كونها للملك قال البيجوري لان من افضل الحمد حمده
الله تعالى نفسه وحمده نفسه بكلامه وكلامه قديم والقديم لا يصح
ان يملك قال وتعبيرا ان تكون اللام للاستحقاق وقوله قد افرحنا اي ابرز
والظهور التنائج جمع نتيجة وهي كما يأتي قول لا زم للتسليم مقدمتي القياس
مغايرتهما وقد تطلق على اعم من ذلك الركن مجازا عرفيا وهو ما يحصل عقب
النظر من العلم المنظور فيه واسناد الاخراج الى الله تعالى هو
مذهب اهل الحق في ان حصول النتيجة عقب النظر هو بفعل الله تعالى
سواء قلنا بانها لازمة عقلا وهو قول امام الحرمين او عادة وهو
قول الشيخ الامام الاشعري خلافا لقول المعتزلة انها بالتولد
والفلاسفة بالايجاب وتسميته النظر على الاول بقولهم في دلالة
المقدمات والفكر قال السعد هو النظر وعرفه بانه ملاحظة المعقول
لتحصيل المجهول وقول من قال ان الفكر حركة النفس
في المعقولات فان حركتها في المحسوسات فهو تخييل وسمي له جزؤه
على مجاز التعريف بالاعم لشموله للحركة التي تنتهي الى مجهول مع
ان هذا البيت يكثر على ما يظهر من كلام القوم قد يجابا بالكسر والفتح
العقل وارعيه للكمال وفي البيت براعة الاستهلال وهو ان ياتي المتكلم
اول كلامه بما يشعر بمقصوده ¤ قوله ¤

• وحفظهم من شؤم الغفلة • والحجاب من سحاب الجهل •
• حتى رنت اليهم شموس المعرفة • ما ادامهم دائما فيه تشرقه •

اضافة سماء الى العقل وسحاب الى الجهل وشموس الى المعرفة كلها
من اضافة المشبه به الى المشبه بعد حذف اداة التشبيه على حد قوله
والريح تعبث بالغصون وقد جرى ذهب الاصيل على لجين الماء

أي علوما كثيرة بضم اللام وفتح الجيم أي العظيم في الصفاء والبيان وليس
ذهب الأصيل من هذا القبيل كما قيل لأن الأصيل هو الوقت الذي بين العصر
والغروب ولا معنى لتشبيهه بالذهب وأما إن أريد بالذهب تشبيه ذلك
الوقت على سبيل الاستعارة التصريحية وقرينتها الإضافة إلى الأصيل
ومخدرات جمع مخدرة أي مستورة إذ الخدر الستر وفيه استعارة
بالكناية لتشبيه المعرفة بغصن فيه خدور فيها عرائس وتخييلية
إثبات الخدر الذي هو من لوازم الغصن للمعرفة وذكر الرؤية ترشيح
ويجوز أن يكون لفظ المخدرة استعارة تصريحية أطلقها على المعاني
الدقيقة وقرينتها الإضافة إلى ضمير المعرفة وجملة زال مع الاستتار
من التي قبلها ومن العبارة لسماء بمعنى عن مجرورها بدل اشتمال من
المجرور قبلها لا بدل بعض كما قيل فـقوله

• نحمده جل على الإنعام • بنعمة الإيمان والإسلام •

أعاد الحمد بالجملة الفعلية ليفيد حدوثه ذلك الحمد بعينه وتجدده
بتجدد مقتضيه وقوله جل ... جملة معترضة لا محل لها
من الإعراب ... في محل نصب صفة لضمير نحمده غير
صحيح لأن الجملة بعد النكرة بمعنى النكرة لا يوصف بها إلا النكرة وأن الضمير
لا يوصف ولا يوصف به من خصنا بخير من قد أرسلا • وخير من حاز المقامات العلا •
• محمد نبيه لكل مقتفى • العربي الهاشمي المصطفى •

من ذا ولي بدل من مفعول نحمده والباء بخير للتعدية متعلق بخصنا قبله
ويجوز كونها سببية متعلقة بمن خصنا بنوا يا بسبب خير من أرسل ومحمد
بدل من خير أو عطف بيان عليه إن جعلت من الثانية موصولة
أو الأقربية فيه وكذا في سيد بدل من محمد لا نعت له لأنه نكرة ورفعه
أو نصبه على القطع أولى لما في البدل من نحو الإرداف وتقديمه ...

العربي على الهاشمي من أحسن الترتيب لقوله السبكي الصفة العا
مة لا تأتي بعد الخاصة وإنما أخرت العامة في قوله تعالى وكان رسولا
نبيا قيل لأنه يفيد أن نبوته أسماعيل عليه السلام كانت مقارنة لإ
رساله لأنه إذا تقدم عليها ... وليكا من الفواصل البادية التي قبله وبعد
وأما الجواب بأنه حال لا وصف فليس بشيء إذ الحال وصف في المعنى
فـقوله • صلى عليه الله ما دام الحجا • يخوض في بحر المعاني لججا •
• والآل والصحب ذوي المعروف • من شبهوا بالنجم في الاهتداء •
أتى بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عقب ذكر اسمه الشريف لحديث
البخيل كل البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي وحديث رغم أنف رجل ذكرت
عنده فلم يصل علي أخرجه الترمذي وغيره والإضافة في بحر المعاني من
إضافة المشبه به إلى المشبه أي يخوض في المعاني التي هي كالبحر في اتساع
كل منهما إنما يحتاج في سلوكه إلى آلة وذكر اللجج والخوض ترشيح
ويحتمل أن يكون شبه ذهن صاحب الحجا الذي هو العقل بالسفينة في التوصل
بكل منهما إلى المراد وهذه استعارة بالكناية وذكر اللجج والبحر استعا
رة تخييلية والمعاني تجريد وهو أن تذكر ما يلائم المشبه واللجج
جمع لجة وهو معظم الماء ومعنى البيت تأبيد الصلاة عليه صلى الله
عليه وسلم بدوام تفكر ... العلم وذكر الحجا من العلماء
وإبهام ليقال التشاعة لقوله عليه الصلاة والسلام لا تزال طائفة
كما هو بين الحق لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله أي الساعة كت
في بعض الكتب فـقوله • وبعد فالعلم بحضور الجنان • تشبيه كالنجوم للساري •
• بتقصيرها لا مكان من غير الغيبة • ومن ذي خير العلم يحفظه الغفا •
ذكر رحمه الله في هذه الأبيات بعض ما ينبغي تقديمه في ابتداء التعلم فإنهم
يقولون ينبغي لمن أراد النظر في علم أن يعرف مبادئه وحده وموضوعه

صح المخدرات

صح على

صح فعلى

وفايدته وحكمه فبالحد يعرف ما هو داخل في كلمة وبالفايدة يقوى
الباعث على الطلب وبالموضوع يمتاز ذلك العلم عن غيره وقد انهى
بعضهم المبادي الى عشرة وذكرها ابو العباس بن زكري التلمساني في محصل
المقاصد فقال فاول الابواب في المبادي • وتلك عشرة على مراد •
الحد والموضوع ثم الواضع • والاسم الاستمداد حكم الشارع •
تصور المسايل الفضيلة • ونسبة فايدة جليلة •
حق على طالب علم ان يحيط • بفهم ذي العشرة شرطا ينبسط •
يسعى قبيل الشروع في الكتب • به يكون مبصرا لما كتب •
اما حده فهو علم يبحث عن احوال المعلومات التصورية
والتصديقية من حيث انها توصل الى مجهول تصوري او تصديقي
ورسمه باعتبار غايته هو انه قانون علمي يعرف به كيفية التوصل بالـ
بالمعلوم الى المجهول وتمييز صحيح المعلوم والمجهول بحيث منه يعلم
الخطأ به وباعتبار ذاته ان تقول انه الة قانونية تعصم مراعاتها
الذهن عن الخطأ في الفكر والالة هي الواسطة بين الفاعل
والمنفعل في وصول اثره اليه كالمنشار للنجار وقولنا قانونية نسبة الى القوانين
جمع قانون وهو القضية الكلية لان النسبة للجمع يرد الى الواحد كما قال
الخلاصة والواحد اذكر ناسبا للجمع وان القانون بالسريانية
المسطرة واسندت العصمة للمراعاة لوقوع الخطأ للمنطقي عند
عدم مراعاته قوانينه كما يقع للنحوي اللحن اذا غفل عن قواعد النحو والذهن
قوة للنفس معدة لاكتساب العلوم والفكر هو التحركات للنفس
واما موضوع المنطق فهو المعلومات التصورية والتصديقية
من حيث انها توصل الى مجهول من تصور او تصديق لا من حيث هي
لان موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية والمنطق

انما يبحث فيه عن ذلك واما واضعه فهو ارسطاطاليس ويقال له
ارسطو وهو حكيم يوناني كان قبل الاسلام بكثير وهو شيخ الاسكندر
ومن كلامه في شيخه افلاطون ما معناه احب الحق واحب افلاطون ما اتفقا
فاذا اختلفا كان الحق اولى منه والحاجة الى معرفة واضع الفن غير
مرضية واما اسمه فالمنطق كما في النظم وسماه الغزالي معيار العلوم
ويسمى ايضا علم الميزان ومفتاح العلوم العقلية قال بعضهم
وجه تسمية هذا العلم بالمنطق ان المنطق يطلق بالاشتراك على ادراك
الكليات وعلى قوتها ولما كان هذا العلم يقوي الاول ويسلك بالثاني
الاصابة اشتق له اسم من المنطق اما استمداده فالمراد به مادته
الاصطلاحية وهي ما يبنى عليه العلم من امور تصورية وامور تصديقية
فالتصورية حدود الاشياء التي تستعمل فيه ويكثر ورودها فيه
كحد الكلي واقسامه والجزئي والقضية والموضوع والمحمول والمقدم
والتالي وحد الحد والتصديقية منه كقولنا النقيضان لا يجتمعان
ولا يرتفعان ونفي الاعم يوجب نفي الاخص وثبوت الاخص يوجب
ثبوت الاعم والكل اعظم من الجزء ونحو ذلك من البديهيات وفايدة
معرفة الاستمداد الرجوع اليه عند قصد تحقيق مسئلة من الفن
واما حكم الشارع فسياتي واما مسايله فهي القضايا المتضمنة
للاحكام التصورية والتصديقية من حيث يتوصل بها الى المجهول من
تصور او تصديق والمراد بتصور المسايل معرفتها على وجه اجمالي
وفايدته تفيد بها زيادة التمييز واما الاحاطة بجميعها فهي
بعض مقاصد العلم فلا يصح جعلها من مباديه واما فضيلته فاعلم
ان فضيلة كل علم بقدر شرف فايدته فبمعرفة فايدة العلم تعرف
فضيلته واما نسبته لغيره من العلوم فهي ان المنطق كلي بالنسبة

الوسيلة للعلوم ثم ان اجل العلوم الشرعية علم التوحيد وهو مفرع
على علم المنطق لانه ما جل علم الكلام استمد للاخير وعلم المنطق يعين
عن ملكة الاستدلال والحجاج ثم واما ما به تعرف صحة الاحتراز عن الخطا
في الفكر وقول الناظم نسبته كالنحو للسان اخره لم يرد به بيان النسبة
الا ما صلاحية بل المراد بيان الغاية بدليل قوله للجنان وقوله فيعصم
الافكار عن غي الخطا وهم واذا علمت ان الانسان انما فضل غيره من الحيوان بالـ
بالقوة العاقلة المدركة للعلوم وعلمت ان فائدة المنطق صيانتها
الذهن عن الخطا فيها علمت شرف هذا العلم وفضله وعلو رتبته
وما ينسب للغزالي في مدحه • حكم المنطوق • عجيب • واختلاف الناس
فيه الحجب على علم صحتها نقله • وبه تدرك ما يستصعب مما به نعبر
كل برى • نعوذ تحجب ما للعجب • وكذا يعجز من ليس له • اذ فهمه له
زاد به • قوله فهاك من اصوله قواعدا • تجمع من فنونه فوائدا •
• سميته بالسلم المرونق • يرقى به سماء علم المنطق •
ها اسم فعل بمعنى خذ والكاف حرف خطاب بحسب المذكر وكسر
للمؤنث وثني وجمع فيقال هاكما وهاك وهاكم وهاكن وقد
تبدل من الكاف همزة تتصرف تصرفها فيقال هاء للمذكر بفتح الهمزة
وهاء للمؤنث بكسرها وهاؤما وهاؤم وهاؤن وبهذه اللغة
جاء قوله تعالى هاؤم اقرؤوا كتابيه اي هاكم قوله من اصوله
اي قواعده ومن تبعيضية اي خذ من قواعده قواعد قليلة
والمراد بفنونه جزئيات تلك القواعد والمرونق المحسن النقاح
رونقا لشبيه بما فيه من حسنه واراد بسما علم المنطق ما يليه الصعبة
وفيه استعارة مرشحة بذكر الرقي • قوله
• والله ارجو ان يكون خالصا • لوجهه الكريم ليس قالصا •

• وان يكون نافعا للمبتدي • به الى المطولات يهتدي •
قوله ليس قالصا اي ليس منقبضا عن رحمة الله خالصا وجملة به الى
المطولات يهتدي في محل نصب حال من ضمير نافعا وجاه

فصل في جواز الاشتغال به

• والخلف في جواز الاشتغال • به على ثلاثة اقوال •
• فابن الصلاح والنواوي حرما • وقال قوم ينبغي ان يعلما •
• والقولة المشهورة الصحيحة • جوازه لكامل القريحة •
• ممارس السنة والكتاب • ليهتدي به الى الصواب •

منهم الغزالي وابن عرفة

ذكر في هذه الابيات حكم الشارع في هذا الفن ليكون الطالب على بصيرة
في حكمه وذكر اقوال الثلاثة ذكرها الزركشي الاول بتحريمه وعزاه
لابن الصلاح والنووي وعزاه السيوطي لاكثر اهل العلم من المحدثين والفقهاء
قال بعض اهل التحقيق فيه نظر بل القول بتحريمه على الاطلاق لا ينبغي
ان يعد قولا لانهم قالوا اذا الحكم مع جهلهم به ومن جهله فهو حكم عليه
قبل تصوره فيكون الحكم بالحرمة والا وان كان مع تصورهم به الذي تعين كلا عليه
غير واحد حمل كلامهم على ما وراء القدر المحتاج اليه الذي لم تخل منه الكتب
وتعاطوه ونطقوا بالمحافظة عليه اذ لا تبعد توهم حرمته فيكون
الخلاف في حال لا حقيقيا القول الثاني انه مندوب اليه وهو مقتضى
كلام الغزالي وابن عرفة في نقل ابن عبد السلام والسنوسي وغيرهم وهو
الحق لانه وسيلة الى تحصيل العلوم التي منها مندوب وواجب وانما لم
يكن واجبا مع انه يتوصل به الى العلم الواجب كالعقائد لان تحصيل
العلوم الواجبة ليس موقوفا عليه لحصولها لمن لا يحصى كثرة من العلماء
الذين لم يتعاطوه فليس حصول العلوم الكسبية بدونه من خوارق
العادات بل هو شائع كثير كما ذكره الشيخ السنوسي خلافا لما ذكره

الشيخ اليوسي في حاشيته قيل في شرح المطالع من الحكم بوجوب معرفته
فإنه ضعيف والقول الثالث جوازه من غير وجوب جهته فيه وما ورد
الكتاب والسنة وهو المختار عند الشيخ تقي الدين السبكي والنووي
نسبة الى المحققين وهي قريبة من قول الشارح والمحشية فيهما نوع من غير
العلم زيادة ال العلم فيه زائدة عوضا من اخرى ياء النسبة اذ اخذت
كما هنا نص عليه التسهيل اذ قال وقد تعوض من احرى ياءي النسب
العلم قبل اللام وشرح احتمالهما سبقه القول بانه للضرورة
او للاشباع **انواع العلم الحادث** ووصف العلم
بالحادث لزيادة البيان وان قد ذكر الانواع يخرج العلم القديم
لانه واحد لا تعدد له على الصحيح عند الجمهور من اهل السنة والعلم
الحادث عند القوم هو حصول صورة الشيء في العقل والصورة هنا
بالمعنى اللغوي فيتصف بالموجود وبالمعدوم وبالمفرد والنسبة مع
مطابقة للواقع وغير مطابقة وصورة الشيء مثاله المطابق له
المنطبع في العقل ... النصوص ... المرآت واعترض
تعريف العلم بالمرئيات الحصول وصف للصورة والعلم وصف العالم
فلا يفسر به **واجاب** السعد بان المعروف للعلم هو صورة
الصورة في العقل لا نفس الحصول والعالم كما يتصف بالعلم يتصف
بحصول الصورة في عقله **وعرفه** ابن عرفة التبريز بانه
... وهو مساو للاول ومن عرف العلم هاهنا بانه معرفة
المعلوم على ما هو به كما لبعض الشراح فقد خرج عن مصطلح الفن
الى مصطلح الاصول ولزمه فساد العكس بخروج الظنون والاعتقاد
الجازم مع انها من افراد المعرف هنا واكثر منه فسادا تعريفه
من عرفه بحكم الذهن الجازم المطابق لموجب لزيادته على ما قبله

بخروج الاعتقاد الصحيح وجميع التصورات كما ذكره بعض المحققين وهو
واضح والورود الذي اورد على تعريفه بانه معرفة المعلوم الى اخر
عنه ان المراد بالمعلوم ذاته لا بقيد وصفه العنواني الذي هو العلم
واما الجواب بانفكاك الجهة او بان الورود معنى لا يسبق والمحال انما
دون الدور فكلاهما غير صحيح لا يتوقف الشيء على معرفة الشيء
منه من جهة المعنى واللفظ وان معرفة المعرف بالشيء سبب في
معرفة المعرف فهو سبق لا معنى **قوله**

ادراك المفرد تصورا علم ودرك نسبة بتصديق وسم

قسم العلم المذكور الى تصور وتصديق وفسر التصور بانه ادراك
مفرد والمفرد ما سوى وقوع النسبة او لا وقوعها فيدخل فيه
المحكوم عليه والمحكوم به كالانسان والكاتب في قولك الانسان كاتب
وتدخل فيه النسبة الحكمية التي هي مورد الايجاب والسلب من غير
اعتبار الحكم كما يقع في الشك ويدخل ايضا النسبة الناقصة كنسبة
المضاف الى المضاف اليه والنعت الى المنعوت والنسبة الانشائية
والمشكوك فيها على السواء وغير المقصودة كنسبة الجملة الواقعة
صلة او خبرا فادراك كل واحدة من هذه الاشياء تصور واما التصديق
فيفسره بادراك النسبة واراد بها الحكم ليكون على قول جمهور الحكماء
ان التصديق هو ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها وهو مراده بالحكم
اذ العلم يشترط امر لا امر او انتفاء امر عن امر او بوقوع النسبة الانطباقية
وان الانطباقية فادراك المطابق للحكم تصديق سواء كان جازما
ام لا مطابقا للواقع ام لا وعند الامام التصديق عبارة عن مجموع
اربعة ادراكات ادراك المحكوم عليه وادراك المحكوم به وادراك
النسبة الحكمية وادراك ان النسبة واقعة او ليست واقعة فهو عند الجمهور

الاول الثلاثة الآلات لادراك اجزاء لعلة من مركب الامام وعند بسيط
الجمهور مذهب الى ذهب وقد له اجزاء لا وعنده له مشروط عندهم
بالتحقيق من كل اعتبار لا هو انما التفسير بهذا العلم تقسيم بان
واحد بصريح الحكم الى المنقسم الا الادراك اختصر وقد به يستحطر بكونه
الغول هو اخر تصريح له كان الادراك سائر من عداه وما الحقيقة وهو
كما الشارح معه الحكم الى الثلاثة الآلات لادراك بعض في بوجه فما الشارع
يقتضي تعريفا المجموع اجزاء يجعلوا لم اذ تعريفه في التصورات لسائر
العلم الى الموصل الكوني باب وهو الفن هذا مقصود لانه بحث
الكوني في اعتبار لا ملاحظة تقسيمه في الواجب ان عليه يلتبس لم
اثر التعبير جعل هو فقيل الحكم في اختلف انه **واعلم** هج
يخالف وهذا للعلم التابع النفس انفعال هو وقيل العلم من
وهو انفعال هو وقيل العبارتين الامام ذكر وقد الاول بخلاف
بالحكم التصديق بتعبير الشيخ وعبارة العلم عن ناشئ التغيير تأثر
عند كما الحكم اربعها الثنتا لادراكات مجموع لا الجمهور عند كما
بابين الكيف مقولة من والعلم العلم من قسم التصديق لان الامام
وانفعل بعلم ليس ما الى العلم تقسيم لزم لو الانفعال او للفعل
التصديق مراد العلم من نوع هو بل انفعال ولا بفعل ليس الحكم ان على
الطرفين تصور مع التصديق يعتبر انه التفسير المطالع شرح في قال
واقعة انها الى وتعود للنسبة وقبول اذعان بل مجاز تاثير هنا
بانه بعضا نقاطه ليلا المحققين فهو واقعة ليست او
بالجمع مقوم بانه الوضع عنه المخبر وقدم قوله مكتسب او بديهي
والمراد والتعليم والكتابة الذكر باعتبار الوضع عند بتقديمه المراد
اليه الموصل علم هو والمعرف التصديق الى يوصل ما يقتضي

التصديق الى المحتاج التصور لتوقف بالحمد للمتكلم والمراد الحجة وهو
المتوقع الى لا تقع كما الثلاثة التصورات بدون الحكم امتناع الى نظرا التصديق
بوجه صور بل بالذاتيات اي الحقيقة بكنه ليس التصورات من التصديق
قوله مكرمون عباد بانهم مثلا الملايكة على كالحكم ما بوجه
• **والنظري ما احتاج للتامل • وعكسه هو الضروري الجلي •**
بحسب له تقسيم قبله وما اليه الموصل طريقه بحسب للعلم تقسيم هذا
وهو نظري هو ما منها والتصديقات التصورات ان ويعني متعلقه
التصورات في والعقل الروح معنى كتصور ونظر فكر الى حصوله في يحتاج ما
هو ما ومنها التصديقات في به بعض وليس حادث العالم بان والعلم
الحلاوة معنى كتصور ونظر فكر الى يحتاج لا ما التصورات من وهو ضروري
ونظر فكر الى الضروري تصور بعد يحتاج لا ما التصديقات ومن والبرودة
للفرس مغاير الانسان بان كالعلم لا ام فكر الى تصوره احتاج وسواء
لها حصولها في النفس تحتاج لا الضروري ثم مثلا مستلزمة الحلاوة وان
يستخرجه كما حدس او تجربة او حس من مرة ... النظر الى
قوله تعالى الله شاء ان الاقيسة باب في
• **وما به الى تصور وصل • يدعى بقول شارح فلتبتهل •**
• **وما لتصديق به توصلا • بحجة يعرف عند العقلا •**
ماثر التصور عن جهلا ما الى به التوصل يلاحظ الذي المعلوم ان يعني
التوصل يلاحظ الذي والتصور بالمعرف معرفا يسمى كما شارحا قولا يسمى
ايضا وقياسا حجة يسمى تمييزا التصديق من جهل ما الى

• انواع الدلالة الوضعية •

وبادئها التعريفات اشياء اربعة في منحصر المنطق ان علم قد
يعرف وبما عليها تدل الفاظ لها كانت ولما وباديه والحجج
منهم يعتبر وما واقسامها الدلالة معرفة الى لا او بينهما

بالجزء ما لا يعني والدلالة بتثليث الدال هي لغة مصدر دلّه على الشيء
هداه اليه وفي الاصطلاح عند الاقدمين هي فهم امر من امر كفهم معنى
الذكي البالغ اذا سمع من لفظ الرجل الامر الاول في التعريف هو المدلول
والثاني هو الدال وقد اعترض باوجه منها ان الدلالة وصف
للفظ مثلا والفهم وصف للشخص لا للفظ فلا يصح تفسيرها به
ومنها ان الدال يوصف بالدلالة قبل الفهم وبعده فلو كانت
الدلالة هي الفهم لزم تقديمها على نفسها واجيب عن
الاول بانه على حذف مضاف من تعصيل المركب او ان الفهم الذي يحصل به
الدلالة مجاز علاقته بالمجرور ... المراد الكلام والمختص بالتعبير
هو الفهم المجرد عن القيد وتحقيق الرد ان الفهم له انتساب الى الفاهم
مع والى اللفظ والى المعنى فيوصف به الاول على انه فاهم لانه محله
الذي قام بموصوفه ويوصف به الثاني على معنى انه مفهوم منه لا نقول
منشأه ويوصف به الثالث على معنى انه مفهوم لانه متعلقه
وتعقب السيد هذا الجواب بما حاصله ان الفهم من حيث حقيقته
انما هو صفة للشخص فانه به ولا يصح ان يكون صفة للفظ ولا للمعنى
نعم يصح من تعلقه باللفظ صفة له وكونه معتبرا منه المعنى
واجاب بان القوم عبروا عن الدلالة بالفهم لا كن تصلحوا به الفهم
ومراده هم لازم ذلك وهو كون اللفظ مفهوما منه المعنى واتكلوا
على ظهور ان الدلالة صفة للفظ وان الفهم ليس صفة له فالاطلاق
الفهم على الكون المذكور مجاز مرسل من اطلاق الملزوم على اللازم
والقرينة عقلية كما ذكره وهو ظاهر واجيب عن الثاني
بان المعلول بالدلالة انما هو الفهم باعتبار كونه صفة للفاهم
وليس هو معنى الدلالة وانما معنا هاهنا هو الفهم باعتبار كونه

صح
ان الدلالة علة الفهم
لا فعال وهو من الصفة
للدلالة عليه والعلة
خلاف المعلول فلا
يصح تفسيرها
به
ومنها

صفة للمفهوم منه وهو لا يصح تعليله بالدلالة واجيب عن الثالث
بان الدال لا يوصف بالدلالة قبل الفهم حقيقة بل مجازا من قبيل
تسمية الشيء باسم ما يئول اليه وذهب المتاخرون الى ان الدلالة
هي الحيثية اي كون الامر بحيث يلزم من العلم به العلم بامر اخر وعليه
يصح ان يفهم منه امر سواء فهم او لم يفهم وبعبارة اخرى كون
امر بحيث يلزم من العلم به العلم بامر اخر وعليه يكون وصف الدال
بالدلالة قبل الفهم حقيقة فان قلت يلزم على مذهب الاقدمين
حدوث دلالة كلام الله القديم لحدوث الفاهم الحادث ويلزم منه
حدوث ثبات حدوث موصوفه وذلك باطل قلت اجيب بان الصفة
التي يلزم من حدوثها حدوث موصوفها هي الصفة الحقيقية والدلالة
انما هي مجرد نسبة عارضة للدال فلا يلزم من حدوثها حدوث ... كما
ان التعلق التنجيزي للقدرة حادث وهي قديمة بالاجماع ثم الدال
ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية وكل منهما ينقسم
الى ثلاثة اقسام وضعية وعقلية وطبيعية لان الدلالة ان كانت
باعتبار جعل الواضع وان كانت باعتبار اقتضاء الطبع فهي الطبيعية والا
فهي العقلية فحاصل الدلالة ستة اقسام فدلالة اللفظ الوضعية
كدلالة لفظ الاسد على السبع المعروف حقيقة او على الرجل الشجاع
مجازا بناء على ان المجاز موضوع بالنوع ومن ذلك دلالة الفاظ القرآن
على معانيه الافرادية وكذا التركيبية لان التحقيق ان دلالة المركب
وضعية لا عقلية ومن دلالة اللفظ العقلية كدلالة اللفظ على
لافظه المسموع صوته وهي عامة في جميع الالفاظ لان اللفظ عرض
يستحيل ان يقوم هو بنفسه ومن دلالة اللفظ الطبيعية كدلالة
اح على الوجع والصراخ الضروري على مصيبة نزلت بالصارخ

ومن الفهم وانه ...
وجعلناها من باب الحقيقة
... اليه

ودلالة غير اللفظ الوضعية كدلالة الكتابة على العبارة ودلالة الا
شارة على معنى نعم او لا ودلالة غير اللفظ العقلية كدلالة التغير
على الحدوث ودلالة الحدوث على وجود الخالق ومن هذا القسم دلالة
كلام الله تعالى القديم اعني المعنى القائم بالذات العلية على متعلقاته
اما انها غير لفظية فظاهر لان كلام الله تعالى بالمعنى المذكور ليس بحرف
ولا صوت واما انها عقلية فلان تعلق الكلام وهو دلالته نفسية
كتعلق غيره من الصفات والنفسي لا يتغير ولا يتخلف والوضعية
والطبيعية يصح تغيرهما كما تقدم وايضا تعلق الكلام قديم كالكلام
والوضعية والطبيعية حادثتان لحدوث موضوعهما وهو كذا هو دلالة
غير اللفظ الطبيعية كدلالة حمرة الوجه على الخجل وصفرته على
الوجل وجميع ما يستدل به الاطباء على المرض من هذا النوع
والمعتبر عند القوم من هذه الاقسام القسم الاول فقط وهو
دلالة اللفظ الوضعية ولهذا ترجم الناظم بها انه نزل منها وضعا
ذكره في اول البيت وهو كون الدلالة لفظية ولا يقال هذه في
البيت ايضا فيه الوضعية التي ذكرها في الترجمة فيكون من نوع الاحتباك
لانا نقول لم يفهمه من البيت بل هو ماخوذ من القصد [illegible]
في قوله دلالة اللفظ وانما اعتبروا من الدلالات القسم الاول فقط
لانضباطه وعموم النفع به في العقليات والنقليات وغيرها
وفي التعلم والتعليم بخلاف غيرها مع خفة مؤونة اللفظ لانه كيفية
تعرض النفس الضروري ولهذا قال ابن السبكي من الطاف الله حدوث
الموضوعات اللغوية ليعبر بها عما في الضمير قال الشيخ
واللفظ الي افيد بها او اعلام الغائبين لتعم الفائدة وتتم
الفائدة وضعوا اشكال الكتابة دالة على العبارة فصار للشي

وجودات اربع وجوده في الاعيان ووجوده في الاذهان ووجوده في العبارة
ووجوده في الكتابة والاولان حقيقيان والاخيران مجازيان هذا التحقيق
عند السنوسي في شرح المقدمات ان الاول فقط هو الحقيقي وهو
الظاهر تنبيه فان قلت كلام الشيخ السنوسي في كتبه [illegible]
يدل على ان الالفاظ القرآنية تدل على الكلام القديم اعني المعنى القائم
بذاته سبحانه وتعالى فمن اي نوع هذه الدلالة قلت اضطرب
فيها كلام المتاخرين ونقل عن الشيخ السكتاني في اجوبته انه اختار
فيها انها وضعية وبناه على ما ذكره ابن الحاجب في مختصره الاصلي
من ان الكلام النفسي نسبة بين مفردين قائمة بنفس المتكلم ومن
ثم هو مدلول جمل القرآن ورد بانه لا يصح ان يكون الكلام القديم
هو النسبة لامور منها ان النسبة امور اعتبارية لا وجود لها في
الخارج والكلام القديم معنى موجود محقق في الخارج كسائر صفات
المعاني ومنها ان النسب المدلول عليها بجمل القرآن كثيرة جدا
ومتغايرة تغايرا حقيقيا بينا وكلام الله القديم صفة واحدة لا تعدد
فيها عند اهل الحق كسائر الصفات ومنها ان كونه نسبة يقتضي
التغير بتغير الضمير وكلامه تعالى قديم لا يلحقه التغير واما
كلام ابن الحاجب فقد تاوله المحققون من شراحه وغيرهم بانه
لا بد فيه من تقدير مضاف اي [illegible] نسبة واختار ابن عرضون في شرح
العقيدة ان دلالة القرآن على الكلام القديم عقلية فان دلالته
استفيد منه علم ان المتكلم به متصف بصفة الكلام وانه مخبر
في خبره بذلك حقا واعرض عنه العبادي ونقله عنه الشيخ يس
في حواشي شرح الصغرى من ان مدلول القرآن ليس هو الصفة
القائمة بذاته تعالى بل مدلوله بعض متعلقات الصفة القديمة

[illegible]

كما ان غيره من الكتب السماوية كذلك فالاوضح ان يقال ان مدلول القرآن
غير مدلول الانجيل وهكذا ضرورة ان المتعلقات المدلولة للقرآن
غير المدلولة لغيره وان فيه من الكلام ما ليس في غيره و وعليه
فتسميته بكلام الله تعالى اما حقيقة لكونه منزلا من الله تعالى ليس
من تاليف المخلوق او مجاز لكونه اضافته اليه من اضافة
المخلوق للخالق تشريفا كما يقال الجنة دار الله او انها مجاز لكونه قصد
به الدلالة على بعض الصفة القديمة كما يقال الكلام المترجم به عن
كلام السلطان والله اشار الى هذا الكلام المطلق و كما يقال المحكي
في القرآن عن الانبياء والامم الماضين هذا كلامهم مع انه ليس كلامهم
بل هو ترجمة عن كلامهم و بعدهم ان قول الشيخ انه من تسمية
الدال باسم المدلول هو على حذف مضاف اي باسم دال المدلول كما
صرح به بعض المحققين و [illegible] دلالة اللفظ الوضعية
وهي المعتبرة عندهم كما تقدم تنقسم الى ثلاثة اقسام دلالة
مطابقة و دلالة تضمن و دلالة التزام كما اشار الناظم الى الاول بقوله
دلالة اللفظ على ما وافقه اي على المعنى الذي وافقه اي ما وضع له
اللفظ اي من حيث انه وضع له وكلامه يشمل الحقيقة والمجاز
فهو اعم من تعبير المختصر بالمسمى لانه لا يشمل المجاز فيلزم
عليه كون التعريف غير جامع بدعوى انما اي يسمونها دلالة
المطابقة و دلالة اللفظ الانسان على ضعف الانسان [illegible]
الانسان على الحيوان الناطق ولفظ الاسد على الرجل الشجاع عند
القرينة بناء على ان المجاز موضوع كما مر ان الوضع عندهم هو
تعيين اللفظ للدلالة على معنى بنفسه او بقرينة فيدخل المشترك
تعيين [illegible] بنفسه لا احتياجه القرينة لتحصيل الدلالة

بل الدفع

بل الدفع ما عرض لها من الايهام بسبب تزاحم الاوضاع و يدخل المجاز بقولهم
او بقرينة و اشار الى الثاني بقوله وجزؤه تضمنا اي و دلالة اللفظ على
جزء المعنى الذي وضع هو له اي من حيث انه جزؤه يسمونها تضمنا اي دلالة
تضمن كدلالة لفظ الاربعة على الواحد بعض افراد ثلث نصفها او الثلاثة
ربع اثنى عشر او كدلالة لفظ الانسان على الحيوان وحده او على الناطق وحده
و اختلفت هل فهمها انتقال من فهم الكل الى فهم الجزء و عليه الجمهور او لا
انتقال اصلا بل ليس هنا الا فهم واحد فيصير الى المجموع كان مطابقة وان صير
الى بعض الاجزاء كان تضمنا وهو الصواب و اشار الى الثالث بقوله
وما لزم فهو التزام اي و دلالة اللفظ على معنى لازم للمعنى الذي وضع هو
له خارج عنه اي من حيث انه لازم له هو التزام اي دلالة التزام بشرط ان
يكون اللزوم ذهنيا كما اشار اليه بقوله ان بعقل التزم اي ان التزم بحسب
ومرادهم باللزوم الذهني ان يكون المعنى كلما فهم من اللفظ فهم ذهنا ما
لزمه سواء لازمه في الذهن والخارج معا كالزوجية المدلول عليها بالالتزام
للاربعة فانها لازمة للمعنى للاربعة في الذهن و في الخارج و يقال له اللازم
اللازم المذكور لازمه في الذهن فقط دون الخارج كالبصر المدلول عليه بالالتزام
للعمى فانه كلما تصور العمى في الذهن تصور البصر لانه لا معنى للعمى الا عدم
البصر عما هو من شانه فالبصر لازم له ذهنا وهو مناف له خارجا وليس
البصر مدلولا عليه بالعمى تضمنا اذ ليس العمى هو العدم والبصر حتى
يكون البصر جزءا من معناه و انما معناه العدم المضاف الى البصر والمضاف
اليه خارج عن المضاف و اما دلالة اللفظ على الخارج عن معناه اللازم له في
الخارج دون الذهن فلا تسمى في المنطق دلالة التزام و تسمى به الحاج عند
الاصوليين والبيانيين و دلالة لفظ الغراب على السواد و الثلج على البياض و
على البعد و [illegible] لازم وجوده المؤثر اما لما ولا [illegible] العقل يجوز كون الغراب

ب مطابقة

كدلالة لفظ العمى [illegible]

يتيقن

والثلج ازرق مثلا واذا قطعت النظر عما في الخارج ورجعت الى نفس ففيهما
علمت انتفاء اللزوم واما الاخيران فلان العقل السليم كلما تصور الخير والشر
علم الفروق في الوجود بل يتصور الذي يراه هو كان خيرا او هاهنا بلزوم
له وهذا معنى عدم اللزوم في الذهن وان كان العقل بعد ذلك
يقطع باللزوم في الخارج ولا يجوز انتفاؤه وبه تعلم ان اللازم في الخارج فقط
قسمان قسم يجوز العقل انتفاؤه في الخارج ايضا وقسم يحيله فتعلم ان
اللزوم في الثاني عند العقل بحيث يصير كلما فهم الملزوم فهم لازمه فانه يكون
ذهنيا وهو كاذب واما هو لازم في الخارج فقط ما يلزم بعض الاعداد
من الانقسام كالستة والثمانية والعشرين ومن النقطة كالثمانية ونحوها التي للنقص
اجزائها من النصف فما دونه عن جملتها ومن الزيادة كالاثني عشر ونحوها
لزيادة اجزائها عليها وجه نسبة الدلالات الثلاث الى الوضع انه سبب
في الاولى وسبب سبب في الاخيرتين وقيل ان الاخيرتين عقليتان نظرا
الى ان فيهما هو مبني على التلازم والملزوم مع الحكم من اللفظ او من غيره
وقيل دلالة التضمن وضعية لدخول الجزء في الموضوع له والالتزام عقلية
لخروج اللازم عنه وقيل الثلاثة عقلية لما قلناه وانما الخلاف في التسمية
وهذه الاصطلاحات التي سلكها ابن عرفة والعلامة العضد **تنبيهان**
الاول اورد الفرافي على حصر الدلالة الوضعية في الثلاث ان دلالة العام
على بعض افراده خارجة من جميعها وليست مطابقة لان اللفظ العام غير
مراد به الفرد وحده بل جميع الافراد دفعة واحدة ولا تضمنا لان التضمن
فهم الجزء في ضمن الكل والعام كلية لا كل كما تقرر في الاصول ولا التزاما لان
الفرد غير خارج عن مدلول العام ولو كان الفرد الواحد خارجا لخرج جميع
ما هو له لتساوي نسبتها الى العام فيبقى بلا معنى اجاب السبكي ومن
تبعه بانها مطابقة لان قضية العام في قوة قضايا بعدد افراده وكل

والعموم من قبيل اللفظ بانه مطابقة وكذا ما به فهمنا وهو غير صحيح والحق عنده
انه فهم ليس تضمنا ضرورة ان العام مستغرق لجميع الافراد والفرد الواحد بعض
من الجميع فقطعا يكون مفهوما في ضمن العام قطعا وقد لم العام كلية سوى
ايمه لوله من حيث الحكم عليه كلية او دلوله معنا ما نحسب الى قضية كلية
واما العام من حيث هو فهو كل فانما الكلية القضية المشتملة عليه ولا منافاة
بين كونه كلا وكون القضية كلية اذ لا مانع من توجيه الحكم الى الايجاب او السلب على
كل فرد من الافراد المدلول على جملتها بالعام مطابقة وعلى كل فرد منها تضمنا
الثاني ان من اعتبار الحيثية في تعاريف الدلالات الثلاث ليسلم طردها و
عكسها من العبارة لان اللفظ قد يكون مشتركا بين المعنى وجزئه كلفظ
الركعة الموضوع تارة لمجموعها ركانها وتارة لما عناه الخصوص وبين المعنى
ولازمه كلفظ الشمس الموضوع للقرص تارة وللشعاع اخرى فدلالة لفظ
الركعة على المجموع المذكور كما يصدق عليها انها مطابقة لانها فهمت
انها في ضمنه دلالة تضمن كما يصدق عليه فهم المعنى
من لفظ موضوع له ولا يكون تعيين منه من حيث انه موضوع له بل من حيث
انه موضوع للمركب المذكور هو فيه وكذا دلالة لفظ الشمس على القرص
كما يصدق عليها انها مطابقة يصدق عليها انها التزام لازمه الذي هو الشعاع وفهمه
منه التزام لا مطابقة اذ لم يفهم منه من حيث انه موضوع له بل من حيث
وضعه للزومه وان دلالة لفظ الركعة على الاجزاء والشمس على الشعاع
فيهما منشاء مطابقة لا تضمن ولا التزام فافهم

فصل في مباحث دلالة

قد تقدم ان المعتبر عندهم من اقسام الدال انما هو اللفظ الدال بالوضع
واراد في هذا الفصل ذكر مباحثه من حيث كونه مركبا او مفردا وكون
المفرد كليا وجزئيا وغيره الى الانقسام الى الكلام على الكليات

الخ دهي مبادي التعريفات ومباحث جمع مبحث اسم مصدر بمعنى البحث
وهو التفتيش والاستقصاء قال مستعمل الالفاظ حيث يوجد اما مركب
واما مفرد قسم اللفظة الى قسمين مركب ومفرد والمراد تقسيم اللفظ الدال
بالوضع فان ال في الالفاظ للعهد والمعهود اللفظ الدال بالوضع فيرد منه
انه لا ثالث للمركب والمفرد بالنوع وهو التحقيق كما ينبه اليه ما يأتي وغيره
خلافا لمن قال انها ثلاثة ثم اشار الى تعريف كل واحد من القسمين فقال

فاول ما دل جزؤه على جزء معناه بعكس ما تلا

فاول مبتدأ وسوغ الابتداء به مع تنكيره كونه صفة لمحذوف بقسم اول
وما بعده خبره وضم الزاي في جزء للوزن والمعنى ان المركب هو اللفظ
ما دل جزؤه على جزء معناه نحو قام زيد فالجزء الاول من هذه الجملة وهو
قام دال على قيام حاصل في الماضي وجزؤها الثاني وهو زيد دال على الذات التي
حصل منها القيام وكل من هذين المعنيين جزء من معنى الجملة الذي هو
حصول القيام فيما مضى من زيد وكذا قولنا غلام زيد ونحوه من المركب الاضافي
الذي لم يجعل علما فان معناه ذات موصوفة بالغلامية منسوبة الى ذات مسماة
بزيد واللفظ غلام يدل على الاول وزيد يدل على الثاني وكل منهما جزء من مجموع
المضاف والمضاف اليه وما في التعريف واقعة على اللفظ الدال بالوضع
بقرينة جعله مورد التقسيم وهو كالجنس فيخرج عنها المهمل لانه لا يوصف
بتركيب ولا افراد وقوله دل جزؤه يخرج ما لا جزء له كباء الجر
وما له جزء غير دال كزيد وقوله على جزء معناه يخرج ما له جزء
دال على غير جزء معناه كبعلبك علما للبلد فان كلا من بعل وبك دال على معنى لكنه
غير جزء من معنى بعلبك اذ البعل معناه الزوج والبك [illegible] مصدر بكه
فيخرج بهذا القيد كل مركب اضافي جعل علما كعبد شمس وامرئ القيس
ونحوهما اذ لا يدل واحد من اجزائه على جزء معناه الذي هو الشخص

المسمى به فانه يدل على ذات متصفة بالعبودية وهي كل المعنى لا جزؤه وكذا
امرؤ بمعنى رجل وقولنا يخرج بهذا القيد امرئ القيس فان امرأ جزء المركب
وهو لا يدل على [illegible] الذي هو كناية عن عدد مستفهم عنه او مخبر بكثرته
[illegible] وحرف شرط وهو في العلم اجنبية من معنى اسم الذي هو شخص
متصف بالكرم والانسان الذي هو مجموعه حيوان ناطق فيه حيوان لا من حيث
ولا يصح كونه جزءا من المركب الذي هو بزيادة الهمزة مشتق من الكرم ولا
ان جزءا من انسان لانه ماخوذ من الانس او من النسيان على الخلاف فيه كما لا يقال
في رجل انه مركب من [illegible] الرجولية والجولان والصوت [illegible] قبل
[illegible] زاد الشيخ [illegible] وغيره في التعريف دلالة مقصودة
قالوا احترز به عن نحو الحيوان الناطق اذا جعل علما لانسان فكل من جزئيه
دال على جزء من معنى الانسان [illegible] دلالة غير مقصودة من العلم
لان المقصود منه تعيين مسماه والمعنى [illegible] التركيب غير ملحوظ فيه
[illegible] واستحسن الشيخ [illegible] مقصودة في الصفة
[illegible] العلمية [illegible]
مسماه [illegible] معناه التركيبي لغرض [illegible]
[illegible] لم يعتبروا هذه الدلالة [illegible]
بالذات من العلم انما هو تعيين المسمى لا معناه [illegible] وقوله بعكس
ما تلاه بعكس [illegible] غير معزوم وما تلاه مبتدأ [illegible] وما واقعة على اللفظ
والمعنى ان تعريف المفرد الذي تلا المركب [illegible] بعكس تعريف المركب
فالمراد بالعكس اللغوي اي [illegible] به [illegible]
يدل جزؤه على جزء معناه [illegible] دلالة مقصودة [illegible] لا جزء له
كباء الجر [illegible] تصدق مع [illegible] وما له جزء غير
دال بالوضع كزيد ومثلها بكر وانسان ورجل [illegible] من الجزء

ه العلم غير جزء معناه كبعلبك وامرء القيس وما له جزء يدل على جزء معناه
دلالة غير مقصودة كحيوان ناطق علما على انسان معين **فتنبيه**
ربما قيل اطلاق الجزء عليهما مادة وصورة فالمادة هو بعينه جوهر اللفظ كعلى
وزيد من غلام زيد والصورة هو الهيئة العارضة بالتركيب وتكسير هيئة
السرير خشبه وصورته الهيئة ثم الجزء الثاني قد يكون مقدارا به اللفظ
كالضماير المستترة فانها من قبيل المادي عندهم فاختلفوا في الصورة هل
يعتبر في المركب او لا يعتبر والصحيح عدم اعتبارها ولذا قالوا الفعل
فوقا ماله من المفرد لعدم اعتبارهم جزئية الصورة التي هي الصيغة ومن
لكان مركبا لان فيه جزءا والمادة والصيغة الثاني فيه النافي المركب وتعريفه
على المفرد لان التعريف للمفهوم ومفهوم المركب وجوده ومفهوم المفرد
عدمي لانه سلب ما ثبت في المركب ولا يعقل سلب امر الا بعد تعقل
ذلك الامر المسلوب لا يقال المفرد جزء المركب والجزء سابق على الكل وايضا
الجزء لازم الكل ضرورة فكيف يجعل فيجالاه ونسبه الشيء بيانيه
لانا نقول كونه جزء امر المركب ولازما له انما هو بحسب ما صدقاته
مصدوقة وذلك لا ينافي التقابل بحسب المفهوم بحسب مفهومهما
الغنية فالعدم ذكر المفرد عن المركب اهم **فـ قوله**

• وهو على قسمين اعني المفرد كلي وجزئي حيث وجزئي •

اي وهذا افراد المفرد ينقسم بحسب تشخص معناه وعدم تشخصه الى قسمين
كلي وجزئي ثم اشار الى تعريفهما بقوله

• فمفهوم اشتراك الكلي كاسد وعكسه الجزئي •

يعني ان الكلي هو الذي يفهم اشتراك الشركة في معناه بان لا يمنع
نفس تصور معناه من صدقه على متعدد كانسان واسد فانه كما منعت
على واحد وعلى اجزاء وكذا الاسم ايضا باعتبار معناه المجازي لانه يصدق

على زيد الشجاع وعمرو الشجاع وغيرهما والجزئي هو الذي لا يفهم الشركة في
معناه بان يمنع نفس تصور معناه من صدقه على متعدد كزيد فان تصور
الذات المعينة يمنع من صدقه على متعدد بالضرورة وان تشارك زيدا غيره
في اسمه فليس ذلك اشتراكا في مدلوله وانما هو لتعدد الوضع وهذا
مراده بالعكس لان العكس هنا بالمعنى اللغوي ايضا كما تقدم والمراد بالصدق
هنا حمل المواطاة دون حمل الاشتقاق والاضافة وهو الحمل المواطاة
اثبات شيء لاخر بلا واسطة اشتقاق او اضافة كاثبات الانسان لزيد
وعمرو في قولنا زيد انسان وعمرو انسان بخلاف اثبات العلم لهما في قولك
زيد عالم وعمرو ذو علم فالعلم لا يكون كليا باعتبار حمله على زيد وعمرو
اذ لا يصدق عليهما مواطاة وانما يكون كليا باعتبار حمله على المذكور
والنحو مثلا في قولك المذكور علم والنحو علم وهذا التقسيم بحسب
الحقيقة انما هو للمعنى اذ هو معروض للتشخص وعدمه وانما تسمى
اللفظ كليا وجزئيا مجازا من تسمية الدال باسم مدلوله
والمراد بتصور المعنى حصوله في الذهن حصول صورته اذ هو
نفس الصورة وان لزم الصورة للصورة وقلنا نفس تصوره للتنبيه
على ان المعتبر في كونه جزئيا ان يكون المنع من صدقه على متعدد ناشئا
من مجرد تصوره وانه لا عبرة بمنع الصدق على متعدد اذا كان المنع ناشئا
من خارج نفسه فلا يسمى بسببه جزئيا بل هو كلي فقد خلا تعريف
الكلي كل ثمة انواع انحصر ما لم يوجد من افراده شيء سواء امتنع
كالشريك والجمع بين الضدين او لا كما منعت لا يمنع نفس تصوره من
صدقه على متعدد وانما وجود الشيء من دال الخارج منحصر او لم
ينحصر كبحر من زيبق وجبل من ياقوت فان العقل يجوز صدق كل منهما
على كثيرين ان افراده لم يوجد منها في الخارج شيء ثانيهما ما وجد

قوله دون حمل الاشتقاق اي الحمل
المشتمل على حمل المواطاة
وحمل الاشتقاق بخلاف
الصدق فانه مختص بحمل
المواطاة

قوله من زيبق لعله وصرف
يستعمل على وزن درهم
وعلى وزن زبرج وهو الحجر
...

منه فرد واحد اما مع استحالة وجود غيره بدليل خارج عن تصوره كالاله
او المعبود بحق فان مجرد تصور معناه لا يمنع من تعدد مصدوقه وانما الخارج
الدليل القاطع على وجود انفراد الله تبارك وتعالى بالالوهية
او مع استحالة تعيينها لغيره وتعيينها كالاله بالمستغنى عن كل ما سواه
المفتقر اليه كل ما عداه لا يمنع كونه كليا اذ لا يوجب تشخصه لا مجرد
هذا المعنى يحتمل ان يصدق على كثير على سبيل البدلية وكذا ايضا الجمع
الواحد ونحوه واما مع جواز كثيرة فلا تصور معناه لا الخاص هو كوكب
مضيء يبخس ضوءه الكواكب فهذا لا يمنع من صدقه على كثير لا كونه لا يوجد منه
الا فرد واحد مع جواز ان يخلق الله تعالى افرادا كثيرة منه كما خلق تعالى
افرادا كثيرة من النجم ثالثها ما وجد منه افراد متناهية كالنجم
والانسان واما غير متناهية وهذا الا غير لا مثال له عند اهل الحق
لاستحالة وجود حوادث لا نهاية لها ومثاله بحركة الافلاك على راي
كفرة الفلاسفة الزاعمين قدم الافلاك وثبوت حوادث لا اول لها
وهو باطل ان الموجود في الحال حركة واحدة وما مضى من الحركات قد
انعدم والمستقبل منها باق في العدم ومثاله بعض العلماء بنعيم الجنة
ورد بان الكلام فيما وجد من الافراد وما دخل الوجود من افراد النعيم
غير متناه وانما يوصف بعدم التناهي باعتبار المستقبل ولو مثل
له بكمالات الباري تعالى لانه لم يقم دليل على استحالة عدم النهاية في جهة
القديم كما قاله السعد وغيره لكان اقرب وقدم الكلي على الجزئي
لان الكلي هو المقصود بالذات في هذا الفن اذ هو مادة التعاريف
واما الجزئي فلا يعرف ولا يعرف به ولا يبرهن به ولا عليه والمراد
انا مصروفه لا يعرف الزاما بمفهومه مهو كلي **تنبيهات**
الاول المعرف كلا ثلاثة اقسام اسم وفعل وحرف فاما الاسم فمنه الكلي

وجزئي وانما هو الاسم واما الفعل فهو كلي دائما سواء اعتبر الحدث او لا
بناء على صحة حمله على كثير من الفاعلين وقيل انه كلي باعتبار الحدث دون
وقيل جزئي وباعتبار النسبة بناء على ان المراد به نسبة معينة الى فاعل
مخصوص وهو غير ظاهر واما الحرف فقيل انه ليس بكلي ولا جزئي لانه
لا معنى له في نفسه وانما معناه في متعلقه واعترض بان الحرف معنى
قطعا والكلية والجزئية باعتبار المعنى على ان تعتبر المعنى كيف كان
والحق ان معنى الحرف جزئي ولطالع رسالة العضد او شرحه السيرامي في
الاستعارة التبعية من انه موضوع وضعا عاما لكل معنى معين مخصوص
مقصود لغيره كلفظة من فانها موضوعة لتستعمل في كل ابتداء معين
بخصوصه من حيث انه حالة لغيره ملحوظة بالتبع له كما في قولك سرت
من الدار الى المسجد فمن دالة على ابتداء معين غير مقصود لنفسه ولا ملحوظ
لذاته بل قصد تبعا للسير والدار وجعل المعروف حالا لهما ولذا كان غير
مستقل بالمفهومية ولم يصح الاخبار به ولا عنه ولزم ان يبقى مع الحرف
متعلقه مجرورا ولا شك ان الابتداء المعين جزئي بخلاف الابتداء من
المطلق فانه كلي ولذا كان لفظ الابتداء وكلمة من مترادفين الثاني اختلفوا
هل يختص الجزئي بالعلم دون غيره من المعارف كالضمير واسم الاشارة
والموصول ونحوها او يعمه والاكثر المحققين على الاول بناء على انها وضعت
كلية وانما عرضت لها الجزئية عند الاستعمال فهي كلية وضعا جزئية
استعمالا والاكثر المتقدمين على الثاني بناء على انها وضعت لجزئي مشخص
باعتبار تعقله لا بخصوصه بل بامر عام كالاشارة في اسم الاشارة
والتكلم او الخطاب في الضمير ويسمى هذا الوضع وضعا عاما لموضوع
له خاص بخلاف وضع العلم فانه خاص لخاص ولا غير يستثنى من المعارف ما
كان منها في قوة النكرة كالمعرف بلام الحقيقة او العهد

حيث يكون المعهود غير معين والمعرف باللام الجنسية والموصول الذي
يراد به الجنس فإنها كليات فلهذا ذكر رسالة العرض الثالث الجزئي
بالمعنى السابق يسمى الجزئي الحقيقي لأن جزئيته بالنظر إلى ذاته
ويقال الجزئي أيضا عندهم على كل معنى مندرج تحت كلي ويسمونه
الجزئي الإضافي سواء منع تصوره الشركة فيه كزيد مندرج تحت كلي الكليات
كالإنسان والحيوان أو لم يمنعها كالرجل فإنه مندرج تحت الإنسان مثلا
وكالإنسان فإنه مندرج تحت الحيوان وبهذا ونحوه تعلم أن الإضافي أعم
بإطلاق الحقيقي وسمي إضافيا لأن جزئيته بالإضافة لما اندرج هو فيه
الرابع الجزئي الحقيقي ينقسم إلى علم شخص وإلى علم جنس فالأول
ما تعين مسماه في الخارج عن الذهن كزيد ومكة والثاني ما تعين مسماه
في الذهن كأسامة وأبا الحارث للأسد وهذا أظهر ما قيل في الفرق بينه
وبين اسم الجنس كأسد والحاصل من الأمام حققه أن خاتمة أن علم
الجنس موضوع للحقيقة ليميزها عن غيرها من الحقائق الذهنية
مع قطع النظر عن وجودها في أفرادها الخارجية واسم الجنس موضوع
للحقيقة الذهنية باعتبار وجودها في أفرادها الخارجية ولذا كان
الأول جزئيا والثاني كليا وقد اختلف في أسماء الكتب كالموطأ
والمدونة مثلا فقيل إنها من قبيل علم الشخص وقيل من قبيل علم الجنس
ممن قال علم الشخص قال إن الموطأ مثلا وضع لكل معين بخصوصه وتلك
الأعراض ولا العبارة من أي شخص كان وفي أي زمان وقعت فيكثر ما من
وضع المعارف غير العلم وأورد عليه أن الاسم الموضوع لخصوصيات
وضعا عاما كالضمير إنما يستعمل في أفراد المعين منها من حيث
إنه معين وأسماء الكتب غالب استعمالها فيما يتعقلها الذهن مشتركا
بين أفرادها لا في الفرد المعين منها فالمختار أنها من قبيل علم الجنس

وأن الواضع اعتبر علما نوعيا واحدا من العرض ووضع له الاسم مع قطع
النظر عن أفراده ووضع الاسم للحقيقة الذهنية لا بناء استعمال الحقيقة
في أفرادها الموجودة الخارجية ضمنها وكذا اختلف أيضا في أسماء العلوم
كالمنطق والنحو مثلا والحق أنها إن أريد بها القواعد المخصوصة فمن قبيل علم
الشخص لأن مجموع تلك القواعد شيء واحد لا تعدد فيه وإنما تتعدد
الألفاظ الدالة عليها وإن أريد بها الإدراك والملكة فمن قبيل علم الجنس
الخامس وجه التسمية بالجزئي والكلي أن المعنى الكلي كالإنسان جزء
من المعنى الجزئي كزيد لاشتماله على الإنسانية والمشخصات والمعنى الجزئي
كل بالنسبة إليه فنسبوا كل واحد منهما إلى الآخر فقوله جزء

• وأول للذات إن فيها اندرج • فانسبه أو لعارض إذا خرج •

لما كانت الكليات مبادئ المعرفات حدودا أو رسوما وكانت الحدود
إنما تكون بالذاتيات والرسوم بالعرضيات احتيج إلى معرفة الذاتي
والعرضي فبينهما هنا وبعضهم أن الأول ينقسم إلى ما يقرر وهو الكلي
إلى الذات أي الماهية فيقال فيه ذاتي إذا كان مندرجا فيها أي جزءا منها
وينسب إلى العرض فيقال فيه عرضي إذا كان خارجا عنها ومفهومه أنه إذا لم
يكن جزءا من الماهية ولا خارجا عنها بأن كان هو نفس الماهية فلا يقال
فيه ذاتي ولا عرضي وعليه فالقسمة ثلاثية فالذاتي هو الكلي الذي يكون
جزءا من ماهية أفراده ويعبر عنه بالجنس كالحيوان للإنسان وبالفصل
كالناطق له والعرضي هو الكلي الخارج عن ماهية أفراده ويعبر عنه
بالعرض العام كالمتحرك للإنسان وبالعرض الخاص ويسمى الخاصة كالضاحك
للإنسان وما ليس جزءا ولا خارجا وهو النوع كالإنسان لأنه نفس
ماهية أفراده وبعضهم يجعل القسمة ثنائية فقط ويجعل العرضي ما
ليس جزءا من الماهية فيشمل النوع وبعضهم يجعلها ثنائية ويجعل النوع

١٦

في الذات فتكون بناء على أن الذاتي هو ما ليس خارجا عن الماهية فالأقوال ثلاثة وأما في تسمية النوع ذاتيا على الثالث نسبة الشيء إلى نفسه وأجيب بأن ياء النسب قد تلحق أسماء المبالغة نحو أحمري في أحمر وقال بعضهم إن الذات لما تطلق على الحقيقة تطلق على ما صدقاتها وعليه تكون نسبة النوع إليه من نسبة الحقيقة إلى ما صدقاتها وقد علم أن العرض عند المناطقة هو الخارج الماهية المحمول عليها كالماشي للحيوان وهو غير العرض عند المتكلمين بل هو عندهم الصفة القائمة بالجوهر كالبياض ولا يشترط كونه محمولا وليس العرضي عند القوم نسبة الشيء إلى نفسه لأنه من نسبة أفراده إلى عمومها وأما الذاتي فمنسوب للذات بمعنى الحقيقة لا الذات بمعنى ما صدقاتها ولكونها بمعنى الحقيقة إذا أطلقت عليها الألف واللام عن الإضافة واستعمالها بهذا المعنى ليس أمرا اصطلاحيا فقط خلافا للكاتبي ومن تبعه بل هو من وضع اللغة وأثبته كلام العرب كقول سيدنا خبيب رضي الله عنه

وذلك في ذات الإله وإن يشا ... يبارك على أوصال شلو ممزع

وقول ابن مالك فنعم ابن أخت القوم في ذات ماله إذا كان بعض القوم في ماله وفرا وفي بعض ومنه قوله تعالى ﴿إن الله عليم بذات الصدور﴾ أي بحقيقة ما طبعت عليه وعليه خرج في الصحيح قول الطرد والعكس على من أنكر ورود هذا المعنى غيرا أن قوله في الحسن البهاء إنه غير جار على القياس من لا ثم جعلت التاء اطنابية وهو خلاف الظاهر ومقتضى صنيع الفاسي أنها زائدة وعليه فالقياس ذوي الجمع والنسب بعده في ما قال ابن هشام إن قول المتكلمين الصفة الذاتية أي النسبة إلى ذات الشيء خطأ لحن تنبيهات

الأول قد علمت الفرق بين الذاتي والعرضي من حيث مفهوميهما وكثيرا ما يلتبسان من حيث المصدوق ومن هنا يشكل الفرق بين الفصل والخاصة

حتى

حتى زعم بعضهم أنه تعذر الفرق بين الناطق والضاحك حيث جعلوا الأول فصلا والثاني خاصة مع أن الجوهري به حد والثاني خاصة ثم التعريف به رسم إنما هو اصطلاحي فقط وليس كما زعم جماعة كون الشيء جزءا من الحقيقة أو خارجا عنها أمرا ثابتا بحسب الواقع ليس راجعا إلى الاصطلاح ونفس التسمية بالفصل والخاصة أمر اصطلاحي وإنما ليس الكلام فيها وقد فرقوا بينهما بأمور ثلاثة أحدها أن الذاتي هو الذي لا يمكن رفعه عن الذات بوجه والعرضي بخلافه الثاني أن الذاتي هو الذي لا يعلل والعرضي يعلل الثالث أن الذاتي هو الذي لا تعقل الذات مع توهم رفعه والعرضي بخلافه فقال الناصر إنه لا يمكن رفعه مع بقاء حقيقة الإنسان بدونه ويمكن رفعه بدونه ضاحك لأنه يثبت لها بلا علة والضاحك معلول بالتعجب المعلول بإدراك الغرائب المسبوق بكلية الإدراك المسبوق بالقوة العاقلة التي هي الناطقية وكما أنه لا يمكن توهم رفع الناطق مع بقاء حقيقة الإنسان بخلاف الضاحك وقد أشار ابن الحاجب في أصليه إلى ولين بقوله الذاتي ما لا يتصور فهم الذات قبل فهمه كاللونية للسواد والجسمية للإنسان وقد يعرف بأنه غير معلل وبالترتيب العقلي وقد اعترض الأول على الأخير بأن من اللوازم العرضية ما يشارك الذاتي فيهما كالزوجية للاثنين والفردية للثلاثة وهو إنما يتجه على الثالث إن أريد بتوهم رفعه فرض انتفائه أما إن أريد به مجرد قطع النظر عنه فلا يتجه لأنا إذا تصورنا ضعف الواحد وقطعنا النظر عن انقسامه بمتساويين لم يلزم من ذلك بطلان تصوره لكنه لا يتجه على الثاني ومعنى الترتيب العقلي في كلام ابن الحاجب أن الذاتيات يتقدم في الوجود بالذهن على معروضها فإنما يتعقل الإنسان بالكنه حتى تتعقل أجزاؤه من الحيوانية والناطقية ولا يوجد الإنسان في الخارج حتى توجد الحيوانية والناطقية وقد ذكر القرافي أن الذاتي يعتبر بأمور كثيرة منها أن يعلم من اللغة أن الإكلة رحم

لامرين مثلا فيعلم ان كلا منهما داخل في المعنى وان ما عداهما
خارج عنه وكذا الوضع الشرعي في الصلاة والعرفي كالجار عند النحاة
ويعرف ذلك بالنقل الثاني ان يعرض العقل حقيقة مركبة من شيئين
فيكون ما عداهما خارجا عنها الثالث ان يعلم مما تقدم ان كون الشيء
ذاتيا وعرضيا امر نسبي يختلف بالاضافة مثلا الحيوان ذاتي للانسان
لدخوله في ماهيته وعرضي للناطق لخروجه عن ماهيته فهو خاصة له
غير شاملة وعلى هذا التفسير فقول الناظم واول مبتدا والمسوغ التفصيل
وجملة الشرط وجوابه خبره ويصح نصبه على الاشتغال بتقدير عامل
يفسره ناصبه على ان الجملة الداخلة عليه زائدة وجواب الشرط
محذوف وعلى هذا الوجه يرد عليه تقدم معمول النسبة وهو للذات على
اداة الشرط وذلك يمنع كون النسبة جوابا والله اعلم قوله

• والكليات خمسة دون انتقاص جنس وفصل عرض نوع وخاص •

هذه مبادئ التعريفات وهي الكليات الخمس وتسمى باليونانية
ايساغوجي كما يسمى بها العلم الباحث عنها ووجه انحصار الكلي فيها
انه اما ان يكون تمام ماهية افراده او لا الاول النوع كالانسان فانه
تمام ماهية افراده كزيد وعمرو وغيرهما لانها لم تزد عليه الا بالعوارض
المشخصة والثاني اما داخل في ماهية افراده بان يكون جزءا منها واما
خارج عنها فالداخل في الماهية جنس ان كان اعم منها كالحيوان
الداخل في ماهية الانسان فانه اعم منه لصدقه عليه وعلى الفرس مثلا
وفصل ان اختص بها كالناطق فانه جزء من ماهية الانسان ومختص بها
والمراد بالناطق المدرك بالقوة العاقلة وليس المراد به المتكلم بالفعل
او بالقوة والخارج عن الماهية ان اختص بحقيقة واحدة كالضاحك
والكاتب للانسان فهو الخاصة وان شملها وغيرها كالماشي باعتبار

صح باليونانية

١٨

الانسان فهو العرض العام وقد عرفت مما ذكر ان النوع هو الكلي الذي هو
تمام الحقيقة وان شئت قلت هو ما صدق في جواب ما هو على كثيرين متفقين
في الحقيقة والفصل هو جزء الماهية الخاص بها وان شئت قلت هو ما
صدق في جواب اي ما هو صدقا ذاتيا والخاصة هو الكلي الخارج عن
الماهية الخاص بها وان شئت قلت هو ما صدق في جواب اي ما هو صدقا
عرضيا والعرض العام هو الكلي الخارج عن الماهية الشامل لها ولغيرها
وقد تقدمت امثلتها فان قلت في اي [illegible] يدخل الصنف كالعربي
والرومي مثلا قلت هو داخل في الخاصة غير الشاملة تنبيهان
الاول قد جرى في التعريفات المتقدمة ذكر جواب ما هو وذكر جواب اي ما هو
وبيان ذلك ان الادوات السؤال وان كانت كثيرة فالمحتاج هنا اثنان ما واي
اما ما فيسأل بها عن تمام حقيقة المسؤول عنه جزئيا كان او كليا وقد يسأل
بها عن الوصف كقولهم ما زيد الكريم ام البخيل لكنه خلاف الاصل ثم السؤال بها ان
كان عن كلي واحد لا يشاركه غيره في تمام حقيقته كالانسان فجوابه بالحد
التام اي الدال على جميع اجزاء الحقيقة مطابقة او تضمنا فيقال في ما هو
الانسان جوابه الحيوان الناطق فاذا زدت لا يشاركه غيره الخ خرج عنه
الصنف وان كان عن جزئي كزيد فمثله الصنف كالزنجي او عن متعدد
متفق الحقيقة كزيد وعمرو او الزنجي والرومي او زيد والرومي فجوابه
بالنوع فيقال في ما هو زيد او ما هو زيد وعمرو او ما هو الزنجي والرومي
او ما هو الرومي وزيد فجوابه الكلي في الانسان لانه تمام حقيقة
الجميع ولا يحتاج في جواب السؤال عن الصنف كالزنجي لزيادة وصف الصنف
كالاسود كما لا يحتاج في جواب السؤال عن الشخص لزيادة العارض
المشخص لان السؤال بما انما يكون عن الحقيقة لا عن العوارض فاذا عرفت
السابق ان السؤال عن الماهية فليسأل بغيرها وان كان السؤال عن تمام

الذاتي المشترك بين متعددين مختلفي الحقيقة كالانسان والفرس او زيد وشخص من
افراد الفرس جوابه بالجنس فيقال انه الحيوان وما هو الانسان والفرس او ما هو زيد
وشخص من افراد الفرس جوابه الحيوان لانه تمام المشترك بين المسئول
عنهما في الصور الثلاث فقد اتضح جواب السؤال الثاني [illegible] انحصار العرض والنوع
والجنس في انهم يعطون في جواب الكلي الواحد [illegible] لا احتمال ان يكون قصد السائل
عن التفصيل احتمالا بعيدا ان يكون قصده عن الحقيقة اجمالا لا وهم نقص [illegible]
في الجواب بتمامه على فرد انما يجابان بعين [illegible] [illegible] المسئول واما
او [illegible] بما يميز المسئول عنه [illegible] [illegible] كان او غيره
فجوابه يكون بالكلي المميز الحقيقة عما سواها ذاتيا كان وهو الفصل
او عرضيا وهو الخاصة [illegible] الجواب [illegible] غير [illegible]
بان قال [illegible] في ذاته [illegible] عرضه [illegible]
كله [illegible] التعاريف السابقة [illegible] واضح [illegible]
التنبيه الثاني اعلم ان النوع قسمان حقيقي [illegible] تقدم ان الكلي المقول
في جواب ما هو [illegible] بالحقيقة [illegible] واضافي وهو الكلي المقول في جواب
ما هو على كثيرين [illegible] تحت جنس [illegible] بعلم ان بينهما عموما
وخصوصا من وجه [illegible] اعم من الحقيقي من جهة [illegible] تفسيره [illegible]
الحقيقة واخص من جهة تفسيره بالمندرج تحت جنس والحقيقي بالعكس
يجتمعان في النوع السافل [illegible] لا نوع تحته [illegible] [illegible]
كالانسان فانه لا نوع تحته [illegible] [illegible] حقيقي [illegible]
الحقيقة [illegible] واضافي [illegible] تحت جنس [illegible] كالحيوان والجسم وينفرد
الاضافي في الجنس السافل كالحيوان والمتوسط كالجسم وينفرد الحقيقي في النوع
البسيط الذي لا جنس فوقه ولا نوع تحته كالنقطة والوحدة بناء على [illegible]
[illegible] [illegible] تحت جنس [illegible]

٢٦

ومن [illegible] العرض [illegible] فالنقطة عندهم هو مبدأ الخط التعليمي وانكر
ذلك اهل السنة وقالوا انها منتفية في الخارج وكذا الوحدة نعم [illegible] النقطة
الجوهر الفرد ومن الخط ما تركب من جوهرين فاكثر [illegible] كنه [illegible] الى
الجوهر والله اعلم فـ قال رحمه الله وأولٌ ثلاثةٌ بلا شطط • جنس قريب او بعيد
او وسط • مراده بالاول الجنس اعلم ان الجنس له تقسيمان احدهما وهو الذي
[illegible] عليه كلام الناظم انه يحتاج اليه غاية في المعرفات انه ينقسم الى
قريب للماهية التي هو جنس لها والى بعيد عنها [illegible] الجنس فيه علمت انه
تمام المشترك بين الماهية وماهية اخرى والمراد بالتمام الجميع لا الجزء التام
ثم هو ان كان تمام المشترك بين الماهية وبين كل ماهية تشاركها فيه فهو جنس
قريب لها كالحيوان للانسان فانه تمام المشترك بين الانسان والفرس [illegible]
[illegible] ماهية تشارك الانسان في الحيوانية [illegible] والحيوان تمام المشترك بينها وبينه
[illegible] انه تمام مشترك الخ وان كان الجنس تمام المشترك بين الماهية وبين
بعض ما يشاركها فيه فهو الجنس البعيد عنها كالجسم باعتبار ماهية
الانسان [illegible] وان كان تمام المشترك بين الانسان والحجر ليس تمام المشترك بين
الانسان والفرس [illegible] اشتراكهما ايضا في [illegible] زائد عليه كالنامي والحساس ثم
يكون الجسم قريبا للحجر لانه تمام المشترك بين ماهية الحجر وبين كل ماهية
تشاركه في الجسمية ولا ضرورة في اتصافه بالقرب من شيء والبعد من شيء
لاختلاف الجهة والبعد نسبيان فيصح اتصاف الواحد بهما باعتبار شيئين
مختلفين ثم البعيد اما بمرتبة كالنامي بالنسبة للانسان او بمرتبتين كالجسم
للانسان ايضا او باكثر كالجوهر وقد تبين ان هذه القسمة ثنائية وذا الا
هو المعروف عندهم والناظم جعلها ثلاثية حيث قال جنس قريب او بعيد
او وسط ولعل مراده بالوسط بعض ما يصدق عليه البعيد في القسمة
المذكورة وذلك بان يجعل البعيد على ما ليس فوقه تمام مشترك كالجوهر

لكالناس والقريب على ما يليه تحته تام مشترك كالحيوان له والمتوسط على ما
فوقه تام مشترك وتحته تام مشترك كالنامي فإن تحته الحيوان وفوقه الجسم
والجوهر وهذا خلاف المعروف على أن ما جعله مثالا إنما هو بالنسبة
للانسان والجوهر نحو هذا وهو قريب بالنسبة للنبات ثم كان تحقيق
تنبيه كما ينقسم الجنس الى قريب وبعيد كذا الفصل يكون قريبا
وهو مميز النوع عن جنسه القريب كالناطق للانسان ويكون بعيدا وهو
مميزه عن الجنس كالحساس للحيوان هذه طريقة الكاتبي والمعروف لغيره أن الفصل
القريب هو تمام المميز كالناطق للانسان والبعيد هو جزء تمام المميز كما لو
فرض أن الناطق مركب من جنس وفصل فيكون فصل الناطق قريبا له
وبعيدا عن الانسان وكذا لو فرض أن الفصل المفرد للناطق مركب من جنس
وفصل أيضا فيكون فصل الناطق بعيدا عن الانسان بمرتبتين وعن الناطق
بمرتبة وهكذا وهذه أمور تعلم مما يعرف لما تقرر والله أعلم
التقسيم الثاني للجنس انه في ذاته أربع مراتب عال وسافل ومتوسط
ومنفرد فالجنس العالي هو الذي لا جنس فوقه وتحته الأجناس ويسمى
جنس الأجناس كالجوهر فإنه لا جنس فوقه وتحته أجناس كالجسم والنامي
والحيوان وأما الحادث والموجود والشيء فإنه وإن كانت أعم من الجوهر
لكن ليس واحد منها جنسا له لخروجها عن ماهيته وفيه عموم من لوازم
الوجود لا ماهية جنس لكنها من العرضيات قبل لم يذكر وهذا وقد
صرح الغزالي في كتبه بأن الموجود لا يصح كونه من الذاتيات فلا يكون جنس
الأجناس الحالية فإنه لا الحقيقة تتصور به ونه لو قبلها لم يعرف لأنه
لما قيل من أنهم تركوه فإنه لأنه يشمل واجب الوجود لأن الله لا يقال
الوجه لكونه جنسا وهذا بحث والجنس السافل الذي لا جنس تحته كالحيوان
فإنه لا جنس تحته وإنما تحته الأنواع كالانسان والجسم وفوقه الأجناس

والجنس المتوسط هو الذي فوقه جنس وتحته جنس كالجسم فوقه الجوهر
وتحته الحيوان والمنفرد وهو الذي لا جنس فوقه ولا جنس تحته ومثاله العقل
فإنه يمثل له بما يسمى عقلا عند الحكماء ستة وهو جوهر إذ ليس متحيزا ولا قائما
بمتحيز بناء على أنه جنس عندهم وأفراده أنواع تحته تختلف بالفصول
وبعضهم يجعله نوعا وأفراده أشخاص تختلف بالعوارض وهذا بناء على
أنه ليس داخلا عندهم تحت جنس الجوهر وبعضهم يجعله داخلا تحته
فيكون نوعا إضافيا وجنسا إضافيا ولا يصح حمل كلام الناظم على هذا التقسيم
وفيه غفلة من حمله عليه ومثل القريب بالسافل والبعيد بالعالي وفيه
علاقة المغايرة بينهما مفهوما ومصدوقا تنبيه كما أن الجنس له مراتب
أربع كذلك النوع الإضافي له مراتب أربع فالنوع السافل هو الذي لا نوع
تحته ويسمى نوع الأنواع لأنه نوع من الأنواع الإضافية التي فوقه
كالانسان والنوع العالي هو الذي لا نوع إضافي فوقه كالجسم فإنه ليس فوقه
إلا الجنس العالي وهو الجوهر والنوع المنفرد هو الذي لا نوع فوقه ولا نوع
تحته ومثاله أيضا بالعقل لأنه مثاله بالعقل عند الفلاسفة على
قول من قال منهم أنه نوع وأنه مندرج تحت الجوهر كما مر وكونه لا نوع
فوقه لا ينافي أن الجنس فوقه فيكون اعتراض من اعترض على المثيل مثله
وتقول في ذلك بأن جعله من الأقسام الإضافية يستلزم تركيبه لأن إجماعه
جنس حتما مع أن العقل غير مركب وقسمة الألفاظ الكلية إلى خمسة
خمسة أقسام بالاستقراء [illegible] كالمتواطئ والمشترك [illegible] فقسمت
الترادف قسم اللفظ الكلي الى خمسة أقسام ووجه الحصر فيها أن
اللفظ إما واحد ذاتا ومعنى أو المعنى كذا واحد منهما أما أمر أو متعدد
فهذه أربعة أقسام والقسم الأول منها وهو لفظ واحد لمعنى واحد
قسمان متواطئ ومشكك وبذا الذي كان خمسة أقسام فالمتواطئ هو

والنوع المتوسط كالجسم النامي فوقه نوع وتحته نوع للحيوان وفوقه الجسم وتحته الانسان والنوع صح

الكلي الذي تفاوتت في معناه افراده الخارجية كالانسان فان افراده زيد
وعمرو متساوية في الانسانية وليس بعضها اولى من بعض بها او الذهنية
كالشمس فان افراده المقدرة والفرد الموجود منه كلها متساوية في معنى
الشمس لا يرجح العقل بعضها على بعض وسمي هذا متواطئا
لان التواطؤ لغة التوافق وافراده متوافقة فيه لم تختلف والمشكك هو
الكلي الذي اختلفت افراده فيه بان يكون وجوده في بعضها اكثر
كالبياض فانه في الثلج اكثر منه في العاج او يكون اقدم او اقوى كالوجود
فانه في القديم اقوى منه في الحادث واسبق وهذا على القول بان حقيقة
الوجود في القديم والحادث واحدة والتحقيق تباينهما في الحقيقة وان لفظ
الوجود من قبيل المشترك لا المشكك وسمي ما تفاوتت افراده مشككا
لانه يشكك الناظر فيه لانه يرفع فيه الشك فلا يدري هل افراده مختلفة الحقيقة
فيكون متواطئا او مختلفة فيكون مشتركا كذا قال الراوي والتحقيق كما
للبوسواني ان المشكك لا تفاوت بين افراده في اصل الحقيقة وانما تفاوتت في
بالعوارض وعلى هذا يكون المشكك هو الذي تفاوتت افراده تفاوتا
بينا يتوهم رجوعه للحقيقة وان كان عند التحقيق راجعا للعوارض القسم
الثاني من الاربعة مقابل الاول اي لفظ متعدد لمعنى متعدد وهو المتباين
كرجل وفرس وكتاب واعلم ان التباين بالمعنى المذكور مقابل الترادف
يقع على اربعة اقسام لانه قد يكون كليين في المفهوم والمصدوق بان لا
يصدق احدهما على شيء مما يصدق عليه الاخر كالانسان والحجر ومنه
تباين المشتق والمشتق منه كالقائم والقيام وقد يكون في المفهوم فقط
دون الماصدق فتساويا في المصدوق كالناطق والضاحك واما مع عموم
التساوي بان يفترقا في بعض افراد المصدوق وان يفترقا اما من جهة
واحدة وهو العموم والخصوص بالاطلاق كالحيوان والانسان فان كل افراد

يشكك

حقيقة المشتق ما دل على حدث
معين وذات مبهمة وهو الا المشتق
فيقال اعم من المشتق
منه كعلم لانه يدل
على الحدث والذات
وقيل لا يدل الا على
الحدث

[illegible]

اللهم صل على ...

اعم والاخر اخص مطلقا الى الصفة والموصوف كالسيف والصارم وكالناطق وال
والفصيح واما من الجهتين معا وهو العموم والخصوص من وجه كالانسان والابيض
وكالصارم والمهند فهذه هي النسب الاربع التي لابد لكل معقولين من واحدة منها
ووجه الحصر فيها ان المعقولين اللذين يحضرهما الخاطر في العقل اما ان لا يجتمعا
البتة وهما المتباينان بالمعنى الاخص واما ان لا يفترقا البتة وهما المتساويان
واما ان يجتمعا تارة ويفترقا تارة واذا افترقا اما من جهة واحدة وهو العموم
والخصوص باطلاق واما من جهتين بان يفارق كل صاحبه وهو العموم والخصوص
من وجه وقد عرفت امثلتها فان قيل القسمة غير حاصرة لبقاء الشق
فلم قلت هو داخل في القسم الاول وهو التباين الكلي لان النقيضين لا يجتمعان
البتة كحيوان ولا حيوان وشمله التضاد في نحو البياض والسواد والتضايف في مثل
الابوة والبنوة فان قلت فيدخل في القسم الثاني اذ لا يفترقا البتة فيشمل
المترادفين كالانسان والبشر ولا يكون عد الترادف من اقسام التباين قلت
جعل موضوع القسمة المعقولين اللذين يحضرهما الخاطر يمنع شمول الترادف
لاتحاد مفهومهما القسم الثالث من اقسام الاربعة عند المناطقة عكس الثاني
ان يتعدد معناه ويتحد لفظه وهو المشترك بين افراد وما يتعدد مسماه اما ان يوضع
لكل من معانيه في ابتداء وضع بمعنى انه وضع لمعنى اخر بخصوصه من
غير اعتبار نقله من المعنى الاول الى الثاني كعين فانه موضوع للباصرة وموضوع
ايضا للجارية وكذا النقد وغيره من غير اعتبار نقله من واحد لاخر
وليس موضوعا لمعنى واحد موجود مشترك بينهما وكذا القرء للطهر
والحيض يختلف عن انسان فانه منفرد بان مسماه معنى واحد يفرد فيه
وهو الحيوان الناطق وان تعددت افراده كزيد وبكر فهو موضوع لمعنى
واحد هو القدر المشترك بينهما وانما اطلق على كل منها انسان لوجود مسماه
فيه لا لوضعه له وكذا اسد مسماه معنى واحد هو الحيوان المفترس

والمفرد باعتباره وفيه وانما اطلقه على الرجل الشجاع فهو مجاز لعلاقة المشا
بهة في الجراة ولا يكون حينئذ مشتركا القسم الرابع ان يتعدد اللفظ و
يتحد معناه وهو المترادف وهو اللفظ المتعدد الذي اتحد معناه كالبر
والحنطة والقمح وكالانسان والبشر وكالاسد والسبع وتسميته بالمترادف
[illegible] على المعنى الواحد كأنه مركوب لهن وقد عرفت انه نسبة بين
الالفاظ تنبيه هذا التقسيم نحوه لابن الحاجب والسبكي واعترض بان
الاقسام فيه متداخلة بان المترادف يكون متواطئا ويكون مشككا وكذا
وكذا المتباين وادخل فيه تخليط نسبة الالفاظ فيما بينها فنبه المقري
بالاول ينقسم اللفظ ثلاث تقسيمات احدها باعتبار معناه [illegible]
ينقسم الى مشترك والى منفرد ثانيها باعتبار نسبة الافراد في معناه
واختلافها ينقسم الى متواطئ والى مشكك ثالثها باعتبار نسبته
الى لفظ اخر ينقسم الى مترادف والى متباين فتحصل التقسيمات الثلاث
تقسيما واحدا [illegible] واللفظ اما طلب او خبر واول الثلاثة ستذكره
امر مع استعلاء وعكسه دعا وفي التساوي فالتماس وقعا

لما فرغ من ذكر اقسام المفرد وهذا شروع منه في ذكر اقسام المركب التام وهو
الكلام وكان حقه ان يؤخر هذا التقسيم بعد المعرفات وجعله مقولة
للقضايا التي هي مادة الحجج لان المقصود منه انما هو الخبر اذ هو الذي
تتركب منه الحجج كما ان عليه ان يؤخر اللفظ بالمركب لان الكلام فيه برهان
هذا من اقسام المفرد وليس كذلك [illegible] ان في تقسيم الكلام الى
خبر وغيره كثير باعتبارات ان القسمة ثلاثية ينقسم الى خبر وطلب
وانشاء ووجه ذلك ان الكلام يحتمل لذاته في الخارج بدونه وهو الخبر
كزيد قائم وان لا يحتمل لذاته [illegible] وهذا اما ان يقارن معناه زمن
التكلم به وهو الانشاء كبعت واشتريت واما ان يتأخر عنه وهو الطلب

قوله اللفظ اما طلب ان يكون له نسبة [illegible] في الخارج متصلة [illegible] وهو الخبر [illegible] حقيقية واما ان تكون النسبة [illegible] وهو الانشاء واما ان تكون متأخرة عنه وهو الطلب



كقم واضرب الطريقة الثانية ان القسمة ثنائية وانه ينقسم الى خبر وانشاء
فقط ثم ان الانشاء ينقسم الى طلب وتنبيه والاختلاف في الطريقتين في الطلب
هل هو من اقسام الانشاء او قسيم براسه ووجه الخلاف ان الطلب له زمانان
زمن حالي وهو زمن الطلب واستقبالي وهو زمن المطلوب فمن نظر الى الاول
ادرجه في الانشاء ومن نظر الى الثاني جعله قسما براسه والطريقة الا
ولى هي التي في الناظم ثم الطلب يشمل طلب الفعل كطلب الاكل وهو
الامر وطلب العلم بالماهية وهو الاستفهام [illegible] القسم منه الا الامر
[illegible] والالتماس [illegible] فالامر هو ما كان على وجه الاستعلاء
كطلب الفعل سواء كان [illegible] والدعاء هو ما كان على
وجه الخضوع [illegible] والالتماس هو ما كان مجردا عنهما
ثم [illegible] ابن الحاجب
[illegible] اربعة اقوال قال ابن الحاجب [illegible] وهو الحق وقوله
تعالى حكاية عن فرعون ماذا تأمرون مجاز [illegible] القطع بالصيغة
في الخضوع والتساوي [illegible] ايضا على هذا القول والدعاء [illegible]

فصل في بيان الكل والكلية والجزء والجزئية

لما تقدم في كلام الناظم ذكر الكلي والجزئي وكانت [illegible]
[illegible] مع ما عرض بينهما [illegible] للكلية [illegible]
[illegible] قوله الكل حكمنا على المجموع يعني ان الكل عبارة عن الحكم على
المجموع من حيث هو مجموع من غير استقلال [illegible] سواء
كان الحكم ثابتا للكل [illegible] نحو قوله تعالى ويحمل
عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية [illegible] مع عدم الاستقلال نحو كل
بني تميم يحملون الصخرة العظيمة فان الحكم لا يعم جميعهم اذ قد يكون

فيهم من الحضر ثم البعض لان بعضهم لا يستغرق الواحد منهم دينا لجماعة بل يتفاوتون
ويسمى هذه الثالثة ايضا بالبعض المجموعي وقد علمت ان الحكم المحمول على الجملة
القضية انما يكون من باب الكل عند عدم الاستقلال كالاية واما مع الاستقلال
نحو العشرة تشبع زيدا فهو كلية لا كل لان المراد كل واحد من العشرة مفرديا
وهو كما هو وقد ذكر مثال الكل بقوله **كل ذلك لم يكن اي لم يقع** اي كقول النبي
صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح لذي اليدين وا سمه خرباق وحين قال له لما
سلم من اثنتين يمينا بقوله اقصرت الصلاة ام نسيت يا رسول الله كل
ذلك لم يكن اي مجموعه لم يقع وذلك لا ينافي وقوع بعضه وهو النسيان
هذا مراد المص وهو غير صحيح بل الحق انه من باب الكلية اي الحكم على
كل فرد بخصوصه كما حققه السعد وغيره لوجوه احدها ان كل اذا وقع
في حيزها نفي كانت لعموم السلب لا لسلب العموم هذا هو الغرض
المعنى وكذا الحكم المناصفة من اسوار الكلية السالبة نحو كل حيوان
ليس بحجر خلاف عكسه نحو ليس كل حيوان بانسان فانه من اسوار الجزئية
السالبة الثاني ان السائل طالب وا لهمزة يطلب تعيين احد امرين يعتقد
ثبوت احدهما وجوابه لا يكون الا بتعيين احدهما او بنفي كل منهما
ردا على السائل في تخطئته له في اعتقاده ثبوت احدهما ولا يصح بنفي
الجمع بينهما لان السائل لم يعتقد الجمع بينهما حتى يجاب بنفيه
والثالث ما روي انه لما قال النبي صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن قال له
ذو اليدين بل بعض ذلك قد كان فلو كان قوله كل ذلك لم يكن من باب الكل
ان لنفي المجموع وثبوت البعض لما حسن منه الرد بقوله بعض ذلك
قد كان الرابع انه لما قال ذو اليدين بعض ذلك قد كان قال النبي صلى الله
عليه وسلم للشيخين رضي الله عنهما احق ما يقول ذو اليدين فقالا نعم
فلو كان قصده بقوله او لا كل ذلك لم يقع ثبوت البعض لما اعترف انها

ان اقام قلت حيث تبين ان كل ذلك لم يقع كلية لا كل فيها وجه صرف
والعجز عن انه قد وقع احدهما وهو النسيان اجيب بان المراد كل ذلك
لم يقع في ظني بقرينة المراجعة وسؤاله صلى الله عليه وسلم الشيخين اخرا
تنبيه كما يطلق الكل على ما تقدم يطلق ايضا على الماهية المركبة من
اجزاء كما يقال ان المراد انه كل باعتبار اجزائه وكذا السوركل وهنا كما
فعلم ان للكل ثلاث اطلاقات يطلق على الماهية المركبة وعلى الكل المجموعي
وعلى البعض المجموعي ايضا بل الكلي مجموعه الكلية وشرك في قوله
• **وحيثما لكل فرد حكما • فانه كلية قد علما** •
بعنوان الكلية هي الحكم الثابت لكل فرد استقلالا نحو كل نفس ذائقة
الموت ويسمى الكل الجميعي وتطلق الكلية ايضا على القضية المشتملة
عليه وسواء كانت مسورة بكل او بغيرها من اسوار الكلية كما يأتي
في القضايا وايضا بل البعض المجموعي الجزئية وهو قوله **والحكم**
للبعض هو الجزئية بعنوان الجزئية هي الحكم الثابت لبعض الافراد
مع استقلال كل واحد منها به نحو بعض الحيوان انسان ويسمى البعض
الجميعي كما تسمى القضية المشتملة عليه جزئية ايضا وايضا بل الكلي
بمعنى الماهية المركبة من اجزاء الجزء واشار اليه بقوله **والجزء معرفته**
جلية اي واضحة اذ هو ما تركب منه ومن غيره كل فتبين ان كلا من الكلية
والجزئية والجزء مغاير للكل باعتبار احد اطلاقاته الثلاث
• فصل في المعرفات •
لما وقع الفراغ من مبادي التصور شرع في مقاصده وهي المعرفات
جمع معرف بالكسر اسم لما يحصل من معرفته الشيء اي تصوره صيرورته عارفا
به ويسمى المعرف بالمعرف ايضا تسمية له بالمعرف ومن ثم يسمى ايضا
بالقول الشارح وقدم بحث المعرفات على الحجج ومبادئها لما تقدم ان مبحث

الكل

وبيضا

التصور يقوم مقامه على تقدير التصديق بوجود المعرف وان كان مركبا مجموع فردة
المفرد والقضايا مركبة حقيقة ليست بتأويل المفرد وكان ان المفرد مقدم على
المركب فكذا الحد بقوة المفرد ولم يذكر الناظم المعرف حدا ولا رسما وعرفهما
في الشمسية بقوله المعرف للشيء هو الذي يلزم من تصوره تصوره او امتيازه
عن غيره واو فيه للتقسيم لا للترديد فتناول الحد التام والناقص والرسم واعترض غيره
عليه بفساد الطرد لصدقه على المتضايفين كالابوة والبنوة فانه يتصور احدهما
مستلزم تصور الآخر مع انه ليس احدهما معرفا للآخر واجيب عنه بانه
يخرج المتضايفان بمراعات الحيثية في التعريف فيكون المعنى ما يلزم من
تصوره تصوره من حيث ذلك التصور فيكون التصور الاول سببا للثاني
والمتضايفان لا سببية بينهما بل يتصوران معا ومنهم من عدل عن التعبير
باللزوم الى التعبير بالسبب فقال المعرف للشيء ما تكون معرفته سببا لمعرفة
ذلك الشيء عند حمله عليه فخرج المتضايفان اذ ليس تصور احدهما سببا
لتصور الآخر والمراد بالمعرفة تصور الشيء بالكنه او تمييزه عن كل ما سواه
وذلك كالحيوان الناطق فان تصوره يوجب تصور ماهية الانسان بالكنه
عند حمله عليه كان يقال مثلا الانسان هو الحيوان الناطق وكالضاحك
فان تصوره محمولا على الانسان يوجب تمييز الانسان عن كل ما سواه لكون الضاحك
خاصة له وتقييده بقوله عند حمله على المعرف بالفتح كما ذكرنا لا بد منه لان
من تصور الحيوان الناطق وجهل انه هو ماهية الانسان فلا يعرف الانسان لحمله
عليه فان قيل انما يكون الشيء معرفا اذا اعتبرت نسبته الى المعرف
تعريفه مثل الجسم النامي اذا اعتبرت نسبته الى الانسان فقد افاد امتيازه
عن كل ما عداه وان ... ولا نسلم انه معرف له ... فلا يكفي ان التعريف المذكور
غير جامع لخروج نحو الحيوان الناطق منه اذ ان ... غير محمول على الانسان
لانا نقول انه ... عليه اسم المعرف لفقد شرطه منه وهو الحمل

فان قلت هل يلزم في حمل الحد على المحدود الحكم على الشيء قبل تصوره قلت
لا يلزم انما فيه الحكم قبل التصوير للغير وهو لا يضر وموضعه من التعريف المذكور
ان ... المعرف الماهية لا بد ان يكون غيرها لان معرفته سبب لمعرفتها
والسبب غير المسبب ووجه المغايرة في الحد التام انه دال على الماهية تفصيلا
والمحدود دال عليها اجمالا والاختلاف في الاعتبار بالاجمال والتفصيل
كاف في التغاير واما الحد الناقص والرسم فكلها وجه المغايرة بينهما وبين
الماهية واضح فالتعريف والمعرف معا ... في المفهوم ... مختلفان تارة
بالعموم وتارة بالاجمال والتفصيل فان قلت ما وجه المغايرة في تعريف احد
المترادفين بالآخر كتعريف الانسان بالبشر اذ كان اسم البشر اشهر منه
قلت بان انه يرجع الى التعريف بالخاصة اذ هو المسمى بالبشر وكونه مسمى
بالبشر مغاير لمفهومه الثاني لا يتحدان تكون المعرفة المعرف بالكسر سابقة
على معرفة الماهية لوجوب تقدم السبب على مسببه ومعناه انه يجب ان
تكون اجزاء التعريف متصورة عند المعرف له قبل التعريف بها فلا يصح
التعريف بمجهول لامتناع التوصل بمجهول الى مجهول ... تعريف
المجهول ... يقال في تعريف الانسان ... الحيوان
الانسان هو الحيوان الناطق والحيوان هو الجسم النامي الحساس ويجوز
الشرط ... تعريف الشيء بما تتوقف معرفته على معرفة ذلك الشيء
كالمتضايفين كالابوة والبنوة لانه لا يعرف احدهما قبل الآخر ... معه
الثالث انه لا بد ان يكون المعرف بالكسر اجلى عند السامع من المعرف بالفتح
اظهر منه واوضح فلا يعرف الشيء بما يساويه في الخفاء كتعريف الزوج
بما ليس بفرد والفرد بما ليس بزوج بالنسبة لمن ... عنده واما من ...
ان الزوج هو ... المنقسم الى متساويين ... ما يعرف له الفرد بما
ليس بزوج ولا بما هو اخفى منه كتعريف النار بانها جسم كالنفس ...

اعم من الفارق هذا الشرط يغني عنه ما قبله وانما ذكرناه تبعا للمختصر
التزاما انه لا بد ان يكون المعرف مساويا للمعرف في الصدق اي ان يصدق كل
منهما على كل ما يصدق عليه الاخر فلا يكون المعرف بالكسر اعم من المعرف ولا اخص
منه لما لا يكون مجانبا له بالاولى فمن كونه غير اعم يكون مطردا اي مانعا من
المحدود من ان يدخل فيه غيره ومن كونه غير اخص يكون منعكسا اي جامعا لجميع
افراد المحدود وفي الاولى لمنع ان يكون اعم واخص من وجه لفساده لكونه ذكره
معا في الثاني من انه فساد القسم [illegible] فمعلم [illegible] من المذكور وفيها ايضاح الا
ايضاح ثناه الله قوله **معرف على ثلاثة قسم حد ورسم ولفظي** يعني
قسم المعرف ثلاثة اقسام وفي الحقيقة هي خمسة لان الحد تام وناقص والرسم
تام وناقص واللفظي المعرف الاصطلاحي ويعني عليه قسمان اخران هما التعريف
بالمثال والتعريف بالقسمة فتكون الاقسام سبعة فقوله معرف مبتدا
ومسوغ الابتداء به قصد الجنس واشار الى الحد التام بقوله **فالحد بالجنس وفصل
وقعا** يعني ان الحد التام هو ما كان بالجنس القريب والفصل بحذف الوصف في
الحد والجنس لدلالة ما ذكره الناقص بعده عليه واحترز [illegible] فيه ابراد
الجنس مفصلة كتعريف الانسان بانه الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة
الناطق او مجملة كتعريفه بانه الحيوان الناطق وبالجملة فالحد التام هو المشتمل
على جميع الذاتيات بالمطابقة وبالتضمن لا عينا بدلالة الالتزام وسمي حدا
لان الحد لغة المنع وهو يمنع غير افراد المحدود من الدخول فيه ويمنع ما
هو من افراد المحدود من الخروج عنه وسمي تاما لاشتماله على الذاتيات
بكمالها واشار الى الرسم التام بقوله **والرسم بالجنس وخاصة معا** اي
الرسم التام هو ما تركب من الجنس القريب والخاصة بحذف ايضا الوصف
من الرسم والجنس لدلالة ما ذكر في الرسم الناقص عليه والمراد بالخاصة
الشاملة اللازمة كتعريف الانسان بانه الحيوان الضاحك بالقوة واما

الضاحك

الضاحك بالفعل فغير شاملة ولا لازمة فلا يعرف به لفساد عكسه وسمي رسما
لان الرسم في اللغة اثر الشيء وعلامته والخاصة اثر وعلامة للمعرف
وسمي تاما لما فيه من الجنس القريب فيه فيه كذلك بالنسبة للناقص وقد تقدم
ذكر الفرق بين العرض والخاصة واشار الى الحد الناقص بقوله

• **وناقص الحد بفصل او معا • جنس بعيد لا قريب وقعا** •

يعني ان الحد الناقص لا يدخل فيه الجنس القريب بل يكون اما بالفصل وحده
كتعريف الانسان بالناطق او بالفصل مع الجنس البعيد كتعريفه بالجسم الناطق
سمي حدا لما مر وناقصا لنقص بعض الذاتيات منه واشار الى الرسم الناقص بقوله

• **وناقص الرسم بخاصة فقط • او مع جنس ابعد قد ارتبط** •

يعني ان الرسم الناقص هو ما يكون بالخاصة وحدها مجردة كانت كتعريف
الانسان بالضاحك والمراد الضاحك بالقوة او مركبة كتعريفه بالشخص
العامة البادي البشرة العريض الاظفار بمجموع هذه العوارض الثلاثة
خاصة واحدة وكل واحد منها بانفراده عرض عام او يكون بالجنس البعيد
والخاصة كتعريف الانسان بالجسم الضاحك سمي رسما لما سبق وناقصا لانه
نقص منه بعض ما اشتمل عليه الرسم التام من الذاتيات او جميعه وحاصله
تقدم ان التعريف بالفصل وحده حد وبالخاصة رسم ثم ما كان منها مع الجنس القريب
تام وما كان بغير القريب ناقص **وما بلفظي لديهم شهرا • تبديل لفظ بر
ديف اشهرا** • يعني ان المعرف الذي اشتهر عندهم تسميته باللفظي هو
الذي يقصد به تفسير اللفظ بان لا يكون اللفظ واضح الدلالة على معنى
فيبدل بلفظ اخر اشهر منه في الدلالة على ذلك المعنى كما يقال الغضنفر
الاسد والعسجد الذهب واما التعريف بالمثال وهو التعريف بالشبه بان
يشبه المعرف بشيء معروف عند السامع لقصد ايضاح المشبه كالمشبه
العلم بانه راى البصر يعني ان العلم هو انطباع صورة المعلوم في البصيرة

الهزبر

كما ان ادراك البصر هو انطباع صورة المبصر في القوة الباصرة وسنذكر جزئي
من جزئيات البحث كان يقال مثلا العلم كان من الكيفيات الواجب نصب الا الشيئي
واما التعريف بالقسمة فهو تمييز المعرف عما يشاركه بطريق التقسيم كان
يقال مثلا في تعريف العلم الاعتقاد اما جازم او غير جازم والثاني الظن والجا
زم اما مطابق للواقع او غير مطابق والثاني الجهل المركب والمطابق اما ثابت
لا يحتمل النقيض او غير ثابت فالاول العلم والثاني التقليد فتحصل من التقسيم
ان العلم هو الاعتقاد الجازم المطابق الثابت والحاصل ان التمثيل والتقسيم كلاهما
من التعريف بالخاصة فيندرجان في الرسم ولذا اسقطهما الناظم ولو كان
اللفظي يرجع في التحقيق الى التعريف بالخاصة فانه اذا قيل ما الغضنفر
فمعناه ما مدلول الغضنفر فاذا قلنا هو الاسد فمعناه هو الحيوان المسمى
بالاسد فالمسمى بالاسد خاصة للغضنفر فالاولى للناظم ان لو اسقط ايضا
المعرف اشار الى شروطه فقال وشرط كل ان يرى مطردا منعكسا
اي يشترط في كل معرف ان يكون مطردا اي مانعا وان يكون منعكسا اي جامعا
وذلك لانه يجب ان يكون المعرف مساويا للمعرف في الصدق كما مر فلا
يصدق كل منهما على كل ما يصدق عليه الآخر من الافراد فلا يكون المعرف بالكسر
اعم من المعرف ولا اخص منه كما لا يكون مباينا له بالاولى فيلزم كونه
يكون مطردا وان الاطراد هو التلازم في الثبوت اي كلما وجد المعرف وجد المحدود
اذ لو كان اعم لم يلزم من وجوده وجوده لاحتمال انه لم يلزم ان لا يخرج عنه
شيء من افراد المحدود فيكون جامعا وهذا يستلزم كونه اخص فيكون منعكسا
والمراد بالانعكاس هنا غير المراد بالاطراد وفسره العضد بالعكس المستوي
لانه كلما وجد المحدود وجد الحد فيلزم ان لا يخرج شيء من افراد المحدود عن
الحد فيكون جامعا وفسره ابن الحاجب بالتلازم بالانتفاء اي كلما انتفى

لغة

الحد شرطه الطرد وذا الذي ينبغي كون الحد بحيث لا يلزم من نفيه نفي المحدود
جامعا واحد وتعبير العضد من انه الكلية العكس لغة في التعريف ابطلما ذكره
الحلي حيث يقال كل انسان ناطق وبالعكس كل ناطق انسان ولا عكس لغة
للاصطلاح من حيث ان الكلية الموجبة لا تنعكس كنفسها وتعبير ابن الحاجب انما
يرا عن اللغة فقط فان الحلي والاول المختار المراد الجامع من تعبير
ابن الحاجب وغيره بما اعترض عليه العلامة وغيره بان العكس يطلق باعتبارين
بمعنى عكس العلة الذي باب المحدود هنا وبمعنى عكس القضية الملازم لها وبالاعتبار
الاول فسره ابن الحاجب وذهلوا عن ان العلة عندهم بمعنى المعرف وهو من
قبيل المفردات بخلاف القضية ولان الوصف بازمان للعلة لا القضية اذ لا
يقال المفرد لا القضية واذا عكست وقد علمت فيما قررناه انه يلزم من الاطراد
المنع ومن الانعكاس الجمع والزائد فيسمونه بما عبر الناظم الى العباس من
زكرى رحمه الله شرطا لجميع العكس الاطراد والجمع والمنع ككل المتواد
فهو الذي يشتمل الجمهور والعكس ذا الامر المجهور
ولا يخفى ما في ذلك من الالباس والشرط المرتب عليه واشار بقوله والعكس ذا الى
ان المشهور الموضح طريقة القرافي حيث فسر الاطراد بالجمع والانعكاس بالمنع
والمناسبة في لفظه على اصطلاحهم ايضا الا انما على المشهور المختار والمشابهة
به الاصطلاح تنبيه اعترض غير واحد كولي الدين العراقي وتبعه بعض
الشراح تعبيرهم بالحد بقول سيبويه يقولون الحد لا يطرد في مذهب ولا
يفعلون ما ذكره ولا بالحد وبقول الصحاح ان الحد لغة ربه وهو
اعتراض غير صحيح اذ الطرد في سيبويه ما ذكرهم الطرد بمعنى الذهاب
والسير ما هنالك بل الطرد هنا ما خوذ من قولهم الحد المأ بمعنى انطرد
والحد الشيء تابع كان التعريف الذي لا يخرج وكذا الغاية التي لا تخرج ثبتها
بالحبس التي لا ينفكهم حريبا فاستعيرت للاطراد ثم شاع حتى صار حقيقة

عرضية او ما فوقه من اطرد لا من اذا استغرق كما في القاموس من حقيقة العرضية
وهو الظهور العرفي أعلم وفي قوله وكذا يجب ان لا اخفى ولا مساويا يعني هو
الشرط الثالث اي يجب في كل ما يعرف كما علمت ان لا يكون اخفى من المعرف بالفتح اي اجلى
منه واوضح عند السامع فلا يجوز التعريف بالاخفى لانه لا يفيد الا خطئا وفي المساواة
لعدم الفائدة فالاخفى كتعريف النار بانها جسم كالنفس والنفس اخفى منها
عند العقل وتعريف الذهب بانه ابن الكلا والعسجد والعنبر بانه الزبرجد
غيره الحمر لا لفاظ الغريبة فان قلت اذا كان كل من المعرف والمعرف مجهولا
عند السامع فمن سواء عنده وكيف يتصور كون احدهما اخفى عنده
قلت هما وان استويا في الجهل عنده قد يكون الاطلاع على احدهما اصعب
والوصول الى معرفته اشق بكون الذهن بحيث يتوصل الى معرفته باقرب
طريق ومثال المساوي في الخفاء كتعريف الزوج بالعدد الذي ليس بفرد وعكسه هذا
بالنسبة لمن استويا عنده واما من يعرف ان الزوج هو العدد المنقسم الى متساويين
فيصح ان يعرف له الفرد بالعدد الذي ليس بزوج وقوله
ولا مجازا بلا قرينة بها تميزا هذا هو الشرط الرابع اي يجب في كل معرف ان لا
يرتكب فيه المجاز بلا ظهور قرينة تعين المراد منه كتعريف الطواف بانه
صلاة دون سجود ولا احرام ولا سلام والتعريف البليد بالحمار فان كان
قرينة جاز فان قلت فيه ان المجاز لا يكون الا مع قرينة لكن المعرفة
فلتناب تعريفه الا انهم عرفوه بانه اللفظ المستعمل في غير ما وضع له
مع قرينة تصرفه عما وضع له قلت هو لا يكون الا مع قرينة دالة على ان
اللفظ لم يستعمل فيما وضع له وهي غير القرينة الدالة على تعيين المراد
وانما قرينة المجاز من حيث هو انه تكون حقيقة وقرينته في التعريف لا
بد ان تكون واضحة لان مقصود التعريف انما يظهر وقوله تميز يبين للمعرف
والجملة في موضع جر صفة لقرينة وقوله ولا بما يدرى بمحدود هذا شرط خامس

والكلام المحدود على مطلق المعرف مجازا من استعمال اسم الخاص في العام بقرينة
قوله في شرط كل الخ والمعنى انه يجب في كل معرف ان لا يكون فيه لفظة تتوقف
معرفته على المعرف بالفتح لانه دور ومثله ما لا تنضبط لكون كل منهما متوقفا
على الاخر فيتأخر عنه كتعريف العلم بانه معرفة المعلوم مع توقف تصور
المعلوم على العلم ولذا احد المتضايفين كالابوة والبنوة وتعريف الحادث
الشمس بانه كوكب نهاري مع كون الشمس ماخوذة في تعريف النهار لانه الزمن
الذي تطلع فيه الشمس ويرد الابهام في الفرائد انه منع من هذا اليوم على سبيل
اللزوم بل يختلف بحسب المخاطب فان كان المخاطب يعرف النهار ويجهل الشمس
صح ان يقال له هي الكوكب المضيء نهارا وان كان يعرف الشمس ويجهل النهار
صح ان يقال له هو الذي تطلع فيه الشمس ... وذكره في هذا الباب
ان يعرف للسامع ما يجهله بما يعلمه وهو الامر التحقيق ... والرسوم
والتعريفات اللفظية كما حققه العبادي وغيره فيما اورده الشيخ ...
على كلام القرافي من انه يجب ان يكون جليا في نفسه مع قطع النظر عما
هو دون المخاطب ومع ان ثمة ... مترتبة على غيره ... لانه مبني على ان
الحد التعريف الحقيقي وليس كذا الامر وقوله ولا مشتركا من القرينة خلا
شرط ثالث مثل لما يمنع في التعريف من دخول المجاز فيه دون ظهور قرينة كذلك
يمنع فيه المشترك دون قرينة تعين المراد منه كذا في الشرح تعريف ... قوله
وعندهم من جملة المردود ان تدخل الاحكام في الحدود
هذا شرط سابع والمراد بالحدود مطلق المعرف مجازا بقرينة ما تقدم والمراد
بالاحكام هنا العوارض التي تعرض للحقيقة ويطلب تصور الحقيقة لتثبت لها
العوارض او تنفى عنها لان الحكم على المحكوم به فرع تصوره وانما منع ادخالها
في التعريف لان الحكم لا يعرف ثبوته الا بعد تصور المحكوم عليه فلو جعل جزءا
من تعريفه لزم الدور فان قلت ... الا حكام الخاصة بالمحكوم

عليه وبه ما يميز التعريف به من الخواص قلت اعراض التي يعم التعريف بها هي التي عرف السامع ثبوتها للماهية وتميزها لماهية عنده بها لا تدل عليه بالتعريف من حيث العلم بها على المعرف حتى يحتاج الى تصوره قبلها بل التمييز عنده بها بخلاف لا هكلي فانه لا يعرف ثبوتها لا بعد تصور المحكوم عليه به وانما مثلا من عرف المربعات وتميزت عنده وصار بها يميز القاعد منها ثم ان يعرف له القائم بانه اسم مربوع يفعل بجزئيه عليه او بالجزء وهو منهم ان علم عليه مربوع واحتاج الى تصوره القائم بالتعريف من عرفه لم يصح تعريفه له بانه اسم المربوع الخ لانه لا يعلم عليه بالمربع حتى يتصوره من لم يتصوره لا يتصور اجزاء تعريفه التي منها انه مربوع فيلزم الدور وبهذا يجاب عن ذكر ابن مالك للمنطقي تعريف الحال والله اعلم وكما هو قوله ان تفصل لا هكلي في الحدود ان ذا الابهم سواء قصد كونها جزءا من التعريف او لا وهو كذا الا خلافا لبعض الشراح لانه ان لم تكن جزءا منه كانت في انثائه حشوا مفسدا ضم يجوزه فيها قبله اذا لا يحصل تصور المحكوم عليه بوجه ما لان الحكم على الشيء لا يتوقف على تصوره بالكنه بل يكفي في الحكم مطلق الشعور ثم قوله

ولا يجوز في الحدود ذكر أو وجائز في الرسم فادر ما رووا

هذا شرك نا من مراده ان او التي للتقسيم لا تجوز في الحدود بل لا تكون الا تجوز في الرسوم لان الحد لما تقوم يكون بالفصل ولا يكون للحقيقة الواحدة فصلان لان المركب من الجنس وهذا الفصل يغاير المركب من الجنس ومن الفصل الاخر فيكونان حقيقتين لا حقيقة واحدة وهذا معنى قول الرازي فصلا يجوز في الرسم بخلاف الحقيقي لان النوع الواحد يستحيل ان يكون له فصلان على البدل بخلاف الخاصية وقول من قال ان التقسيم يسوغ في كل من الحدود والرسوم غير صحيح ولهذا قالوا لا يمكن ان يكون للشيء الواحد حدان تامان لاتحاد الكل النظائر بينهما بالاجمال والتفصيل

كتحديد الانسان بانه الحيوان الناطق وبانه الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة الناطق واما الرسم فيكون بالخاصة والشيء الواحد قد يكون له صفات وعوارض تختص به جاز ان تتركب تعريفه خاصتان فتكون بينهما او التي للتقسيم حيث يكون بمجموعهما شاملا وكل واحد بانفراده غير شاملة كما يقال في تعريف الانسان هو الحيوان الضاحك او المتعجب ولا تتوسط الواو كما قال ابن مالك لان الخاصتين مجموعهما بمعنى خاصة واحدة ومن الفصول الفاسدة في تعريف الانسان مثلا وهو لا ذاتي دالا او ماشي فانه من مذكور او متروك الخ وغيرنا او بالتي للتقسيم الا التي للشك ولما يأتي لا تجوز في التعريفات مطلقا حدودا كانت او رسوما ولكن التي للتخيير او للاباحة في شرطها الجمع ولا على انه التعريف والله اعلم تنبيه لا يكتسب الحد بالبرهان ولا يطلب الحد بالخاصة الا عليه وانما يعترض عليه بالاخلال في الطرد او العكس او يعارض به الخ حصر منه وذلك لان البرهان يطلب به التصديق بثبوت شيء لغيره او انتفائه والحد هو حقيقة المحدود وانما يغايرها باعتبار التفصيل كما مر وحينئذ فاذا اريد افادة الماهية اما اذا قيل الانسان حيوان ناطق وادعي انه قيل ان الحد معبر عنه لغة او شرعا منع عن كونه حدا او طرده فانه يمنع ويطلب عليه الدليل وذلك ليله النقل عن اهله لغة او شرعا في المعنى الواحد له اعتبار والله اعلم

باب في القضايا واحكامها

هذا شروع منه في ذا من الثالث من المقاصد الاربعة التي المنطق مبحث فيها وهو مبادي التصديقات بعد الفراغ من التصورات ومبادي والقضايا جمع قضية كما يا جمع مطية واحكامها هي التناقض والعكس ثم اشار الى تعريف القضية بقوله ما احتمل الصدق لذاته جرى بينهم قضية وخبرا

مباحث المركب

فقوله ما احتمل المركب بقرينة ما فهم من التقسيم ولان المركب هو الخبر القرينة
للقضية فيخرج عنه المعرد ويشمل المركب الناقص والتام الانشاء والخبر
وقوله احتمل الصدق الخ يخرج المركب الناقص تقييديا كالحيوان الناطق
او اضافيا كغلام زيد ويخرج ايضا الانشاء ان فانه هنو الامر لا تحتمل
الصدق والكذب لذاته وهو يحتمله لا من خارج عنها نحو اسقني ماء فانه
لا يحتمل من حيث مفهوم الطلب صدقا ولا كذبا الا انه يستلزم بحسب العرف
نسبة خبرية محتملة للصدق والكذب وهي انه عطشان وكذا ان
النسبة التقييدية يجوز بها العالم فانه من حيث هي لا تحتمل
الصدق والكذب لا كنت فيهما اشارة الى نسبة خبرية قبلها لان
الانشاء انه لا يوصف الشيء الا بما هو ثابت له وكذا ايضا الاضافية اذ
لا يضاف الشيء الا لما هو كما يريد فيحترز اذا عتبار تحتمل النسبة الانشائية
والناقصة الصدق والكذب وذا الخارج عن مفهومهما ولذا الا زاد
في التعريف قوله لذاته وشمل التعريف المركب تحقيقا كقام زيد
وتقديرا نحو الذي قام فان ضميره المستتر حكم المذكور وقد تقرر ان القضية
كلها كالواقعة نعم زيد وبلى وشمل التعريف ايضا الخبر الذي قطع
بصدقه لما يرجع عن حقيقته بالنظر الى الخبر كاخبار الله واخبار رسله
عليهم الصلاة والسلام لا يحتمل الكذب عليهم او بالنظر الى خصوص
المادة نحو الواحد نصف الاثنين كما اذا قطع بكذبه لخارج عن حقيقته
والدجال نبي انه اله فانه مقطوع بكذبه لخصوص المادة والكذاب انه نبي
القاطع على كذبه لا لذات الخبر لا لخصوص الخبر او الكلام كما قيل ان لو
الخبر مسلمة بقيام زيد لم يقطع بكذبه وهذه الانقسام كلها تحتمل
الصدق والكذب بالنظر الى مجرد ذات الخبر وحقيقته وهي اثنان

شيء الشيء ولذا الا شملت التعريف فقوله ما احتمل الصدق مبتدأ
وقصد به هنا ليشمل القضية العقلية وقوله الصدق فيه حذف الواو
ومعطوف اي الصدق والكذب به ليل قوله احتمل على حد تقيكم الحر اي
والبرد اذ الاحتمال لا يستعمل الا في التردد بين شيئين وجملة يجري في موضع
رفع خبر المبتدأ وافاد به ان المحتمل للامرين يسمى قضية باعتبار ما
تضمنه من القضاء اي الحكم ويسمى خبرا باعتبار ما فيه من الاخبار
بمضمونه وكذا يسمى تصديقا باشرف احتماليه اولان الخبر انما وضع
ليدل على الصدق واحتمال الكذب امر عقلي لا اشعار للعقل به تفسير
الصدق مطابقة الخبر للواقع وفاقا لاهل السنة لا للاعتقاد وفقه ولا
للاعتقاد مع الواقع خلافا لغيرهم والكذب خلافه والمراد بالخبر في
تعريفهما معناه اللغوي والمراد بالخبر المذكور في كتاب التكلم
معناه الاصطلاحي فلا دور والا ما لو اختلف فيه مدلول الخبر فقيل حصول
النسبة نفس الامر فيلزم الحكم بالثبوت والانتفاد والحكم بها نفسه
المعنى المحصول الاول وعلى الحكم الثاني وعلى الاول فهو حكاية لنسبة
نفس الامر فصدقه مطابقة الحكاية للمحكي وكذبه عدمها وعلى الثاني
فمعنى الصدق فيه مطابقة متعلقه ولذا ليس نفس الامر والكذب عدمها
قوله ثم القضايا عندهم قسمان شرطية حملية يعني ان القضية
تنقسم قسمة اولية الى قسمين شرطية وحملية لانها ان تركبت من
مفرد او ما في قوتها فحملية وان كانت مركبة من قضيتين لحيتيلو تاويل
مفرد فهي شرطية فدخلت الحملية المنقطع ما تركب من مفرد بين
نحو زيد عالم او زيد ليس بعالم وما محموله جملة في تاويل مفرد نحو زيد
قام ابوه لانه في قوة زيد قائم الاب وما اشبه ذلك بدلا من مفرد فيراد
المراد بالمفرد هنا ما ليس بقضية بقرينة المقابلة بالمركب

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

وكذا قولنا غير الذكر لا اله الا الله محمد جزء قولنا حيث ان كلمة الشهادة او هذا
البعض والثالث عكسه غير الاول ولا قولنا لا باله الا بالله كنز من كنوز الجنة جزء قولنا
قولنا هذا اللفظ المخصوص كنز من كنوز الجنة والرابع ما تركب من جزئين الثاني
بالقوة المجرد نحو زيد عالم نقيضه زيد ليس بعالم جزء قولنا هذه القضية
نقيض جزء فان قلت المراد بالقوة المجرد ما يمكن التعبير عنه بلفظ
مفرد حال كونه جزءا من تلك القضية وعند افادة معنى هو وقد علمته
بالامثلة المذكورة وسميت حملية نسبة الى الحمل وهو الحكم بثبوت شيء لشيء
او سلبه عنه وهو مشترط في الكل ويختلفا بانها انما منسوبة الى المحمول
ومثال الشرطية قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان
تكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا وقد علمت ان في كل
من المثالين تركبت من جزء بل كانا قضيتين قبل الربط بالشرط فان قلت
كل من جزئي الشرطية يصح التعبير عنه ايضا بالمفرد لصحة ان تقول في المثال
الاول كلو طلوع الشمس ملزوم لوجود النهار قلت جوابه ما تقدم عن
السعد بان المراد بالقوة المجرد ما يمكن التعبير عنه بلفظ مفرد حال
كونه جزءا من تلك القضية واذا بطل التركيب الذي في الشرطية لم يمكن جعل
المفرد في موضع كل منهما بخلاف الحملية كما تقدم وسميت شرطية لوجود اداة
الشرط فيها مثل كلما في المثال الاول ومعناها هنا تعليق حصول مضمون قضية
على حصول مضمون اخرى القضية الثانية بالاولى فيما تركبت منه. والثاني
كلية شخصية وما ولا اما مسورة واما مهملة والسور كليا وجزئيا يرى
اعلم ان الحملية اولا تنقسم على اربعة اقسام شخصية ومهملة وكلية وجزئية
وكل واحدة منها كما بينه اما موجبة او سالبة فهي ثمانية من ضرب اربعة في
اثنين ووجه انقسام الحملية اليها ان موضوعها اما ان يكون شخصا معينا
او كليا الاول الشخصية وتسمى مخصوصة نحو زيد عالم او زيد ليس بعالم

وضعها الظاهر وذلك مذكور فيما سبق تحقيقه في مبحث الجزء وسميت شخصية
لكون الحكم فيها مخصوصا بشخص معين والثاني موضوعها كلي اما ان يقترن موضوعها
بما يدل على عموم الافراد وهي الكلية نحو كل انسان ناطق ولا شيء من الانسان
بحجر واما ان يقترن بما يدل على بعض الافراد وهي الجزئية نحو بعض الحيوان
انسان وبعض الانسان ليس بحجر والدال على التعميم هو السور الكلي
والدال على التبعيض هو السور الجزئي وتسمى القضية حينئذ مسورة
اخذا من سور البلد المحيط بجميعها او بعضها وتسمى المسورة ايضا بالمحصورة
واما ان لا يقترن بشيء مع صلاحيته للسور لكون الحكم على الافراد القابلة
للتعميم وغيره وهي المهملة نحو الحيوان انسان الحيوان ليس بحجر وسميت
مهملة لاهمالها من السور مع صلاحيتها له او لاهمال استعمالها لا خفاء
استغنائها عنها بالجزئية لانها في قوتها اما اذا كان الموضوع كليا غير صالح للسور
لكون الحكم فيها ليس على الافراد القابلة له بل على نفس الماهية كما التي لا توجد
فيها نحو الانسان نوع والحيوان جنس فانها تسمى طبيعية لوقوع الحكم فيها
على نفس الطبيعة والحقيقية وترك الناظم هذا القسم تبعا للغير لكونه
ليس من القضايا المستعملة في العلوم فقول الناظم والاول الحملية
وقد جعل على الشرطية لانها منها بمنزلة المفرد من المركب وقوله كلية قدم
ان الكلية عندهم على القضية المحكوم فيها على كل فرد لا على المجموع ان يكون
لكل فرد وهذا لان تقييدها الى مسورة ومهملة والمراد بالكلية
ما موضوعها كلي مسورة او لا فلذا قابلها بالشخصية وان كان خلاف اصطلاح
وقوله والاول ان يكن موضوعها كليا اما مسورة او مهملة الخ فصل فيه
اذ لما مر اربعة حيث جرى ما قبله بعض او بلا شيء وليس بعض او شبه
جلا قد علمت ان السور قسمان كلي وهو ما دل على تعميم الحكم لجميع الافراد وجزئي
وهو ما دل على تبعيضه والقضية مع كل منهما اما موجبة او سالبة

فكل القضايا الصور التي اربعة اقسام وهذه الامثلة فسور الايجاب الكلي لفظ كل والالف واللام الاستغراقية نحو ولفظ جميع وما بمعناها نحو كل انسان حيوان ايقنة المؤمنات جميع ما سوى الله حادث ومن الالف واللام الاستغراقية فهو نحو ان الانسان ضعيفا وسور السلب الكلي لا شيء ولا واحد وما بمعناها فهو لا شيء من العالم بقديم ولا واحد من الناس يغني من العامل الخيار ومنها الا في النفي ولا احد واغنى من الله وما الناس من عين وسور الايجاب الجزئي بعض وواحد وما بمعناها ومنه النكرة في الاثبات مكلفا نحو بعض الصحابة مغفور له وواحد من الانبياء عليهم الصلاة والسلام يشفع في جميع الخلق واثنا من الصحابة في النار وعشرة من الصحابة مبشرون بالجنة وسور السلب الجزئي ليس بعض وبعض ليس وليس كل نحو ليس بعض الناس محاسب وبعض الذنب ليس بمغفور وليس كل حيث تا كله ولا رفع ما جميع الناس مؤمنين وهو فرا من هو لا العالم بان ليس كل معتبر عنه الكل بقول رفع الايجاب الكلي ويلزمه السلب الجزئي وهو سلب المحمول عن البعض ولا فرق بالعكس فانه مفهوم من الكلي في هو السلب الجزئي ويلزمه رفع الايجاب الكلي فسافر البعض والتحقيق انه ليس كل وليس بعض ان اعتبرا داخلين على نفس القضية او بعض الاول رفع الايجاب الكلي فيكون سلبا جزئيا لانه نقيض الايجاب الكلي والثاني رفع الايجاب الجزئي فيكون سلبا كليا لانه نقيض الايجاب الجزئي وان اعتبرا بالنسبة الى المحمول اي بان اريد بهما سلب المحمول عن الموضوع لا سلب القضية بعينها كان الوجه الاول في الاول سلب كلي والثاني سلب جزئي وهو في كل بعضها يكون كليا على تقدير وجزئيا على تقدير واما عدوا من السوار الجزئي لا في الجزئي وبعض الكلي ما هو الا التخفيف وتركوا الشكل والفرق بين ليس بعض وبعض ليس ان الاول قد يستعمل للسلب الكلي نحو ليس بعض الحيوان بحجر لانه لا يحتاج شيء بالنكرة والنكرة في سياق النفي

نعم بخلاف الثلاثة فانه ليس في سياقه وقوله او شبه جملا عطف على ما قبله اجاد به ان الاسوار لا تنحصر في الالفاظ المذكورة بل هي وما بمعناها كما تقدم ذكر ما دل على التعميم نحو سور الكلية ما في لغة كان فيه كل فوجاء الناس كافة او عامة او اجمعون وما اشبه ذلك في نفيهما وقوله

• وكلها موجبة وسالبة • فهي اذا الى الثمان آيبة •

اشار به الى تقسيم اقسام القضايا المتقدمة لانه قدم انها اربعة شخصية ومهملة وكلية وجزئية وبحسب ما قسمها الايجاب والسلب تصير ثمانية لان كلها اربعة وان ضممت اليها الطبيعية بقسميها صارت عشرة ولم يذكرها كلام نظرا للذكر الايجاب والسلب في اقسام السور فقوله

• والاول الموضوع في الحملية • والاخر المحمول بالسوية •

ان القضية الحملية طرفين الاول الموضوع وهو المحكوم عليه قدم او اخر يسمى موضوعا لانه جعل فيه كانه شيء وضع له نصب ليحمل عليه شيء والثاني المحمول وهو المحكوم به قدم او اخر يسمى محمولا لانه جعل فيه كانه شيء حمل فوق الموضوع واعلم ان الحملية مركبة في الحقيقة من اربعة اجزاء هي الطرفان والثالث النسبة الحكمية وهو كون الشيء ثابتا للشيء او غير ثابت له والرابع الحكم وهو ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة او نقول هو الايقاع والانتزاع ويسمى اللفظ الدال على الحكم رابطة تسمية له باسم المدلول اذ الحكم في الحقيقة هو الرابط بين الطرفين ويسمى الحكم ايضا نسبة فان السعر اذا تعقلنا زيدا والكاتب والنسبة اي مفهوم كونه ثابتا له او غير ثابت لم تحصل القضية كما هو حال الشاكين والمتوهمين فانهم يتعقلون الطرفين والنسبة بينهما من غير حكم حتى اذا انشئ اعتقد الذهن ان النسبة واقعة او ليست بواقعة اعني ان المحمول ثابت للموضوع او ليس بثابت له حصلت القضية ولهذا قال الشيخ ابن سينا ليس مجموع معاني القضية معنى الموضوع والمحمول بل

في الموضوع بجميع الجزئيات

يحتاج الى ان يعتقد الذهن ذلك النسبة من المعتبرين ايجابا او سلبا قبل الاجزاء
في التحقيق ثلاثة لكنه لم يتعرض للنسبة التي هي مورد الايجاب والسلب
ما نرى انها نفس النسبة التي قربت المحمول بالموضوع اعني الحكم وان اريد
ان النسبة واقعة او ليست بواقعة ولهذا فقصروا على الجزء على ثلاثة ثم
ان الرابطة الى الذي على الحكم داله على تلك النسبة ايضا في ويرد قول من قال
ان الحكم ليس جزء القضية وانما هو وصف للحاكم ويرد ايضا بان الرابطة مو
ضوعة له وهو جزء من القضية ثم هذه الرابطة في الغالب تترك في اللغة
العربية استغناء عنها بالاعراب والاقتران بين الطرفين وقد يحتاج اليها
بتنبه لي ولهذا والله اعلم اقتصر الناظم عليه في الطرفين وهي في لغة العرب ضمير
الفصل نحو زيد هو العالم وليس هايبه الى ما قبله اذ ليس باسم وانما هو مورد
جيء به ليعلم ان خبر وان ما بعده محكوم به على ما قبله لا صفة له وقد
توسع المنطقيون فاستعملوا الرابطة في ضمير الفصل للدلالة على الحكم وان
لم يكن الموضع صالحا لضمير الفصل نحو زيد هو كاتب واما غير العرب فلهم ادوات
اخرى تذكر رابطة وتسمى القضية عند ذكر الرابطة ثلاثية وعند تركها
ثنائية تنبيهان الاول المقصود من الموضوع قصدا افراده الا
ان يقترن بقول السور او الطبيعة فيقصر فيها مفهومه والمراد من المحمول
مفهومه لا ما صدقه هذا هو المعروف والتعبير خلاف ما في شرح المختصر والعنوان
هو وصف الموضوع ومفهومه سواء كان تمام ماهية افراده نحو كل انسان حيوان
او جزءها نحو كل حيوان جسم او خارجا عنها نحو كل ضاحك انسان والحق
ان كيفية صدقه على افراده عند الاطلاق بالفعل كما يقوله ابن سينا لا بالامكان
كما يقوله الفارابي اذ الاول هو الذي يشمله الاستعمال في لغة العرب وعلى
كل فتارة يقصد بالموضوع الافراد الموجودة في احد الازمنة وتسمى القضية
حينئذ خارجية وتارة يقصد به ما يشملها ويشمل المقدرة في الذهن وتسمى

الرابطة

البعض والعنوان والوصف المذكور

تنبيه

القضية

القضية حينئذ حقيقية وكل منهما اربعة اقسام موجبة وسالبة كلية وجزئية
وبذلك تكون النسب بينها ستة عشر نسبة انظرها في المختصر الثاني قال الشيخ
السنوسي في شرح ايساغوجي لعل الحد انما نزل تقسيما الى الخصة لعدم لزوم ذكرها
في جميع اللغات وانما يلتزم ذكرها الفرس وبهذا المعنى ايضا نزل بيان الجهة وهي
اللفظة الدالة على كيفية نسبة القضية التي هي الضرورة ومقابلها الامكان والدوام
ومقابله الاطلاق وقد يحذف الكيفية لان لكل نسبة في نفس الامر وتسمى بالنسبة
الموجهة من مادة فان صرح باللفظة الدالة عليها كان يقال كل انسان
حيوان بالضرورة فسمى تلك اللفظة الدالة عليها وتلك قولنا بالضرورة جهة
وسميت القضية اذ ذاك موجهة ثم المراد بالضرورة وجوب النسبة عقلا او
تقديرا والمراد بالامكان كون النسبة غير ممتنعة والدوام استمرار النسبة والاطلاق
ثبوت المحمول للموضوع بالفعل او نفيه عنه كذا المراد بمقابلة الامكان
للضرورة انه يقابلها في نقيض قضيتها نحو كل انسان حيوان بالضرورة ونقيضه
بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان وكذا الاطلاق يقابل الدوام في نقيض قضيته
وان الامكان اعم من الضرورة والاطلاق اعم من الدوام وان الدوام يجامع الاضرورة لا
يقابله فلهذا كانت الانواع الاربعة تنقسم مطلقة ومقيدة ومنهما يتنوع الى
انواع تبلغ على ما في المختصر الى سبع عشرة قضية انظرها فيه الثالث
جميع ما تقدم من القضايا الحملية تنقسم الى قسمين محصلة ومعدولة فالمحصلة
هي التي لا يكون حرف السلب جزءا من شيء من طرفيها بان لا يكون فيها سلب اصلا نحو
زيد عالم او يكون فيها ولم يجعل جزءا من احدهما نحو ليس زيد بعالم والمعدولة
هي التي يجعل السلب جزءا من موضوعها نحو كل لا حي جماد او من محمولها نحو زيد
هو لا عالم او منهما نحو كل لا حي هو لا عالم فالاولى معدولة الموضوع والثانية
معدولة المحمول والثالثة معدولة الطرفين والمعدولة عند تفترق
بمعدولة المحمول ابن عرفة والمعدولة ما السلب جزء احدهما وغيرها محصلة

فالاقسام اربعة والمعتبر حال المحمول في تسميتها معدولة لان حرف السلب فيها اذا
جعل به مع ما هو له طرفيه من كونه دالا على سلب احد الطرفين عن الاخر جزءا من كل من
المعدولة والمحصلة اما موجبة او سالبة فالاقسام اربعة والفرق بينهما ظاهر
واما يقع الاشتباه بين المحصلة السالبة نحو ليس زيد بعالم وبين المعدولة الموجبة
نحو زيد هو لا عالم لان كل واحدة منهما فيها سلب واحد وقد فرق بينهما بان قالوا
ان السالبة المحصلة اعم من الموجبة المعدولة لانه كلما ثبت ان زيدا موصوف بانه غير
العالم وهو معنى المعدولة ثبت انه ليس موصوفا بالعلم وهو معنى السالبة
وتزيد السالبة بصدقها عند عدم وجود الموضوع لان الموجبة تقتضي وجود
الموضوع بخلاف السالبة هذا الذي اشتهر عندهم وفي التحقيق انه لا فرق بينهما على ما قاله
بل هو كما في شرح المختصر لمحققي اذا كان المحمول وجوديا وحده في نحو زيد عالم او ليس
مثلا والمحمول في المعدولة عدمي وحينئذ فهي مساوية للسالبة المحصلة لا عموم
بينهما وكل واحدة منهما تصدق عند وجود الموضوع وعند عدمه كما ان الموجبة
الموجبة المحصلة نحو زيد عالم والسالبة المعدولة نحو ليس زيد بلا عالم ايضا
متساويتان ايضا فان مدلول السالبة نفي كون زيد غير عالم فيجب ارتفاع
نقيضه وهو كونه عالما وكما ارتفع النقيضان فيلزم ان لا يصدق كل منهما بدون
الموضوع لكونه حكما عليه بوصف وجودي وخلافا لمن قال بعموم الثانية والله اعلم
والعلم انه العدول يعرف بتقدم الرابطة على حرف السلب نحو زيد هو لا عالم
قبل ان لم تذكر الرابطة وقع الفرق بالنية اعني نية كونه جزءا من المحمول بان ينوى
ربط السلب فهو معدول وان فهو محصل وقال الشعراوي يعرف بان يصطلح على تخصيص
بعض الالفاظ بالسلب وبعضها بالعدول كما يقال زيد ليس كاتبا في السالبة
وزيد لا كاتب او غير كاتب في المعدولة وان العدول في الموضوع فيعرف بتقديم
السور على حرف السلب نحو كل لا حي جماد التنبيه الرابع تقدم ان السور هو
الدال على تعميم الافراد او تبعيضها وان المقصودة من موضوع القضية مصروفة
ومن محمولها مفهومة ولذا كان من حق السور ان يدخل على ما له افراد ليعين
الحكم عليها تعميما او تبعيضا وهو الموضوع الكلي لا الجزئي لانه لا افراد له ولا
المحمول مطلقا لان المقصود منه مفهومه لا افراده فان ادخل السور على الموضوع الجزئي او على المحمول كليا كان او جزئيا فقد اخرج عن موضعه الى غيره
وتسمى القضية حينئذ منحرفة وقد بلغوا عدد صور المنحرفات الى مائة
واثنتي عشرة قضية ذكرها في المختصر وكذا في الكافي بسبب الانحراف ان كل
قضية اثبت للجزء افراد نحو كل زيد عالم او حكمت باجتماع افراده في واحد
نحو زيد كل عالم فهي كاذبة وقد يرجع احد الامرين فيها الى غيرها في الصور الاخر
وقد رأيت هذه التنبيهات تشويقا للطالب الى المطولات نسأل الله تعالى ان يلهمنا الخير

• وان على التعليق بها انه حكم • فانها شرطية وتنقسم •
• ايضا الى شرطية متصلة • ومثلها شرطية منفصلة •

جزءاها مقدم وتال لما تكلم على ما قصده من الحمليات ذكر هنا مقابلها وهو
الشرطية وتقدم انها هي القضية التي تركبت من قضيتين ربطا بينهما
حرف الشرط او العناد وعرفها هنا بالركن الشامل للامرين عبر هنا بالتعليق
لان انقسامها الى شرطية متصلة وهي التي حكم فيها بتعليق حصول مضمون
قضية على حصول مضمون اخرى او بنفيه نحو ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود او ليس ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود والى شرطية منفصلة وهي التي حكم
فيها بثبوت العناد بين مضموني قضيتين او سلبه نحو اما ان يكون العدد
زوجا واما ان يكون فردا او ليس اما ان يكون هذا انسانا واما ان يكون حيوانا
غير انه اطلاق التعليق على هذا الربط مجاز لشبهه به في الربط المنطقي فيها احتمال
الفعل في حقيقته وفي مجازه بقرينة ما بعده وهو جار على الصحيح كما ان تسمية
المنفصلة شرطية مجاز ايضا لشبهها بالمتصلة فيما تركبت منه من الاول والثاني
وجزء كل منهما يسمى مقدما لانه جزء الكاتب المتبوع والثاني يسمى تاليا

لان المذكور التابع ثم لا نقدا بالقضية المنفصلة بل على حسب ترتيب الطبع
وقد في المتصلة على حسب ترتيب المعنى وان فهم الثاني بعكس نحو النهار موجود ان
كانت الشمس طالعة فيه تقدم عن كونه تاليا واما تقديم الجواب بعد الشرط
عند النحاة بالمراعات تلك الصناعة وبعد ان زيادة لما الصدر في حاجة عن
ذلك الا انه كيف لا علمنا كونه المعنى وبعد وتقديم التسمية في كونها المتصلة
والمنفصلة لما جعل المناطقة كونها لبعضهم وبعضهم قصرها على كونها المتصلة
فان جزئي المنفصلة لا ترتيب بينهما في المعنى وانما هو باختيار المتكلم يقدم
ايهما شاء في المعنى واحد وهذا صنيع المختصر ثم بين المتصلة بقوله
• اما بيان ذاته الاتصال • ما اوجبت تلازم الجزئين •
ومعنى ان الشرطية المتصلة هي التي اوجبت اي اثبتت التلازم بين جزئيها
وهذا التعريف غير جامع لعدم شموله للاتفاقية والسالبة والصواب
ان يقال المتصلة هي التي حكمت بالتصحيح او سلبت بين الجزئين نحو كلما كان
الشيء انسانا كان حيوانا فالاول يسمى مقدما والثاني تاليا كلما كان حيوانا كان انسانا
وسميت متصلة لاتصال جزئي احد جزئيها بالاخر ايجابا ثم هي تنقسم
الى لزومية وهي التي تكون الصحبة بين جزئيها لموجب بان يكون الاول منهما
علة للثاني او ملزومه عقلا او عادة او شرعا او يشترط الجزئين بسبب او يكونا
متضايفين في التعقل نحو كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا وفي العادي نحو كلما
كانت الشمس طالعة فالضوء موجود والشرعي نحو كلما زالت الشمس وجبت صلاة
الظهر ونحوها الاول منهما عن الثاني بعكس هذه الامثلة والمشتركان
في سبب نحو كلما كان الضوء موجودا فالنهار طالعة والمتضايفان نحو كلما
كان زيد ابا لعمرو فعمرو ابن له والى اتفاقية وهي التي تكون الصحبة بين جزئيها
لغير موجب فان اتفق وقوعهما في الوجود نحو كلما كانت الشمس
فالانسان حيوان فان احد الجزئين لا يقتضي الاخر لا عقلا ولا شرعا

ولا عادة وقد تفسر الاتفاقية بان يكون الامر ويعلم ان يكون التالي ثابتا فقط لا قاليا
تعد فيه صدق المقدم فقط يوجب ربما يتوهم من اشار في بين امرين نحو لم يجد
البعض يصدق فيه تقدم منافاة عدم العود لعدم المعصية وان من يخف يعصي
ترتفع ذلك التوهم ومثله قولنا بل ان رجعت رحمة الكلام رعاية لوكان المعتبر
معان الكلمات ولا يذهل الوكلم يوم لم يبرز الذين كتب عليهم القتل الى مضاجعهم
ومن انا ولو اسمعهم لتولوا وهم معرضون وشرط الحيات الكلام كثيرة اولو
علم الله فيهم خيرا لاسمعهم فقال السعد انه من قبيل اللزومية وان على قبل
عن اللغة فقوله وذات الانفصال وهي ما اوجبت تنافرا بينهما
يعني ان المنفصلة هي التي اوجبت تنافرا بين الجزئين وبذا الامثلة منفصلة
وهو انما غير جامع لعدم شمول السالبة مثل المنفصلة نسميها عنادية
وهي التي يكون التنافر بين جزئيها ثم هو موجب من تنافي ذاتيهما نحو اما ان
يكون العدد زوجا او فردا اما ان يكون الشيء شجرا او حجرا والاتفاقية وهي
التي يكون التنافر بين جزئيها لغير موجب بان لا يتنافرا نحو جهلنا الا في
النفوس صدق احدهما وكذب الاخر في قولنا هذا هو الخ او حسنة
كذب الاخر في العكس نحو اما ان يكون زيد حيوانا وانما ان يكون الحمار
حمارا فانه لا تنافي الا كون الحيوان وكذب الثاني ثم تنقسم المنفصلة
الى ثلاثة اقسام حقيقية ومانعة جمع ومانعة خلو واشار الى ذلك بقوله
اقسامها ثلاثة فلتعلم • مانع جمع او خلو او هما • وهو الحقيقي الاخص فاعلما
فالحقيقية هي التي لا يجتمع جزءاها على الصدق ولا على الكذب بل لابد من صدق احدهما
وكذب الاخر ولا تتركب من جزئيها العنادية الحادثة الامر الشيء ونقيضه او
مساوي نقيضه فالحقيقية نحو اما ان يكون الموجود قديما واما ان لا يكون
فيه يا قديما ومساوي النقيض نحو اما ان يكون الموجود قديما واما ان يكون حادثا
فانه نقيض قديم لا قديم وهو مساو لحادث ونقيض حادث لا حادث وهو

تقدير

منها والتعبير عنه حملت على الوجوه كما في المثال وان ما بالسلب اعم لصدقه بما يره
بوجه ويكون الشامل لهما حينئذ الصدق والكذب معا تسمية حقيقية ومانعة
الجمع لها تفسيران احدهما المشهور وهو التي تمنع الجمع فقط اي لا يجتمع طرفاها
على الصدق وقد يجتمعان على الكذب وهذه لا تتركب من جزئين الفاعلية الحادثية
بل من الشيء والاخص من نقيضه كقولنا اما ان يكون الشيء ابيض واما ان يكون
اسود بناء على ان لا ابيض واسود اخص منه لان الا ابيض اخص من الغير
اسود اذ كل اسود لا ابيض ولا عكس فلا يلزم صدق الشيء ونقيضه لا رفعهما
كل منهما يستلزم صدق نقيض الآخر فلو صدق الاخص يستلزم صدق الاعم
وهو الشيء ونقيضه محال والثاني اجتماعهما على الكذب لان كذب الاخص
لا يستلزم كذب الاعم فلم يلزم من كذبهما كذب الشيء وعدم نقيضه والثاني ان
تفسيرها هو انها معا التي لا يجتمع طرفاها على الصدق سواء اجتمعا
على الكذب ام لا فتكون بهذا المعنى شاملة الحقيقية وكذا مانعة الخلو لها
تفسيران احدهما المشهور وهي التي تمنع الكذب فقط بان لا يجتمع طرفاها
على الكذب وقد يجتمعان على الصدق بحيث مانعة خلو فقط كطرفيها يشتمل على الوجود
عينه وهو التي تتركب من جزئين الحادثية الحادثة من الشيء والاعم
من نقيضه وهما نقيضا الجمع مانعة الجمع كقولنا اما ان يكون الشيء غير ابيض
واما ان يكون غير اسود فيمتنع اجتماعهما بان يكون احمر مثلا ولا يصح
ارتفاعهما بان يكون ابيض اسود وارتفاع كل منهما يستلزم ارتفاع نقيض
الآخر من اجزائه ارتفاع الاعم يستلزم ارتفاع الاخص فيجتمع ارتفاع الشيء
ونقيضه وهو محال وجمعهما معا لا يستلزم محالا اذ لا يستلزم صدق الاعم فلم
يلزم من صدقهما صدق الشيء ونقيضه الثاني ان تفسيرها هو انها مانعة الخلو
التي لا يجتمع طرفاها على الكذب سواء اجتمعا على الصدق ام لا وهي بهذا المعنى
شاملة لهما الحقيقية وبالجملة ان كل واحدة من مانعتي الجمع والخلو بالمعنى

ونقيضه

الثاني اعم من خاصتها بالاول كما ان الحقيقية بالكلام اعم من مقابلتها من وجه
كما انها تصدق بالحقيقية وان انفراد كل واحدة منها بعنادها بالاخص فحمله على
كذب وكل واحدة منهما بالمعنى الاخص مباينة لمقابلتها بالمعنى الاخص للحقيقية
وهذه نسب اخرى تباين العموم عشر نسب وبان في تطرانه قولنا فلم
تحصل القسمة الا في غير الحقيقية الاخص دليل على انه اراد بمانعة الجمع ومانعة الخلو
المعنى الثاني لان ما تكون الحقيقية اخص منهما ولا يصح حمل كلامه على المعنى الاول
الا حضرت كما زعم المنتاه من التقسيم الا لما علمت من تباينهما ومع الحقيقية
تنبيهات الاول قد علم من تعريف الحقيقية انها لا تتركب من الشيء كونه
اعلى وانسب منه الشيء ونقيضه او المساوي لنقيضه واما قول الكلمة اما اسم
او فعل او حرف فان القسمة فيه حاصرة وجعل المتكلم شيئا
الحقيقة انه منفصل حقيقية والتقدير الكلمة اما اسم او غيره وغيره
اما فعل او حرف واما مانعة الجمع والخلو فقد يكون في تركيبها من اكثر من شيئين
كقوله الواسطة بين الشيء وما هو اعم او اخص من نقيضه وتعقيبه المتقدم
بان الجنة تحتمل ان يكون شجرا او حجرا اما شجرا او حجرا او كلاهما فيه
موانع جمع وكذا يقال في مانعة الخلو فان قلت على تقديره لا يعني جزء
منها اشتمل على حقيقيات ومانعة اشتمل على موانع جمع او خلو قلت العرف بينهم
تسميتها الاخير منها وانما الكائن القسمة حاصرة تكون حقيقية نحو
الكلمة اما اسم او غيره وغيره اما فعل او حرف فكل منهما حقيقية وان كانت
غير حاصرة كما في المثال الذي نكره لا غيره مانعة جمع لانه لا حال الحيوان اما
انسان او غيره وغيره اما فرس او كلب فتتركب لا غيره مانعة جمع فقط وكذا يقال
في مانعة الخلو الثاني قد علم ان المقصود من الشرطية هو الحكم بما تضمنته من نسبة
او تنافر بانواعه او سلبهما وحق وصفها بما هو مكانعة كمنها المذكور للموانع
وكذا عن غيرها من غير اعتبار يكون كوصفها بالطبيعات فيرا كاذبة او مختلفة

وتصور معركة في الطرفين بالاطلاق نحو لو كان زيد حجرا لكان جمادا لكون لزوم جما
دية لحجريته وان كانت جمادية غير حجرية لتحليلته وبين ذلك لو كان [illegible]
لا انه يتصور وقع كذب المقدم وعكسه نحو لو كان زيد في السماء ما نجا من الموت
ولا تخفى امثلة بقية الاقسام في المتصلة وفي المنفصلة وانما خصصنا بالاطلاق
الطرفين لا بوصفهما بالكذب حال كونهما في القضية لان اجزاء القضية لا توصف
بصدق ولا كذب اجماعا لكون الصدق والكذب في المتصلة انما يتعلقان
بمعنى التركيب وكان مجموعهما هو الخبر انما هو باعتبار اهل المنطق واما باعتبار
اهل العربية فالخبر عندهم هو الجزاء بنفسه وهو المحتمل للصدق والكذب.
واما الشرط فهو قيد للخبر نفسه كما يقيد بالظروف بمعنى انه يثبت الحكم
على اعتبار المنطقي الحكم باللزوم لاكرام للمجيء وعلى اعتبار العربية الحكم بوقوع
الاكرام من المتكلم مقيدا بوقت المجيء وقال [illegible] في حاشيته [illegible]
حواشي المطول وحقق ان اعتبار اهل العربية من ابحر لاعتبار المناطقة [illegible]
الشرطية مع [illegible] المطول كلامه [illegible] اواحدهما اذ الكلام [illegible] مرادفا
للواقع وان الربط هو المقصود في العربية من الشرطيات نحو ان كان [illegible]
[illegible] لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا فاجاب بعض المحققين
بان كلا من الاصطلاحين صحيح [illegible] العربية تجري اذا طلعت الشمس اعطيتك
درهما جار على ما ذكره [illegible] الجزاء [illegible]
[illegible]
[illegible] الثالث اعلم ان الشرطية المتصلة والمنفصلة
تنقسم اولا الى قسمين مخصوصة وغيرها فالمخصوصة هي التي يتقيد لزومها
او عنادها بزمن معين او حالة معينة نحو كلما جاء اليوم او راكبا اكرمته
ونحو اما ان يكون زيد انسانا [illegible] في وقت تكليفه مطيعا او عاصيا
وغير المخصوصة هي التي لا يتقيد لزومها او عنادها بذلك وهي ثلاث

المخصوصة من الشرطية ليست بمعنى المخصوصة من الحملية لما ان تعرفت ان المقدم
ما لا تعينه المخصوصة من الحملية فتنقسم كل من المخصوصة وغير المخصوصة الى
ثلاثة اقسام كلية وجزئية ومهملة وحصره الاقسام لا تعقل لما يجب تعميم
اللزوم والعناد وعدم تعميمهما فحصره ستة اقسام في المتصلة ومثلها
في المنفصلة وكل منهما اما موجبة او سالبة فهي اربع وعشرون والمعتبر في
ايجاب الشرطية وسلبها هو ما حكم به فيها من النسبة بين الطرفين او العناد
سواء كان الطرفين ايجابيين او سلبيين او مختلفين وسور الايجاب الكلي المتصلة
كلما ومهما ومتى وما في معناهن نحو كلما كان الموجود حيا كان حساسا ومهما كان
الشيء غنيا عن الفاعل كان قديما ومتى كان حادثا كان مفتقرا الى محدث وسور
الايجاب الكلي في المنفصلة دائما وما في معناه نحو دائما اما ان يكون الموجود قديما
واما ان يكون حادثا وسور السلب الكلي في المتصلة وفي المنفصلة معا نحو
ليس البتة اذا كان الموجود حادثا كان غنيا عن الفاعل ونحو ليس البتة
اما ان يكون الشيء قديما واما ان يكون غنيا عن الفاعل وسور الايجاب
الجزئي فيهما معا قد يكون نحو قد يكون اذا كان الانسان مؤمنا
نجا من عذاب القبر وليس كلما كان مؤمنا نجا من سؤال القبر وفي المنفصلة
قد يكون اما ان يكون المرء مطيعا او عاصيا وسور السلب الجزئي
فيهما معا قد لا يكون وفي المتصلة وحدها ليس كلما وفي المنفصلة وحدها ليس
دائما نقول في المتصلة قد لا يكون اذا كان الانسان مؤمنا نجا من عذاب
القبر وليس كلما كان مؤمنا نجا من سؤال القبر وفي المنفصلة قد لا يكون
اما ان يكون الانسان مطيعا واما ان يكون عاصيا واهمال الشرطية ان
تجرد ادات الاتصال وهي لو وان واذا وادات الانفصال وهي لفظة اما من
كل ما يدل على تعميم او تبعيض نحو ان كان حيوانا كان انسانا واما ان يكون
حيوانا واما ان يكون جرما والمهملة في قوة الجزئية تنبيه تقدم

على سور الايجاب

على سور السلب

من اسوار الكلية المتصلة كلما وإذا ومهما لان تكون للعموم إذا يراد فيكون القضية مهملة جلية نحو كلما هو في الدنيا فاني أرد منه تكون كلها وإذا لتشابها الكونية من ما الواقعة على الحين فتستعمل استعمال أدوات الربط وتقتضي شرطها وجوابا ونحو كلما او فتو أنا رأيت الحرع. أصابت الله وتعقبوه مراده الناطقة واستعملوا ايضا المتصلة مهمل وهي ان ولو اذا يبهم بهم لتغير العامل الشرط معنى الشرك نحو مهما تأتنا به من آية واهل المنطق يستعملونها كثيرا وقيل لا الحر منهم وقيل من هب من الجاز كثيرتها وهو ابن الله واستشهر على ذلك ابشوا هو نا ولها كلها اولا وكذا بأنا إذا فتة فيهما على الحدث لا الزمان منه

فصل خاتم وان المهمل نعله بكلما بدوله وقد جاء بالاستعمال التعليم اجمعا تعال ابو الله المعتمد متى نعلك وقال ولو كان اي اعلم تعلك واستعملوا ايضا ما يكون وهو ليس لا لانه دخل على المنفي وكثيرا ما يقع لغيرهم كقول ابن مالك والمصروف قد لا ينصرف والمصروف لمن التنبيه ضميرا أصار والجملة بعده الخ وكذا تعرفيه انه بكره وغيره رعاية لجانب الصناعة النحوية وان كان القصد من تلك الاسوار انما هو تعميم الحكم او تبعيضه لا ما فيهما من الشرط الاية من النفي يلزمها الفعلية يلزمها النصب على المصدرية بفعل مقدر وهي ثبت وطلبه كغيرها ولا يجب وضعها هنا والعابة التصريح.

التناقض لما فرغ من أقسام القضايا أخذ في بعض أحكامها وهو التناقض والعكس وعد الحاجة إليهما ما أشار إليه ابن الحاجب بقوله فلما كان الدليل قد يقوم على ابطال النقيض والمطلوب نقيضه وقد يقوم على الشيء والمطلوب عكسه احتيج الى تعريفهما قال البرهان وضابط المطلوب الذي يقوم الدليل على ابطال نقيضه قياس الخلف فانه ينتج نقيض المطلوب ومثاله ان تقول لا شك ان الأجرام في العالم لولم يكن حادثا لم يكن متغيرا لكنه متغير فهو حادث لا كرامة بيان الخلف ثبت مثلها هو ما يستدل

على المطلوب بابطال نقيضه لا انه ينتج نقيض المطلوب كما ذكره تأمله فان وقال المطلوب الذي يقوم الدليل على عكسه ما يقع في الاشكال الثلاثة غير الاول فانها عند ردها للاول قد ينتج غير المطلوب على ما ذكروه في مثاله قولنا في الشكل الثاني لا شيء من الحجر بحيوان وكل انسان حيوان ينتج لا شيء من الحجر بانسان وردها الى الشكل الاول بعكس الصغرى وجعلها كبرى وعكس النتيجة والتناقض في الاصطلاح هو ما أشار إليه المصنف بقوله

• تناقض خلف القضيتين • كيف وصدق واحد امر قفي •

خلف بمعنى اختلاف والكيف الايجاب والسلب وقوله وصدق واحد يقتضي فهي بمعنى يقتضي لزوما والجملة حالية فهي فيه فيما قبلها من تمام التعريف وكأنه يقول التناقض هو اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب على وجه يقتضي لذاته الاختلاف لزوم صدق احداهما وكذب الاخرى فخرج اختلاف غير القضيتين كاختلاف مفردين نحو زيد ولا زيد واختلاف انشائين نحو قم ولا تقم فلا يسمى ذلك وما اشبهه وان كان تناقضا بالمعنى اللغوي لا يسمى تناقضا في الاصطلاح وخرج بذكر الكيف الاختلاف بغيره كاختلاف قضيتين بالعدول والتحصيل والكلية والجزئية والشرطية والحملية ونحو ذلك الاعراب فيه الكيف يغني عنه ما بعده لان ما خرج به يخرج بما بعده كما قيل وفيه نظر اذ يخرج بالكيف نحو العالم حادث العالم قديم وهو لا يخرج بما بعده فانه يخرج بالقيد الاخير الاختلاف في الكيف على وجه يصح معه صدقهما وكذبهما نحو زيد قائم زيد ليس بقائم بل هذا يصح معه كونهما يقعك وكذا الاختلاف كليتين بالايجاب والسلب تكذبان معا حيث يكون المحمول اخص من الموضوع نحو كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان فان كان اعم او مساويا كذبت السالبة فقط نحو كل شيء من الانسان بحيوان او بناطق فان كانا كذبت الموجبة فقط

نحو الإنسان حيوان أو على وجه يصح معه صدقهما فكذلك وفي الحال كالجزئية يتبين بعد فإن معناه حيث يكون المحمول أخص من الموضوع نحو بعض الحيوان إنسان بعض الحيوان ليس بإنسان فإن كان أعم أو مساويا صدقت الموجبة فقط نحو بعض الإنسان حيوان أو ناطق وإن كان مباينا صدقت السالبة فقط نحو بعض الإنسان ليس بحجر ولا يرد هذا الاختلاف تناقضا لأن اقتضاء الصدق والكذب إنما هو بخصوص المادة ولذا صح صدقهما معا أو كذبهما في بعض المواد وقولنا بمجرد ذاته الاختلاف فيه لا بد منه وقد يغني عن التأكيد جزم به الاختلاف الذي يقتضي صدق أحدهما فقط لا في الذاته بل بواسطة نحو زيد إنسان زيد ليس بناطق فإنه يقتضي صدق أحدهما وكذب الآخر بواسطة معرفة أن كل إنسان ناطق فليس قولنا زيد إنسان نقيضا في الاصطلاح لقولنا زيد ليس بناطق واعلم أنه يفهم من التعبير بلزوم صدق واحد منهما فقط أنه لا بد من اتحاد النسبة في ثمانية أمور إذ لا يتحقق التناقض إلا بها: وهي وحدة الموضوع ووحدة المحمول ووحدة القوة والفعل ووحدة الزمان ووحدة المكان ووحدة الإضافة ووحدة الشرط ووحدة الكل والجزء إذ لو اختلف شيء من هذه الوحدات لم يتحقق التناقض لأنه عند الاختلاف في الموضوع نحو زيد كاتب عمرو ليس بكاتب يجوز صدقهما معا أو كذبهما معا وقد علمت أنه لا تناقض بين ما فيه ويتركان في بيرو كذا في المحمول نحو زيد كاتب زيد ليس بشاعر وفي القوة والفعل نحو زيد كاتب أي بالقوة زيد ليس بكاتب أي بالفعل وفي الزمان نحو نبينا صلى الله عليه وسلم صلى إلى بيت المقدس قبل أمره بالتوجه للكعبة نبينا صلى الله عليه وسلم لم يصل إلى بيت المقدس بعد ما ذكر وفي المكان نحو زيد جالس في المسجد زيد ليس بجالس في الدار وفي الإضافة نحو زيد أب أي لعمرو زيد ليس بأب له كخالد وفي الشرط نحو زيد يدخل الجنة أي بشرط موته على الإيمان زيد لا يدخلها أي بشرط موته على الكفر عياذا بالله تعالى وفي الكل والجزء

نحو الزنجي أسود أي بعضه زيد ليس بأسود أي كله وقد جمع بعض الشيوخ هذه الثمانية

قوله: وما له تحقق إلا بان • توحد وحدات ثمان فاعلمن
• في وضع ونسبة ومكان حمل • كذا إضافة وشرطه وفعل

واكتفى بعضهم بثلاث وحدات وحدة الموضوع ووحدة المحمول ووحدة الزمان ويرجع بعضها بعضا إلى وحدة المحمول وبعضه إلى وحدة الموضوع واكتفى بعضهم بوحدة الموضوع وحدة الزمان كما قبله والتحقيق اشتراط وحدة واحدة وهي وحدة النسبة الحكمية بحيث يرد السلب على ما ورد عليه الإيجاب إذ جميع الوحدات ترجع إلى وحدة النسبة لأنه متى اختلف واحد منها اختلفت النسبة بل اتحاد النسبة يشمل أمورا أخر غير الثمانية لا يتحقق التناقض إلا به كاتحاد المفعول به وله ومعه وفي الحال والآلة وغيرها إذ متى اختلف شيء من ذلك لم يكن تناقض **تنبيه** أنواع التقابل أربعة تقابل التضاد وتقابل التضايف وتقابل العدم والملكة وتقابل التناقض ووجه الحصر أن المتقابلين إما وجوديان أو أحدهما وجودي والآخر عدمي فالوجوديان إن توقف تعقل أحدهما على تعقل الآخر كالأبوة والبنوة فالمتضايفان وإلا كالبياض والسواد فالضدان والذان أحدهما وجودي والآخر عدمي إن اعتبر في العدمي كون المحل قابلا للوجودي كالبصر والعمى بالنسبة إلى زيد مثلا بخلاف الحائط فالعدم والملكة وإن لم يعتبر كالسواد ونقيضه فالنقيضان وهذا أصح على أن المتقابلين لكونهما عدميين فإن العدم ليس عليه دليل ومنها الضدان والعدم يكون عرضيا كالاجتماع ولا اجتماع والعمى ولا عمى وهذا داخل في تقابل التناقض لأن نقيض كل شيء رفعه سواء كان ذلك الشيء ثبوتيا أو سلبيا فلو قيل في وجه الحصر الأمران إما وجوديان أولا وغير الوجوديين إما تقابل الأمر وسلبه عن محل يقبله فهو تقابل العدم والملكة وإما تقابل الأمر وسلبه

مطلقا بهو تقابل التناقض ليشمل ما ذكروا والله اعلم فقوله

• فإن تكن شخصية او مهملة • فنقضها بالكيف ان تبدله •

• وان تكن محصورة بالسور • فانقض بضد سورها المذكور •

يعني به ان ما تقدم من اختلاف الكيف اعني اختلاف النسبة انما يكفي في التناقض اذا كانت القضية شخصية او مهملة اما اذا كانت محصورة كلية او جزئية فلا بد ان يزاد فيها مع ما تقدم شرط الاختلاف في الكم فنقيض الشخصية الموجبة نحو زيد عالم شخصية سالبة نحو زيد ليس بعالم وبالعكس ونقيض المهملة الموجبة نحو الانسان حيوان مهملة سالبة نحو الانسان ليس بحيوان وبالعكس هذا هو الظاهر وهو في المهملة غير صحيح بل انها في قوة الجزئية عند جميع اهل المنطق فنقيضها نقيض جزئيتها لا نقيضها كما تقدم فالتعويل في المهملة الموجبة الحيوان انسان وتنزيله بالرجوع للحقيقة في ضمن افرادها حيث لا قرينة على ارادة جميع الافراد ولا على بعضها فهي في قوة قولك بعض الحيوان انسان لتحققه في بعض الافراد ونقيضها نقيض هذه الجزئية الذي هو في قوتها وهو لا شيء من الحيوان بانسان وكذا تقول في المهملة السالبة نحو الحيوان ليس بانسان وهو في قوة قولك بعض الحيوان ليس بانسان ونقيضها نقيض هذه الجزئية وهو الكلية الموجبة اعني كل حيوان انسان وانما لم يصح نقيض المهملة بنفسها لان المهملتين يصح صدقهما معا كالجزئيتين نحو الحيوان انسان الحيوان ليس بانسان لا تناقض بينهما كما تقدم ثم اشار الى نقيض المحصورة بالسور بقوله

• فان تكن موجبة كلية • نقيضها سالبة جزئية •

• وان تكن سالبة كلية • نقيضها موجبة جزئية •

يعني ان نقيض الكلية الموجبة نحو كل انسان حيوان جزئية سالبة نحو بعض الانسان ليس بحيوان وبالعكس ونقيض الكلية السالبة نحو لا شيء من الانسان بحجر جزئية موجبة نحو بعض الانسان حجر وبالعكس ويزاد على ما تقدم في شروط التناقض في جميع القضايا شرط اختلاف الجهة كنقيض الضرورية بالممكنة العامة نحو كل انسان حيوان بالضرورة بعض الانسان ليس بحيوان بل بالضرورة بالامكان العام والدائمة بالمطلقة العامة نحو كل فلك متحرك دائما بعض الفلك ليس بمتحرك بالاطلاق انظر تفصيل ذلك في المطولات المختصر وغيره قوله فنقضها بالكيف ان تبدله اي في العبارة تاويل مصدر في محل جر بدل اشتمال من قوله في الكيف اي فنقضها بتبديل الكيف وقوله فانقض بضد سورها الباء بمعنى مع اي فات بنقيضها حال كونه مصاحبا للاختلاف في السور فالحيوان المحصورة لا بد في تناقضها من تغيير ما بينها في الكيف وتبديل الكم اي مع اتحاد النسبة وحذف الفاء من جواب الشرط من كل من البيتين اما [illegible] للضرورة وعلى ما عرفه اشتراطه بينه بالكم في المحصورة جرى قوله تعالى ردا على اليهود اذ قالوا ما انزل الله على بشر من شيء قل من انزل الكتاب الذي جاء به موسى نورا وهدى للناس فجعلهم يعترفون به فناقض السلب الكلي بالايجاب الجزئي قاله ابن هارون تنبيه جميع ما ذكره يجري في الحملية وفي الشرطية ويزاد في الشرطية شرط التعاند في الجنس وهو ان تتصل او تنفصل وفي النوع وهو في المتصلة كونها لزومية او اتفاقية وفي المنفصلة كونها عنادية او اتفاقية حقيقية او مانعة جمع او مانعة خلو والشكل ذا الواضحة بما تقدم

فصل في العكس المستوي

هذا هو المبحث الثالث من احكام القضايا والعكس في اللغة قلب الشيء بجعل اوله اخره او اعلاه اسفله ونحوه والمصدر عكسه بعكسه من باب ضرب وفي الاصطلاح هو مشترك بين المعنى المصدري واسم المفعول وكل منهما ينقسم الى ثلاثة اقسام عكس مستو وعكس نقيض موافق وعكس نقيض مخالف واقتصر المصنف على الاول وهو المستوي لكثرة استعماله

دون غيره فأشار إلى تعريفه بالمعنى المصدري بقوله
• العكس قلب جزئي القضية • مع بقاء الصدق والكيفية •
• والكم إلا الموجبة الكلية • فعوضوها الموجبة الجزئية •
والمراد بقلب جزئي القضية تبديل كل واحد من طرفي القضية ذات الترتيب
الطبيعي بالآخر مع بقاء الصدق والكيف على وجه اللزوم فخرج بطرفي
القضية تبديل السور مثلا والجهة وتبديل أحد الطرفين فقط كقولنا زيد
إنسان زيد عالم وقد خرج بالقضية الحملية والمتصلة وأما المنفصلة فلا علم
لها كما تنبه عليه بقوله والعكس في مرتب بالطبع آت وخرج بالقيد
بذات الترتيب الطبيعي وقولنا بالآخر خرج عكس النقيض [illegible]
كان التبديل فيهما [illegible] ليس بتبديل كل من الطرفين بالآخر والمراد بتبديل [illegible] أن
يجعل كل منهما في مرتبة الآخر بأن يصير ما حكم عليه [illegible] من كونه موضوعا
محمولا أو وضعه [illegible] محكوما عليه [illegible] فإذا قلنا مثلا
كل إنسان حيوان فعكسه بالمستوي بعض الحيوان إنسان فالإنسان كان مو
ضوعا مقصودا به الأفراد فصار محمولا مقصودا به المفهوم والحيوان
كان محمولا مقصودا به المفهوم فصار موضوعا مقصودا به الأفراد وإذا
قلنا في المتصلة كلما كان الشيء إنسانا كان حيوانا فعكسه بالمستوي قد يكون
إذا كان الشيء حيوانا كان إنسانا فالإنسان كان ملزوما فصار لازما والحيوان
كان لازما فصار ملزوما فكل من الطرفين بعد التبديل يزول عنه ما كان له قبله
ويحصل له ما كان لصاحبه وليس المراد أن الموضوع يصير محمولا وهو
مراد به الأفراد كما كان والمحمول يصير موضوعا وهو مراد به المفهوم كما
كان لأنه خلاف القواعد وقوله مع بقاء الصدق احترز به عن التبديل المذكور
الذي لا يبقى معه الصدق المفروض في الأصل كقولنا كل حيوان إنسان في عكس
كل إنسان حيوان وليس المراد بقاء الصدق أن الأصل والعكس لا بد أن

دون غيره فأشار إلى تعريفه
فيكونا صادقين في الواقع بل المراد أنه إذا فرض صدق الأصل لزم صدق العكس
فالمدار على الفرض وإنما اعتبر بقاء الصدق ولم يعتبر بقاء الكذب لأن العكس لازم
للأصل وقد علم أنه يلزم من صدق الملزوم صدق اللازم ولا يلزم من كذبه كذب اللازم
فقولنا كل حيوان إنسان كاذب مع صدق عكسه وهو قولنا بعض الإنسان
حيوان وقوله والكيفية أي الإيجاب والسلب فخرج النقيض إلا أنه لم يبق معه
الكيف كما لو قلت في عكس كل إنسان حيوان ليس بعض الحيوان إنسانا فلا يسمى
عكسا اصطلاحيا وقولنا على وجه اللزوم فخرج التبديل المذكور الذي لا يبقى معه
الصدق والكيف على وجه الاتفاق دون اللزوم كقولنا كل إنسان ناطق فإنه
يصدق معه كل ناطق إنسان لا لكون صدق الكلية الموجبة في عكس مثلها إنما هو
اتفاقي لخصوص المادة أعني كون المحمول فيها مساويا للموضوع وليس لازما للصورة
الكلية الموجبة من حيث هي بل تتخلف حيث يكون المحمول أعم في قولك
كل إنسان حيوان فإن عكسه لا يصدق كلية بل جزئية فلهذا كانت الكلية
الموجبة لا تنعكس كنفسها لصحة التخلف فيها [illegible] استثنى الناظم
هذه الصورة من اشتراط بقاء الكم بقوله إلا الموجبة الكلية [illegible]
[illegible] من التفصيل أنها تنعكس كنفسها إن كان المحمول مساويا
وتنعكس جزئية إذا كان أعم [illegible] الجمهور لأنهم لا يعتبرون من الأحكام
إلا ما كان مطردا في جميع المواد [illegible] لأنها تنعكس كنفسها
غير الكلية الموجبة [illegible] علمت أن أصول القضايا أربع
كلية وجزئية ومهملة وشخصية وكلها موجبة وسالبة فالمجموع ثمانية
فأما الموجبات الأربع فعكسها كلها بالمستوي جزئية موجبة فالكلية
كما تقدم وإذا قلت في الجزئية بعض الإنسان حيوان فعكسه بعض الحيوان
إنسان وإذا قلت في المهملة الإنسان حيوان فعكسه بعض الحيوان إنسان

فالشخصية زيد حيوان فعكسه بعض الحيوان زيد وأما الجزئية والمهملة فتعكس
والشخصية الموجبة إذا كان محمولها كليا كما في هذه الثلاثة وأما إن كان المحمول جزئيا
حقيقيا فتنعكس كلية شخصية نحو هذا زيد فعكسها زيد هذا وكذا قولك
الإنسان زيد وبعض الإنسان زيد فعكسهما زيد إنسان وهو كاف هنا وأما السالبة
فالأربع فالجزئية والمهملة لا عكس لهما لما يأتي في قوله والعكس لازم
لغير ما وجد فيه والكلية إن كان محمولها كليا تنعكس كنفسها نحو لا شيء من الإنسان
بحجر فعكسه لا شيء من الحجر بإنسان وإن كان محمولها جزئيا نحو لا شيء
من الحجر بزيد فعكسها شخصية وهي ليس زيد بحجر وأما الشخصية إذا كان
محمولها جزئيا نحو ليس زيد بهذا فإن عكسه مثلها كنفسها نحو ليس هذا زيدا
كما هو ظاهر وإذا كان محمولها كليا نحو ليس زيد بحجر فإنها تنعكس كلية سالبة
وهي لا شيء من الحجر بزيد لا شخصية وهذا هو الأصح وقد علمت مما ذكر أن
إطلاق الناظم تبعا لما في غيره اللزوم في غير الكلية الموجبة نحو ليس بصواب
وأن لا اعتراض عليه بأن الشخصية الموجبة تندرج في كليتها لتنزلها منزلتها
لكونها كبرى في الشكل الأول وأن الشخصية السالبة لما دلت على سلب محمولها
عما ثبت عليه موضوعها صدق على عكسها بالكلية أنه عكس لها لكنه
غير مقدر لما علمت من التفصيل في كل من الشخصيتين وفي الكلية السالبة
والجزئية والمهملة الموجبتين واعلم أن ما جرى هو طريقة المتقدمين وعممه
في الحمليات بخروج الشرطيات المتصلات والمنفصلات وأما تتمة تنبيه
وأما عكس النقيض الموافق فهو تبديل كل من طرفي القضية مع الترتيب الطبعي
بنقيض الآخر مع بقاء الصدق والكيف على وجه اللزوم فنقيض كقولك
المستوي فما خرج نبدل بجزء لا إلى الثاني بل هنا بدل كل من الطرفين
بنقيض الآخر وبه المخرج المستوي لا إلى الثاني بل جمع بالعين لما تقدم
وعكس النقيض المخالف كما في شرح المراقي إذا قلنا كل إنسان

تنبيه

حيوان

حيوان فعكسه بالموافق كل ما ليس بحيوان ليس بإنسان وقولنا مع بقاء الصدق
يخرج ما لم يوجد فيه الصدق كعكس الكلية السالبة كنفسها فإنه يكذب في بعض
المواد نحو لا شيء من اللاإنسان بحجر فإن عكسها النقيض المخالف فهو تبديل
أول من كل من طرفي القضية بنقيض الثاني مع الترتيب الطبعي بعين الثاني الأول
مع بقاء الصدق دون الكيف على وجه اللزوم ولا يعتبر ما في غيره وقد مثل
فيها المخالفة العكس لأنه في الكيف وشاهده كل إنسان حيوان عكسه المخالف
لا شيء من غير الحيوان بإنسان وقد علمت أن الكلية الموجبة تنعكس كنفسها
بالموافق وبالمخالف فلا السالبة الكلية فإنما تنعكس جزئية والله أعلم
ثم قال: والعكس لازم لغير ما وجد به اجتماع الخستين فاقتصد
ومثلها المهملة السلبية لأنها في قوة الجزئية
يعني به أن الجزئية السالبة وهي التي اجتمع فيها خستان وهما السلب
والجزئية لا عكس لها وكذا المهملة السالبة لأنها في قوتها بدليل صدق قولك
بعض الحيوان ليس بإنسان أو الحيوان ليس بإنسان وكذب عكسه في قولك
بعض الإنسان ليس بحيوان إذ لا يصح سلب الأعم عن شيء من أفراد الأخص
وإذا لم تصدق الجزئية السالبة في عكسهما لم تصدق الكلية السالبة بالأحرى
لأن الجزئية أعم من الكلية وكذب الأعم موجب كذب الأخص وقد تقدم في مادة
واحدة يكفي في بيان عدم الانعكاس كما علمت ثم قال
والعكس في مرتب بالطبع وليس في مرتب بالوضع
يعني أن العكس إنما يكون في القضايا التي الترتيب بين طرفيها طبيعي أي معنوي
بحيث لو أزيل ذلك الترتيب لتغير المعنى وذلك في القضايا الحملية والشرطية
المتصلة اللزومية كما تقدم بخلاف القضية المنفصلة فإنما يكون الحروف
وأما أن يكون جزءاها فلا يسمى في العرف عكسا إذ لا تأثير له
في المعنى العرف على أن الأمر في المنفصلات لا في ترتيب طرفي

المنفصلة انما هو بالوضع اي بالعكس وهكذا فلذا ان تقول وقد عرفنا شيئا منهن
والمعنى بالمنفصلة يتبدل فقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا او لا يكون فرده ادخل
ان الزوجية والفردية مثلا ذكرنا وهذا المعنى بعينه هو نقيض المفهوم مع
نفي العددية على الزوجية اذ المعنى فيهما هذان الحرفان متعاندان وقد مر انه
بالعكس ما يلزم بمفهوم القضية عند التنبيه او الشيء لا يلزم نفسه فلهذا
صرحوا بان المنفصلة لا عكس لها وليس مفهوم المنفصلة ان الحرف لا ولى كالزوجية
معاندة للثانية كالفردية حتى يلزم ان يكون مفهومها عند التنبيه بان الفردية
مثلا معاندة للزوجية وهو غير المفهوم الاول لانهما متلازمان كما زعم الفاضل
في شرح الشمسية بل معناها ما ذكرناه اولا كما بينه السعد وشارح المنفصلة لا
نقائضه المنفصلة فانه نبه بل كرهها انه ليس في العدد عكسا ايضا ان ترتيبها
لعكس لا معنى له نبه عليه ايضا السعد رحمه الله

باب في القياس

هذا هو المقصود الاعظم من المكتب لانه على مرتبة العلوم هو المحمود في تحصيل
المطالب التصديقية التي هي اشرف من التصورية وهو في اللغة تقدير شيء
الشيء على الشيء اي تقديره بغيره وفي العرف ما اشار اليه الناظم بقوله

ان القياس من قضايا صورا مستلزما بالذات قولا آخر

جملة صور من قضايا في محل رفع صورة صفة لقول اي قول صور من قضايا والقول
جنس للقياس المعقول كما انه جنس القياس الملفوظ والمراد هنا القول
المعقول الملفوظ والقياس من على الملفوظ تجوزا لدلالته على المعقول وقوله من
قضايا مخرج القضية الواحدة والمركب الناقص كالانشاء والمراد من قضيتين
فما فوقها ليشمل المركب تجوز بالمعنى او المراد من جنس القضايا ليشمل
القياس البسيط وهو ما تركب من قضيتين والمركب وهو ما تركب من اكثر
الناظم بقوله ومنه ما يدعونه مركبا وقوله مستلزما بالجزم احترازا عن المركب

انه لا تستلزم قولا آخر ولو كانت تستلزمه لكان الاستقراء والتمثيل اليقيني
في باب القياس المنطقي فانهما بعد تسليم مقدماتهما لا يقطع بلزوم المدلول
لجواز ان يكون بخلاف ما شاهد من كلام الناظم وقوله بالذات مخرج القول المؤلف
من قضايا لا تلزم عنه قولا آخر الا انه بل بخصوصية المادة او بواسطة مقدمة
غريبة فالاول كقولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الحجر بحيوان فانه
يلزمه لا شيء من الانسان بحيوان لكنه لازم بخصوصية المادة لا بالذات
المقدمتين بدليل انه لو جعلت الكبرى موجبة ... النتيجة
مع صدق المقدمتين واما الثاني فالمراد بالمقدمة الغريبة ان تكون قضية
لازمة لاحدى مقدمتي القياس مركبا ... وهو ما تركب من قضيتين
متعلق محمول اولاهما يكون موضوع الاخرى كقولنا الانسان مساو للناطق
والناطق مساو للضاحك فانه يلزمه ان الانسان مساو للضاحك لكن لا لذاتهما بل
بواسطة مقدمة اجنبية وهو ان كل مساو لمساوي الشيء مساو له ولهذا الدلالة
والمتوازي ... هذا اللزوم حيث تحقق هذه المقدمة نحو التغيير ملزوم
للحدوث والحدوث ملزوم للافتقار فيستلزم التغيير ملزوم للافتقار بواسطة
ان ملزوم الملزوم ملزوم ولما لم تصدق تلك المقدمة الاجنبية لا يتحقق
شيء كقولنا الانسان مباين للفرس والفرس مباين للناطق فلا يلزمه ان الانسان
مباين للناطق لعدم صدق ان مباين المباين مباين وكقولنا الثلاثة نصف الستة
والستة نصف الاثني عشر فلا يصدق الثلاثة نصف الاثني عشر لعدم صدق
ان نصف النصف نصف فان قلت ان نتائج الشكل الاول بواسطة مقدمة
اجنبية وهو ان المندرج تحت المندرج مندرج اجيب بانها ليست اجنبية بل
هي مفهوم صورة القياس فهي بيان للزوم النتيجة فصورة القياس من ان
مادة فيعرف من هذا التعريف ان القياس يكامل لا يشكل ذلك وعرف الكامل
وهو ما يتوقف انتاجه على مقدمة غير اجنبية بل عكسا لاحدى المقدمتين

لما يأتي في الأشكال غير الأول من الدور ولتوقف قولنا إذ يلزم المقدمتين باعتبار
استلزامهما لأحدهما استلزام الكل للجزء فلو أخذ منه العين لزم كل تغيير
سواء كانت على التأليف المنتج أم لا فإن الشعر وقيل نكتفي بأنا لا نسلم أنها لازمة
من المقدمتين فإن معنى اللزوم عندهما أن يكون إيجابه على الأول وكذا هو أن
المقدمة الأخرى إن عملنا في الأول هو وحينئذ يكون في الشكل البيان للإخراج
وأورد على اشتراط المغايرة أنا إذا قلنا كل إنسان إنسان وكل إنسان حيوان
فإنه ينتج من الشكل والجزاء إلا أنا نمنع كون هذا وغيره قياسا لأن كل إنسان
إنسان ليس بقضية إذ لا فائدة في القضية المركبة من تغاير الطرفين مفهوما واتحادهما
مصدوقا وحيث كانا متحدين من كل وجه بطل ما أجيب عنه على أنا هو العرابية
غير المغايرة وشمل التعريف البرهاني والمغالطات وغيره فيشمل البرهاني
والجدلي والخطابي والشعري والسفسطائي واعلم أن النتيجة تسمى قبل
الشروع في الاستدلال دعوى وبعد الشروع فيه مطلوبا وبعد تكميله نتيجة

ثم قال: ثم القياس عندهم قسمان . فمنه ما يدعى بالاقتران .
. وهو الذي دل على النتيجة . بقوة واختص بالحملية .

اعلم أن القياس قسمان اقتراني واستثنائي وذلك لأنه لا بد أن يشتمل على
المطلوب الذي هو الأمر المستلزم لما بذاته فإن اشتمل عليه بعينه
أو على نقيضه بالفعل . وبالفعل بأن اشتمل على مادته . ومن صورته
فهو الاقتراني كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف حادث ينتج كل جسم حادث
. فهذا القياس لم تذكر فيه النتيجة بصورتها بل تركيبها الخاص الذي
بمادتها وهي تحمل على الجسم منه في الصغرى والحادث منه في الكبرى
والشيء يوجد مع مادته بالقوة قبل حصول الصورة ويسمى اقترانيا
لاقتران الحدود فيه بعضها ببعض من غير فصل بأداة استثناء فشكله كما هو
قوله واختص بالحملية أي إن الاقتراني لا يكون في الشرطيات وهو كذا هو إحدى

المطلب أيضا عند من يوم ما ذكره ابن سينا وغيره بأنه يوجد في الشرطيات والحملية
وفي المطالب كلما كان الشيء بعضا كان مؤلفا وكلما كان مؤلفا كان حادثا ينتج كلما كان
الشيء جسما كان حادثا وهي منه كون في القياس بأنه تبنا وبذلك أن مقدمها من كون
في الصغرى وتاليها من كون الكبرى وأجيب عنه بأن معنى قوله واختص
بالحملية أن الاقتراني يتميز عن قسيمه الذي هو الاستثنائي بالحملية أي بتركيبه
من القضايا الحملية الصرفة بخلاف الاستثنائي فليس يتركب منها وحدها أبدا
وعليه فالباء في بالحملية داخلة على المقصور لا على المقصور عليه وأما إن اشتمل
القياس على النتيجة أو على نقيضها بالفعل بأن ذكرت فيه بمادتها وصورتها فهو
استثنائي وسيأتي في كلامه فصل.

. فإن ترد تركيبه فركبا . مقدماته على ما وجبا .
. ورتب المقدمات وانظرا . صحيحها من فاسد مختبرا .
. فإن لازم المقدمات . بحسب المقدمات آت .

أقول: لما كانت النسبة بين طرفي المطلوب مجهولة احتيج في القياس إلى أمر ثالث
يكون معلوم النسبة إلى كليهما مشتملا من ربطه بموضوع المطلوب أو مقدمه
قضية ومن ربطه بمحموله أو تاليه أخرى فكانت قضيتين تشتملان على ثلاثة
أجزاء في اللفظ وهي ثلاثة في المعنى وتسمى القضيتان مقدمتين من حيث
الاستدلال بهما وأما ما كان من أجزائها هو المطلوب فموضوع أو مقدمه ويسمى
الأصغر لأنه غالبا أخص من المحمول إلا من المطلوب إلا أقل أفرادا أو أحقر
وحدود المقدمة التي فيها هو محمول المطلوب أو تاليه ويسمى الأكبر لأنه أعم
من الأول غالبا فهو أكثر أفرادا أو الحدود الذي في كلي المقدمتين هو الأمر الثالث
المعلوم النسبة إلى طرفي المطلوب ويسمى الحد الأوسط لأنه واسطة في العلم
بالأكبر على الأصغر في المطلوب سواء توسط في اللفظ كما في الشكل الأول أم لا
ويسمى أيضا بالمكرر لأنه تكرر في القضيتين وتكرره فيهما شرط لارتباط بينهما

المقدمتين وتسمى الأطراف الثلاثة بالحدود لأن من شأنه وذكر مبتداه ومنتهاه وهي
منتهى المقدمتين فجزء كيفية تركيب المشار إليها بقوله فركبا مقدماته على ما
وجب وأما القياس ركبا بدل من نون التوكيد الخفيفة وأنه في قوله وانحرافاته
بالمقدمات أقل الجمع وهذا القدر في القياس البسيط كان ويأتي الكلام
على المركب ولا بد من ترتيب المقدمتين واختيار الصحيح منهما في القياس لأن النتيجة
النتيجة لزوما لا يحتمل كون المقدمتين لا بالازمة لهما ولازم الفاسد ليس بصحيح
لا يلزم صدقه لا دخول فيهما فقال ابن سينا في الحدود إن كان القياس صحيح التأليف
صادق المقدمات وجب أن تكون النتيجة صادقة وإن كان كاذبا أو إحداهن
فقد تكون النتيجة نحو كل إنسان حجر وكل حجر حيوان وقد تصدق نحو كل إنسان
جماد وكل جماد حيوان ثم قال

• وما من المقدمات صغرى • فيجب اندراجها في الكبرى •

يعني أن المقدمة الصغرى وهي ذات الحد الأصغر مندرجة في الكبرى وهي
ذات الحد الأكبر في الحقيقة الأصغر هو المندرج تحت الأوسط المحكوم عليه
بالأكبر كما يأتي ليلزم الحكم بالأكبر على الأصغر وهو المطلوب قبلوا ستفهم بقوله
الأصغر فذاك ذو اندراج عن هذا البيت كان أولى وبعض ابن الحاجب
الدلالة المقدمتين لأن الصغرى خصوص والكبرى عموم فيجب اندراج الخصوص في العموم فيلتقي موضوع الصغرى ومحمول الكبرى وهو النتيجة
الشخصية ثم بين أن الاندراج خاص بالشكل الأول لأن ما كان غيره من الأشكال
راجعا إليه في بيانه الكلام الآتي فيه ولا يجري فيه هذا الاندراج بيان يكون
الوسط أعم من الأصغر نحو كل عربي إنسان وكل إنسان حيوان وهو كما هو
أو مساويا له نحو كل إنسان ناطق وكل ناطق حيوان لا أخص ولا مساويا في
الصور لأن الأصغر ذاته ولا مفهومه وذات الأصغر
الأخص من مفهوم الأوسط فيلزم الاندراج وهذا خطاب عن الاندراج في نحو

العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم والمتغير حادث زيادة القول وقيل
أن المتغير اسم لعنصر العالم على الوجود المنكر وزيادة التغير للأحوال المادية
لكون الشيء أبيض أو أسود مانع لا اعتبار كالأبيض والمتغير لا تهما
من المتغير وليست بموجودة ولا اندراج حينئذ كما هو ثم قال

• وذات حد أصغر صغراهما • وذات حد أكبر كبراهما •

• وأصغر فذاك ذو اندراج • ووسط يلغى لدى الإنتاج •

قد تقدم أن حدود القياس ثلاثة أحدها الأصغر وهو موضوع المطلوب أو
مقدمه والمقدمة المشتملة عليه تسمى الصغرى والثاني الأكبر وهو محمول
المطلوب أو تاليه والمقدمة المشتملة عليه تسمى الكبرى والثالث الحد الوسط
الجامع بينهما وفيه يندرج الأصغر وعنه الإنتاج يحمل الأكبر على الأصغر ويلغى
الوسط نحو العالم متغير وكل متغير حادث فالنتيجة العالم حادث وذا الإنتاج

فصل

• والشكل عند هؤلاء الناس • يطلق عن قضيتي قياس •

• من غير أن تعتبر الأسوار • إذ ذاك بالضرب له يشار •

يعني أن المجموع قضيتي القياس يسمى شكلا باعتبار الهيئة الحاصلة له من
وضع الوسط في المقدمتين لأنه من كونه موضوعا ومحمولا أو محمولا
وتاليا ويسمى ضربا وقرينة باعتبار الأسوار والإيجاب والسلب
والكلية والجزئية ثم قال

• وللمقدمات أشكال فقط • أربعة بحسب الحد الوسط •

• حمل بصغرى وضعه بكبرى • يدعى بشكل أول ويدرى •

• وحمله في الكل ثانيا عرف • ووضعه في الكل ثالثا ألف •

• ورابع الأشكال عكس الأول • وهو على الترتيب في التكمل •

يعني أن الأشكال أربعة في الطبع بحسب اختلاف الحد الوسط بكل من الطرفين

لان الوسط اما محمول في الصغرى موضوع في الكبرى ويسمى هذا
القسم بالشكل الاول وبالنظم الكامل لانه الوارد على النظم الطبيعي وهو
انتقال من الاصغر الى الاوسط ثم منه الى الاكبر وهو الاتي بالنتائج والمنتج
للمطالب الاربعة واما محمول فيهما ويسمى هذا القسم بالشكل الثاني
لموافقته للاول في مقدمته وهي الصغرى لاشتمالها على اشرف الطرفين وهو
موضوع النتيجة لاجله يطلب المحمول ايجابا او سلبا ولمشابهته للكلي الذي هو
اشرف وان كان سلبا من الجزئي وان كان ايجابا لان الكلي انفع في العلوم وا
وان خالفت الكبرى واما موضوع فيهما فيثبت بعكس الثاني ويسمى هذا
القسم بالشكل الثالث لموافقته للاول في اشرف مقدمتيه وهي الكبرى
واما موضوع في الصغرى محمول في الكبرى عكس الاول ويسمى
هذا بالشكل الرابع لمخالفته للاول في مقدمتيه معا ولذا كان بعيدا عن الطبع
بل اسقطه بعضهم عن درجة الاعتبار فهذه اربعة اشكال مرتبة
في الذكر على حسب ما رتبها كما قال الناظم وهي على الترتيب في الكمال
على وجه ما الاول ثم كل شكل منها يتفرع فيه ستة عشر ضربا لان كل واحدة من مقدمتيه
اما كلية موجبة او سالبة او جزئية كذلك واربعة في اربعة بستة عشر فمجموع
الضروب اربعة وستون ضربا اربعة عدد الاشكال في ستة عشر عدد
كل شكل من الضروب ولم يعتبروا في عدد الضروب المخصوصة والمهملة لان
الاولى في قوة الكلية والثانية في قوة الجزئية فاستغنوا بهما عنهما

تنبيهات الاول في ذكر ان الاشكال الثلاثة الاول موجودة في
القرآن العظيم اما الاول ففي احتجاج الخليل عليه السلام على انفراد
الله تعالى بالربوبية ونفيها عن النمرود حيث ادعاها وقال الخليل من ربك
فقال ربي الذي يحيي ويميت فاحضر رجلين فقتل احدهما واطلق الآخر وقال
انا احيي واميت فهذه المقدمة ونتيجة القياس ... لما تفطن الخليل الى ان ... يتعلق

ومن الاقيسة الموجبة الكلية الاصلية والكلية الموجبة والجزئية السالبة

موضوع الحد الاصغر محمول

٢٥

المغرب فقال ان الله يأتي بالشمس من المشرق فات بها من المغرب فبهت الذي
كفر والبحث شبهته فقوله ان الله يأتي بها يجيء بقوة قوله انت لا تقدر ان تأتي
بالشمس من المغرب وكل من لا يقدر على ذلك ليس باله ينتج انت لست بالاله
... ويمكن ان تؤخذ من قوله فات بها من المغرب لا قياسا من الشكل الثاني
... الاكبر عكس فيه
من قوله ان الله يأتي بالشمس من المشرق وصورته يقدر ان يأتي بالشمس من
المغرب ... فذكر الصغرى والكبرى والنتيجة
بحذفها فلذا ثبت والكبرى ... الصغرى انت لا تقدر موجبة
لتكون الوسط مكررا ... الكبرى وكل من لا يقدر ...
وان لم يصرحوا بالصور المتعارفة للكلية السالبة لان التعبير المعنى
الاول ولو جعل على وجه كان لا يقدر ... الكبرى ... جزئية
للكان اولى ... الاستثناء ... شرط
تيان بالشمس لانه لا تقدر عليه ... الشكل الثاني
يان ... بالشمس ... بالشمس
المقصود ... الشكل الاول ... الصغرى
واما الثاني ففي قوله ... عليه السلام ...
الموجبة عن الشمس والقمر والكوكب في قوله تعالى فلما جن عليه الليل راى
... فلما افل قال لا احب الآفلين ... هذه الآلهة ...
ينتج من الثالث ... فالصغرى من قوله ... الكبرى من قوله لا احب
الآفلين ... لا ... يحب ...
من الاول وهو ... ان ... هذه الآلهة ... ليست ...
... والثالث ... هذه الآلهة ...
الرابع ... هذه الآلهة ...

هذا لبيت بوجه ذكر الرابع لبعض هو التصحيح لا يبطل رأيه مع بيانه فيه وأما الثالث فهو
مجادلة الله تعالى على اليهود في قولهم ما أنزل الله على بشر من شيء نزلها منهم إلى
إنكار نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم حيث كانوا يقولون هو بشر ولا شيء من البشر
أنزل عليه الكتاب وصغرى القياس بتبرجوا كبراهم بالكلية وهم يزعمون صدقها فينتج
لهم ما أنزل عليه الكتاب فقهرهم الله عز وجل عليهم بقوله سبحانه قل من أنزل الكتاب
الذي وذكر من الثالث إنما يقال موسى عليه السلام بشر موسى عليه السلام أنزل
عليه الكتاب وكذلك القياس ينتج موجبة جزئية [illegible] إلا بعض من الثالث بعض
البشر أنزل عليه الكتاب لأن الثالث لا ينتج إلا جزئية وهذه النتيجة جزئية
موجبة تناقض الكلية السالبة التي جعلوها كبرى ليبطل إنكارهم لنبوة نبينا
محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله الشيخ التاء قال المعترض قلت الحد
الوسط في الشكل الأول والرابع ليس بمتكرر لأنه إذا وقع محمولا فالمراد به المفهوم
وإذا وقع موضوعا فالمراد به الذات قلت إنه أريد بكون المحمول هو المفهوم
المفهوم أو الذات والموضوع غير مفهوم المحمول وبيان ذلك ظاهر وأن المراد أنه
يصدق عليه مفهوم المحمول فتكرر الوسط في الشكلين كما هو [illegible] فصوله

مبحث من هذا النظم يعول ومعاصر النظام

يعني أنه متى ركب القياس من قضيتين على ترتيب الأنظار من الأشكال الأربعة
ولم يكن على الهيئة المشترطة فيه جوهرا من لا ينتج شيئا فقوله

أما الأول فشرطه إيجاب صغراه وأن ترى كلية كبراه

لما كان المتصور في كل شكل ستة عشر ضربا لما مر وكان فيها ما لم يلزم عنه
النتيجة وتسمى عقيما وما يلزم منه وتسمى منتجا احتيج إلى شروط لها ليعلم
بها أن ما توفرت فيه من الضروب منتج وما تخلفت فيه أو بعضها عقيم
فأما الشكل الأول فله شرطان أحدهما بحسب الكيف وهو إيجاب صغراه
والثاني باعتبار الكم وهو كلية كبراه إذ المجموع الشرطين تتعدى الحكم إلى الكبرى

إلى الأصغر فتحقق النتاج فإنه لو كانت صغراه سالبة لم يلزم من إثبات الأكبر
للأوسط ومن سلبه عنه إثباته للأصغر ولا سلبه عنه لأن الصغرى السالبة
تدل على تباين الأصغر والأوسط كليا أو جزئيا والحكم على الأوسط بإيجاب
أو سلب لا يلزم منه الحكم على ما باينه كقولنا لا شيء من الإنسان بحجر وكل حجر جسم
فلا ينتج لا شيء من الإنسان بجسم لأن الحق الإيجاب ولو قلت بدل الكبرى وكل
حجر جماد كان الحق السلب فصورة القياس واحدة والنتيجة مختلفة تارة
يكون الحق الإيجاب وتارة السلب وعلامة العقم اختلاف الحد وإنما صورة القياس
فلم تستلزم شيئا لأن اللازم لا يختلف ولو كانت كبراه جزئية لجاز أن يكون
البعض المحكوم عليه فيها غير الأصغر فلا يتعدى الحكم من إيجاب أو سلب
إليه فلو قلت كل إنسان حيوان وبعض الحيوان فرس لكان الحق السلب
ولو جعلت بدل الكبرى وبعض الحيوان ناطق لكان الحق الإيجاب فضروبه
المنتجة بمقتضى الشرطين أربعة لأن إيجاب الصغرى يثبت لنا كلية وجزئية
وكلية الكبرى تثبت لنا موجبة وسالبة فتنتفي منها التي الصغرى منها التي
الكبرى بأربعة وتبقى من ضروبه اثنا عشر كلها عقيمة هذا الكبرى بحيل
ونحوه فيحصل المنتج من يقال ما سواه عقيم وأما الكبرى فإنها صغراه وهو إيجاب
أولا العقيم التي أسقطته الشروط ثم يقال والباقي منتج بأنه يقول شرط ما
إيجاب الصغرى يسقط ثمانية أضرب من ضربه ما التي السالبة الصغرى الكلية
وجزئية في المحصورات الأربع وشرط كلية الكبرى يسقط أربعة أخرى
من ضرب ما التي الجزئية الكبرى موجبة وسالبة في الموجبتين الصغريين
بأربعة فسقط اثنا عشر ضربا كلها عقيمة وتبقى أربعة منتجة كما سبق
إليها أشار الناظم بعد هذا بقوله فينتج للأول أربعة وكليتها مع ثانيها
فيقول الضرب الأول من كليتين موجبتين ينتج كلية موجبة مثاله من العقليات
كل جرم حادث للعرض وكل ملازم للعرض حادث ينتج كل جرم حادث [illegible]

الفقهيات كل بر مقتات مدخر وكل مقتات مدخر ربوي ينتج كل بر ربوي ومن
النحويات كل فاعل مرفوع وكل مرفوع عمدة ينتج كل فاعل عمدة الضرب الثاني
من كليتين والكبرى سالبة ينتج كلية سالبة مثاله من العقليات كل جسم
حادث ولا شيء من الحادث بغني عن الفاعل ينتج لا شيء من الجسم بغني عن
الفاعل ومن الفقهيات كل صوم عبادة ولا شيء من العبادة يصح بلا نية
ينتج لا شيء من الصوم يصح بلا نية ومن النحويات كل فاعل مرفوع ولا شيء
من المرفوع بفضلة ينتج لا شيء من الفاعل بفضلة الضرب الثالث من موجبتين
والصغرى جزئية ينتج جزئية موجبة مثاله من العقليات بعض الصفات عرض
وكل عرض حادث ينتج بعض الصفات حادث ومن الفقهيات بعض الطعام مقتات
مدخر وكل مقتات ربوي مدخر ومن النحويات بعض المرفوع فاعل وكل فاعل يمتنع
حذفه ينتج بعض المرفوع يمتنع حذفه الضرب الرابع من موجبة جزئية صغرى وكلية
سالبة ينتج جزئية سالبة مثاله من العقليات بعض الصفات قديم ولا شيء
من القديم بعرض ينتج بعض الصفات ليس بعرض ومن الفقهيات بعض العبادة
صوم ولا شيء من الصوم بقابل النيابة ينتج ليس بعض العبادة بقابل النيابة
ومن النحويات بعض المرفوع فاعل ولا شيء من الفاعل يجوز تقديمه ينتج بعض
المرفوع ليس يجوز تقديمه وقس نظائره الشكل الأول ينتج المطالب الأربعة
وقدم الأول منها لإنتاجه الشرفين الإيجاب والكلية ولا نتيجتها غيره بقية
جميع الأشكال ثم الثاني لإنتاجه شرف الكلية وإن كانت سالبة لأنها أشرف
من الجزئية الموجبة التي ينتجها الثالث وأخر الرابع لاختلال بعيد عن الطبع

لاشتمال نتيجته

والثاني له شرطان اختلاف الكيف مع كلية الكبرى له شرطه ونفعه.

ويشترط لإنتاج الشكل الثاني أيضا شرطين أحدهما باعتبار الكيف وهو اختلاف
كيف مقدمتيه بأن تكون صغراه موجبة وكبراه سالبة أو العكس وثانيهما
باعتبار الكم وهو كلية كبراه لأنه لا ينتج من الشرطين تقدير وجه إنتاجه وهو

أن التباين في اللوازم يوجب التباين في الملزومات ولأنه متى انتفى أحد الشرطين
لزم الاختلاف الموجب للعقم وهو أن يكون الحق في النتيجة تارة الإيجاب وأخرى
السلب فالمنتج من ضروبه بمقتضى الشرطين أربعة أيضا [illegible]
الحاصل من ضرب كبراه كلية فصغراه إن كانت موجبة اتحدت مع السالبتين الصغريين
وإن كانت سالبة اتحدت مع الموجبتين الصغريين وأما بكبريين لا يصلحان فلا
اختلاف الكيف أسقطت ثمانية وهي الموجبتان كليتين أو جزئيتين والصغرى
كلية أو عكسه والسالبتان كذلك وكلية الكبرى أسقطت أربعة الكبرى
الجزئية السالبة مع الموجبتين الصغريين والجزئية الموجبة مع الصغريين
السالبتين الضرب الأول من المنتجة من كليتين والصغرى منهما موجبة ينتج
كلية سالبة نحو كل جسم حادث ولا شيء من الحادث بغني عن الفاعل ينتج لا
شيء من الجسم بغني عن الفاعل وبعكس كبراه يرجع إلى الضرب الثاني من
الشكل الأول الضرب الثاني من كليتين والكبرى منهما موجبة عكس الأول ينتج
أيضا كلية سالبة نحو لا شيء من الحادث بغني عن الفاعل وكل قديم غني عن الفاعل
ينتج لا شيء من الحادث بقديم وبعكس الصغرى وجعلها كبرى يرجع لثاني الشكل
الأول ثم بعكس النتيجة الضرب الثالث من جزئية موجبة صغرى وسالبة
كلية كبرى ينتج جزئية سالبة كقولنا بعض الموجود قديم ولا شيء من الحادث
بقديم ينتج ليس بعض الموجود بحادث وبعكس الكبرى يرجع لرابع الشكل الأول
الضرب الرابع من جزئية سالبة صغرى وكلية موجبة كبرى ينتج جزئية سا- (صح بعض)
لبة كقولنا ليس بعض الصفات متكررة وكل حادث متكرر ينتج ليس بعض الصفات
بحادث ووجه ترتيب هذه الضروب على ما ذكرنا أن الأولين لإنتاجهما الكلية فقدما
وأن الأول والثالث اشتملا على صغرى الكاملة هي الموجبة فقدم كل على ما يليه
ثم يبحث اختلفوا في المنتج من هذا الشكل ومن الثالث هل يحتاج إلى بيانه
برده إلى المنتج من الشكل الأول أو هو بين بنفسه لا يحتاج إلى رد والثاني

لا يشاع الوجه والثالث ينتاج وهو الذي اختاره في شرح المختصر وتحصيله وقوم الشكل
الثاني كثيراً ما كان العوام كان يقول الامام هذا اطلاقه مقبلا فيقول له الآخر هذا ليس
بعيد لا ... بلزوم الاطلاق ليس كبيرٍ يلزم الاول ... الثالثة والاول قول الاكثر
والثالث اختاره بعضهم من قوله العزالي ان الاشكال الثالثة موجبة فيما الغزالي **قوله**

والثالث الايجاب في صغراهما وان تكون كلية احداهما.

ذكر ان نتائج الشكل الثالث شرطين احدهما باعتبار الكيف وهو الايجاب في صغراه لانه
لو كانت سالبة لحصل الاختلاف بالكلية او الجزئية من الصغرى والكبرى ويكون الحكم
عليه بالكبرى بالاكثر ايجابا او سلبا والحكم على احد المتباينين لا يوجب الحكم على
الآخر ونعني احتمال الاختلاف الموجب للعقم وثانيهما الشرطين باعتبار الكم وهو كلية
احدى المقدمتين لانه جاز ان يكون البعض المحكوم عليه في الصغرى غير البعض
المحكوم عليه في الكبرى فلا يلزم التقاء في صغرى والكبرى لحصل احتمال الاختلاف
الموجب للعقم عند عدم جواز هذا الشرط وبالشرطين يعلم ان ضروبه الناتجة
ستة اثنان بضرب التحصيل ملاحظ صغراه اذا كانت كلية موجبة انتجت مع الكبريات
المحصورات الاربع واذا كانت جزئية موجبة انتجت مع الكليتين واما بحسب الحصر
سقط منها ايجاب الصغرى اسقط ثمانية كما في الشكل الاول وكلية احداهما
اسقطت اثنين الجزئية الموجبة الصغرى مع الجزئيتين الكبريين ولا ينتج هذا
الشكل الا جزئية لانه الجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر فلا ينتج حمل الاكبر عليه
ايجابا ولا سلبا كما قولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق او لا شيء من الانسان بفرس
وانما لم تنتج الكليتان كلية لم ينتجها غيرهما لانه لا يلزم الاخص يلزم الاعم
الضرب الاول من الستة المنتجة من كليتين موجبتين ينتج جزئية موجبة نحو
كل انسان حيوان وكل انسان ناطق ينتج بعض الحيوان ناطق الضرب الثاني من كليتين والكبرى
سالبة ينتج جزئية سالبة نحو كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بفرس ينتج
بعض الحيوان ليس بفرس الضرب الثالث من جزئية موجبة صغرى

وكلية موجبة كبرى ينتج جزئية موجبة نحو بعض الحيوان انسان وكل انسان ناطق
ينتج بعض الحيوان ناطق ... الضروب الثلاثة الى الشكل
الاول بعكس الصغرى الضرب الرابع من موجبتين والصغرى كلية ينتج
جزئية موجبة نحو كل انسان حيوان وبعض الانسان كاتب ينتج بعض الحيوان كاتب
ويرجع الى الاول بعكس الكبرى ثم جعلها صغرى ثم عكس النتيجة الضرب
الخامس من جزئية موجبة صغرى وكلية سالبة كبرى ينتج جزئية سالبة نحو
بعض الحيوان انسان ولا شيء من الانسان بفرس ينتج بعض الحيوان ليس
بفرس ويرجع الى الاول بعكس صغراه الضرب السادس من كلية
موجبة صغرى وجزئية سالبة كبرى ينتج جزئية سالبة نحو كل انسان حيوان
وبعض الانسان ليس بكاتب ينتج بعض الحيوان ليس بكاتب ولا يرجع الى الاول لان الجزئية لا تصلح كبرى الاول
صغرى ولا كبرى وبيانه بالخلف ... كما هو مقرر في الاوسط فيجعل
الاصغر كما انه في الصغرى وهو معنى النتيجة وتوجيه ترتيب هذه الضروب
على ما ذكرنا ان الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والثاني اخص الضروب
المنتجة للسلب واما تقديم الثالث على الرابع لاشتماله على
كبرى الاول والرابع على ما يحصه لاشتماله على ايجاب المقدمتين معا ...
الخامس لاشتماله على كبرى الاول ثم الثالث **قوله.**

والرابع عند المتقدمين ان لا صورة فيه بينتين
صغراه موجبة جزئية مع كبراه سالبة كلية.

ذكر ان الشكل الاول هو ما الثاني ... شرطه اثنان بالنظر الى الاول
... صغراه موجبة جزئية ... ان لا يجتمع فيه الخستان من نوع واحد
او من نوعين فقد مقارنة فيه ... خسة الكم الجزئية وخسة الكيف السلب
... من نوع واحد ... يشتمل على جزئيتين او على سالبتين ولا يكون الا معه بين
والخستان من نوعين ... يشتمل على جزئية وسالبة سواء اجتمعا في مقدمة واحدة

أو كان تكون موجبتين في مقدمة وان كانت صغراه جزئية موجبة فليس شرطه الا
بل شرطه الثاني ان تكون كبراه سالبة كلية فقط وان اشتمل ان يكون فيه الخسّتان
ان لو كانت كبراه غيرها لاجتمع الخستان في الحالة الاولى لتحقق الاختلاف الموجب
للعقم في العقيم من ضروب هذه الشكل احد عشر ضربا لان شرط الحالة الاولى ينفيه
ثمانية وشرط الحالة الثانية ينفيه ثلاثة وهي التي فيها كانت موجبتا في الحالة الا
ولو ان الصغرى فيها اما ان تكون جزئية سالبة وفيه لاجتماع الخستين فيها
تنتج منه شيء من المحصورات الاربع فانه ضروب كلها عقيمة واما ان تكون سالبة
كلية وفيه لا تنتج الا مع واحدة وهي الموجبة الكلية لاجتماع الخستين مع ما
عداها فيسقط من الضروب ثلاثة واما ان تكون موجبة كلية وهي تنتج مع
الكبريات الثلاث الموجبتين والكلية السالبة فقط ولا تنتج مع الجزئية السالبة فيه
فيسقط من الضروب واحد وتبقى للشكل ثمانية اضرب عقيمة في الحالة الاولى وكان
عقيمه بالنقض بمواد تقول كل انسان ناطق وبعض الحيوان ليس بانسان او بعض
الحجر ليس بانسان والحق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب وبيان عقم الضرب
الثالثة مع الكلية السالبة صغرى لان الخستان والكليتين والاختلاف فيه محقق
تقول لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الناطق او من الحجر بانسان والحق
في الاول الايجاب وفي الثاني السلب ويعلم منه عقم الضربين ما لا يلزم الاخص لا
يلزم الاعم وبيان عقم الرابعة مع الجزئية السالبة صغرى لان الخستان والكبرى الكبرى
الكلية موجبة او سالبة والاختلاف فيه محقق تقول مع الموجبة بعض الحيوان
ليس بفرس وكل ناطق او كل حمار حيوان والحق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب
وتقول مع السالبة بعض الحجر ليس بانسان ولا شيء من الناطق او من الحمار بفرس
والحق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب وبيان عقم الحالة الثانية ان شرط
كون الكبرى كلية سالبة فيسقط الكبريات الثلاث كما تقدم وقد بين عقمها الا
النقض تقول بعض الحيوان انسان وكل ناطق او كل فرس حيوان والحق في الاول

الايجاب وفي الثاني السلب وقد بان الثالث فيحتوي احد عشر ضربا كلها عقيمة وبقيت
من الستة عشر خمسة هي المنتجة لهذا الشكل وقد عرفتها بما ذكرنا الضرب
الاول من كليتين موجبتين ينتج جزئية موجبة لجواز كون الاصغر اعم من الاكبر نحو كل
مكر مشتهى وكل حلو مكر ينتج بعض المشتهى حلو ويرجع الى الاول بالتبديل
اي بجعل الصغرى كبرى والكبرى صغرى وعكس النتيجة الثاني من كلية موجبة
صغرى وجزئية موجبة كبرى ينتج جزئية موجبة نحو كل مكر حلو وبعض الحلو
مكر ينتج بعض المشتهى موجود ويرجع الى الاول ايضا بالتبديل وعكس النتيجة
الثالث من كلية سالبة صغرى وكلية موجبة كبرى ينتج كلية سالبة نحو لا شيء
من المكر بغير حلو وكل حلو مكر ينتج لا شيء من القديم بحادث ويرجع الى الاول ايضا
بالتبديل وعكس النتيجة الرابع عكس الثالث ينتج جزئية سالبة نحو كل حادث مكر
ولا شيء من القديم بحادث ينتج بعض المكر ليس بقديم ويرجع الى الاول بعكسين
معه عكس معا المحمول من جزئية موجبة صغرى وكلية سالبة كبرى نحو بعض
الموجود حادث ولا شيء من الممتنع بموجود ينتج بعض الحادث ليس بممتنع ويرجع
الى الاول بعكسهما ايضا وعدم ترتيب هذه الاضرب ان الاول اشرف الضروب
المنتجة لكلية ايجابه والثاني مشاركه في الايجاب الا انه جزئي والثالث يسهل الرد الى الاول
بالتبديل وفي الرابع احتياج الى التبديل والعكسين

فصل ولها

• فتنتج للاول اربعة • كالثاني ثم ثالث فستة •
• ورابع خمسة قد انجلا • وغيرما ذكرته لن يحصلا •

هذه فذلكة ذكرها بعد المنتج من ضروب الاشكال الاربعة وقد تقدم تفصيلها
مرتبة ومجموعها ستة عشر ضربا واما قوله وغير ما ذكرته لن يحصل الى اجابها الى الباقي
من ضروب كل شكل هو العقيم وقد مر ان ضروب كل شكل ستة عشر ضربا في
اربعة اشكال باربعة وستين المنتج منها تسعة عشر والعقيم ما بقي وهو
خمسة واربعون ضربا وقد جرت عادة كثير من الشراح بوضع جداول هنا تفتح

صح

الفذلكة جمع التفصيل
بعد التفصيل

الكبرى

جميع الضروب المنتج منها والخفي مشتبها بالاخرى على هذا تم وقفه مركبة
ذلك لغفلة عنه ... نعم في تلك لا يعرف من التحليل والله الموفق فان حال
النتيجة يختلف بالكم والكيف اشار الى الضابط يعرف به حالها. **وقال**

وتتبع النتيجة الاخس. تلك المقدمات هكذا ذكروا.

وخسة الكيف السلب وخسة الكم الجزئية. قوله ذكروا بالبناء للمفعول اي علماء
المنطق من كان في احدى المقدمتين او فيهما خسة تتبعها النتيجة فاذا كانت
احداهما سالبة فالنتيجة سالبة واذا كانت احداهما جزئية فالنتيجة جزئية
واذا كانت احداهما جزئية موجبة والاخرى كلية سالبة فالنتيجة جزئية سالبة
وفي الاقوال بعضهم ان الزمان لنا ثم ازاله تتبع النتيجة للاخس ...
وهذا المذكور في كلام الناظم مسلم ... على امرين ... اذ متى
كانت المقدمتان موجبتين معا فالنتيجة موجبة ... مسلم ... اذ متى
كانتا كليتين فالنتيجة كلية ... لا يصح ... بل يشترط في كليتها مع كلية
المقدمتين عموم وضع الاصغر في الصغرى او في عكسها ... عموم وضعه
فيها ان يكون الحكم على جميع افراده ... وذلك بان تكون الصغرى كلية
ويكون هو موضوعا فيها كما في الشكل الاول والثاني ... الثالث والرابع
وعموم الوضع في عكسها ... في بعض ضروب الرابع ... اذا كانت الصغرى
كلية سالبة فانها تنعكس كنفسها فيصير الاصغر عام الوضع في عكسها
فاذا عرفت ذلك فاختبر به الضروب المنتجة فيما تقدم تعرف ما ينتج كل ضرب
منها ... الشكل الثاني لا ينتج الا السلب لاشتراط السلب في احدى
مقدمتيه ... الثالث لا ينتج الا الجزئية لخلوه عن عموم وضع الاصغر ...

قوله. وهذه الاشكال بالحملي مختصة وليس بالشرطي.

... ان هذه الاشكال الاربعة لا تتركب الا من القضايا الحملية دون الشرطية
... ما ... من الحمليات والشرطيات

ان

65

وقد يجاب بان الباء في قوله بالحملي داخلة على المقصور ... ان القضايا الحملية
مقصورة على هذه الاشكال لا يتركب منها غيرها ... القياس الاستثنائي ...
القضايا الشرطية فانما يتركب منها كل من الاقتراني والاستثنائي ...
في دخول الباء على المقصور كثير. **فصل** ... الباء بعد الاختصاص ...
دخولها على ... مقصورة ... وعكسه مستعمل ...
... الاقتراني المركب من الشرطيات تارة يتركب من متصلتين ... حكم الحملي
في جميع ما تقدم ومثاله في الشكل الاول كلما كان الموجود ممكنا كان حادثا وكلما
كان حادثا كان مفتقرا الى الفاعل ينتج كلما كان الموجود ممكنا كان مفتقرا الى الفاعل
... لازم اللازم لشيء لازم لذلك الشيء ... ومثاله
من الشكل الثاني كلما كان الموجود ممكنا كان حادثا وليس البتة اذا كان قديما
كان حادثا ينتج ليس البتة اذا كان الموجود ممكنا كان قديما ... الاول
بعكس الكبرى ومثال الثالث كلما كان الموجود ممكنا كان حادثا وكلما كان ممكنا
كان مفتقرا الى الفاعل ينتج قد يكون اذا كان الموجود حادثا كان مفتقرا ... ويرجع
للاول بعكس الصغرى ومثال الرابع كلما كان الموجود ممكنا كان حادثا وكلما
كان ... كان ممكنا ينتج قد يكون اذا كان الموجود حادثا ... ويرجع
للاول بالتبديل او بعكس النتيجة وتارة يتركب من منفصلتين والشركة بينهما جزء
وهذا من حيث تركيبه ... ينتج بالتكثر ... اللوازم ...
من المتصلات ... من شرح ... اذا تركب من متصلة ومنفصلة. **قوله**

وقد يحذف في بعض المقدمات. او النتيجة لعلم ذات.

يعني انه يجوز ان تحذف احدى المقدمتين للعلم بها ويجوز ان تحذف النتيجة ايضا
فتقول في حذف الكبرى كل انسان حيوان فهو جسم وتحذف ... وكل حيوان
جسم واكثر ما تحذف الصغرى والنتيجة ... في القياس المركب ...
... وكذا ...

بين فقد عرفت فيه النتيجة من القياس الاول وهي صغرى للثاني وهو قولنا
الثاني قرينا ان تجوز الحذف في القياس الاستثنائي ايضا ومنه لو كان فيهما
آلهة الا الله لفسدتا اي لكنهما لم تفسدا قوله

وينتهي الى الضرورية لئلا يدور او يتسلسل فيه مقدماته

بيانه ان البرهان هو القياس المؤلف من القضايا اليقينية ضرورية كانت
او نظرية مكتسبة منها فالمؤلف من الضروريات كقولنا نصف الاربعة
اثنان وكل اثنين زوج ومن النظريات كقولنا العالم حادث وكل حادث مفتقر الى
محدث ومن النوعين نحو العرض قائم بالجرم وكل قائم بالجرم حادث فالصغرى
ضرورية والكبرى نظرية وقوله هنا ان البرهان ان كان من النظريات فلا
بد ان تكون منتهية الى الضروريات والا لزم الدور ان استدل بالمطلوب
على المقدمات او التسلسل ان استدل على المطلوب بنظرية ثم عليها باخرى
الى غير نهاية والتوالي [illegible] حتى نتكلم على اجزاء البرهان [illegible]

قوله ومنه ما يدعى بالاستثنائي ويعرف بالشرطي بلا امتراء

وهو الذي دل على النتيجة او ضدها بالفعل لا بالقوة

لما فرغ من اول قسمي القياس وهو الاقتراني شرع في ثانيهما وهو الاستثنائي
وذكر انه يسمى شرطيا ايضا [illegible] لا يكون الا شرطية
[illegible] ان الاستثنائي لانه مشتمل على حرف الاستثناء وهو
[illegible] المستدل [illegible] الشرطية [illegible]
[illegible] وعرف هذا القسم بانه الذي دل على النتيجة او ضدها بالفعل لا بالقوة
وخرج بقوله بالفعل لا بالقوة الاقتراني لانه مشتمل على نتيجته بالقوة
كما تقدم لا بالفعل ومعنى كون هذا القسم مشتملا عليها بالفعل ان تكون
مذكورة فيه بمادتها وصورتها او على نقيضها وان كانت في القياس جزء
منه لا قضية كاملة لا محتملة للصدق والكذب وكان في النتيجة قضية

٥١

كاملة محتملة للصدق والكذب وبهذا الاعتبار تكون مغايرة لمقدمتي القياس ثم مثال
ما في القياس مشتملا على النتيجة [illegible] بالفعل قولنا ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فالنهار موجود فقولنا النهار موجود
هو النتيجة وهو مذكور بعينه في القياس لكن [illegible] الشرطية لانها حال كونها تاليا
جزء قضية وحال كونها نتيجة قضية تامة ثم مثال المشتمل على نقيضها بالفعل ثم
استثنائيا نقيض التالي قولنا لكن ليس النهار موجودا فانه ينتج فليست الشمس
طالعة وهو مذكور في القياس لكن في ضمن نقيضه وهو كانت الشمس
طالعة والمراد ايضا بالنقيض مادته وصورته [illegible] المقدم الشرطية ليس
بقضية والنتيجة قضية [illegible] قضية وبالعرض قضية قوله

فان يك الشرطي متصلا انتج وضع ذاك وضع الثاني

ورفع تال رفع اول ولا يلزم في عكسهما لما انجلا

القياس الاستثنائي ينقسم الى اتصالي وهو ما كانت شرطيته متصلة والى انفصالي
وهو ما كانت شرطيته منفصلة [illegible] الاتصالي [illegible]
استثنائية فيه [illegible] من وضع مقدم الشرطية اي اثباته او من رفع التالي اي نفيه
وينتج في الاول عين التالي لان وجود الملزوم يوجب وجود اللازم وفي الثاني نقيض
المقدم لان نفي اللازم يوجب نفي الملزوم ولا ينتج استثناء [illegible] رفع المقدم
ولا وضع التالي لجواز ان يكون اللازم اعم من الملزوم فلا يلزم من ثبوت الاخص
ثبوت الاعم ومن نفي الاعم نفي الاخص ولا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم ولا من
ثبوت الاعم ثبوت الاخص مثلا اذا قلنا كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا
[illegible] انتج [illegible] ليس بحيوان [illegible] عكسهما
واعلم انه يشترط [illegible] الاستثناء [illegible]
تكون الشرطية موجبة [illegible] كلية لانه اذا [illegible]
يلزم [illegible]

عقيمة فجوازه ان يكون اللزوم او العناد في بعض الاوقات او الاوضاع او من قبيل
الكلية المخصوصة وان كانت غير كلية الثالث ان تكون لزومية المتصلة او عنادية
المنفصلة فالاتفاقية فيهما عقيمة ونقل ابن عرفة عن الفارابي ان الشرطيتين
القياس متصلة او منفصلة من الكبرى وان لا استثنائية تعني الصغرى على عكس
ما هو في الاقتراني

فصل

• وان يكن منفصلا فوضع ذا • ينتج رفع ذاك والعكس كذا •
• وذاك في الاخص ثم ان يكن • مانع جمع فبوضع ذا زكن •
• رفع لذاك دون عكس واذا • مانع رفع كان فهو عكس ذا •

اعلم ان الاستثنائي اذا كانت شرطية منفصلة حقيقية
مراده بالاخص انه يشترط فيها مع ما مر ان تكون مركبة من الشيء ومساوي نقيضه
فالمركبة من الشيء ونقيضه عقيمة فاذا اتى بعد شرطيتها فاركبه بها وضع
الاستثنائية انتج رفع الآخر واذا رفع احدهما انتج وضع الآخر
وضع الآخر اي فالمقدم او نقيضا فهي اربع نتائج كقولك اما ان يكون الموجود
قديما واما ان يكون حادثا لكنه قديم ينتج ليس بحادث لكنه
حادث ينتج ليس بقديم لكنه ليس بقديم ينتج انه حادث لكنه
ليس بحادث ينتج انه قديم بخلاف اما ان يكون الموجود حادثا او ليس حادثا
ينتج شيئا لان النتيجة لا تكون غير الاستثنائية وتلزم المصادرة على المطلوب
في العرف جعل المطلوب جزءا من الدليل وخفاء فيما سبق من مقدمة
ونتيجة وان كانت شرطية مانعة جمع شرطية الاستثناء ان تكون من الشيء والاخص
من نقيضه ووضعه ينتج نقيض الآخر وان وضعت التالي انتج نقيض
المقدم لا يجتمعان كقولك اما ان يكون الموجود حجرا واما ان يكون شجرا فاذا قلت
لكنه حجر انتج ليس بشجر او قلت لكنه شجر انتج ليس بحجر ولا يلزم من رفع
احدهما وضع الآخر لجواز ارتفاعهما كما لو قلت لكنه ليس بحجر او ليس

بعرض انتج شيئا واذا كانت شرطية مانعة خلو اشترط فيها ان تكون من
الشيء والاعم من نقيضه فاذا رفعت احدهما انتج وضع الآخر واذا وضعت
احدهما لا ينتج رفع الآخر لجواز اجتماعهما فيلزم من وضع احدهما رفع الآخر
لجواز اجتماعهما كقولك اما ان يكون الموجود غير حجر واما ان يكون غير شجر
فلو قلت لكنه حجر انتج انه غير شجر واذا قلت لكنه شجر انتج انه غير حجر ولو
قلت لكنه غير حجر او قلت لكنه غير شجر لم ينتج شيئا

لواحق القياس

• ومنه ما يدعونه مركبا • لكونه من حجج قد ركبا •
• فركبنه ان ترد ان تعلمه • واقلب نتيجة به مقدمه •
• يلزم من تركيبها باخرى • نتيجة الى هلم جرا •
• متصل النتائج الذي حوى • يكون او مفصولها كل سوا •

اعلم ان لواحق القياس امور تلحقه وتتبعه وهي ثلاثة: القياس المركب والاستقراء والتمثيل فالمركب هو ما تركب من مقدمات تنتج مقدمة
منها نتيجة والاخرى مع مقدمة اخرى تنتج نتيجة اخرى وهكذا الى ان
ينتهي الى المطلوب

الواجب ينتهي الى الضرورة كما تقدم في قوله وينتهي الى ضرورة اي فتكون هذه اجزاء
اضمة متركبة محصلة للقياس الى النتيجة المطلوب ومن اجل ذلك لا تبقيه فيما
مركبا وجعله من ارها من القياس ثم ان صرح فيه بنتائج تلك الاقيسة سمي
متصل النتائج لوصلها بمقدماتها وان لم يصرح بها سمي مفصول النتائج لفصلها
عن مقدماتها مثال الاول ان كانت مراة في الحسن مثال الاول العالم متغير وكل متغير
حادث فالعالم حادث ثم العالم حادث وكل حادث يفتقر الى محدث فالعالم يفتقر الى
محدث ثم العالم يفتقر الى محدث وكل مفتقر الى محدث فخالقه الله تعالى فالعالم
خالقه الله تعالى وهو المطلوب ثم اشار الى الثاني والثالث من انواع
القياس وهما الاستقراء والتمثيل فقال

• وان بجزئي على كلي استدل • فذا بالاستقراء عندهم عقل •
• وعكسه يدعى القياس المنطقي • وهو الذي قدمته فحقق •
• وحيث جزئي على جزئي حمل • لجامع فذاك تمثيل جعل •
• ولا يفيد القطع بالدليل • قياس الاستقراء والتمثيل •

اعلم ان الاستقراء هو تصفح امور جزئية ليحكم بحكمها على امر يشمل تلك الجزئيات
الجزئيات ... [illegible] ... كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ فتتبعت جزئيات الحيوان من انسان
والبهائم والحمام وغيرها فحصل لك العلم بذلك ... [illegible]
وهو المسمى بالاستقراء ... [illegible]
والحكم ... [illegible] ... ثم الاستقراء قسمان تام بان تتبعت
جميع الجزئيات ... وهو المسمى بالقياس المقسم كقولنا العالم
اما جوهر واما عرض وكل جوهر حادث وكل عرض حادث فالعالم حادث
وغير تام ... الاستقراء ... اكثر الجزئيات ... فلا يفيد القطع بل الظن
... [illegible]

المراد عند الاطلاق قوله الظن الناشئ ان الاستقراء لا يفيد القطع واما التمثيل
فقال السعد ... هو اثبات الحكم في جزئي لثبوته في جزئي اخر لمعنى مشترك بينهما
ويعبر عنه ... حمل معلوم على معلوم لمساواته له في علة حكمه عند الحامل كما اذا
قلنا النبيذ حرام كالخمر لمساواته له في علة حكمه وهو الاسكار فقولنا النبيذ
حرام هو المطلوب وحمله على الخمر الحاكم به في حكمه هو التمثيل عند المناطقة
ويسمى قياسا عند الاصوليين وفيه تسامح لان التمثيل ... الدلالة
الجزئي بالجزئي ... فلا يصح تفسيره به والدليل في الحقيقة هو
المساواة في العلة ... والمراد بالجزئي هنا ... خصوص الحقيقي
... وهذا القياس ... وهو التمثيل لا يفيد القطع
لجواز ان تكون العلة غير ما يظن انه علة ... ولا يفيد القطع بالدليل
بالدليل يعني ان كلا من الاستقراء والتمثيل انما يفيد الظن ...
القياس المنطقي ... ثلاث الحجة ...
القياس والاستقراء والتمثيل ... الانحصار ...
والمطلوب ... ويسمى ...
الاستدلال بالكلي على الجزئي واما باشتمال المطلوب على الحجة ويسمى استقراء
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... ثم قال

• أقسام الحجة •

• وحجة نقلية عقلية • أقسام هذي خمسة جلية •
• خطابة شعر وبرهان جدل • وخامس سفسطة نلت الأمل •

اعلم ان القياس كما ينظر فيه من حيث صورته ينظر فيه من حيث مادته ليتأتى الاحتراز عن الخطإ في الفكر من جهتي الصناعة والمادة وقد تقدم الكلام على صورته فلنتكلم الآن على مادته وهو ينقسم باعتبارها الى قسمين احدهما حجة نقلية وهو ما كان مأخوذا من الكتاب والسنة والاجماع وما استنبط منها والثاني حجة عقلية وهي تنقسم الى الصناعات الخمس وهي البرهان والجدل والخطابة والشعر والسفسطة لانه اما ان يفيد تصديقا او تأثيرا والمفيد للتصديق اما جازم او غير جازم والجازم اما ان يعتبر فيه الحق او لا والمعتبر فيه الحق اما ان يكون مطابقا للواقع او لا فالمفيد للتصديق الجازم الذي يعتبر فيه كونه حقا مطابقا للواقع هو البرهان والمفيد للتصديق الذي لا يعتبر فيه كونه حقا او غيره بل يعتبر فيه عموم الاعتراف به هو الجدل والمفيد للتصديق غير الجازم هو الخطابة والمفيد للتأثير هو الشعر والمفيد للتصديق الذي يتوهم انه حق مطابق للواقع وليس كذلك هو السفسطة فتحصل ان اقسامها خمسة هي بحسب الصورة متحدة وانما تنوعت بتنوع موادها اما البرهان فيتألف من القضايا اليقينية واما الجدل فانه يتألف من قضايا مركبة من المشهورات والمسلمات فالمشهورات هي قضايا يحكم بها العقل ويعترف بها الناس بسبب شهرتها فيما بينهم اما لمصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح او لما فيه من الرقة كقولنا مراعاة الضعفاء محمودة او لما فيه من الحمية كقولنا كشف العورة مذموم او لانفعالات تحصل من العادات كقولنا ... الملتبس به بل الحجة وربما تبلغ الشهرة الى حيث يلتبس بالأوليات ويعرى بينهما بان الانسان لو فرض نفسه خاليا عن جميع ما سوى عقله لحكم بالأوليات دون المشهورات ... وقد تكون كاذبة واما المسلمات فهي قضايا يسلمها الخصم

الخصم بل لا يليق عليها حكما سواء كانت في نفسها صادقة او كاذبة وقد يصلح لها لكونها مبرهنا عليها في علم آخر كتسليم الفقيه ان خبر الواحد حجة لكونه مبينا في علم الاصول والغرض من الجدل قطع الخصم واقناع القاصر عن ادراك البرهان واما الخطابة فهي قياس مؤلف من مقدمات مقبولة او مظنونة فالمقبولة هي قضايا تلقاها الناس بالقبول لصدورها عن شخص يعتقد فيه اعتقاد حسن اما لامر سماوي او لاختصاصه بمزية ظاهرة من علم او عمل كالمأخوذ من الاولياء وبعض الناس الذين لهم المقبولية والمحبة في القلوب او غيرهم ممن فيه حذق كالاطباء او غيرهم والمزية الظاهرة كالقضايا المأخوذة من الحكماء والعلماء والعباد وقد تتلقى بالقبول لكثرة تداولها من الحكم والامثال السائرة وكونها مشهورة لا يخرجها من حيز المقبولات واما المظنونة فهي قضايا يترجح فيها الذهن الحكم فيما لو قلنا هذا يدور في الليل بالسلاح وكل من يدور في الليل بالسلاح فهو لص والغرض من الخطابة الترغيب فيما ينفع والتنفير عما يضر من الدين والدنيا كما تفعله الخطباء والوعاظ واما الشعر فهو قياس مؤلف من مقدمات مخيلة تنبسط منها النفس او تنقبض وتسمى مخيلات وهي قضايا اذا وردت على النفس اثرت فيها تأثيرا عجيبا من قبض او بسط صادقة او كاذبة فمثال البسط قولهم في الخمر هذه خمرة وكل خمرة ياقوتة سيالة ومثال القبض قولهم في العسل الذي يقبض النفس عنه هذه مرة مهوعة وكل مرة مهوعة فهي مستقذرة فهذه مستقذرة والمرة في الاصل القلة والمهوعة التي تحمل على القيء والغرض منه انفعال النفس بالترغيب والترهيب ويروج بالوزن والصوت الحسن ...
... وعلى الصنائع التي ينتفع بها الناس ومنها ...
... كما يكره الشيء الحسن فيجد ...
• تعرف بها الشر ... •

ومموه وهمه ذات الشيء وامثاله ان الحيا تيره الكلب كالنور
فكان السعر والغرض من القياس الشعري انفعال النفس وتاثرها النفسانية
ونحو ذلك فالقوا والقدماء كانوا لا يعتبرون فيه الوزن وقد يقتصرون على التخييل
والمحدثون اعتبروا معه الوزن ايضا والجمهور لا يعتبرون فيه الا الوزن وهو
المشهور الان واما السفسطة فهي قياس مؤلف من قضايا وهميات او
مشبهات فالوهميات قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في امور غير محسوسة ومما
يعرف به كاذبة الوهم انه يوافق العقل في المقدمات المنتجة لنقيض ما يحكم
به كما يحكم الوهم بالخوف من الميت مع انه يوافق العقل في ان الميت جماد والجماد
لا يخاف منه فتنتج ان الميت لا يخاف منه فاذا وصل العقل الى النتيجة
نكص الوهم وانكرها والمراد بالمشبهات قضايا كاذبة تشبه المشهورات
والغرض من السفسطة تغليط الخصم واسكاته واقوى منافعها معرفتها
ليحترز عنها ولذا شبهها بالسم يعلم ليحترز عنه لا ليعمل به شيء وهو تشبيه
حسن ان فهمت هذا الجواب فاسم هذا البرهان ثم قال

أجلها البرهان ما ألف من * مقدمات باليقين تقترن

يعني ان البرهان افضل الحجج المتقدمة لافادته معرفة الحق والحكم
به وهو الحكمة التي يشير اليها بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم
بالتي هي احسن وهي السفسطة لا تفيد الا التشكيك وتلبيس الحق بالباطل
الى البرهان الخطابة والجدل التي يرجع اليها ما فيها اليقين مستندة
وهي الموعظة الحسنة والجدل ثم عرف البرهان بانه ما الف من مقدمات
يقينية فيها واقعة على القياس لانه اليقين لا من القرائن الخمس وغيرهم
لا يستفاد والتمثيل فقوله الف فصل يخرج ما عرفوا البرهان من الحجج واليقين
مورد قضاياه الجازم المطابق الثابت فخرج بالجازم الظن وبالمطابق الجهل
المركب وبالثابت التقليد ثم بين اقسام اليقينيات فقال

من اوليات مشاهدات * مجربات متواترات
وحدسيات ومحسوسات * فتلك جملة اليقينيات

حصر اليقينيات التي تصرف وما يتبعه في ستة انواع الاول الاوليات وتسمى البديهيات وهي
قضايا يحكم بها العقل بمجرد تصور طرفيها كالحكم بان الواحد نصف الاثنين وان الكل
اعظم من الجزء وان الشيء الواحد لا يكون في وقت واحد في مكانين الثاني المشاهدات
واراد بها الوجدانيات وهي قضايا يحكم بها العقل بواسطة الحواس الباطنة كالحكم
بان لنا جوعا ولذة وفرحا ومنها ما نجده بنفوسنا من غير الات البدنية كشعورنا
بذواتنا واحوالنا واحكام الحس تكون جزئية اذ الحس انما يفيد ان هذه النار
حارة واما الحكم بان كل نار حارة فحكم عقلي مستند الى الحس الثالث
المجربات واما المشاهدات بالحواس الظاهرة فتسمى المحسوسات وهي السادسة منها
الثالث المجربات وهي قضايا يحكم بها العقل بانضمام تكرر المشاهدة اليه
والقياس الخفي المنتج لليقين بان الوقوع المتكرر على نهج واحد لا بد له من
سبب وان لم نعرف ماهيته وكلما علم وجود السبب علم وجود المسبب فيه
كما في الحكم بان السقمونيا مسهل للصفراء وان الذهب بالغشية
وعرفه الخ فلا تحصل التجربة لاحد الا بخلاف ما لا تاثير كحرارة النار الرابع
المتواترات وهي قضايا يحكم بها العقل بواسطة كثرة شهادات المخبرين بامر
ممكن مستند الى المشاهدة كثرة تمنع تواطؤهم على الكذب فيحكم العقل
جازما بالاخبار والى القضية قياس خفي وهو انه لو لم يكن هذا الحكم صادقا
لما اخبر به هذا الجمع فيعلم انه لا يعرف التواتر فيها الا بالاستناد الى المشاهدة اما
العدد فلا يعين التواتر بل منه ما الضابط فيه حصول اليقين بالحكم وزوال
الاحتمال وما ذهب اليه بعضهم من شرط الخمسة او السبعة او العشرة او
الاثني عشر او العشرين فلا دليل عليه كما ان السحر لا ينضبط بحصول العلم من
جهته بعدد مخصوص الخ

الحاصر للجزئيات وهو قضايا يحكم بها العقل بواسطة تكرر المشاهدة من الحس بزوال نحو الشك
وحصول اليقين بها بقوة الغرائز كالحكم بان نور القمر مستفاد من نور الشمس لما
يرى من اختلاف تشكلات نوره بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس قربا وبعدا
والحدسيات هي عبارة عن التي يحكم عنده بها التفات الى المطالب بالحدوس او
بحدس يكون دفعة بلا حركة فيه وانما كان فكرا ان كان انتقاله تدريجيا
عكس الفكر ومن تيسر له الحدس سرعة الانتقال من المبادي الى المطالب فقد يقرب
الى ان انتقاله دفعي او يوصف بالسرعة ثم ان العلم الحاصل عن المتواتر ومن
التواتر ومن التجربة لا يكون حجة على الغير كما قال الخبائثي وغيره لجواز ان يحصل
للغير ما حصل له وكذا الوجدانيات والمحسوسات لا تقوم بها حجة الا على من
شارك المستدل فيها في الحاسة المدرك بها من المحسوسات وهو قضية يحكم بها العقل
بواسطة الحواس الظاهرة كالحكم بان الشمس نيرة والنار حارة فهذه انواع
من اليقينيات لم يبين المؤلف قبله من جهته مات باليقين تقتصر وما بعده معطوف
عليه بهذه العاطفة في بعضه وقوله مثلا الجملة اليقينيات تحتمل التفصيل

ثم قال ● وجه الدلالة في الجميع ● هل النتيجة تلزم المقدمة ●
● عقلي او عادي او تولد او واجب وذاك المعتمد ●
اشار رحمه الله الى الخلاف في وجه افادة النظر للعلم بالنتيجة وذكر فيه الاربعة
اقوال وهي في الحقيقة ثلاثة مذاهب احدها مذهب اهل الحق انه تعالى
هو الخالق للعلم بالنتيجة عقب النظر فقط ابتداء ولا تأثير لغيره فيها كما لا
تأثير لغيره في شيء من الممكنات ثم اختلفوا على قولين احدهما قول امام
الحرمين والغزالي وهو قول الاكثر انها بناء اللزوم فيكون عقليا كلزوم
العرض للجوهر فلا تنفك العين عنه فلو اوجده وجوده دون الاخر لكان ذلك محالا بل
تتعلق قدرته بهما معا او بتركهما معا كسائر اللوازم العقلية ثم مع لزومها فلا تكون
اللزوم من العادة اي عقليا لا يتاتى ان يكون بها بعد العادة [illegible]

يعلم من علمها انه ان شاء جعله وان شاء تركه ومعلوم انه انما يفعله على وجه
العادة لا المستحيل القول الثاني للشيخ ابي الحسن انه شعورا بالعلم اللازم عادة
كلزوم الاحراق للنار فيجوز ان لا يخلقه الله تعالى على حرق خرق العادة فقال
بعضهم وهذا القول هو الظاهر لان العلوم عادة ثم اعراض يعقب بعضها بعضا
فما ومانع من ان يخلق الله تعالى العلم بالمعنى مثيل المرتب ثم لا يخلق العلم
بالنتيجة بعد امام مذهب الشافعي وهو القول الثالث النظر مذهب المعتزلة ان
مادة المذكورة بطريق التولد ومعناه عندهم انه يوجب حصول العلم بعد الاخر
كحركة اليد الموجبة لحركة المفتاح المدعاة اليه فالنظر عنده حصول العلم
بالنتيجة بالواسطة كحركة يده والعلم بالنتيجة عندهم بواسطة فعلهم الاول
الذي هو النظر كحركة المفتاح وكيف بطلانه منهم يقتضي ان الفعل عندهم
عقلا ونقلا على ان الله تعالى خالق في الكائنات المذهب الثالث
وهو القول الرابع في النظر مذهب الفلاسفة انه يحصر وجوب ايجاب الذات له فنا
في العلة بواسطة معلول ما النظر عندهم علة مؤثرة فيه اثبته في حدوث العلم
بالنتيجة ويستحيل عندهم عقلا ان لا توجد العلة في معلولها ومذاهب هواسهم
انه لا شبهة لهم عليها لم هم اهل ما تقرر في علم الكلام من ادلة القاطعة
على ان الله تعالى خالق كل شيء وكان في ابطال الطبع والتعليل والتولد ●
خاتمة من حيث القياس الصحيح يحوز منه وهو الغلط منه ان ما
به تارة يكون من جهة الصورة وتارة يكون من جهة المادة وان الخطاء وتارة يكون
منشأه اللفظ وتارة يكون منشأه المعنى فقال
● وخطأ البرهان حيث وجدا ● في مادة او صورة فالمبتدا ●
● في اللفظ كاشتراك او كجعل ذا ● تباين مثل الرديف ما خذا ●
قوله البرهان صوابه القياس لان ذا الخطأ لا يتعلق بالبرهان وقوله فالمبتدا
الاول وهو الخطأ في المادة يكون في اللفظ وقد لا يكون شاهد احدهما الخطأ بسبب كون

اللفظ مشتركا نحو قولنا مشيرا الى الذهب هذا عين وكل عين سيال فالذهب سيال والغلط
ان العين السيالة هي عين الماء لا الذهب فلم يتكرر الحد الاوسط ومنه ما يكون بسبب
استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه كقولنا مشيرا الى صورة فرس منقوشة على جدار هذا فرس
وكل فرس صهال فالغلط ان الفرس الذي هو صهال هو الفرس الحقيقي
لا المجاز ومنه ما يكون بسبب خفاء الحركة العارضة بالاعلال والادغام كقولنا
مشيرا الى شخص هذا مختار وكل مختار فاعل والغلط ان الذي هو فاعل هو
المختار اسم الفاعل لا اسم المفعول وكذا الاضمار ونحوه مما يخفى اللفظ دون
المعنى ومثال الثاني الذي ذكره اختلاط المتباينين بالمترادفين ومنه
مرفوع داخل فان يقول متعقلا ... السيف والصارم مشيرا الى السيف فالصارم
هذا الصارم وكل سيف قاطع فالغلط ان ... الوجه ... في
مترادفان السيف اسم للذات والصارم اسم للذات بقيد القطع والمراد بالتباين
هنا ... وفصول الشخص كجعل الشيء ... بالالف
مع انه ... وهو ... الشرح انه
على ... القصر ... بالالف ... قبلوها ...
... اشار الى ... المعنى
في قوله كثل جعل العرضي كالذاتي وناتج احدى المقدمات
والحكم الجنس بحكم النوع وجعل القطعي غير القطعي
يعني ان الغلط المعنوي يكون لاجل اشتباه المقدمة الكاذبة بالصادقة وهو
انواع منها جعل العرضي كالذاتي كقولنا ... وكل ...
... والغلط ان ...
... الصفراء ...
من ... الذي يجب ان يكون ...
اما العرضي فالمراد بالذات والعرضي ... المعنى ...

مقدمة من مقدمتي البرهان بتغيير ما ... بحيث عن المعنى والنتيجة ...
... كل انسان ناطق فلا شيء من الانسان
بحجر وكل ... ان كل انسان ... النتيجة عين الكبرى ...
للانسان فلو ... الكبرى ... وسمي هذا النوع مصادرة لانها
جعل المدعي جزءا من الدليل ... الكبرى ... النتيجة
... وان ... الكبرى ...
بالضرورة ... وجعل الناظم هذا النوع من ...
... ليس ... كما جعله الكاتبي
وغيره ومنها الحكم للجنس بحكم نوع من انواعه ويسمى ايهام العكس كقولنا ...
حيوان وكل حيوان ناطق ... فالفرس ناطق ... كان ناطق حيوان
... كل حيوان ناطق ومثله قوله ... الصعق ... الصعتر
... ومنها ان يجعل
البرهان ...
... البرهان ...
والثاني كالخروج من اشكاله وترك شرط النتج من اكماله
يعني ان الثاني من نوعي الغلط هو ... من جهة الصورة ... بلوازمي
احدها الخروج عن الاشكال الاربعة ...
ليس ... من الاشكال المذكورة لا بالفعل ولا بالقوة ...
... الوسط لم يتكرر ...
... كبرى الشكل ...
... الانسان حيوان والحيوان ...
او ... الانسان ... حيوان ...
... الانسان بحيوان والله سبحانه اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

من شرح العلامة سعيد قدورة على السلم للاخضري رحمهما الله [illegible]

[illegible]

وحظ مستغن من سماء العقل قد حار من اسرار علم المنطق

عن ... [illegible]

[illegible]

قوله

قال الشيخ الامام العلامة ... [illegible] الحمد لله الذي ... [illegible]

[illegible]

قال الشيخ رحمه الله الحمد لله الذي قد اخرجا ... [illegible]

[illegible] وما مضى ... وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

وسلم تسليما ... [illegible]

الجليل لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

محمد سيد كل مقتفى العربي الهاشمي المقتفي

قال في الشرح تقدم ان العربي بمعنى الهاشمي من الجنس التعريف العقلي قال العبوسي احمد العلامة
لانا بعد الخاصة لا يقال رجل عربي متكلم بل متكلم فصيح واشتمل على هذا قوله نعلي في اصاعيل
وكان رسولنا نبيه واجب بانه حال الصاحبة ايمن سلخ حال نبوته

وبعد فالمنطق للجنان نسبته كالنحو للسان
فيعصم الافكار عن غي الخطا وعن دقيق الفهم يكشف الغطا

ذكر رحمه الله في هذين البيتين بعض ما ينبغي تقديمه في ابتداء التعليم لانه حق على من اراد
الشروع في علم ان يعرف مباديه وحده وفائدته ونسبته وموضوعه فبالحد يعرف ما هو بسابق
في تحصيله وبالفائدة يقوى الباعث على الطلب وبالموضوع يمتاز ذلك العلم عن غيره لان العلوم
قد تتفق جنسا وانما تتميز بالموضوعات وموضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية
كما يقال موضوع الفقه افعال المكلفين باعتبار ما يعرض لها من الاحكام الخمسة وموضوع
علم الفرائض التركات وموضوع علم الحساب الاعداد وبلغ بعضهم المبادي ثمانية وبعضهم عشرة
ومما زاده معرفة الواضع وحكم الشارع واسمه واستمداده وعلى انها عشرة درج شيخ شيوخ شيوخنا
ابو العباس احمد المقري في اضاءة الدجنة على المقاصد حيث قال
الحد والموضوع ثم الواضع والاسم الاستمداد
فيه والابواب الفضائل ونلت عشرة على مراده
حكم الشارع تصور المسائل الفضيلة ونسبة فائدة جليلة حتى على الجميع ان يعلم
بعلمها العشرة متى يعلمها بسبقه قبل الشروع في الطلب فهما يصير ما اطلب
اما حده فقد عرف المنطق بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن من الخطا في الفكر وهذا
التعريف رسم لا حد لان الحد يكون بالذاتيات وكون المنطق آلة العلوم من العلوم ليس
من ذاتياته بل هو من العرضيات ويكون الرسم حدا لانه يعين آلة الصلة بين الفاعل ومنفعله
في وصول الاثر اليه كالمنشار للنجار فانه واسطة بينه وبين الخشبة في وصول الاثر اليها وهو
جنس يتناول الآلة الحسية والمعنوية فاخرج الحسية بقوله قانونية والقانون في
الوضع امر كلي منطبق على جميع جزئياته لتعرف احكامها منه كقول النحاة
الفاعل مرفوع فانه امر كلي منطبق على جميع جزئياته حتى تعرف ان زيدا مرفوع من قولك قام
زيد وكذا قانون المنطق ينطبق على جزئياته كقولنا الكلية الموجبة لا تنعكس الا جزئية
حتى تعرف ان قولنا كل انسان حيوان ينعكس بعض الحيوان انسان ونحو ذلك وانما قيل
قانون مع ان المنطق قوانين متعددة اي قواعد وقواعد الاشارة الى انه بجنس مجرد
من مسائله القوانين وعلم واحد اشتركت مسائله في مفهوم القانون فكانه كلي يعم
بالفاقه من تلك الجزئية كما اشار اليه المحقق الى شرح التشمسية قوله تعصم مراعاتها

نظر

بطالة اي التي تحيط العلوم القانونية التي لا تعصم مراعاتها عن الخطاء الفكري في المقالات
العلوم العربية والنحو العلمية الى مراعاتها تنبيها على ان المنطق لا يعصم مستعمله من الخطا
في قواعده والاجرى المنطقي خطاء الا ان قد غلط كثيرا ممن يعرف المنطق لعدم استعماله
والخطا عبارة عن فوة التمييز المستعدة لا كتساب العلوم والآراء قال ابن التلمساني
انما سمي المنطق لانه يحيي القوة النطقية التي بها يتميز الانسان التقريب وقال الشيخ
نشام الدين بما ابعاد والمشهور ان واضع هذا الفن ومنتهيه بزمن مسكوا وانه لم يجد
لمن تقدمه غير كتاب المقولات وانه نبيه وفيه وقد اختلف في المنطق هل هو علم او انه
او علم قيل والتحقيق انه علم في نفسه وآلة لغيره والتعريف السابق يدل على انه آلة
واما على انه علم فقيل في رسمه انه علم في نفسه يعرف به كيفية الانتقال من امور حاصلة الى امور
مستحصلة فقوله علم جنس معلوم او من شأنه ان يعلم وهو جنس يتناول جميع العلوم
وقوله يعرف به الخ فصل اخرج به ما عدا المنطق والمعنى انه علم يعرف به كيفية الانتقال من
معلوم الى مجهول فالامور الحاصلة هي العلوم والمستحصلة هي المطلوب حصولها هي المجهول
وهذا المجهول الذي يطلب علمه اما ان يطلب تصورا او يطلب حكمه وهو التصديق مثال
الاول اذا اردنا تحصيل معرفة الانسان ونعرف الحيوان والناطق ونعرف امرين حاصلين في
الذهن وكيفية الانتقال بهما الى معرفة الانسان هو ان نقدم الحيوان ونؤخر الناطق
فنقول هو الحيوان الناطق وهذه الكيفية ماخوذة من فصل المعرفات كما سياتي ان شاء
الله تعالى ومثال الثاني وهو التصديق اذا اردت الحكم بان العالم حادث فلا بد من
مناسب للطرفين المطلوب كالتغير ونحوه فنقول يلحظ بين طرفي المطلوب على انه يرجع بينهما فنقول
العالم متغير وكل متغير حادث وهذه امور حاصلة في الذهن يطلب بها حصول علم آخر
وهو النتيجة وهو قولنا العالم حادث وهذه كيفية التركيب توخذ من هذا العلم
من باب القياس كما سياتي وامّا موضوع هذا العلم فالتصورات والتصديقات لان المنطقي
يبحث عن التصورات من حيث انها توصل الى تصور مجهول التي لا في بها الا واسطة
ويبعد الاعتبار يسمى قولا شارحا او جواما حدا او رسما او تمثيلا ويبحث عنها ايضا من
حيث انها توصل الى تصور بعيد الابعد بواسطة فالبحث عنها من حيث انها كلي او جزئي
وذاتي وعرضي وجنس وفصل ونوع وخاصة وعرض عام الى غير ذلك ويبحث ايضا عن الذهن
من حيث انها توصل الى التعريف لحصول التصديق الابعد وبهذا الاعتبار يسمى حجة
وهو اما قياس او استقراء او تمثيل ويبحث عنها ايضا من حيث انها توصل الى تصديق
ايضا الابعد كالبحث عنها من حيث انها قضية وعكس قضية ونقيض القضية ونحوه
وبالحمد عيني من شرح الشمسية ليس لنا ابواب وامّا نسبته فقد اشار اليه الناظم

الناظم بقوله كالنحو للإنسان واشار الى ما يدفعه بقوله ويبعد الاعتبار من غوائل الخطأ الى وقوله بعضهم فلابد في المنطق معرفة استخراج الامور الحكمية من الامور الضرورية ومعرفة التاليفات الصحيحة منها والفاسدة ولذا حكم الشارع وشبابه في قول الناظم والخلف في جواز الاشتغال به الخ قوله من غوائل الخطا الغوائل جمع غائلة بمعنى الضلال والهلكة فالاضافة من اضافة عام لخاص وتمّ الى كان الغطا بكسر الغين ومنه والتشبيها عنه غطاه كقوله

والخلف في جواز الاشتغال به على ثلاثة اقوال
فابن الصلاح والنواوي حرما وقال قوم ينبغي ان يعلما
والقولة المشهورة الصحيحة جوازه لكامل القريحة
ممارس السنة والكتاب ليهتدي به الى الصواب

ذكر في هذه الابيات حكم الشارع في هذا العلم ليكون طالبه على بصيرة فيما هو داخل في تحصيله وذلك الاقوال الثلاثة ذكرها الزركشي في مقدمة الموضوع منها بالحكمة الجهاد وقصد وذا الممنوع من الاشتغال به فيه ثلاثة مذاهب قال ابن الصلاح والنواوي يحرم الاشتغال به وقال الغزالي من لم يحط به لا يوثق بعلمه واختار جماعة جوازه لمن وثق بنفسه وما رس الكتاب والسنة قال شارحهم الشيخ زكريا وهذا القول الثالث ماخوذ من رفع الشيخ تقي الدين السبكي لما سئل عنه ينبغي ان يقدم على الاشتغال به الاشتغال بالكتاب والسنة والفقه فاذا ارتاح في الذهن تعظيم الشر يعة وتمكن في قلبه احترام العقيدة فهو من احسن العلوم وانفعها في كل بحث انتهى و النواوي منسوب الى نوى قرية من قرى مكة والتصغير بمقام نووى من غير الف وزيادة الالف هنا اما للضرورة الوزن او للاشباع كما قالوا الصحراوي والبرزاوي في نسبة البحر وقرا قريتان معر وفتان وقد قيل في قوله تعلى وطرحوا عقلوا وما استكانوا انه افتعال من السكون والاشباع الفتحة الى قوله اعوذ بالله من العقرب وتقدم ان الناظم النواوي وقال النووي وابن الصلاح ومما النظم من هذا وان كان ابن الصلاح سبقا في الوفاة بخمسة عشر سنة وكلام الناظم و متبوعه يوهم انه لم يقل بالتحريم غير الشيخين المذكورين وانه عندنا كلام الشيوخ ان الحق اهل العلم من المحدثين والفقهاء على التحريم فلا نرتج ارجوزته المسمات بعقود الجمان في علم المعاني والبيان في وان المسلم اليه قد نص انه المعتبر اهل السنة لا تعنى تشبيها به بقوله المنطق الى الشفق اكثر المعتبرين خصوصا المحدثين والفقهاء من كل الحنفية الذي ما الشافعيين واهل المغرب على تحريمه والتغليظ على المشتغلين به وعقد بذلك وقد جمعت ما اخذه ذلك اليها فلملت فيه كلام الايمة وهو كتاب حافل وقد قرر ايمة الحديث على عدم قبول رواية المشتغلين به وقد ترك الاخذ عن جماعة لذلك انتهى بلفظه وهذا النقل انما الذي اقتضته هذه الاقوال الثلاثة في تحريم المنطق ولما كان الناظم يعتقد به الى الشيخ المحقق الفقيه

ابي

صوابه وفرى الشام كما في القاموس ... عبر ... اليها في النطقية

بقوله

القرية التي بالبلغة الابيات السيوطي التي رجاهم باثبات ... جهل
حرمه الله العظيم نشكي العلم ... والنصح للنبي ... تعجب لنفسي ما سمعت منه ... ودلك زنادقة من شيخ اذن فيبطل ... تعجب مني حين لعمر ... كتابا لجمعها فيه جمعا بنفي ... انظر رحمة المبين عن علم منكر ... وما افتاه الاعلام في ذم منكر ... وسماه بالعرفان بالدليل لمن ... بدا واوضح في دارين ... التي ان فلك ... وقد جاءت الايات في ذم علوم يقود او نظر ... يعقد به عما الدين وانت ... يعجب تعذيبا ... تنقل ... الفه دليلا بحديث ... دليلا على تحقيق ... سلام على ضرام ... لدى تنال والغاف ... من حاشية العقيقية

ابي عبد الله محمد بن عبد الكريم المغيلي رضي الله عنه اجاب المغيلي بهذه الابيات ❊ سمعت بامر ما سمعت بمثله ❊ وكل حديث حكمه حكم اصله ❊ وددتم وربي ابي الى الحلي ❊ اود بدا ان الجواب لعلم ❊ اعيكم ان المرء في العلم جهلة ❊ وينهى عن العرفان في بعض فروعه ❊ على المنطق المعنى الاعتبار ❊ عن الحق او تحقيقه تجد جهله ❊ معانيه ❊ في كل الكلام وكل تري ❊ دليلا صحيحا لا يرد لشكله ❊ ارى هو الى الله منه فضيلة ❊ على غير عقل انتسبه عن جمله هو على عنك ابانه ❊ وحلوا وان الشيء صحيح نقله ❊ خذ العلم حقا من كبير ووكان ❊ دليلا على الشيء بعد ثبت مثله ❊ عن جماله بالحق الا المحكم في ❊ الا لم لكم ان نام تقديرات الاجلة ❊ في علمهم ماذكرنا جهلكم له ❊ ولم علام بالشرع ❊ يقول بحطها لا ... ❊ تحقيقها بلا رجع لقصده ❊ والاي عن برهان تفضيل بعضه ❊ على ما يتبع يجيبكم من اسم فعلم ❊ انتهى فيا ولاجل هذا احتنف الشيخ المغيلي في المنطق كتابه المسمى منح الوهاب في رد الفكر الى الصواب وله ابيات ارجوزة في بيت من تلك العلم والعلة انتفاعها كان بهما عند الحاجة اليها واحتج بعض من قال بالمنع ان المنطق يشوش العقائد ويصير فيلو انه من العلوم الفلسفية وقد شنع العلماء على من يشتغل به وحققنا في علوم الاسلام حتى حكوا ان المامون لما ... من ملكهم ان يرسل اليه كتب اليونان فكانت عندهم مجموعة في بيت لا يظهر عليهم احد فجمع خواصه واستشارهم على ذلك فاشار و اعليه بحفظها وعدم ارسالها الا واحدا ... من كبرائهم قال ابعثوا بها اليهم فان دخلت هذه العلوم على دولة الشرعية الا افسدتها وتوقعت الخلاف بين علمائها ونقل الشيخ الاديب صلاح الدين الصفدي عن العلامة احمد بن تيمية انه كان يقول ان المامون لا يغفل عن المامون والا كان بها فيه لما ادخل على هذه الامة من امارات الاعمال ... ونقلهم ... الفضلاء المتاخرين في شرح ابيات غرب وذكر الجلال السيوطي في شرح المغايبة عن بعض ... عليهم في اوان المتصحب وذكر ايضا ان ابن رشد من المالكية افتى بان المشتغل به لا تقبل شهادته والله اعلم انتهى

❊ انواع العلم الحادث ❊

ذكر في هذه الترجمة انواع العلم الحادث وانه اما تصور او تصديق وكل واحد منهما اما ضروري واما نظري في الافصاح ارتعن وقبلة تحتية اعلى وقيد العلم بالحادث ليخرج علم الله فلا يقال فيه ضروري ولا يقال فيه ادراك لما يقتضيه الكلام ادراك من تقدم الجهل بالشيء كما لا يقال فيه كسب اذ يحصل عن دليل او نظر وكذا لا يقال فيه تصور قال ابن التلمساني في شرح المعالم لا يسوغ اطلاق التصور على علم الله تعلى لانه يتكلم بحصول الصورة في النفس وهو ممتنع في حقه تعلى وان اريد به معنى صحيح لا يجوز اطلاقه مع ايهامه لانه لم يرد فيه توقيف من الشرع ونفي الناظم للقسمة العلم دون نفي ... الضرورة لقول الامام الحرمين

والغزالي لا يحد العلم بالحقيقة لعسره بل بالقسمة والمثال اما القسمة فهو ان نميزه عما يلتبس به
من الاعتقادات فنقول منها الاعتقاد اما جازم او غير جازم والجازم اما مطابقا او غير مطابق والمطا
بق اما ثابت او غير ثابت فقد خرج من القسمة اعتقاد جازم مطابق ثابت وهو العلم بمعنى اليقين وقد تميز عن الظن بالجزم وعن الجهل المطابق وعن تقليد المصيب الجازم بالثابت انه
لا يزول بالتشكيك واما المثال فكانه يقول ادراك البصيرة المشابه لادراك الباصرة او يقال هو كا
عتقادنا ان الواحد نصف الاثنين كذا ابتنم غير واحد حجا او ج شرح الموقف وقيل لا يحد
العلم لانه ضروري واختاره الامام الرازي واحتج بما يطول جلبه والمختار فيه الاعلام ابو بكر الباقلاني
ان العلم معرفة المعلوم فخرج علم الله اذ لا يسمى معرفة وقال معرفة المعلوم بدل قول غيره معرفة
الشيء ليدخل فيه الموجود والمعدوم ولو كان [illegible] العلما بالاستعمال انه احتماع النقيضين
والكيفيتين والمعدوم [illegible] على الاعم وهو معلوم فيلزم [illegible] الاشتقاق حتى يلزم الدور
لو جاليتين [illegible] توقف العلم على المعلوم من جهة التصور وتوقف المعلوم على العلم
من جهة الاشتقاق فلا نجلت الجهة والثاني ان الدور معناه لا يسبق في المستعمل انما
انما هو الدور السبقي دون المعي والسبقي كتوقف المسبب على السبب والمعلول على العلة وبعلم
كون المعلول علة لعلته وهذا هو المحال وقد تقدم معرفة المعرف والآلة اللفظ على معرفة المعرف
بالكسر لان معرفة المعرف سبب في معرفة المعرف والثاني كتوقف وجود البنوة على وجود الا
العرض والعكس التلازم بينهما وهذا الاحتمال سمي بالعدواجب وهو المراد هنا

ادراك معنى تصور اعلم وذلك يسمى تصديقا وهم

المراد بادراك المعنى هنا هو حصول صورة المعنى في الذهن من ادعى الحكم عليه بنفي او اثباتا سواء
كان لا نسبة فيه اصلا كالانسان او فيه نسبة تقييدية كالحيوان الناطق او التقابل نحو
ايه او نسبة خبرية لم يجزم باحدهما كما لو شككت في زيد قائم فهذه علوم خالية من
الحكم كذا في شرح المواقف ويقابل هذا المعنى المركب المعلوم وهو ادراك الصورة مع الحكم عليها و
اليه الاشارة بقوله وجد ركه نسبة بتصديق وهم وجدان اسم مصدر بمعنى الادراك ومنه في الحديث نحو
بالمبهم من جدار البصرى وهو الفضل والمنساء من عبارة الناظم ان التصديق هو ادراك النسبة
بمن يدرك احدهما ان النفي والحكم هو ايقاع النسبة او انتزاعها وهو المقتضى لعبارة المناطقة
بقوله لان التصديق هو الحكم فكما كان هو مذهب الحكماء ولا المجموع المركب منه ومن تصوراته
النسبة وكونه يتبعاهما هو مذهب الامام الرازي ونحو هذا الى الجرجاني كلام العضد وهذا الاختلاف
انما هو في ذاته كما يفهم عليه ابن هرو في شرح ابن الحاجب الاصلي وكذا التسمية الحكم تعد
يقا هو انما محض اصطلاح معا لا المنطق لان التصديق مصدر صدق فهو اذا نسب للصدق او
جاد فلا قال ابن هرون قلت ثم حيث الغفية تصديقا مع احتمالها الصدق والكذب

قلت

قلت لصحيته بالشرع احتمال البقاء ولان الغالب الصدق في نشأته الغفية عليه التنافي

ومتقدم الاول عند الوضع لانه مقدم بالطبع

قال الشيخ السنو
سي في شرح مختصره ابتا انه المراد بالتقدم بالطبع هو باعتبار الذكر والكتابة والتعلم والتعليم
المراد بالتقدم بالطبعي ان يكون المتقدم يحتاج اليه المتأخر ولا يكون
زائدا على النسبة لان التصديق لان كل تصديق لابد فيه من ثلاث تصورات تصور المحكوم عليه وتصور
المحكوم به وتصور النسبة [illegible] مدرجا للحكم بهذه التصورات الثلاث وبيان في الا
الثلاث الجزء الاول للتصديق ويكون الحكم للامام او شروط له وهو مذهب الاقدمين ويحتاج
على مذهب الامام الجزء رابع بعد الثلاث وهو ايقاع الحكم المتصور وحينئذ يوجد حقيقة
التصديق وهذا الامر الرابع هو التصديق عند الاقدمين والتصورات الثلاث شروط له
خارجة عن ماهيته فلم يجمع بهذا الا احتياج الكل الى اجزائه ام لا حتياج المشروط الى شروطه
التصديق للتصورات الثلاث متفق عليه بين الامام والاقدمين لا على نحو البعد
احتياج الكل الى اجزائه ام احتياج المشروط الى شروطه اختلفوا فيه على ما تقدم فالسعو
سواء كان بوجه من نحو المحكوم عليه انه لابد ان يكون بكنه الحقيقة حتى لو لم يتصور حقيقة
الشيء لمنع الحكم عليه بل المراد ان يتصور من وجه ما فان كنه حقيقته او بامر صادق عليه فانا
نحكم على اشياء لا نعرف حقيقتها كالحكم على الواجب الوجود بالضرورة والعلم والنبوة و
الحكم على الملائكة بانهم معصومون لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون وان الشياطين بانهم يوسوسون من حيث لا نراه وكالحكم على شبح من بعيد
بانه شاء على غير ذلك ما لا الحكم مستند على تصور المحكوم عليه بكنه الحقيقة لم يصح مثا
امثال هذه الاحكام كذا في [illegible] غيره والامر بين الشراح وهذا البيان من شرح الناظم وغيره فلا يصح
الحكم على المتصور

والنقل بما اختاره [illegible] كالخير [illegible]

لما فسر العلم الحادث الى تصور والى تصديق قسمه الى الضروري والنظري فالتقسيم الاول في
العلم باعتبار متعلقه وتقسيمه الثاني هو بحسب كيفية الوصول اليه وباعتبار معلقه
فتكون اقسام العلم اربعة علم تصور ضروري وعلم تصور نظري وعلم تصديق ضروري وعلم
تصديق نظري فالاول كادراك حقيقة الوجود والشيء والثاني كادراك حقيقة الانسان والثالث وهو التصديق الضروري كالحكم بان الواحد نصف الاثنين وان النفي والاثبات لا يجتمعان
ولا يرتفعان وكالحكم بانك موجود والرابع وهو التصديق النظري كالحكم بان محمدا مبعوث وان
العالم حادث فانه يتوقف على ثبوت التغير ثم [illegible] في [illegible] الناظم في تقسيم
العلم الحادث الى الضروري والنظري على مذهب المحققين وهو الاصح ومقابله مذهب الامام فخر
الدين ان العلم كلها ضرورية ممتنع توقفها على نظر العبد لحدوث بصيرة من الله بقدرته الا

إذ لا تأثير لها عندنا بل خلق العلم عقيبها العلم عقب النظر ثانيها انا نجد [illegible] أول الفكر [illegible]
حصول العلم [illegible] على الأول [illegible] ثم يحصل له علوم بالتدريج بحسب
ما ينقدح من النظر [illegible] والتواتر [illegible] الصحيح [illegible] الامام الرازي
في المطالع ان التصور ضروري وان التصديق [illegible] الامر لان المطلوب التصوري اما
مشعور به مطلقا من جميع الوجوه [illegible] تحصيل الحاصل محال او لا يكون
مشعورا به [illegible] التعليل [illegible] والاجوبة [illegible] الاقوال
[illegible] المتصور لانا [illegible] وما به الى تصور وصل يدعى بقول شارح فلتبتهل

وما لتصديق به يوصل يدعى بحجة ويفهم الفضلا

لما كان غرض المنطقي استحصال المجهولات من تصور او تصديق [illegible] الموصل الى التصور
الموصل الى التصديق حجة [illegible] على مطلوبه [illegible] اذ [illegible]
وسياق الكلام على الموصل الى كل من التصور والتصديق [illegible]

انواع العلم الآلي الوضعية

لما كانت المعاني التي يطلب تحصيلها من التصور والتصديق متوقفة على [illegible] عليها من [illegible]
او غيره احتيج الى تقديم معرفة الدلالة واقسامها وما يعتبر منها في المنطق وما لا يعتبر
لان الدال [illegible] الدلالة طبيعية [illegible] والاشارة والنصب والامور
العقلية وغير العقلية تنقسم الى ثلاثة اقسام وضعية وعقلية وطبيعية [illegible]
ستة اقسام **فمثال** دلالة غير اللفظ وضعا [illegible] دلالة عقلية كدلالة الخط والاشارة [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الزوال [illegible] الغروب والشفق [illegible] الصلاة
ومثال غير اللفظ [illegible] عادة كدلالة [illegible] على [illegible]
على النبات **ومثالها** [illegible] كدلالة تغير [illegible] على حدوثه **ومثال** دلالة اللفظ وضعا
دلالة الاسد على الحيوان المفترس **ومثالها** عقلا دلالة اللفظ على اللافظ به **ومثال** دلالته
[illegible] فلت عادة كدلالة [illegible] على الوجع [illegible] على [illegible] الشارح و
المعتبر من هذه الاقسام الستة في علم المنطق قسم واحد وهو دلالة اللفظ الوضعية ولذلك
[illegible] الا انه [illegible] وهو [illegible] الدلالة العقلية [illegible] انواع [illegible]
العقلية الوضعية [illegible] في الترجمة [illegible] فان دلالة اللفظ
على ما وضع له انه [illegible] في هذا البيت [illegible] الترجمة [illegible]
والبيت [illegible] الاحتياط من انواع البديع
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] ولا

وفي

ولا غيرها او كان [illegible] وقف عليه [illegible] في شرح [illegible] ابن حاجب [illegible] الطبع [illegible]
[illegible] واخر [illegible]
[illegible] بقيد اللفظ دلالة غير اللفظ [illegible] الثلاثة اقسام وضعية وعقلية
والطبيعية [illegible] اقسام [illegible] ودلالة اللفظ [illegible] العقلية والطبيعية
[illegible] المعتبر هنا هو دلالة اللفظ الوضعية كما سبق
التنبيه عليه وانما اعتبر [illegible] العقليات والنقليات وغيرها
[illegible] السنوسي في شرح [illegible] الدلالة [illegible]
[illegible] في اوائل
[illegible]
[illegible] جعفر [illegible]

دلالة اللفظ على ما وافقه يدعونها دلالة المطابقه
وجزئه تضمنا وما لزم فهو التزام ان بعقل التزم

قد تقدم ان المعتبر في المنطق من انواع الدلالة الستة قسم واحد وهو دلالة اللفظية
الوضعية [illegible] الى ذلك القسم ينقسم الى ثلاثة اقسام دلالة مطابقة
[illegible] ودلالة التزام وتقدم ان [illegible] دلالة اللفظ الوضعية [illegible]
[illegible] الدلالة على [illegible] الواضع [illegible] المعنى في اللغة [illegible]
لذلك المعنى [illegible] الانسان للحيوان الناطق ولفظ [illegible] للحيوان [illegible]
السامع العالم [illegible] ذلك المعنى [illegible] ذلك اللفظ [illegible]
[illegible] الدلالة [illegible] دلالة اللفظ [illegible] معناه [illegible] الناظم بقوله دلالة
اللفظ [illegible] الوضعية على المعنى الموافق لذلك اللفظ [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] ولا نقصان [illegible] دلالة مطابقة
[illegible] على مجموع معناه الذي هو الحيوان الناطق [illegible]
[illegible] ذلك اللفظ [illegible] المعنى المطابق للفظ [illegible]
بالنقص وهو [illegible] دلالة الانسان على [illegible] معناه الحيوان [illegible]
[illegible] بقوله وجزئه [illegible] دلالة اللفظ على جزء معنوه لذلك اللفظ [illegible] دلالة
[illegible] السامع [illegible] المعنى المطابق [illegible]
بقوله وما لزم فهو التزام [illegible] دلالة [illegible] الملزوم [illegible]
[illegible] الانسان على قابل العلم او على قابل صنعة الكتابة [illegible] صنعة الكتابة [illegible]
الكتابة [illegible] الانسان دون [illegible] **ومثال** [illegible] اللفظ [illegible]

١٠٩

الكثيف الذي يكون بين راو مما يستر الأبصار من الشمس ويحفظها من البقاء فيقال له لغة السقف موضوع لذلك الجسم الكثيف فاذا سمعه السامع وخطر بباله ذلك الجسم الكثيف فيقال له دلالة المطابقة
دال على ذلك الجسم الكثيف دلالة مطابقة فاذا اتفق علمه الاعالي ذكر الجسم الكثيف من خشب او قصب او تراب فيقال ان لفظ السقف دال على الخشب او القصب او التراب بالتضمن واذا انتقل
ذهن السامع للجدران التي يعتمد عليها فيقال ان لفظ السقف دال على تلك الجدران بالالتزام
... اذا سمعت لفظ الانسان وعلمت حقيقته ذاتها وسمعت لفظ الحيوان الذي هو جزء منه
منه وسمعت الشجاعة التي هي خارجة عن ذات اللازم فيمثلها ... وفهم عن هذا وانما لا
نثبت الدلالة الثلاث وتعيين لاشتراط جميعها الوضع بل وانما هي ... السببية تامة
بالنسبة الى جميع جملة المعنى الذي وضع له اللفظ اعني علمه بالوضع واما الدلالتان الاخريان فالوضع
الوضع سبب تام لهما بل هو سبب الشيب لانه ذكر اللفظ سبب في فهم معناه وفهم معناه سبب
في فهم جزئه وفهم ذكر اللفظ بالنسبة الى فهم معناه هو السبب الشيب وبالنسبة الى فهم جزئه هو
سبب السبب وبعضها مثل هذا اجمعهم في دلالة الالتزام على حضور اللفظ بالبال الاثر لم يبلغ ...
في فهم اللازم بل هو اسكن ففهم الملزوم الذي وضع له اللفظ واعلم انه لما كانت دلالة المطابقة
تتوقف على مقدمة واحدة ... وضعية وهي قولنا كل اطلاق اللفظ فهم معناه اتفق جميعهم
على انها وضعية وبينا تتوقف دلالة التضمن والالتزام على مقدمتين احدهما المقدمة الوضعية
المذكورة والثانية قولنا كلما اطلق اللفظ فهم معناه والاخرى مقدمة عقلية وهي في باب التضمن
وكلما فهم المسمى فهم جزؤه وفي الالتزام كلما فهم المسمى فهم لازمه فيتبع ... ذكر اللفظ فهم منه
جزؤه او لازمه اختلفوا في ان الدلالتين المذكورتين هل هما وضعيتان نظرا الى المقدمة الوضعية
وقيل انما عقليتان نظرا الى المقدمة العقلية قال الشيخ ابو عبد الله الشريف والحق
ان الخلاف في ذلك لفظي فانه ان عني بالدلالة الوضعية انها التي تتوقف على الوضع سواء
كان الوضع فيها كافيا او لم يكن فالتضمن والالتزام وضعيتان وان عني بالدلالة الوضعية
ما يكون الوضع فيه كافيا في فهم المعنى فالدلالتان عقليتان ... ذهب الى ان دلالة الا
التضمن وضعية دون دلالة الالتزام بانه ... ان اجزاء المعنى لما لم تكن خارجة عما وضع له
اللفظ صار اللفظ موضوعا لها بالجملة ... خلاف ... لا طائل تحته انتهى ... بقوله
او بعقل الغير ... انه يشترط في دلالة الالتزامية ان يكون الملزوم ... بالعقل اي بالذهن
... اللازم الذهني ... ان يكون المسمى كلما تعقل من اللفظ ... تعقل لازمه سواء
لازمه مع ذلك في الخارج ام لا احترازا من اللازم في الخارج ... من ... الملزوم ثلاثة الاول
لازم في الذهن والخارج كالزوجية للاثنين والاربعة والفردية للثلاثة فان الاثنين والاربعة
لا يوجدان في العقل ولا في الخارج الا وهما زوج وكذا الثلاثة لا توجد في العقل والخارج الا وهي

جزء

جزء وبعضهم اللازم المطلق الذي لم يقيد بعقل ولا خارج الثاني لازم في الذهن لا في الخارج كالبصر للعمى
فانه لا يعقل ان يتصور العمى في الذهن الا ويتصور معه البصر وهما في الخارج متنافيان الثالث لازم
في الخارج فقط كسواد الغراب والزنجي فانه لا يتخيل غراب ابيض ولا زنجي ابيض فالاول والثاني
لازم (؟) الثالث لا يعتد به عند المنطقيين في دلالة الالتزام واما الاصوليون والبيانيون فيشترطون في دلالة الالتزام
ان يكون اللزوم ذهنيا بل ... الملزوم بلا وجه ... ولذلك كثرت الاعتراضات ... من الكتب
والسنة والعبارات ... وهي قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا مع قوله تعالى والوالدات يرضعن
اولادهن حولين كاملين على ان اقل الحمل ستة اشهر لانه على المولود لازم من المعنيين ... وجدوا
عليهم دلالة اللفظ على معنى خارج عما وضع له اللفظ وليست بدلالة الالتزام عند المنطقيين
لانتفاء اللزوم فيها لكون اللزوم ذهنيا بحيث لا ينفك ادراك المعنى في العقل ... لازم
لدلالة المعنى ... واما غير ... اللازم البين واللازم غير البين ... مع
تصور الملزوم واللازم ... الجزم باللزوم ... بعض الاعداد ... ثلاثة ... وزوجية
... فلا نتصور تلك الاعداد ... معاني تلك الصفة ... فانما هو جاصلة لها ولا
الاعداد ... الاثنان والثمانية ... والعشرين ... ونتصور مع ذلك كون
العدد منقسما بالجملة ... ان علم كون الثمانية والعشرين ... المستفاد الذي
للعلم ... التمانية والعشرين ... العقلية ... الحدوث ... لازم عقلا
للاجرام لا يفهم ... بعضهم ... الجزم ... من الفكر ... لا يعد ... بل ربما
... فيه بعض الافراد ... ففهم ... اللازم الخارج ... الغراب ليس ...
... الحدوث للاجرام ... لازم ... على ما تقدم ... من ... الذي اذا
تصور الملزوم تصور لازمه كالزوجية للاثنين والاربعة ... من المقدمة العقلية
المذكورة في دلالة الالتزام ... فهم المسمى ... لازمه معنى الملزوم الذي ... قاله الشيخ
الشريف تنبيهات الاول ... التضمن ... ذكره ... دلالة التضمن ... بجزء
من المركبات وكذا دلالة الالتزام تختص بما له لازم بخلاف دلالة المطابقة ... الجميع اذ
تكون فيما له جزء ومن المركبات وكذا دلالة الالتزام ... لم كالنقطة والجوهر الفرد وكذا واجب
الوجود سبحانه تعالى عن ان يكون له جزء فلا تضمن اذا وتكون المطابقة ايضا فيما له لازم بين
وما ليس له لازم ... التضمن والالتزام وجدت دلالة المطابقة ...
من وجود المطابقة وجودهما لامكان ان يوضع اللفظ لمعنى بسيط لا لازم له بينا فبينهما
وبين المطابقة عموم وخصوص مطلق وبين دلالة التضمن والالتزام عموم وخصوص من وجه
... اللفظ المسمى مركبا او لا لازم ... ودلالة التضمن ... المسمى مركبا

وفيه لازم ذهني بين وتتنوع دلالة التضمن اذا كان المعنى مركبا ولا لازم له بين وتتعدد دلالة الا
لتزام اذا كان المعنى بسيطا وله لوازم بين واما من العجز لان دلالة الالتزام من لوازم دلالة المطابقة
اذ كلما وجدت دلالة المطابقة وجدت دلالة الالتزام فلان كل شيء لابد له من لازم ولو كونه مغايرا
لغيره ورد بان المعتبر في دلالة الالتزام انما هو اللزوم الذهني بالمعنى الاخص وهو ما يلزم من تعقل الملزوم
تعقله وهذا ليس مما لانا نعقل كثيرا من المطالب ونعقلها مع سلب ما سواها عنها انتفاء الاشكال
على جماعة من الفضلاء دلالة العام على بعض افراده من اي الدلالات الثلاث هي لان صيغة المشركين
مثلا لا تدل على فرد المشرك بالمطابقة اذ المطابقة دلالة على كل المعنى وهذا بعضه ولا بالتضمن لان
التضمن دال على جزء وهذا جزئي والجزء انما يقابل الكل ومعنى صيغة العموم كلية لا كل والجزئي
يقابل الكلية الجزئية لا الجزء ولا بالالتزام لان الالتزام دال على خارج وهذا داخل ولان هذا البعد
اذا كان لازم المعنى وبقية الافراد مثله فيكون المعنى ... ان العام لا يجب ان يدل على شيء من
افراده بواحدة من الدلالات الثلاث **قال القرافي** وهذا السؤال صعب اورده في شرح المحصول
واجاب عنه ابن هارون في شرح ابن الحاجب الاصلي بان دلالة العام على فرد من افراده مطا
بقة لانه مطابق للمعنى الكلي الذي وضع له لفظ العموم لان الواضع وضع مثلا لفظ المشركين لصورة
ذهنية وهي الذات المتصفة بالشرك ثم صدق الصفة لها اشار في الخارج ... بخصوصية الخارج حتى
عليه اللفظ وذلك مثل التكلم ... المعنى كلي في الذهن ولم ... الخارج ... تلك
الصورة الذهنية دال عليه اللفظ مطابقة انتهى باختصار **وقال بعض الفضلاء** المتاخرين
ممن شرح ابن الحاجب كان شيخنا العلامة ابو عبد الله القلشاني رحمه الله يقول دلالة التضمن
وقوله في التضمن دالة على الجزء نقول كذا على الجزئية واقعا فان افراد العام جزئي باعتبار كون العام
يدل على كل فرد فرد وجزء باعتبار ما صدق عليه العام جميعا انه دلالة اللفظ على جزء المعنى والشيء الواحد
قد يكون له اعتبارات ويحكم عليه بحسبها انتهى جواب شيخنا عنه في هذا اخر الفصل هذا العلم
خاتمة المتاخرين الثالث **قال الحافظ السيوطي** في اول شرح البيان ان تقسيم الدلالة للمطابقة والتضمن
والالتزام انما هو من علم المنطق بل هو من لغوي ... بانه ليس علمهم وانه ...
فيتعلم لاحتياجهم اليه انتهى

فصل في مباحث الالفاظ

مستعمل الالفاظ حيث يوجد اما مركب واما مفرد

لما ذكر الدلالة اللفظية الوضعية وانقسامها ... من مباحث الالفاظ ايضا لاجل اعتبار دلالة
بالمطابقة او التضمن او الالتزام ذكر في هذا الفصل مباحث الالفاظ باعتبار اخر وهو كون اللفظ
ينقسم الى مركب والى مفرد او المفرد اما كلي واما جزئي ... الى حقيقة او ... وذكر ان اللفظ
ينقسم باعتبارات كثيرة ... مباحث الالفاظ بصيغة الجمع جمع مبحث بمعنى البحث وهو التفتيش

والاستقصا

والاستقصا واعلم انه يمكن ان تكون الالف واللام في الالفاظ للعهد والمعهود الالفاظ الدالة بالوضع
وهو المقسم هنا الى مركب والى ... منه على ... وضع ... دلالة المركب وضعية
فتقسم الى الدلالات الثلاث الوضعية ... في ... الشيخ في ...
... الثانية ... المركبات ... **قال ابن عرفة** هو المشهور
انتهى ... في شرح السنوسي له **وقال ابن هارون** في شرح ابن الحاجب الصحيح ان دلالة
المركب ... الواضع ... انه ... عام

فاول ما دل جزؤه على جزء معناه بعكس ما تلا

يعني ان حقيقة المركب عند المناطقة هو الذي يراد بجزئه الدلالة على جزء معناه نحو زيد قائم
فان كل ... يدل على معنى تركيبي ... زيد ... القيام ... او ...
... هذا ... بدل على جزء ... المعنى ... زيد ... عبد زيد ...
... العلمية ... جزء هذا اللفظ ... على ... غير ... زيد
... جزء من ... المركب ... عبد زيد ... اصطلاح ... على اللفظ
... الاستقصاء ... جزؤه ... على جزء معناه ... ما له جزء ... زيد ورجل
... المركب ... جزء ... غير مقصود ...
... الاجزاء ... المعنى لا ما
يعني ان المفرد ... المركب ... جزء ... بعكس ما تلا
اللفظ الذي ... جزء معناه ... لا يكون له جزء ... او جزء لا معنى له
... زيد ... معنى غير مقصود ... او ... العكس ... الناظم بالمعنى
اللغوي ... النحو ... العكس ... اهل المنطق ... المركب
... الوجود ... المركب ... عدمية ... ولا
يعقل ... بعد ... المطلوب ... بل ... العدم والملكة ولا يعقل
الاعدام الا بعد ملكاتها والمركب ... قولهم في نسج الحلل وما على لا
على المركب والتقدير ... المفرد الذي تلا المركب حيث ذكره بعده ... لا منسوب
... خلاف ما وقع في شرح الناظم ... فلم والله اعلم

وهو على قسمين ... او ...
فمفهم اشتراك الجزئي ...

هذا تقسيم للدلالة [illegible] من حيث اللفظ او معناه اذ الكلية والجزئية من عوارض المعنى [illegible] وانما [illegible]
[illegible] كلية [illegible] تبعا للمعنى [illegible] للدال [illegible] المدلول [illegible] التضمنية [illegible]
[illegible] الدال [illegible] المدلول [illegible] المرشد وقد تقدم ان اقسامه
[illegible] المعتبر منها في علم المنطق واحد وهو الدلالة الوضعية والمدلول هو المرشد
اليه وهو قسمان كلي وجزئي لانه اما ان يمتنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه او لا يمتنع
[illegible] عند المناطقة جزئي [illegible] على [illegible] **واعلم** ان [illegible]
على ثلاثة [illegible] والاسم [illegible] على كثيرين من [illegible]
[illegible] الكلي على الجزئي [illegible] الانسان والحرف [illegible] كلي والجزئي [illegible]
[illegible] والكلي هو الذي لا يمنع نفس
تصوره من وقوع الشركة فيه [illegible] الكلي [illegible] الاول ما يتصور منه [illegible]
افراد كثيرة [illegible] الخارج [illegible] ممتنعة الوجود في الخارج كالجمع بين الضدين
[illegible] كلي لانه لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه [illegible] فان الجمع بين البياض والسواد
جمع بين الضدين والجمع بين القيام والقعود جمع بين الضدين والجمع بين [illegible] بين الضدين
[illegible] ان الجمع بين الضدين [illegible] على كثيرين وافرادها كلها ممتنعة الوجود في الخارج [illegible]
[illegible] **الثاني** ما يمكن العقل ان يتصور منه افراد كثيرة ولم يوجد
منها الا [illegible] واحد الا انه [illegible] كالاله والخالق والرازق والمحيي والمميت ونحوه [illegible]
[illegible] كلية لا يمنع [illegible] الا [illegible] على [illegible] هو الواحد
الموجود [illegible] الموجود [illegible] الا انه لم يتحقق لنا وجوده [illegible]
مثلا [illegible] الموجود [illegible] كثيرة **الثالث** ما يتصور منه العقل افرادا كثيرة
وقد وجدت في الخارج كذلك [illegible] الافراد [illegible] تكون متناهية [illegible] الكواكب [illegible]
متناهية وتارة تكون غير متناهية [illegible] اهل الجنة [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] غير المتناهي [illegible]
[illegible] على مذهب [illegible] على مذهب [illegible]
الاقسام الثلاثة [illegible] لان كل واحد منها فيه قسمان كما تقدم بيانه [illegible] الكلي [illegible]
من افراده [illegible] ينقسم الى ما يمكن وجودها والى ما [illegible] والى ما وجد منه [illegible] ينقسم [illegible]
[illegible] والى ما لا يمكن [illegible] الاله والكلي الذي وجد من افراده كثيرة ينقسم [illegible]
[illegible] افراده كالانسان والحيوان والى ما لا تتناهى [illegible] الزمان وحركة الافلاك عند [illegible]
[illegible] ان معنى الكلي هو ما يصح الاشتراك [illegible] الجزئي [illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible] من الاعلام [illegible] غيره [illegible]

[illegible] لو اريد [illegible] الوضع [illegible] الجزئي [illegible] المعنى اللغوي
[illegible] والجزئي [illegible] الكلي [illegible] الجزئي [illegible] الحقيقي [illegible]
[illegible] والاسم الاشارة والموصول ونحوها [illegible] الكلي [illegible]
واكثر النحويين على انها موضوعة لجزئي [illegible] واكثر المحققين على انها [illegible] الكلية
[illegible] الجزئي [illegible] الكلية [illegible] جزئية [illegible] الاستعمال
واول الكليات [illegible] الجنس [illegible]
[illegible] وهو [illegible] اعتبارات [illegible] بعضها واما
الجزئي [illegible] في العلوم [illegible] المنطق [illegible]
[illegible] المجهولات التصورية والتصديقية والجزئي لا [illegible]
[illegible] المنطق [illegible] على بيان الكليات [illegible] اقسامها [illegible]
[illegible] **ولما** كانت [illegible] الذاتيات والعرضيات [illegible]
بيان الذاتي والعرضي [illegible] الذاتي [illegible] وهو الماهية [illegible]
[illegible] الجنس والفصل لانهما جزءان لحقيقة الشيء والكلي الخارج عن ماهية الشيء وهو العرض العام و
الخاصة [illegible] الكلي [illegible] الماهية والخارج عنها [illegible] وهو النوع
[illegible] الماهية [illegible] الذاتي [illegible] الخارج [illegible]
[illegible] الجمهور [illegible] الذاتي [illegible] الخارج عن ماهية
[illegible] خارج [illegible] الجمهور [illegible] الذاتي [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] **الاول** [illegible]
معنى الماهية والحقيقة [illegible] **واعلم** [illegible]
[illegible] الذات [illegible]
[illegible] المنسوب **فقال** [illegible]
[illegible] **فلا** [illegible]
[illegible] وقد [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] الماهية [illegible]
[illegible] الداخل في الماهية والخارج عنها [illegible] وقد اشكل على كثير من [illegible]
[illegible] الماهية والخارج [illegible] الانسان [illegible]

والعقل

وينبغي ان الاخلاص الخارج بالحدود يقينا من الجهات يعلم من وضع الهيئة انه وضع لامرين فيعلم انه واحد
منهما اذا خلا عن المسموع اما عدا انها خارج عما يلزم عن العرض انهم وضعوا الانسان الحيوان الناطق
فيفهم منه ذلك كذا الناطق داخل والضاحك خارج الى نحو الثالث ان يقترح العقل ويفرض حقيقة من
كيفية من شيئين فيكون ما عدا الحاصل خارجا عنهما لعدم الالتزام بوجود جزء عقلا او وضع لغوي انصرف اليه
معرفة الداخل والخارج فاذا اخيل ما سمي المعجون فيقول انه جزء من الخلو والسكر واما غيرهم للتكرر
او غير هذا فامور خارجية وذلك انها جاء منه نحو السكنجبين للماخذ من الجزئين على الصيغة المخصوصة
فلو فرضنا موضوعا لاربعين عقار اقام كل واحد منها مقامه اخلاط المسمى فهذا غير العرف من
انه اخلاط الخارج انتهى وكذا لو قيل ان ما مسمى الغير لغات انه يتالف من الزاج والعفص والصمغ
اذا اختلط الجميع بالماء وقال التسهيل التعريف في شرح حمل الحيوان على الانسان مركب من جسد
ونفس فاذا جسد وحده بدون النفس لا يسمى انسانا والنفس وحدها بدون الجسم لا تسمى انسانا
فالانسان هو المجموع من الجسم والنفس وانما يكون الجسم حيوانا بالنفس والنفس الانسان هو النفس
الناطقة اي التي تدرك الاشياء بفكرها على اختلاف انواعها من الحيوانات فانها غير ناطقة لانها لا تنتزع الا
محسوساتها من الجزئيات واما المعقولات فعلمنا بوجوب الواجب لذاته واستحالة المستحيلات
فاذا قد ركب النفس الناطقة انتهى وقال بعد هذا الكلام الناطق جزء من الانسان فاذا اشتمل
ان الناطق هو ينشأ به الى نفسه وبعض الانسان جزء النفس وبه يتميز الانسان عن غيره وكذا قال الاخر
في ان الناطق معناه عنده النفس للعلوم بقوة العقل والسمع هو الناطق بل الفصل الذي
الاخص هو الناطق عنده هو الانسان وعلى هذا يشمل الحد بالحس والمطابقة الا انه الاجماع حقيقة لهما ثم
فوة تحصيل العلم بالعقل فيكون المخبر مانع **الثالث** قول الناظم فاولا الغاء الخ قال في اول
شرحه واو للمقصود على الاشتغال لكونه فبلغ عالم بطلب اي انسب الاول وهو الكلي الذاتي الخ والثاني
يشعر انه يتعين فيه الرفع على الابتداء لان العمل المشتغل فيه هنا اذا انه لا يكون ما قبلها عاملا
فيما بعدها كما اشار اليه ابن مالك وهو هنا ان الشرطية وقال الجواب كما عينها الشارح فيتعين هو
المسوغ للابتداء بالنكرة اما التفصيل او عود الضمير والله اعلم قوله

والكليات خمسة دون انتقاص جنس وفصل عرض نوع وخاص

الكليات جمع كلي وصرح في هذا البيت باسماء الكليات الخمسة وانها محصورة في خمسة وان كان
البيت الذي قبله نص جميعها منطوقا ومفهوما لان الكلي المندرج تحتها حقيقة اما ان يكون مشتركا
كما بين حقائق مشتركة مختلفة او مختصا بواحدة منها الاول هو الجنس ويقال فيه لفظ الذاتي
المشترك الصادق على كثيرين مختلفين في الحقيقة كالحيوان فانه مشترك بين الانسان والفرس
والطير وغير ذلك وان لم يكن مشتركا فهو الخاصة وتعرف بانه الكلي الخارج عن الماهية الخاص
بها كالضاحك للانسان وحاصله الثلاث مختلفة والثاني هو الفصل وبقاله الجزء المختص

وهو

وهو جزء الماهية الصادق عليها كالناطق بالنسبة الى حقيقة الانسان واما الكلي الخارج عن الماهية
فان كان ايضا مشتركا بين حقائق مختلفة كالجنس فهو العرض العام كالمتحيز والمتنفس فانه عام للانسان
وغيره ويعرف بانه الكلي الخارج عن الماهية الصادق عليها وعلى غيرها وان لم يكن مشتركا فهو الخاصة
وتعرف بانها الكلي الخارج عن الماهية الصادق على الاشياء كالضاحك للانسان واما الكلي الذي ليس بخارج عن
الحقيقة ولا خارج عنها بل هو مجموعها فهو النوع ويعرف بانه الكلي الذي هو تمام الحقيقة
كالانسان فانه انما يصدق على حقيقة واحدة لا من جنسه وفصله وهو الحيوان الناطق
وان شئت قلت في النوع هو ما صدق على كثيرين متفقين في الحقيقة مختلفين في العدد
اي في اعداد مختلفة بالعوارض والتشخصات متفقين في الحقيقة فان افراد النوع امثال كلا وكالانسان
والانواع انسان لانه اي حقيقة الانسانية وانما اختلفت بالعوارض فرسم هو الانسان والنوع
خلاف افراد الجنس فانها انواع لا يتم الاختلاف فيه اختلاف في الحقيقة كالاختلاف بين نوعي
الانسان والفرس ونحوهما **والحاصل** ان اقسام الكلي ان كانت مختلفة الحقيقة فجنس
من تقسيم الجنس الى انواعه وان كانت متفقة الحقيقة فحصر في تقسيم النوع الى اصنافه فلو وجد
الجنس مثلا الى ذهب وتبر وغيره ونحوه من تقسيم الجنس الى انواع وان قسمت النوع مثلا الى الحمار والحمولة
ونحوهما تقسيم النوع الى اصنافه بانه جعل ذلك **واعلم** ان النوع قسمان اضافي وحقيقي واما
نوع هو المندرج تحت جنس كالانسان فانه كلي مندرج تحت الحيوان والحيوان فانه كلي مندرج
تحت النامي والنامي فانه مندرج تحت الجسم وهو كل مندرج تحت جنس وهو معنى قولهم النوع الاضافي
ما سواء صدق على متفقين في الحقيقة او مختلفين واما الحقيقي فهو ما تقدم من انه المقول
على كثيرين متفقين في الحقيقة سواء كان مندرجا تحت جنس او لا وبينهما وبين الاضافي
عموم وخصوص من وجه يجتمعان في النوع السافل الذي يعبر عنه بنوع الانواع وهو الذي لا نوع تحته ومنه
الانواع الاضافية كالانسان فانه نوع اضافي لانه واحد مندرج تحت الحيوان ونوع حقيقي اذ
افراده حقيقة لا تختلف الا بالعوارض كزيد وعمرو ونحوهما والاضافي فقط كالحيوان
والجسم ونحوهما ويختص الاضافي بالجنس العالي كالحيوان وكذا الجنس المندرج فيما فوقه والحقيقي
فقط لانه مقول على افراد مختلفة ولا يندرج الحقيقي في النقطة والوحدة ونحوهما من البسائط
لان افرادها متفقة الحقيقة وكذا الشخص والوحدات فالنقطة ليس لها اجزاء ولا تنقسم لا حسا و
لا عقلا ولا تندرج تحت جنس فليس جنسها العرض والوحدة مثل النقطة فيصدق عليها ان
بسيطتان وكل واحد منهما نوع حقيقي لصدق الحقيقي عليه وهو انه كلي مقول على كثيرين متفقين
في الحقيقة

واول للذات بالانطباق جنس قريب او بعيد او وسط

لان فوق الماهية الواحدة يجوز ان يكون لها اجناس مترتبة بعضها فوق بعض كما تقدمت تمثيله
وكذلك النوع تحت الجنس يكون لها الجنس من الاجناس والتعبير منها فان النوع [illegible]

تا فصلها لما سياتي احتيج الى معرفة في الاجناس وبعيدها ومتوسطها وقد رتب الكليات تسهيلا
للتعلم بوضعه الانسان ثم الحيوان ثم الجسم بالطاقة ثم الجوهر فالانسان نوع محض والحيوان
جنس لا نوع لانه الجزء المشترك بين الانسان والفرس وكذا الجسم النامي جزء الانسان لانه الجزء المشترك
بين الانسان والنبات حتى لو سئل عنهما بما هو كان الجواب بالجسم النامي وكذا الجسم المطلق لانه تمام
الحي المشترك بينه وبين الحجر وكذلك الجوهر تمام الماهية المشتركة بينه وبين العقل مثلا على جنسية
الجوهر وان العقل نوع له يقال فيه انه جوهر لطيف تدرك به الغيبيات والمحسوسات فالجنس
اذا الاقرب من الطرفين او بعيد عنه اما بمرتبة او بمراتب او متوسط فالجنس القريب وهو ما
يكون فوقه جنس ولا يكون تحته جنس بل انواع الجنس كالنامي والحي لانه تحت الاجناس كلها قريب
كالحيوان فان فوقه جنسا وهو الجسم النامي وليس تحته الا الانواع كالانسان والفرس وغيرها
واما الجنس البعيد وهو ان يكون تحته جنس ولا يكون فوقه وهذا يقال له الجنس العالي وجنس الاجناس
لانه جنس لكل جنس تحته وهذا كالجوهر فانه لا جنس فوقه وتحته الجسم والنامي والحيوان كما تقدم
بالجوهر فان [illegible] الخلاف [illegible] الجنس الذي يوقعه [illegible] فانه لم يقولوا هو الحادث
فيشمل الجواهر والاعراض وهو الجنس الذي فوق الجوهر هو الموجود والشيء لكونهما
والعلم اعلم [illegible] واجب الوجود [illegible] في شرح ابن الحاجب للجنس العالي الموجود
والشيء جنسا للجواهر والاعراض [illegible] واجب الوجود [illegible] انه جنس [illegible]
واما الجنس المتوسط فهو ان يكون فوقه جنس وتحته جنس فانه متوسط بين جنسين ولقولنا
يكون جنسا بالنسبة لما تحته ونوعا بالنسبة لما فوقه وهذا كالجسم النامي فان فوقه جنسا وهو
الجسم المطلق وتحته جنسا وهو الحيوان وربما لا جنس فوقه ولا جنس تحته [illegible] يجعل له مثال
ومثله بعضهم بالعقل بناء على جنسيته واختلاف افراده بالعصو [illegible] لا بالخواص [illegible]
والبعض [illegible] وهذا اعلى [illegible] في اثبات العقول والجوهر ليس بجنس [illegible]
عندهم هو الهيولى والصورة لا الجوهر كذا في [illegible]

فصل ونقسم الالفاظ الكلية خمسة اقسام بالانقسام
تواطؤ وتشكيك تخالف والاشتراك عكسه الترادف

نقل التقسيم الى الكلي باعتبار وحدته ووحدة ما تولد وتعددهما وهو نقل المعنى الى نقل اقسام لا
لان [illegible] اما واحد او متعدد وكل واحد منهما [illegible] اما متعدد او متحد [illegible]
او [illegible] واحد المعنى [illegible] على [illegible] اراده [illegible]
وان [illegible] المشكك [illegible] هو الكلي الموضوع لمعنى [illegible]
نصاف [illegible] من الانسان [illegible] المتواطئ بمعنى المتوافق
[illegible] والمشكك هو الكلي الموضوع لمعنى مختلف

في محل

في محل انه كالانسان فان [illegible] من الانسانية مساوا [illegible] والكلي وهو ما اخوذ من التواطؤ بمعنى التوافق
ومنه [illegible] والمشكك هو الكلي الموضوع لمعنى مختلف
في محاله بالشدة والضعف كالنور بالنسبة الى السراج والشمس وبالقدم والحدوث كالوجود
للواجب والممكن او بالاستقلال او لا يستقل كالموجود بالنسبة الى الجوهر والعرض وهذا ماخوذ
من الشك لانه يشكك الناظر فيه هل هو مشترك او متواطئ القسم الثالث من الاقسام الاربعة
مقابل الاول [illegible] كثير المعنى كثير كرجل وفرس وكتاب [illegible] المتباينة والمتباينة
[illegible] اختلاف المعنى [illegible] المفارقة بين [illegible] هكذا ذكره ابن الحاجب هذا القسم وذكره
[illegible] في شرحه [illegible] الالفاظ اذا كان كل لفظ منها المعنى [illegible]
[illegible] ومعناه وهو القسم [illegible] في التقسيم ذكره ابن هارون [illegible]
[illegible] هذا القسم التعريف في شرح [illegible] التباين فقد يقع
في اشياء مختلفة الموضوعات كالانسان والحجر وقد يقع في شيء واحد بحسب الوضع لاختلاف الاعتبار
[illegible] ان يكون احد الاسمين له من حيث موضوعه والاخر من حيث هو وصفه له كقولنا سيف صارم
فان احدهما بحسب ذاته والاخر بحسب الوصف وقد يكون كل واحد منهما صفة لموضوع واحد كالناطق
والفصيح وقد يكون احدهما صفة والاخر صفة الصفة كالفصيح والبليغ ومن جملة الاشياء المتباينة
الالفاظ المشتقة مع المشتق منه مساواة كان بين الاسمين والمعنيين مشاركة ومشاكلة اذ لا يشترط
في التباين ان تختلف من كل جهة بل قد يكون بينهما [illegible] كالنسبة بل لا بد ان يكون المعنى
المشتق منه منسوبا الى المشتق اما بانه قائم به كالعلم والعالم او موجود له كالمال والمتمول او مع
[illegible] الحمد لله كالحديد والمحدد ولاجل هذا [illegible] في المعنى المشترك [illegible] بين البعضين
[illegible] انه لم يختلفا [illegible] مشتركا بينهما الاشتقاق [illegible] المشتق
من المشتق منه احتاج المشتق الى اسم موضوع لمعنى وهو المثال الاول [illegible] الثاني
[illegible] لمعنى [illegible] مشترك للمثال الاول في المادة [illegible] في الصورة [illegible]
[illegible] وقال شارح التنقيح [illegible] مثل السيف والصارم ومثل الناطق والفصيح من الا
[illegible] المترادفة لصدقها على ذات واحدة وهو فاسد لان الترادف هو الاتحاد في المفهوم لا الاتحاد في الذات
[illegible] الاتحاد في الذات من لوازم الاتحاد في المفهوم دون العكس القسم الثالث من الاقسام الاربعة
ان يتحد اللفظ ويتعدد معناه وهو المشترك لاشتراكه بين معان كالعين فانه موضوع للباصرة و
لعين الماء والذهب والجاسوس [illegible] والحيض القسم الرابع ان يتعدد اللفظ ويتحد المعنى
وهو المترادف كالقعود والجلوس [illegible] والسبع والخمر والعقار [illegible] من الترادف الذي هو
ركوب واحد خلف الاخر [illegible] المعنى مركوب واللفظان [illegible] مترادفين ولما كان القسم الاول [illegible]
[illegible] الاقسام خمسة عند الناظم الا انه عدها [illegible] ولم [illegible]

الايمان كل واحد منهما وبالعلم بعلل التوجيه قوله

والجملة إما طلب أو خبر وأول ثلاثة ستذكر
أمر مع استعلا وعكسه دعا وفي التساوي فالتماس وقعا

لما ذكر الناظم رحمه الله ان الالفاظ حيث يوجد اما مركب واما مفرد وفرغ مما ذكر في اصطلاح المفرد شرع الان
في المركب فقسمه الى الطلب والخبر ثم الطلب الى ثلاثة اقسام امر ودعاء والتماس بقوله والجملة في المركب
بحذف الصفة له لانه تبيان الكلام وعليه فالاقسام الطلب والخبر انما يكونان في المركبات كما انه حذف من كلامه ما
شرطه النحو بتمييزه والتقدير والجملة المركب اما طلب ان افاد طلبا واما خبر ان احتمل الصدق والكذب لانه
اذا افاد الشر انما كان تنبيها او انشاء ثم المقصود من هذا التقسيم انما هو تقسيم تمييز الخبر عن غيره من
المركبات اذ هو الذي تتركب منه الحجة ولا تتركب من الطلب والامر وسائر الانشاءات وانما ذكرنا تمييز الخبر
وليست مقصودة في هذا الفن ولما لم يمكن تمييز الخبر الذي هو المقصود الا بذكر اقسام الجملة المركب
ذكرها فصار ذكره لها بالعرض والمقصود ما تتركب منه الحجة وهو الخبر كما سيذكره الناظم بعد هذا في قوله
ما احتمل الصدق لذاته جرى الخ وقد نبه السيد الشريف على هذا وقد ذهب قوم الى ان الخبر لا يعرف كالعلم
والوجود والعدم فهي اربعة ذكرها السبكي وكان الاقتصار اما اولى ان الناظم هنا التقسيم الا ...
ويقدم في اصل المعرفات كما جعل النحو وغيره لان المعرفات وان كانت مركبة لان تركيبها تقييدي
وهو في قوة المفرد وبيان التقسيم عليه وبه خارج الطلب طلب الفعل وطلب الكف وهو النهي وطلب
العلم بالماهية وهو الاستفهام ثم طلب الفعل ان كان على وجه الاستعلاء اي على وجه طلب العلو وطلب
وجعل الطالب نفسه عاليا على المطلوب سواء كان كذلك في نفس المطلوب ام لا سمي امرا وان كان على الأمر
وجه الخضوع وهو ضد الاستعلاء سمي دعاء وهو الاول وان كان الطلب مجردا عن الاستعلاء والخضوع سمي
التماسا هذا ادى معنى ما ذكره الناظم ثم ان اشتراط الاستعلاء في الامر هو احد الاقوال الاربعة واختاره
جماعة لتبادر الفهم عند سماع صيغته الى ذلك والتبادر علامة الحقيقة وقيل يشترط العلو في نفس الامر
وعليه الشيرازي والسمعاني والمعتزلة وقيل يشترط العلو والاستعلاء معا وقيل لا يشترط علو ولا
استعلاء وهو الذي صححه السبكي وعطف غيره بقيل وهو الاصح عند علماء الاصول مستدلين بقوله تعالى صدريه
حكاية عن فرعون فماذا تأمرون واجيب بان الامر بمعنى المشورة والفعل وان فرعون انه ذو استعلاء
لهم وتشمل الامر صيغة الامر عند النحاة كاكرم واسم الفعل نحو صه والمضارع باللام نحو لينفق ذو سعة من سعته
وقد حكى ... ان المقسم الى امر ودعاء والتماس انما هو طلب الفعل لا مطلق الطلب وعليه يحمل قوله واول ثلاثة ستذكر
الخ اي والاول وهو طلب الفعل ثلاثة الخ فيكون الطلب المقابل للخبر منتهيا الى المطلوبات الثلاث طلب الفعل
طلب الترك وطلب العلم بماهية الشيء والطلب المقسم الى امر ودعاء والتماس خاص بطلب الفعل وبهذا
يستقيم الكلام والله اعلم ويحتمل كلام الشارح انه اراد بقوله اما طلب طلب الفعل فقسمه الى امر ودعاء
والتماس ويكون سكت عن طلب الترك لخصوصه وهو النهي والاستفهام يرجع في قسم الامر بناء على ذلك تعالى انتهى

هو

هو طلب فعل الضد ولفوا قيل النهي عن الشيء امر بضده المقابل له والاستفهام مندرج في قسم التنبيه و
مفهوم من يعلم من فهم الطلب وبنحو هذا اعترض السيد الشريف كلام الخونجي فجعل من هذا التقسيم ان
ما لا يقبل الصدق والكذب ولا يفيد طلب فعل بالقصد الاول لا يفيد الا طلب والخبر بل يقال هو الانشاء
وتسميه كذا للسبكي وغيره وبعضهم يفرق بين الانشاء والتنبيه فيقول الكلام الذي لا يحتمل الصدق و
الكذب يسمى انشاء وما دل بالوضع على طلب فعل يسمى امرا او على طلب الكف يسمى نهيا والاسم
تنبيها لانك نبهت به على مقصودك فيدخل فيه كل ما يدل على الطلب التزاما لا وضعا كالتمني والترجي
والنداء والتحضيض والعرض والاستفهام والقسم اذ الجملة الاولى من جملتي القسم واما الثا
نية التي تقع جوابا للقسم فخبرية كذا ذكر ابن هارون تعالى والتعجب يرجع الى الخبر ويدخل جميع الفا
ظ الطلب فيه لا وضعا والتزاما نحو انت طالق وبعت واشتريت قال ابن الحاجب والصحيح ان بعت
واشتريت وطلقت واعتقت ونحوها من صيغ العقود انشاء لانه لا خارج لها اي لا نسبة لها
في الخارج ولا تقبل صدقا ولا كذبا ولو كان خبرا لكان ماضيا انتهى بمعناه

فصل في بيان الكل والكلية
والجزء والجزئية

لما تقدم في كلام الناظم ذكر الكل والجزء ذكر المستعمل بزيادة معنى الكل والكلية والجزء والجزئية لما
بين الكل والكلية من التلازم العادة واشتراك الجزء والجزئية مع الجزئي في مادة اخرى والاحتمال
متباعدة ولاجل هذا الاشتراك المذكور ذكرها القرافي والزركشي مجموعة في محل واحد قال القرافي بعد
ذكر الكل والجزء ونبغي ان يعلم مع ذلك الكلية والكل والجزئية والجزء فذكرها وقال وهذه الحقائق
يحتاج لها كثيرا في اصول الفقه فينبغي ان تعلم انتهى

الكل حكمنا على المجموع ككل ذاك ليس ذا وقوع
وحيثما لكل فرد حكما فإنه كلية قد علما
والحكم للبعض هو الجزئية والجزء معرفته جلية

يعني ان الكل عبارة عن الحكم على المجموع من حيث هو مجموع لا باعتبار كل فرد فرد سواء كان الحكم ثابتا
لبعضهم دون بعض او لجميعهم مثاله والحكم الكلي في جلسه اهل البلدة تحمل الصخرة العظيمة اي مجموعهم لا جميعهم
وقد يكون جميعهم لا يقدر على الصخرة التي كاسماء العدد فانها موضوعة للكل لعشرة وهل يقتصر
الى مدلولها كلا والحكم ثابت لجميع العدد ومنه قوله تعالى وجاء فرعون ومن قبله ونحو فيه ويقابل
الكل الجزء وهو ما تركب منه ومن غيره كل فاحاده الكل اجزاء له بحيث لا يصح اطلاق اسم الكل على كل جزء
من اجزائه فالعشرة مركبة من خمسة وخمسة فلا يصح اطلاق اسم العشرة على جزء من اجزائه واما الكلية
فهي القضية المحكوم فيها على كل فرد من افرادها واللفظ الموضوع لها صيغ العموم ككل ومن وما
الى سواها ونحوها وهي للاطلاقية الكلية موجبة كانت او سالبة نحو كل نفس ذائقة الموت و [illegible]

ولا اله الا الله ومثلا بل الكلية القضية الجزئية وهي التي يكون الحكم فيها على بعض الافراد والقضية الموضوع له
بعض واحد ونحوهما موجبة وسالبة نحو بعض الحيوان انسان وليس بعض الحيوان بكاتب **قال الشارح**
ان الكلية والجزئية هما القضيتان المسورتان بكل وبعض وما في معناهما وقد يطلق [illegible] في اصطلاح
الفضلاء واما الكلي والجزئي فقد تقدم [illegible] اشتراك الكل الى [illegible] **تنبيه** تمثيل الناظم
للكل بقول النبي صلى الله عليه وسلم لذي اليدين كل ذلك لم يقع هو جار على [illegible] والراجح عند
المحققين انه من باب [illegible] لم يقع واحد منهما لا القصر ولا النسيان وانه [illegible]
[illegible] السؤال اذا وقع [illegible] بتعيين احد امرين [illegible] عند السائل [illegible] ثبوت
احدهما [illegible] اما بتعيين احدهما واما بنفي كل منهما [illegible] لم [illegible] اعتقاده
ثبوت احدهما لا بنفي الجمع بينهما [illegible] لم يعتقد ثبوتهما جميعا حتى يجاب بنفي المجموع
[illegible] اعتقد ذلك لقال [illegible] اقصرت الصلاة [illegible] بالعطف بالواو [illegible]
[illegible] ولا [illegible] ان يكون قوله كل ذلك لم يقع [illegible] **الشارح**
[illegible] فلا العدد [illegible] بعض ذلك قد كان بلو
[illegible] انه لما قال النبي صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يقع [illegible] بعض ذلك قد كان
كان قوله كل ذلك لم يقع [illegible] وثبوت البعض [illegible] في [illegible] ان يقول
بعض ذلك قد كان [illegible] لان الثبوت البعض [illegible] النفي عن كل فرد لا النفي عن
المجموع وعلى هذا [illegible] في المفتاح **وتبعه الابي** وغيره على ضعف [illegible] عليه الناظم
[illegible] ان كلا اذا لم تقع بعد نفي [illegible] كلية موجبة تدل على نفي الحكم عن كل فرد
من افراد ما اضيفت اليه [illegible] كل انسان لم يقم فانه يفيد نفي القيام عن كل واحد واحد من افراد
الانسان [illegible] في الحديث كل ذلك لم يقع وان [illegible] بعد نفي [illegible] لنفي العموم
نحو لم يقم كل انسان [illegible] **وسم قوله** [illegible]
فصل في المعرفات لما [illegible] الشيء [illegible]
على [illegible] فقسمان احدهما
[illegible] حقائق الاشياء وتصورها [illegible] المعرفات [illegible] وهو الذي [illegible]
[illegible] الانسان [illegible] **والثاني**
ما [illegible] المعرف [illegible]
[illegible] المعرف [illegible] الكليات الخمس [illegible]
المركب [illegible] وقد سبق [illegible] **واعلم** ان الموصل الى التصور
[illegible] القول الشارح [illegible] المعرف [illegible] والموصل الى الحكم [illegible]
[illegible] الشيء [illegible]
[illegible] وقد [illegible] تصور الشيء [illegible] العلم

علم

[illegible] تصور الجسم [illegible] حتى يكشف لنا بالبرهان القاطع انه [illegible]
جعلنا التصور [illegible] السبب [illegible] وقولهم [illegible] واذا
[illegible] التصديق [illegible] من الاسباب [illegible] السبب [illegible] والاسباب
التي [illegible] المجهولات تنقسم الى [illegible] والى [illegible] التصورات [illegible] على التصديق
[illegible] على الشيء [illegible] التصور [illegible] تنقسم [illegible] ولا
[illegible] الناظم بالكلام عليها [illegible] بصيغة الجمع [illegible] جميع
انواعها [illegible] الناظم بالمعرف
[illegible] صاحب الشمسية [illegible] المعرف للشيء هو الذي [illegible] تصوره تصور
[illegible] المعرف [illegible] العلم [illegible] الحد
التام [illegible] الحيوان الناطق في تعريف الانسان [illegible] العلم به تمييز المعرف [illegible]
العلم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] التعريف [illegible]
[illegible] **واعترض** [illegible] الرسم [illegible] كالابوة والبنوة [illegible] تصور
احدهما [illegible] الاخر [illegible]
[illegible] المعرف للشيء المجهول [illegible]
[illegible] ان يكون المعرف غير
المعرف [illegible] تعريف الانسان انه حيوان [illegible]
[illegible] البشر هو الانسان [illegible] الانسان [illegible]
[illegible] البشر [illegible]
يكون المعرف [illegible] على المعرف [illegible]
[illegible] يكون [illegible] العموم
والخصوص [illegible]
[illegible] الانسان [illegible]
[illegible] الانسان [illegible] الحيوان [illegible] الحيوان
[illegible] الانسان [illegible] يكون المعرف [illegible] المعرف
[illegible] الاخص [illegible]
[illegible]
[illegible] يكون اجلى من المعرف [illegible] **قوله**

الاعم [illegible] الاخص

معرِّف على ثلاثة قُسم   حدٌّ ورسميٌّ ولفظيٌّ عُلم
فالحد بالجنس وفصل وقعا   والرسم بالجنس وخاصة معا
وناقص الحد بفصل او معا   جنس بعيد لا قريب وقعا
وناقص الرسم بخاصة فقط   او مع جنس ابعد قد ارتبطا
وما بلفظي لديهم شُهرا   تبديل لفظ برديف اشهرا

الحد في اللغة هو المنع ومنه سميت حدود الشريعة حدودا لانها سبب في منع المحدود من ارتكاب موجبه وكذا سميت حدود الدار وهي منتهاها من جميع جهاتها لانها تمنع ما خارجها من الدخول فيها وتمنع ما هو منها ان يكون خارجا ما هو خارج عنها ومنه سميت الحدود في المنطق لانها تمنع غير المطلوب من الدخول في المطلوب وتمنع اجزاء المطلوب من الخروج عنه ولذلك اشترط في الحد ان يكون جامعا مانعا والرسم في اللغة الاثر والعلامة ورسوم الدار علامتها وعلامة الشيء خارجة عن حقيقته كما لو قلت دار زيد فبالته دار عمرو بلا منزل علامة لها ولا يعلم منه ما حقيقتها بالذات ولا مقادير تناسبها فسمي التعريف باللوازم الخارجة رسما لذلك تنبيه لم يذكر الناظم التعريف بالمثال وهو التعريف بالتشبيه لقولك العلم كالنور والجهل كالظلمة ولقولك الاسم كزيد والفعل كضرب لان ذلك التشبيه خاصة من خواص المسؤول عنه وهو المعرف بالتشبيه فيكون التعريف بالخاصة فيكون التعريف بها رسما ناقصا داخلا في الاقسام الاربعة الاتية فليس التعريف بالمثال قسما على حدته وقال الشيخ استيناس العقول الفاخرة التزلاع مخالفة المتكلمين بالتعريف بها فلا صحة الجرجاني في شرح المواقف وغيره لابن عرفة ولذلك ايضا لم يذكر كثير من اهل المنطق التعريف باللفظ المرادف قال الشنوسي لانه تعريف له بكونه مسمى بهذا اللفظ وذلك في الحقيقة خاصة من خواص الاسم وصحف عدّ اللفظي في المعرفات الغزنوي تنقيحه والزركشي في مقدماته وزاد بعضهم في المعرفات التعريف بالتقسيم كما تقدم في تعريف العلم بالقسمة والمثال فمجموع المعرفات على هذا ستة ذكر الناظم منها خمسة الحد تاما وناقصا والرسم ايضا تاما وناقصا واللفظي الى مجموع الستة اشار ابو العباس ابن زكري في ارجوزته بقوله :: وزيد في المعرفات المثل كذلك التقسيم فيما نقل :: حدان والفعل وذو التمام :: والنقص يتبعه من اقسام :: وقد اشار الناظم الى الحد التام بقوله فالحد بالجنس وفصل وقعا يعني ان الحد التام هو ما كان بالجنس القريب والفصل وانما لم يوصف به الحد والجنس لدلالة ما بعده عليه وهو قوله وناقص الحد بفصل البيت وانما قيل في مثل هذا تام لاشتماله على جميع الاوصاف الذاتية التي هي اجزاء الشيء كقولنا في حد الانسان الحيوان الناطق فان هذا شامل لجميع اجزاء الانسان من الجسمية والنمو والحس وكلها اجزاء الانسان وهي داخلة في الحيوان فذكر الحيوان يغني عن ذكرها لانه الجنس القريب وتدخل فيه ايضا ما كان الجنس القريب فيقول الانسان هو الجسم النامي

الحساس

٧٠

الحساس الناطق فقولنا الجسم النامي الحساس مجموعه حد للجنس القريب وهو الحيوان وجنس بعيد وانما هو بمثابة وما يجري بين ان تقول في حد الانسان هو الحيوان الناطق وبين ان تقول هو الجسم النامي الحساس الناطق فان كل واحد منهما مفيد للاحاطة بالحقيقة المحدودة وهي حقيقة الانسان فتلخص من هذا ان الحد التام هو المشتمل على جميع الذاتيات لما اقتصر فيه بالمميز الذاتي وهو الفصل والجنس القريب وما ان تاتي بالمميز الذاتي والجنس وهو جنس الجنس وهكذا فتقول مثلا هو الجسم النامي الحساس كما تقدم والمميز الذاتي انما هو الفصل كما قدر في التعريف في شرح جمل الخونجي واشترط بعضهم في تمام الحد الترتيب بان تقدم الجنس على الفصل الا اذا وافق العلامة بما بعده على الخاصة وعليه درج ابن الحاجب والاول انسب ثم انتقل الناظم الى الحد الناقص بقوله وناقص الحد بفصل البيت يعني ان الحد الناقص هو الذي يقتصر فيه على الفصل وهو المميز الذاتي ولا يلتفت فيه عن بقية الذاتيات كقولنا في حد الانسان انه الناطق او يوتى فيه بالمميز الذاتي وهو الناطق وببعض الذاتيات ويسكت عن بقيتها كما تقول في حد الانسان انه الجسم الناطق فقد اتينا بالمميز الذاتي وببعض الذاتيات وهو الجسم وهو جنس بعيد وسكتنا عن النامي والحساس وهما بقية الذاتيات وزاد بعضهم في الحد الناقص مثلين وهما الفصل مع الخاصة او مع العرض العام والاول نحو الانسان هو الناطق الضاحك والثاني هو الماشي الناطق والاكثر على عدم اعتبار هذا فلا ولان المقصود من التعريف منحصر في امرين لا ثالث لهما وهما التمييز والاطلاع على ذاتيات الشيء والعرض العام لا يفيد شيئا منهما واما الفصل مع الخاصة فلان التمييز حصل بالفصل مع زيادة الاطلاع على بعض الذاتيات فذكر الخاصة بعد ذلك خارجة وكذا الكلام في تعيين العرض في الجنس والعرض العام مع الخاصة في المعرفات نحو الانسان هو الماشي الضاحك وهو عندهم رسم ناقص واشار الناظم الى الرسم التام بقوله والرسم بالجنس وخاصة معا يعني ان التعريف اذا كان بالجنس مع خاصة من خواص الحقيقة المعرفة سمي رسما لان الخاصة ليست من الذاتيات بل هي من الخارجة عن الحقيقة كما تقدم في قوله واول الذاتيات فيها اندرج البيت لا انها تميز كما يميز الفصل وذلك ان المعرف للشيء لا بد ان يوتى فيه بعد ذكر جنسه بما يميزه عن غيره لان الجنس وحده لا يكفي في التمييز ثم هذا المميز اما ان يكون من ذاتيات ذلك الشيء الذي يطلب تعريفه ويميزه الا الفصل وانما لا يكون من ذاتياته لا كفيه من اوصافه الخاصة به وليس ذلك الا الخاصة لان العرض العام لا عبرة به في التمييز فانحصر المميز في الفصل والخاصة الفصل للمحدود والخاصة للمرسوم كالكاتب والضاحك للانسان والقابلية للعلم ثم انتقل الناظم الى الرسم الناقص بقوله وناقص الرسم بخاصة البيت فذكر للرسم الناقص صورتين الاولى ان يقتصر في التعريف على ذكر الخاصة وهذه متفق عليها على انها رسم ناقص والثانية ان تذكر الخاصة مع جنس بعيد وهذه مختلف فيها هل هي رسم تام وهو ظاهر كلام الخونجي واقتصر عليه الشنوسي في شرحه او هي رسم ناقص وعليه درج الناظم تبعا وهو مذهب الاكثر واحترز باللفظ في قوله تبديل لفظ برديف

اشمع منه عند السامع من التعريف بالبعض والخاصة كالناطق والضاحك في تعريف الانسان فانه تبدل بلفظ يلعله اشهر منه عند السامع الا انه ليس مرادفا له لان احدهما جامد والآخر مشتق قال ابن عاصم قوله

وشرط كل ان يرى مطردا منعكسا وظاهرا لا ابعدا

ولا مساويا ولا تجوزا بلا قرينة بها تحرزا

ولا بما يدرك بالمحدود ولا مشترك من الحرين خلا

وعندهم من جملة المردود ان تدخل الاحكام في الحدود

ولا يجوز في الحدود ذكر او وجائز في الرسم فادر ما رووا

ان شرط كل من الحد والرسم واللفظي وقد تقدم ان من شرط المعرف للشيء مساواته له في المدلول بحيث لا يكون اعم منه ولا اخص ليكون جامعا مانعا كالتعريف للانسان بالحيوان الناطق فانه مساو له بخلاف تعريفه بالحيوان فقط فانه اعم منه فلا يكون مانعا اذ يدخل فيه غير الانسان كالفرس والبغل وبخلاف تعريف الحيوان بانه الناطق فانه اخص من الحيوان المعرف فلا يكون جامعا لافراده لخروج غير الناطق كالفرس وهذا معنى كون المعرف مطردا منعكسا غير انه اختلف في تطبيقه على العبارة الاولى اعني كونه جامعا مانعا فقيل المطرد هو الجامع والمنعكس هو المانع وبه قال القرافي وقيل بعكسه ان المطرد هو المانع والمنعكس هو الجامع وبه قال الغزالي وابن الحاجب قال العراقي هو المشهور وقال ابن زكري شرط الجميع العكس والاطراد الجمع والمنع هو المراد هذا الذي فسر الجمهور والعكس بعد ذاك من الجمهور ان المشهور في اصطلاح الجمهور وتفسير الاطراد بالتلازم في الثبوت اي كلما وجد المعرف بكسر الراء وجد المعرف بفتحها فيكون مانعا والانعكاس المراد به عكس المراد بالاطراد فقيل هو التلازم في الانتفاء اي كلما انتفى الحد انتفى المحدود فيكون جامعا وعليه الجماعة كابن الحاجب وهو تفسير باللازم لان المنع غير الاطراد اذ معنى الاطراد كلما تقدم كلما وجد الحد وجد المحدود لانه لازم له وكذا الجمع غير العكس وصفا الانعكاس لانه لازم له قال العضد الانعكاس هو انه كلما وجد المحدود وجد الحد ويلزمه كلما انتفى المحدود فلا يخرج عنه شيء من افراد المحدود فيكون جامعا انتهى بلفظه فالانعكاس عنده بالمستوي وهو تبديل كل من طرفي القضية بالآخر مع بقاء الصدق والكيف ولما ساوى الحد المحدود انعكست القضية كنفسها نحو كل انسان ناطق وبالعكس كل ناطق انسان والشار بقوله ويلزمه كلما انتفى الحد انتفى المحدود الى عكس نقيضهم واختار الحلي في شرح السبكي تفسير العضد وقال انه الموافق من تفسير ابن الحاجب وغيره لموافقته في اطلاق العكس للمعرف حيث يقال كل انسان ناطق وبالعكس كل ناطق انسان قيل تفسير ابن الحاجب لا يوافق الاصطلاح المنطقي ولا العرفي وقال المحلي اعلم ان استعمال المطرد مردود في العربية وقد نص على ذلك سيبويه فلا يقال لو طرد ثم بذهب ولا يقال لو فانصرد ونحوه في العربي انه يقال في اللغة ردية انتفى وانه في الفعل

الطرد الابعاد وكذا الطرد بالتحريك فقول المطرد ثم بذهب ولا نقول منه انفعل ولا افتعل الا في لغة ردية والرجل مطرود وطريد انتهى ومعنى قوله وظاهرا الخ يشترط كل ان يكون اظاهر الجلاء عن المحدود ولذلك قال لا ابعدا ولا مساويا في الخفاء لا يخرج المحدود ولا مساويا به في الخفاء لا خبر كتعريف النار بانها جسم كالنفس والنفس اخفى عند العقل ومساوي كتعريف الزوج بانه عدد يزيد على الفرد بواحد وبالعكس اي تعريف الفرد بانه عدد ينقص عن الزوج بواحد او تعريف المتضايفين بالبعض بصاحبه وبالعكس فهو كما لا يجوز ان يأتي فيه الجوز لا بعيد عن التعريف بالالفاظ المجازية عند عدم ظهور القرينة قال الاصفهاني وان قيل المجاز لا يكون مانعا في الحقيقة لكونه انما يفهم في تعريفه فالحقيقة المجاز لا يكون مانعا في التعريف الا بعلاقة لم يستعمل فيما وضع له ووصي بغير القرينة الدالة على تعيين المراد انتهى بلفظه لانه عن جواز المجاز لانه اللفظ المستعمل في غير ما وضع له مع قرينة عدم ارادة الموضوع له كما اشار اليه في التلخيص ومثل ابن عاصم المجاز بقوله الصواعق صالة ومثل غيره بنحو البليد فيقال الحمار ولها زيد فيقال الاسد لما بينهما من الشجاعة وقوله ولا بما يدرك بمحدود ومثاله تعريف الشمس بانه كوكب نهاري ومع ان النهار يتوقف على طلوع الشمس فوقاه ابن عاصم بعد توقف كل منهما على الآخر قال الشيخ هارون والشار الاجهوري ان المنع من كلمة البيس على سبيل اللزوم بالاختلاف بحسب المخاطب فاذا كان المخاطب يعلم النهار ويجهل الشمس صح ان يقال له ضوء الكوكب المضيء نهارا ولو كان يعلم الشمس ويجهل النهار صح ان يقال له ضوء الزمن تطلع فيه الشمس من افق المشرق قال الاهام هذا الباب ان يعرف السامع ما يجهله بما يعلمه وكذا يقوم الناظم بمحدود وقوله وشرطه الخ ان هذا معطوف على ادخاله في الحدود والذي عند ابن الحاجب ان هذا والتعريف بالاخفى والمساوي تختص بالرسوم لانه قال تختص الرسم باللازم والظاهر الجلي مثلا ولا اخفى ولا ما يتوقف معقوليته عليه قال ابن الحاجب هذه المحققون لانه ليس ادخاله في الحدود لا جعل المؤلف التحرز عنها من خواص الرسم واما التحرز من المجاز والمشترك والالفاظ الغريبة فيشترك فيها الحدود والرسوم لانه يجب ان يكون بالالفاظ ظاهرة الدلالة على المعنى المراد واما غيرها والا اشتغل السامع بالنظر في اللفظ وصرفه ذلك عن الاشتغال بالمعنى ذكره الامام ابن هارون ومثل للمشترك بقوله في الشمس عين فان لفظ العين لا يكون في الكلام قرينة تعين احد معانيه من المشترك فيصح ادخاله في الحد وهو ظاهر ومثل التعريف بالالفاظ الغريبة قوله في الذهب انه النضار او العسجد وفي القمر انه الزبرقان وفي الاسد انه الغضنفر قال في نهج الحلل لان الحدود لبست في محل الخطاب فيوتي بلفظ بالحاجة الى قرينة ولا يحمل الفصاحة والبلاغة وهو الثاني فينبغي ان يعتني فيها على اقل الالفاظ وابينها وقوله وعندهم من جملة المردود بعني والله اعلم اذا جعل الحكم جزءا من اجزاء ماهية المحدود فحينئذ تتوقف معرفة المحدود على معرفة جميع اجزائه ومن جملتها الحكم فيلزم الدور واما اذا لم يجعل جزءا من المحدود وكان المحدود معروفا

بوجه ما جاز ذكره في الحد على الوجه المذكور وبالجملة فالحكم ذكر بعد الحد ونحوه لهذا الجواب عن ابن مالك
في قوله الحال وصف فضلة البيت وقد قدمنا عند قوله وفرع الاول عند الوضع انه لا يشترط تصور
المحكوم عليه بكنه الحقيقة حتى لو لم يتصوره منع الحكم بل المراد تصوره بما امكن فلذا جاز تقديم الحكم
على التصور اذ كان المحكوم عليه مشعورا به فكان تجويزه الحكم مع التصور اجزاؤه لم يجعل جزءا من
اجزاء التصور والمراعى وقوله ولا يجوز في الحدود البيت يعني اذا كانت او للشك او كانا بعطف وان قيل
بناء التحقيق بدالة فيحمد به البيان واما اذا كانت للتقسيم فلا يجوز بمعنى ان قسمان الحدود حدّه
كذا او قسمان اخر حده كذا فهذا في الحقيقة حدان لقسمين فلا يعين في الحقيقة المخصوصة
متنازعين في مطلق الماهية كما قالوا في تعريف النظر انه الفكر المؤدي الى علم او غلبة ظن فقد اشترك
العلم والظن في مطلق النظر ولم يرد ان الحد اما هذا واما هذا على سبيل الشك او التشكيك ذكره الجرجاني
في شرح المواقف العضدية وكذا قال الشيخ زكرياء في شرح مقدمة الزركشي كما انه تقدم في الحدود
لاشعوره انه يلزم من تصوره تصوره او امتيازه عن غيره الا انه نبه جوابا بان هذا ربما لا يحل على
ذلك وهذا الذي ذكره الناظم تبع فيه الزركشي في مقدمته وتكلم قال الاصبهاني وتجويز ذكر او في الرسم
يخالف الحقيقي لان التنويع الواحد يستحيل ان يكون له فصلان على البدل الخاصتين على البدل الفصل
بالعكس فقال الشيخ زكرياء في شرحه لم بل لا يجوز ايضا ذكرها في الحقيقي بجعلها للتقسيم
والتنويع كما في تعريف بعض النظر وذكرها تقدم قال الخ في المواقف وغيرها واذا كان كذلك فالظاهر
لا فرق بين الحد والرسم في جواز ذكر او للتقسيم ومنعها للشك او التشكيك لانتفاء التمييز معها
في الكل والله اعلم تنبيه الحدود من الاشياء التي لا تكتسب بالدليل ولا يقام عليها برهان
ولا تقبل ابطال المنع بان يقال لا نسلم ان الانسان هو الحيوان الناطق مثلا ولا يوجب على الحاد اقامة الدليل
عليه لان المنع استدعاء الدليل وطريق المنازع فيه ان يعارضه بحد اخر راجح عليه او مساو
له او يبين انه غير مطرد او غير منعكس او يبطله لاجمال او غرابة كما تقدم هذا في الحد ذي الحقيقة
اما الحدود اللفظية كمن يقول الانسان في اللغة هو الحيوان الناطق والصلاة في الشرع هي الافعال
المخصوصة فيرد عليه المنع فيحتاج حينئذ الى اقامة الدليل على ما ادعى وهو النقل عن اهل اللغة والشرع
ان الامر كذلك بخلاف ما اذا اراد تعريف الماهية وحقيقتها فالنص عن ابن برهان وقال الزركشي
في مقدمته الحد لا يكتسب ببرهان لانه ليس بدعوى ولا يطلب عليه دليل بل ان قصد تبيانه عورض بحد
اخر او نقض بانه غير جامع او مانع قوله في القضايا واحكامها لما فرغ
من المعرف وما كان من قسم المركب الذي في قوة المفرد كما نبهنا عليه فيما سبق شرع الان يتكلم على
المركب المحض المشتمل على المحكوم به والمحكوم عليه وهو مبادئ القصد بقانون ومادة الاقيسة والحجج
وهو القضايا جمع قضية كعطايا جمع عطية ويقال فيه ما خبر وقضية اما تسميته خبرا فلما فيها من
قابلية الصدق والكذب واما تسميته قضية فبعد اعتبار الحكم الذي تضمنته لان القضية مأخوذة

من القضاء

من القضاء وهو الحكم والبيع اشار الناظم بقوله

ما احتمل الصدق لذاته جرى بينهم قضية وخبرا

يعني ان الكلام الذي يحتمل الصدق والكذب جرى بين المناطقة تسميته قضية وتسميته خبرا وقد تقدم
توجيهها لما تقدم في الخبر يدخل فيه الخبر وغيره من الانشاءات كالامر والنهي والتمني والاستفهام
وغير ذلك واحتمال الصدق ايضا والكذب مخرج لجميع الانشاءات وزاد قوله لذاته ليدخل ما يقطع بصدقه من
الاخبار وما يقطع بكذبه فالاول كاخبار الله تعالى واخبار رسله وما يعلم صدقه ضرورة ككون الواحد نصف
الاثنين فهذا لا يحتمل الا الصدق والثاني كخبر مسيلمة الكذاب في دعواه النبوءة وكذا الخبر المقطوع
بكذبه ككون الواحد ربع الاثنين فهذا لا يحتمل الا الكذب ومع هذا فيسمى عند الفضلاء خبرا وقضية
خبرا لان القطع بالصدق والكذب ليس من جهة الخبر بل من جهة المخبر او المخبر به قوله

ثم القضايا عندهم قسمان شرطية حملية والثاني

القضية الشرطية هي التي تتركب من قضيتين والحملية هي التي تتركب من مفردين ومثال الشرطية
كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والمراد بكون الشمس طالعة وامثال ان يكون النهار موجودا
لانك اذا حذفت اداة الشرط في الاول بقي كلما والفاء بقي الشمس طالعة والنهار موجود وهما جملتان
وكذا اذا حذفت اداة العناد في الثانية وهي اما بقي كذلك جملتان ومثال الحملية زيد قائم وقام زيد
فمعناه قضيتان كل واحدة مركبة من مفردين والمراد بالمفرد هنا ما يقابل الجملة لا ما يقابل المركب
ليدخل في ذلك زيد قائم ابوه فانه في قوة قولك زيد قائم الاب او ربما زيد قائم قوله والثانية

كلية شخصية والاول اما مسور واما مهمل
والسور كليا وجزئيا يرى وأربع اقسامه حيث جرى
اما بكل او ببعض او بلا شيء وليس بعض او شبه جلا
وكلها موجبة وسالبة فهي اذا الى الثمان آيبة

اي والقسم الثاني وهي الحملية تنقسم الى كلية والى شخصية ومراده بالكلية ما موضوعها كلي لا جزئي
ليلائم مقابلتها بالشخصية ولا يصح حمله على الكلية المسورة بكل لانه يتعارض مع ما بعده من التقسيم
او يحصر الكلام لان الكلية تنقسم الى مسورة والى مهملة والمسور كليا وجزئيا لا يحصى من ان تكون الجزئية
والمهملة من اقسام الكلية بل وكلها وان الكلية تنقسم الى نفسه لانها مسورة والى غيرها وهذا القسم
لا يقابل الحملية ان يعني اقسام كل قسم من اسم غير داخل في غيره وهي الشخصية والمهملة والكلية
والجزئية وكلها موجبة او سالبة بمقتضى الثمانية فالمراد بالمطابقة من الا بطلان المذكور مع الاختصار
فقيل مثلا بعد قوله والثاني شخصية مهملة مسورة بكل او بعض او لكل جزئية ثم يقول وكلها موجبة او سالبة
ليتم البيت ومن جعلنا عليه الكلية في كلام الناظم وان كان خارجا عن اصطلاحهم لانه من حد المحكوم به
يستقيم الكلام ولا يحتاج الى اصلاح الا انه يقع في كلامه شيء من التداخل حيث قسم السور الى اربعة وذلك

باعتبار الايجاب والسلب والاهمال سوران جفلا بها خلافه فقوله وكلها موجبة او سالبة الا انه يقال انه حاول ان يجعل الاسوار وحدها اربعة وحدة القضايا او حدها ولا يخفى ما فيه فلو اريد القضايا منه من هذا الغيل منها بعد البيت الثاني فسور الكلية الموجبة كل وجميع وما في معناها نحو وقوله مستعملا ثم بقوله كلها موجبة البيت وسورها بكل او بعض وما في معناها نحو وكم مستعملا ثم بقوله كلها موجبة ايضا فسور الكلية الموجبة كل وجميع وما في معناها كقولك كل جرم متغير وجميع المتغير حادث وسور السلب الكلي لا شيء ولا واحد وما في معناها نحو لا شيء من الجرم بقديم ولا واحد من الجائز بغني عن الفاعل وسور الايجاب الجزئي بعض وواحد نحو بعض الذات جرم وواحد من الذوات عرض وسور السلب الجزئي ليس كل وبعض ليس وليس بعض نحو ليس كل حيوان انسانا وبعض الحيوان ليس انسانا وليس بعض الحيوان انسانا وقد يستعمل هذا الاخير للسلب الكلي كقولك ليس بعض الحيوان حجرا اي لا شيء من العالم بحجر والفرق بين هذه الاسوار الثلاثة ان ليس كلا يدل على نفي الحكم عن الكل اي المجموع من حيث هو مجموع مطابقة وعن البعض الذي اما او الاخر بالعقل وعلى العرف بعد الاخرين وكلا ليس بعض وبعض ليس في جملة ان بعض ليس لا تكون القضية معه الا جزئية سالبة ولا تكون باعتبار سالبة كلية وليس بعض قد تكون معه القضية سالبة كلية اذا قصد تعميم الحكم في ابعاض الموضوع كما اذا قيل ليس بعض الحيوان بحجر اي ليس فرد من افراده بحجر وقد تقدم وقال الشيخ السنوسي في شرح ايساغوجي وانما سمي اللفظ الدال على التعميم والتبعيض سورا لاحاطته بجميع الافراد او بعضها كاحاطة السور الحسي بكل المدينة او بعضها فانه ايضا يسمى سورا وان لم يحط بجميعها وقال التفتازاني لما ذكر الاسوار قالها كما تقدم هذا على سبيل التمثيل واعتبار الاكثر لا على سبيل التعيين بل كل ما يعلم منه ان الحكم على الكل او على البعض فهو سور كلام الاستغراق والنكرة في سياق النفي والتنوين في الاثبات ولفظ اثنان وثلاثة ونحو ذلك مما يعلم منه الكلية او البعضية انتهى هذا الكلام اذا ذكر السور واما اذا لم يذكر في القضية فلا تخلو القضية اما ان تكون صالحة للكلية والجزئية او لا فان كانت صالحة لذلك سميت مهملة لاهمالها من السور المبين المراد منها هل الكلية او الجزئية او لا فهل الصحيح فيها في الاولى انه اصطلاحا عندهم بالجزئية وان لم تكن القضية صالحة للكلية والجزئية لعدم الحكم فيها على ما صدق عليه الكلي اعني مفهومه سميت طبيعية كقولك الحيوان جنس والانسان نوع فالحكم فيهما على الطبيعة لا على الافراد التي تعرض لها الكلية والجزئية اذ لا شيء من افراد الانسان بنوع ولا شيء من افراد الحيوان بنوع ولا جنس قال الشيخ السنوسي في شرح ايساغوجي انما لم يتعرض المصنف للقضية الطبيعية لان غرضه ان يذكر من القضايا ما تتركب منها الادلة والطبيعية لا تستعمل في الادلة والمهملة وان كان يستغنى عنها بالجزئية لانها كانت في قوتها ثم انها تستعمل في الحجج على انها جزئية فلذا تعرض المؤلف وغيره لذكرها وعلم انه انما لم يتعرض لذكر الطبيعية لكونها ليست للمهملة او الشخصية بناء على من قال انها لا يستعمل الشخصية في العلوم او انها كل واحدة من القضايا

التمام

الثلاث فيها اما محصلة واما معدولة في المجموع ست عشرة قضية من ضرب ثمانية في اثنين وحقيقة التحصيل ان يكون المحمول او ما هو بعد الي جزء لكن سلبيا والعدول ان يكون سلبيا نحو زيد هو عالم وجهه موجبة محصلة وكل زيد ليس هو عالما فهو سالبة محصلة وان قلت زيد هو لا عالم او زيد هو ليس عالما ليس هو لا عالم فالاولى قضية موجبة معدولة والثانية سالبة معدولة وهذا الكلام باعتبار التحصيل والعدول في محمولات القضايا وهو المعتبر عند قدماء الخونجي وغيره ويحتمل ان القضية انما تسمى معدولة تسمية مطلقة من غير تقييد اذا كانت معدولة المحمول سواء كان الموضوع معدولا او محصلا وانه اذا كان الموضوع معدولا فانما يقولون قضية معدولة الموضوع او معدولة الطرفين بالتقييد لا بالاطلاق وكذا في جانب التحصيل المعتبر بالمحمول انما يقال العدم اذا اطلقوا المعدولة فمرادهم ما في طرف المحمول الخ واذا اطلقوا المحصلة فمرادهم ايضا ما في العرف عندهم واطلاق ليس الا محصلة الطرفين والا فيها محصلة الموضوع او المحمول **قال الشيخ** سعيد العقباني في شرح الخونجي ومراده بالعدم في هذا العلم ان الموضوع والمحمول الذي لا يكون حرف السلب جزءا منه يسمونه وجوديا ومحصلا والذي يكون حرف السلب جزءا منه يسمونه عدميا ومعدولا ويسمون القضية تسمية من هذا المعنى فيقولون محصلة الطرفين ومعدولة الطرفين ومحصلة الموضوع ومحصلة المحمول او معدولة كل منهما هذا تعريف الاصطلاح **وقال بعضهم** العضد في شرح ايساغوجي القضية المحصلة هي الوجودية والمعدولة ما ليس كذلك وسميت محصلة لكونها وجودية حصل بها المقصود وسميت الاخرى معدولة لكونها عدمية عدل بها عن الوجود او لان ما فيها من حرف السلب عدل به عن اصل معناه الذي هو السلب وجعل حكمه حكم ما بعده فصار مع المعدولة موجبة والفرق ما تقتضيه اذا اريد السلب الموجودة فيها **ومثال** محصلة الطرفين كل انسان كاتب فهي محصلة الطرفين اما هو بالعدم فهو بالوجود ومثال محصلة الموضوع فقط كل انسان هو لا كاتب فهذه قضية موجبة محصلة الطرف الاول الا انه وجودي حكم عليه بامر عدمي **ومثال** محصلة المحمول فقط كل لا حي جماد فهذه موجبة ايضا محصلة المحمول وهو الجماد بل لانه وجودي حكم به على امر عدمي **ومثال** معدولة الطرفين كل لا انسان لا كاتب فهذه قضية موجبة معدولة الطرفين اي حكم فيها بامر عدمي هو محمولها على امر عدمي وهو موضوعها وقد تكون معدولة الموضوع فقط كقولنا كل لا حيوان جماد فاللاحيوان عدمي حكم عليه بامر وجودي وقد تكون معدولة المحمول فقط كقولنا كل انسان هو لا جماد فقولنا لا جماد امر عدمي حكم به على امر وجودي و هذا الكلام كله من الامثلة المحصلة والامثلة وتمام زيادة في الايضاح والفهم انه ان تحصل ثبوتا وتبطل تسميتها فالرجيح الفهم والقضية السالبة اذا كانت معدولة المحمول لا بد ان يكون فيها حرفان من حروف السلب احدهما جزء المحمول وبه صار المحمول عدميا ولاخر خارج عن المحمول وهو الذي يدل على القطع النسبة بينه وبين الموضوع كقولنا الانسان ليس غير كاتب فهي قضية سالبة محصلة الموضوع وهو الانسان

فقد

ومعدولة المحمول او نحو غير كاتب والجملة ليس يدل على سلب هذا الامر العدمي ونحو غير لازم نفي الامر الوجودي
وهو لا انسان ومثال الحاء في الحروف لا شيء من جـ ب فقد اجتمع فيه حرفا السلب احدهما جزء
من المحمول وهو حرف لا والاخر لا شيء الدال على سلب هذا الامر العدمي عن امر وجودي وهو الموضوع
انتهى واعلم ان حرف السلب المتاخر عن الرابطة هو جزء من المحمول كالرابطة [illegible] ان الرابطة
نسبة بين الطرفين وما تاخر عنها محمول وان تقدم فسالب فلا يمتاز الموجبة المعدولة والسالبة
المحصلة اذا كانتا ثلاثيتين ابدا في الموضوع والمحمول والرابطة واما اذا كانتا ثنائيتين فلا فرق
بينهما الا بالنية في تقديم حرف السلب وتاخيره بحسب المتكلم او بعرف يفهم بينهما بعلامة
النية وكذا يجوز الاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالايجاب وبعضها بالسلب كتخصيص لفظة
غير في لغة العرب بالعدول ولفظة ليس بالسلب قاله الشيخ السنوسي في شرح منطق
ابن عرفة وقال الشيخ ابو اسحاق الشاطبي فيما نقله الشيخ القاضي ابو عبد الله المقري
ان اهل المنطق وغيرهم يزعمون ان الاسماء المعدولة لا تكاد توجد في كلام العرب وهي موجودة في
القران كقوله تعالى لا فارض ولا بكر عوان بين ذلك فان ظن زاعم انه على حذف المبتدا او دخلت لا على الجملة
تقديره لا هو فارض ولا هو بكر قيل له ان ساغ ذلك هنا لم يصح في قوله تعالى لا شرقية ولا غربية فصح ان
الاسم المعدول موجود في فصيح الكلام والله اعلم قوله

والاول الموضوع بالحملية ... والاخر المحمول بالسوية

يعني بالاول المحكوم عليه سواء ذكر اولا نحو زيد كاتب او اخر نحو عندي درهم وجاء زيد
ويعني بالاخر المحكوم به سواء قدم ايضا او اخر وانما سمي اللفظ الدال على الاول موضوعا لانا لما حكمنا
عليه صيرناه كانا وضعناه لان نحمل عليه الحكم وسمي الاخر محمولا لانه لما حمل ووقع على الموضوع قدر كان
الموضوع حاملا له ثم ان ذكرنا الرابطة بين المحمول والموضوع سميت القضية ثلاثية لاشتمالها
على ثلاثة اطراف نحو زيد هو كاتب فزيد موضوع القضية والضمير هو الرابطة وكاتب هو محمولها
وان لم تذكر الرابطة سميت القضية ثنائية لانها ما جزاين موضوع ومحمول واستشكل [illegible] وجه
كون لفظة هو رابطة لانه مبتدا خبره كاتب والمجموع قضية حملية محمولة على زيد والرابطة لا تكون
محمولة ولا جزء من المحمول اذ موضوعها الضمير [illegible] تكون قبل المحمول بينه وبين الموضوع قال الهبطي
في شرح جمل الخونجي التصريح بالرابطة موجود في كثير من اللغات وخصوصا في اللغة الفارسية واما
اللغة العربية فالاختصار عدم الاتيان بها فيها [illegible] برابطة الاعراب وما
به بعضهم من لفظة هو من قولنا زيد هو كاتب في التحقيق ان لفظة هو ليست برابطة بل هو مبتدا خبره
كاتب قال وهذا انما تقتضيه لغة العرب والمنطقي لا يلزمه البحث عن خصوص اللغة وانما يذكر امرا كليا
يعم اللغات ويسمون ما صرح فيه بلفظ دال على النسبة ثلاثيا وما لم يصرح فيه بذلك سموه ثنائيا ومن
[illegible] لفظة الرابطة لفظة هو [illegible] انما ذلك هو اصطلاح العرب [illegible]

ابن

وغيره ونحوه للتفتازاني في شرح الشمسية قال وقد ما كنت متاملا في هذا الاشكال حتى وجدت في كتاب
الابهاج [illegible] المحقق [illegible] ما يدل على ان ليس مراد من قال ان لفظة هو موضوعة
في لغة العرب للرابطة وانها مستعملة عندهم لذلك بل المراد ان الفلاسفة نقلوها للرابطة فانه لما اشتغلت
الفلاسفة بلغة العرب احتاجوا الى لفظة تقوم مقام است في الفارسية ونست في اليونانية وهي التي تدل
على ربط المحمول بالموضوع فلم يجدوا في العربية اداة وضعت لذلك فيقوم مقام ذلك فنقصوا في لغة العرب
ما يجعلونه يقوم مقام است ونست باختيار بعضهم لفظة هو ولا نخالف تستعمل اداة كما في
قولنا زيد هو يعدل [illegible] تماما م وقال الشيخ السنوسي في شرح ايساغوجي لعل المصنف ترك
تقسيم الرابطة لعدم لزوم ذكرها في جميع اللغات وانما يلتزم ذكرها العرب [illegible] ترك
ايضا بيان الجهة وهي كيفية النسبة من ضرورة ودوام ومقابليهما وتنقسم القضية حينئذ
من جهة انتهى وكذا ترك القضية المنحرفة وهي ان يقترن لفظ السور بالمحمول [illegible]
لانحراف السور عن محله وهو الموضوع وقوله المحمول [illegible] فانت تنتقل الى نحو ما انبه فتنبه
قال بعض المحققين ولا شبهة في انها [illegible] ذكرها تدريبا للطلبة واختبارا لا اعتبارا بها

وان على التعليق فيها قد حكم ... فانها شرطية وتنقسم
ايضا الى شرطية متصلة ... ومثلها شرطية منفصلة
جزاها مقدم وتالي

قد علمت مما سبق ان القضية الشرطية
مركبة من قضيتين اي من جملتين ربط بينهما حرف الشرط او العناد بحيث صارتا كالجملة الواحدة والربط
المذكور هو الذي اشار اليه الناظم بقوله على التعليق ثم الشرطية قسمان متصلة ومنفصلة فالمتصلة
هي التي [illegible] اداة الشرط ويعبر عنها الناظم والجملة التي يدخل عليها حرف الشرط تسمى مقدما
وان كانت متاخرة في اللفظ والتي يدخل عليها حرف الجزاء وهي الجملة الثانية تسمى تاليا وان
كانت متقدمة في اللفظ نحو ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فقولك فالنهار موجود هو
التالي والمجموع [illegible] هو المقدم قضية شرطية [illegible] شرطية لوجود حرف الشرط
فيها وسميت متصلة لاتصال جزئيها [illegible] ومعيته لان احدهما [illegible] لازم الاخر ويتبعه
لتعليقه عليه واما المنفصلة فتسميتها شرطية مجاز لاجل الربط الواقع بين جزئيها بالعناد
والانفصال واما تسميتها منفصلة فلوجود حرف الانفصال فيها وهو اما لان العدد
[illegible] بعلاقة الاخر ويباينه [illegible] ذلك في المثال نحو العدد اما ان يكون زوجا واما ان يكون فردا
فقولنا العدد زوج قضية هي المقدم لهذه الشرطية وقولك العدد فرد قضية اخرى هي التالي
لهذه الشرطية وحصل الربط بين هاتين القضيتين بحرف الانفصال وهو اما وصيرهما قضية
واحدة ولاجل ذلك لا يصح ان تقول العدد اما ان يكون زوجا وتسكت لانه كلام غير مفيد بل لا يتم
معنى الكلام الا بذكر القضية الاخرى وهو التالي وظهر بهذا ان مجموع القضيتين هو المسمى بالقضية المنفصلة

على نحو ما في نظائره المتصلة الآن المذكورة وأما الشرطية المنفصلة فهو المسمى مقدما والمذكور ثانيا هو التالي والمدار على جعلها التقديم والتأخير باعتبار الصحة لا أن أجزاءها متميزة

بحسب الصورة لا يتميز مقدمها عن تاليها إلا بالتقديم والتأخير لفظا وعلى هذا التفصيل ينزل قول الناظم جزءاهما مقدم وتالي أي جزء المتصلة والمنفصلة أحدهما

يقال له مقدم والآخر تالي فالمقدم في المتصلة هو ما دخل عليه حرف الشرط وإن تأخر لفظا والتالي ما دخل عليه حرف الجواب وهو الفاء وإن تقدم لفظا والمقدم في المنفصلة

هو المتقدم لفظا والتالي فيها هو المتأخر لفظا كما تقدم بيانه هذا الكلام وأما لم يبين الناظم هذا التفصيل اعتمادا على ما يفهمه فهم السامع اللبيب وهذا بناء على تسمية

جزئي المنفصلة مقدما وتاليا كما هو كلام الناظم وصرح به بعض شراح ايساغوجي والسيد الشريف في شرح الخونجي والشيخ السنوسي في شرح ايساغوجي اختصار التسمية بالمقدم والتالي بجزئي

المتصلة خلافا لما كانت الشرطية منفصلة لم يجعل أحد الجزأين فيها بالاسم لأن نسبة التعاند بينهما على حد السواء وظاهر قول الناظم وإن على التعليق فيها قد حكم أن المراد المتصلة والمنفصلة بدليل تقسيمه

تقسيمه لهما بعد إلا أن التعليق في المتصلة ظاهر لأن الجزاء معلق على الشرط وأما المنفصلة فباعتبار ربط إحدى القضيتين بالأخرى حتى أنه لا يتم الكلام إلا بهما معا كما مر تقريره ثم لما ذكر اشتراكهما

في التعليق ذكر ما تتميز به كل واحدة عن الأخرى فقال

أما بيان ذات الاتصال ما أوجبت تلازم الجزأين

يعني أن المتصلة هي التي يحكم فيها بلزوم إحدى القضيتين للأخرى لكون أحدهما سببا للأخرى أو مسببة عنها أو يكونان معا مسببين لأمر ثالث فالأول نحو إن كانت الشمس طالعة فالنهار

موجود فإن طلوع الشمس سبب في وجود النهار والنهار مسبب والثاني نحو إن كان النهار موجودا فالشمس طالعة أو فالعالم مضيء أو فالكواكب خفية فوجود النهار وإضاءة العالم مسببان

لأمر آخر وهو طلوع الشمس وكذا أيضا وجود النهار وخفاء الكواكب مسببان أيضا لطلوع الشمس واعلم أن القضية المتصلة ضربان لزومية وهي التي ذكر الناظم كما قررنا واتفاقية وهي

التي تكون النسبة بين طرفيها لا لسببه ولا علاقة بينهما بل اتفقا في الوجود كطلوع الشمس ونطق الإنسان أو نهيق الحمار وهذا معنى الاتفاقية بالمعنى الأخص وهو نوع الطرفين في الصدق

في الصدق وأما تفسيرها بالأعم فهو التي يحكم فيها بأن التالي لا ينافي صدق المقدم فهو تقديره وقوع المقدم سواء كان المقدم واقعا أم لا قال الإمام عبد الله الشريف قال وهنه قوله تعالى ولو أنما في الأرض من

شجرة أقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ما نفدت كلمات الله انتهى قال بعض الفضلاء هذه القضية الصادقة مقدمها ممكن الوقوع ومعنى قوله تعالى ما في الأرض من شجرة أقلام الخ لا كلم

ينفع وتاليها وهو قوله تعالى ما نفدت كلمات الله واقع فقال بعد المراد إذا أخفق منطوق الله تعالى فهل

المعنى

المعنى كلماته المنزهة عن الابتداء والانتهاء سبحانه ثم قال التالي في هذه القضية واقع ومستمر أبدا

وعلى تقدير وقوع المقدم ولا ينافيه انتهى قال الشيخ السنوسي ومثل هذا موجود كثير كقوله تعالى

قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل إلى مضاجعهم وكقوله صلى الله عليه وسلم نعم العبد

صهيب لو لم يخف الله لم يعصه وهو كثير في كتاب الله وفي خطب الناس وأما قوله تعالى ولو علم

الله فيهم خيرا لأسمعهم ولو أسمعهم لتولوا وهم معرضون فقال التفتازاني في مطوله بعد أن

ورد قوله هذا إنه على صورة قياس اقتراني ما نتيجته باطل أن قوله تعالى ولو علم الله فيهم خيرا

وارد على قاعدة اللغة يعني أن نفيا عدم الاسماع عدم العلم بالخير فيهم ثم ابتدأ قوله تعالى ولو

أسمعهم لتولوا وهم كلاما آخر على طريقة لو لم يخف الله لم يعصه يعني أن التولي لازم على تقدير

الاسماع فكيف على تقدير عدم الاسماع فهو دائم الوجود انتهى ثم أشار الناظم إلى حقيقة المنفصلة

فقال

وذات الانفصال دون مين ما أوجبت تنافرا بينهما

يعني أن الشرطية المنفصلة هي التي توجب بين طرفيها تنافرا أي تنافيا بحيث يكونان متعاندين

متنافرين كل منهما صاحبه وبذلك سميت منفصلة لانفصال كل طرف عن الآخر ومباعدته عنه إما في الاجتماع

أو في الاجتماع أو فيهما معا بقوله ما كالجنس في الحد يتناول المتصلة والمنفصلة وقوله أوجبت

تنافرا بينهما يخرج للمتصلة فإنها لا توجب التنافر بينهما بل توجب بينهما التلازم والارتباط لأحد

طرفيها طالبه بصحبة الآخر والتعلق به ولذلك سميت متصلة كما سبق بيانه ثم هذا التنافر الذي يكون بين

طرفي المنفصلة على ثلاثة أقسام أحدها أن يكون التنافر بينهما في طرف الوجود فقط وتسمى

القضية مانعة الجمع لأن جزئيها لا يجتمعان وقد يرتفعان ولا تتركب هذه إلا من الشيء والأخص

من نقيضه كقولك الجسم إما جماد أو حيوان فإن نقيض الجماد لا جماد والحيوان أخص منه وهي مانعة

الجمع لأن هذا الجسم لا يكون جمادا وحيوانا معا وقد يرتفعان بأن يكون نباتا وكقولنا الجسم إما

أبيض وإما أسود فكل واحد من الطرفين أخص من نقيض الآخر لأن الأسود أخص من نقيض الأبيض وهو

لا أبيض إذ قد يكون لا أبيض ولا أسود بأن يكون أحمر والقسم مثل هذا في كون الأبيض أخص أيضا من نقيض

أسود القسم الثالث أن يكون التنافي بينهما في طرف العدم فقط وهذه تسمى مانعة الخلو لأن جزئيها

لا يرتفعان وقد يجتمعان ولا تتركب هذه إلا من الشيء والأعم من نقيضه كقولك الخنثى إما لا رجل وإما لا امرأة

فإن نقيض رجل لا رجل والمرأة أعم منه لاحتمال أن يكون لا رجل ولا امرأة وإنما سميت هذه القضية مانعة

الخلو لأن جزئيها قد يجتمعان وقد يعدم أحدهما ولا يمكن الخلو عنهما معا لأن الخنثى قد يكون لا رجل ولا امرأة

وهو المشكل وقد ينفرد أحدهما بأن تترجح فيه جهة الذكورية أو الأنوثية ولا يتصور الخلو عنهما

معا بأن نحكم له بأنه رجل وامرأة في حالة واحدة وكذا مثل ابن الحاجب لهذا القسم وجرت عادة

أئمة الفن يقولون في مثاله زيد إما في البحر وإما أن لا يغرق لأنه لا يخلو عنهما البتة وقد يجتمعان

فيه بأن يكون في البحر ولا يغرق والمراد بالبحر الماء المستحق أنه يجري فيه الغرق ولو كان نهرا أو سوقا ومثال

أو في الاجتماع

خ

التصاحب والاتصال

والمراد بها ما لا يكون فيه الساهي والنائم بقوة عقلا والانسان الماضي وحالات القسم الثالث ان يكون
التنافي بينهما في طرفي الوجود والعدم معا وتسمى هذه القضية مانعة الجمع والخلو ولا تتركب الا من
الشيء ونقيضه كقولك العدد اما زوج او لا زوج او المساوي لنقيضه كقولك العدد اما زوج او فرد
فلا بد ان يصدق احدهما ولنقيض زوج وهو ليس بزوج وانما تركبتا من القضيتين او مساو لهما لان
القضيتين فيها التنافي لا يجتمعان ولا يرتفعان وهذه القضية تسمى منفصلة حقيقية لان التنافي
بين طرفيها اتم منه في الاخريين والاشهر [illegible] باسم الانفصال وهي ايضا اخص من الاخريين مطلقا
وبين الاخريين عموم وخصوص مطلق فمانعة الجمع تشارك الحقيقية في مثالها بوصف منع الجمع
وتنفرد عنها بنحو الثوب اما ابيض او اسود فلا يقال فيها حقيقية وهي مانعة الجمع وكذا مانعة
الخلو تشارك الحقيقية ايضا في مثالها بوصف منع الخلو وتنفرد عنها بنحو الانسان اما حي او
ناطق فانها تنفرد ذلك والى جميع ذلك اشار الناظم بقوله **اقسامها ثلاثة بلا نقصا**

مانع جمع او خلو او هما وهو الحقيقي الاخص فاعلما

تنبيه اعلم ان كل واحدة من الشرطية المتصلة والمنفصلة تكون كلية وجزئية ومهملة وشخصية
وموجبة وسالبة كما ان الحملية كذلك الا ان سور الشرطية مخالف لسور الحملية كما اشتهر من ان
العموم في كلية الشرطية ليس بحسب الافراد اي افراد المقدم او التالي كليا بل بحسب الحكم بالاتصال او الانفصال
فان قولنا كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يده كلية مع ان مقدمها شخصي وكلية الشرطية الى
وهي تعم بعموم اللزوم او العناد في جميع الازمنة والاحوال التي يمكن اجتماعها
مع المقدم [illegible] فاذا قلت كلما كان زيد انسانا كان حيوانا فالمراد ان لزوم
الحيوانية للانسانية ثابت في جميع الازمان على جميع الاحوال التي يمكن اجتماعها
مع وضع انسانية زيد ككونه قائما او قاعدا او كاتبا او كون الشمس طالعة او كون الحمار
ناهقا الى غير ذلك مما لا يتناهى فليست كلية المتصلة والمنفصلة بعموم المقدم بل بعموم
اللزوم او العناد كما عرفت **واما** جزئية المتصلة والمنفصلة فليست ايضا بحصول جزئية
المقدم او التالي بل الجزئية [illegible] والازمان والاحوال حتى يكون الحكم بالاتصال والانفصال
في بعض الازمان على بعض الاوضاع المذكورة كقولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا
فان الانسانية انما تلزم الحيوان على وضع جزئي وهو كونه ناطقا وقولنا قد يكون اما ان يكون
الشيء ناميا او جمادا على سبيل الانفصال الحقيقي فان العناد فيهما انما هو على وضع جزئي وهو
كون ذلك الشيء من العنصر بل [illegible] لا يصدق النامي والجماد الا على الاجسام العنصرية **واما**
شخصية المتصلة والمنفصلة الشرطية الشخصية ويقال لها المخصوصة وهي التي خصص لزومها
ببعض الازمان والاوضاع كقولنا ان جئتنا اليوم ماشيا او راكبا اكرمتك وكقولنا اما ان تكون
اذا كنت حيا عالما او جاهلا **واما** اهمالها فيها اهمال الازمان والاوضاع كقولنا ان كان
الشيء

الشيء انسانا كان حيوانا **وبالجملة** فالاوضاع والازمنة في الشرطية بمنزلة الافراد في الحملية
وكما ان الحكم فيها ان كان على فرد معين فهي مخصوصة وان لم يكن بل بين كمية الحكم انه على كل الافراد
او بعضها فهي المحصورة والا فهي المهملة كذلك الشرطية اذا كان الحكم بالاتصال او الانفصال
فيها على وضع معين فهي مخصوصة والا فان بين كمية الحكم انه على جميع الاوضاع او بعضها
فهي محصورة والا فهي مهملة وسور المتصلة الكلية الموجبة وهو اللفظ الدال على عموم اللزوم
في الازمنة والاوضاع والاحوال المطلقة كلما او مرادفها كمهما ومتى كقولنا كلما او مهما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود وسور المنفصلة الكلية الموجبة وهو اللفظ الدال على عموم
العناد للازمنة والاوضاع والاحوال المطلقة دائما كقولنا دائما مانعة الجمع مثلا اما ان يكون
الجسم ابيض واما ان يكون اسود وسور السالبة الكلية فيهما اي في المتصلة والمنفصلة
وهو اللفظ الدال على سلب لزوم التالي او عناده في جميع الازمنة والاوضاع المطلقة ليس البتة كقولنا
ليس البتة اذا كان الليل موجودا وليس البتة اما ان يكون الجسم متحركا او ابيض ومعنى السلب فيهما
رفع اللزوم او العناد وسور الايجاب الجزئي فيهما وهو اللفظ الدال على ثبوت اللزوم وقد يكون واما
ان تكون الشمس طالعة واما ان يكون الليل موجودا وسور السلب الجزئي في المتصلة ليس
كلما كقولنا ليس كلما كان الشيء حيوانا كان انسانا اذا قلت كلما كان كذا كان كذا [illegible]
[illegible] قلت ليس كلما كان معناه رفع الايجاب الكلي واذا ارتفع الايجاب الكلي تحقق السلب
الجزئي وقد ليس كلما قد لا يكون الا ان هذا مشترك بين المتصلة والمنفصلة بخلاف ليس [illegible]
خاص بالمنفصلة الجزئية كما اختص ليس [illegible] بالمنفصلة الجزئية [illegible] ان [illegible]
ايجاب الكلي تحقق السلب الجزئي [illegible] ليس كلما قد لا يكون الا ان هذا مشترك بين المتصلة والمنفصلة
في الانفصال [illegible] في الانفصال كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما
ان تكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا وان [illegible] القضية [illegible]
شخصية كقولك ان جئتني اليوم اكرمتك وقد تقدم قال [illegible] لبعضهم [illegible] اللغة انما
هي بعموم الافراد منه [illegible] بسور الكلية الحملية [illegible] نقلوها الى عموم الاوضاع وجعلوها سور
الكلية المتصلة [illegible] ولا يحتاج الى اسوار الشرطية من [illegible] بمباحث القياسات وغيرها
والناظم لم يذكر شيئا من ذلك [illegible] وانما اشار الى انقسامها في قوله والعكس في مرتب بالطبع كما
سيأتي ولذلك اجملنا الكلام [illegible] هنا والله اعلم

فصل السادس

لما فرغ من بيان القضايا واقسامها اخذ يذكر بعض احكامها كاختلافها بالايجاب والسلب وهو
المسمى بالتناقض ثم ذكر بعده اللازم [illegible] وهو المسمى بالعكس [illegible] الحاجة [illegible] المقصود
من هذا العلم كما تقدم [illegible] التصديقية [illegible] في بعض المواضع لا يتوصل الا [illegible]

اقامة الدليل على الشيء المقصود لا يمكن اقامته على ابطال نقيضه وعلى صدق عكسه واذا ابطل احد النقيضين تعين الاخر وكذا اذا صدق احد العكسين تعين صدق الاخر لا كما اشتملا فرق الصلا
حيث وصدق الملزوم يستلزم صدق لازمه بلا اتعرض للكلام على التناقض والعكس وهما وصلان يحتاج
اليهما في القضايا والى هذا اشار ابن الحاجب بقوله ولما كان الدليل قد يقوم على ابطال النقيض المطلوب
نقيضه وقد يقوم على الشيء والمطلوب عكسه احتيج الى تعريفهما **تناقض خلف** مثال المطلوب الذي
يقوم الدليل على ابطال نقيضه قياس الخلف فانه ينتج خلاف المطلوب ومثال المطلوب الذي يقوم الدليل
على ابطال عكسه ما يقع في الاشكال الثلاثة غير الاول فانها تعتقد ردها عند ردها للاول فقد ينتج
غير المطلوب على ما ذكر انفا وقياس الخلف سياتي في قول الناظم ومع تلازم اول والتناقض بالمعنى
العام ثبوت الشيء وسلبه وقد يكون في المفردات كقولنا انسان لا انسان وفي مركبات قد
يكون في القضايا وهو المذكور هنا عند المناطقة **واعلم** ان التقابل بين شيء وشيء لا يخلو اما ان يعتبر
او صح انها تقابل الضدين كالبياض والسواد او تقابل المتضايفين كالابوة والبنوة فانهما لا ان لا
متوافقان وكذا الابوة والبنوة فانه يستحيل ان يكون الشيء الواحد ابا وابنا من جهة واحدة او تقابل
العدم والملكة وهو ان يكون احد المتقابلين وجوديا والاخر عدميا لا ان يكون الطرف العدمي سلب
الطرف الوجودي عن المحل الذي شانه ان يتصف به كالعمى والبصر فان العمى سلب البصر عما يقبل
كالجيوان لا سلبه عن الحائط والا لصدق على الحائط انه اعمى وعلى الشيء انه اعمى وتقابل النقيضين وهو
الايجاب والسلب سواء كان السلب عن محل يقبل الايجاب او عن محل لا يقبله كما تقول الحائط ليس
بصيرا وعلى هذا النوع الرابع من انواع التقابل الحقيقي المقصود لانه المحتاج اليه في القضايا وقد
اشار الناظم الى تعريفه بقوله **تناقض خلف القضيتين في كيف وصدق واحد امر قفي**
قوله خلف هو اسم مصدر بمعنى اختلاف وهو جنس شامل لجميع الاختلافات كالانواع الاربعة تخلف
المتقابلة وغيرها من المختلفات وقوله القضيتين خرج به اختلاف المفردين كقولنا حجر لا حجر
وقوله في كيف اي الايجاب والسلب مخرج لبقية الانواع المتقابلة واخرج به ايضا اختلاف القضيتين
بغير ذلك كالكلية والجزئية والحملية والشرطية والاتصال والانفصال والتحصيل والعدول **وقوله**
وصدق واحد امر قفي الواو واو الحال والجملة حالية فيما قبلها يعني من تمام التعريف اي لا بد ان
تكون احدى القضيتين صادقة والاخرى كاذبة اذ لا يتم التناقض الا بذلك واحترز بهذا من نحو قولنا
زيد عالم زيد ليس بجاهل فانهما قضيتين وان اختلفتا في الايجاب والسلب لم يختلفا صدقا وكذلك يعني
انفقتا على الصدق وقد علم من كلام الناظم ان تحقيق التناقض انما يكون بالاختلاف في الايجاب والسلب
لا في امر من الاحكام ذكر من السور بل لا بد من تواقف القضيتين في ثمانية اشياء على شروط في ثبوت التنا
قض لا تحقق الا بها **الشرط الاول** الاتحاد في الموضوع ان كانت حملية وفي المقدم ان كانت شرطية اذ لو
تعدد موضوع القضيتين كقولنا زيد عالم عمرو ليس بعالم لم يكن بينهما تناقض لاجتماعهما على الصدق

او على الكذب

او على الكذب **الثاني** الاتحاد في المحمول ان كانت حمليتين او في التالي ان كانتا شرطيتين اذ لو تعدد محمول
القضيتين كقولنا زيد عالم زيد ليس بضاحك لم يكن بينهما تناقض لان الشيء الواحد يوصف
باوصاف ثبوتية واخرى سلبية في وقت واحد **الثالث** الاتحاد في الزمان فان اختلف الز
مان كقولنا زيد صائم ونعني يوم الخميس وزيد ليس بصائم ونعني يوم الجمعة مثلا لم يكن بينهما
تناقض لاجتماعهما على الصدق او الكذب وكذا قولنا نبينا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم صلى الى
بيت المقدس ونريد قبل ان يومر بالتوجه الى الكعبة **الرابع** الاتحاد في المكان اذ لو
اختلف المكان كقولنا زيد جالس ونعني في المسجد وزيد ليس بجالس ونعني في السوق لم يكن
بينهما تناقض لاجتماعهما على الصدق والكذب وكذا قولنا نبينا ومولانا محمد صلى الله عليه
وسلم جرح عليه الجهاد ونعني في المدينة ونبينا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم لم يفرض عليه
الجهاد ونريد في مكة **الخامس** الاتحاد في الاضافة اذ لو اختلفت الاضافة كقولنا زيد عالم
ونعني بالعلوم الشرعية وزيد ليس بعالم ونعني بالفلسفة والمنطق لم يكن بينهما تناقض
لجواز اجتماعهما على الصدق او الكذب وكذا لو قلت زيد اب ونريد لعمرو وزيد ليس باب ونريد
لخالد كان ابا لعمرو وصدقنا ولا كذبنا **السادس** الاتحاد في الشرط اذ لو اختلفا فيه كقولنا
الزكاة واجبة في مال الصبي ونريد ان كان فيه نصاب والزكاة ليست بواجبة في مال الصبي ونريد اذا
لم يكن فيه نصاب لم يكن بينهما تناقض لاتفاقهما على الصدق **السابع** الاتحاد في القوة والفعل اذ لو
اختلفا فيه كقولنا الخمر في الدن مسكر ونعني بالقوة الخمر في الدن ليست بمسكرة ونعني بالفعل لم يكن
بينهما تناقض لاجتماعهما على الصدق **الثامن** الاتحاد في الكل والجزء والمراد بالكل مجموع الاجزاء فلو
قيل الزنجي اسود واريد جلده الزنجي ليس باسود واريد جميع اجزائه اذ ليست بجميعها سوداء
لم يكن تناقضا وكذا لو اختلف الجزء كما لو اريد اسود البشرة ليس باسود العظام ونقل عن ابن قمي
الفارابي ان هذه الشروط كلها ترجع الى ثلاثة اتحاد الموضوع والمحمول والزمان ونقل عنه ايضا انها
ترجع كلها الى شرط واحد وهو اتحاد النسبة الحكمية حتى يكون السلب وارد على
عين النسبة التي ورد عليها الايجاب لانه اذا اختلف شيء من الامور الثمانية اختلفت النسبة
الحكمية لاختلافه فتختلف لاختلاف الموضوع ضرورة ان نسبة شيء لاحد المتغايرين غير نسبته
للاخر وكذا اختلاف المحمول اذ نسبة احد المتغايرين للشيء غير نسبة الاخر اليه وكذا اختلاف الزمان
لان نسبة احد النسبتين الى الاخر من غير نسبته اليه في زمن اخر وعلى هذا القياس في باقي الشروط
كذا ذكره الشيخ السنوسي في شرح ابن عرفة

وان تكن شخصية او مهمله ... فنقضها بالكيف ان تبدله
وان تكن محصورة بالسور ... فانقض بضد سورها المذكور

لما ذكر التعريف السابق مصطلحا ومفهوما على ما يثبت به التناقض بين القضيتين اختلافا بالنظر
فابين في هذه الابيات انه القضايا ما تتبع بدلا في تناقضها وذا غير المسورة وهي الشخصية و

والمهملة على ما ذكر الناظم إن فرضهما تبديل الكيف أي بالاختلاف في الايجاب والسلب بريد مع
الاتفاق في الشروط الثمانية المتقدم ذكرها وأما المسورة فلا بد أن يزاد على الاختلاف في الكيف
الاختلاف في الكم أي مع الاتفاق في الأمور المتقدمة ولما كان هذا التفصيل لما اشتمل عليه
التعريف المذكور فرّع بالفاء المؤذنة بالتعقيب والتسبب في قوله فإن تكن شخصية أو
مهملة ثم عطف عليها المسورة بالواو فالمتصلة هي التي موضوعها شخص معين ومثال الشخصية
فضية مخصوصة نحو زيد قائم فعمرو شخصية موجبة نقيضها شخصية سالبة نحو زيد ليس
بقائم وإن كانت شخصية سالبة نحو زيد ليس بقائم فنقيضها شخصية موجبة وهو زيد قائم
ومثال المهملة الإنسان حيوان الإنسان ليس بحيوان فأما الشخصية فيكتفى في نقيضها
بتبديل الكيف كما قال وأما المهملة فلا يكتفى فيها بذلك بل حكمها حكم الجزئية إذ هي في قوة
الجزئية كما حقق عليه أهل العربية وغيره عقلا ونقلا فنقيض المهملة نقيض جزئية بينها فهو
لا الإنسان حيوان وقرنه بالألف واللام الحقيقية لا الاستغراق في قوة قولك بعض الإنسان
حيوان فنقيضها نقيض تلك الجزئية الموجبة وهي لا شيء من الإنسان بحيوان ومثال المهملة
السالبة كقولك مثلا الحيوان ليس بإنسان وأل للألف واللام الحقيقية أيضا لا للاستغراق وهو أيضا
في قوة قولك بعض الحيوان ليس بإنسان فنقيضها نقيض تلك الجزئية السالبة وهي الكلية الموجبة
وهي قولنا كل حيوان إنسان ولا كذا فرد غير واحد وأيضا لو قلت الإنسان كاتب الإنسان
ليس بكاتب أي بالفعل فهما صادقان يشملها تناقض لأن بعض الإنسان كاتب وبعضه ليس بكاتب
وإنما نقيض الإنسان ليس بكاتب لا شيء من الإنسان بكاتب فإذا كانت المهملة في قوة الجزئية لأنه
القدر المحقق المطرد في جميع المواد وهل هذا العلم يتوافق على ما كان لازما في جميع المواد
لا ما كان يختلف وسيقول الناظم في باب العكس ومثلها المهملة السلبية لأنها في قوة الجزئية
فلو قال هنا وإن تكن شخصية ومهملة بالخلف في الكيف كما قدم فلم يقول وإن تكن محصورة بالسور
إلخ لكان موافقا لكلام غيره ويكون سكت عن المهملة استغناء بالجزئية لأنها في قوتها ومعنى قوله
ثم فإن نقض بضد سورها المذكور أن نقيض القضية المسورة يزاد فيها على الاختلاف في الكيف الاختلاف
في الكم وهو الكلية والجزئية فنقيض الكلية الموجبة جزئية سالبة وبالعكس وإليه أشار بقوله

فإن تكن موجبة كلية نقيضها سالبة جزئية

وقوله بالفاء لأنه مفرع على المحصورة بريد وكذا العكس أي إذا كانت سالبة جزئية فنقيضها موجبة كلية لأن التناقض بين اثنين لا بد أن يكون منتفيا كما يصدق الا يتعين ما حدهما دون الأخرى
وكذا قوله وإن تكن موجبة جزئية نقيضه سالبة جزئية فنقيضها كلية نقيضها موجبة جزئية سلبية
يريد وبالعكس وهو أن تكون موجبة جزئية نقيضها سالبة كلية فإذا قلت في الكلية الموجبة كل حادث يعلمه الله تعالى وتعلو علوا كبيرا ثم عبده كلية صادقة ونقيضها الكاذبة بعض

الحادث

الحادث ليس معلوما لله تبارك وتعالى وإذا قلت في الكلية السالبة لا شيء من العكس بواجب على الله تعالى
ونحو كانت كلية صادقة ونقيضها الكاذبة بعض العكس واجب على مولانا جل وعلا ونحو ما كان طالعا
للعبد كما نقوله المعتزلة قبحهم الله تعالى مثال الجزئية ولتحكم هذه القاعدة قال الله عز وجل
رد على اليهود إذ قالوا ما أنزل الله على بشر من شيء قل من أنزل الكتاب الذي جاء به موسى نورا وهدى
للناس ولم يجعلوه بعضه ... فإذا قالوا السلب الكلي بالإيجاب الجزئي التنبيه بردها ولعلم ما أنزل الله
على بشر من شيء وفي معنى لا شيء من البشر أنزل عليه كتاب وقوله تعالى في الرد عليهم من أنزل الكتاب
الذي جاء به موسى الآية في قوله قال الله في معنى بعض البشر أنزل عليه الكتاب وهو موسى تنبيه
تلخص مما تقدم أن القضيتين الشخصيتين يشترط في تناقضهما باعتبار الاختلاف فقط وإنما هو
الاختلاف في الكيف أي الإيجاب والسلب مع الاتفاق في الأمور الثمانية وأن المسورات يشترط في
تناقضهما شرطان الاختلاف في الكيف والاختلاف في الكم وهو الكلية والجزئية أي مع الاتفاق
في الأمور السابقة أيضا وأما المهملتان فبعد عطف الناظم لها للشخصيتين فيكون ذكر نقيض القضايا
الثمانية كلها وإنما عبر عنه بأنها كالجزئية يتبين وقد تقدم التنبيه عليه

فصل في العكس المستوي

فيه بالمستوي ليخرج عكس النقيض فإنه لم يتعرض له وإنما اقتصر على المستوي لأنه الأكثر استعمالا
ولأنه إذا أطلق العكس ولم يقيد فالمراد به المستوي كما نبه عليه بعض شراح الشيوخ وسيذكر بعد
هذا إن شاء الله حقيقة عكس النقيض في تسميته العكس لغة والمخالف والعكس في اللغة هو
القلب والتحويل وأما في الاصطلاح فقد أشار الناظم إلى تعريف العكس المستوي بقوله

العكس قلب جزأي القضية مع بقاء الصدق والكيفية
والكم إلا الموجب الكلية فعوضوها الموجب الجزئية

قوله قلب جنس فمع له جزأي القضية احترازا من تبديل الجزء بما اتفق فلا يسمى عكسا مستويا ودخل
فيه الحملية والشرطية المتصلة وأما المنفصلة فلا عكس لها كما سينبه عليه الناظم في قوله والعكس
في مرتب بالطبع اليتيم مثال الحملية كل إنسان حيوان وعكسه المستوي بعض الحيوان إنسان كما قال
الناظم فعوضوه الموجب الجزئية ومثال المتصلة كلما كان هذا إنسانا كان حيوانا فعكسه إنه
المستوي قد يكون إذا كان هذا حيوانا كان إنسانا على ما قدمناه في أسرار الشرطية فلا يصح أن يقال
على الابدال يكون المقدم في كل واحد من الجزئين بكمالة فلو قيل الوتد في الحائط لم يكن عكسه الحائط
في الوتد لأن الحائط ليس في الوتد الحاصل المحمول الذي المحمول مع استقرار الوتد في الحائط كما أنا قلنا الوتد
مستقر في الحائط فيكون العكس المستقر في الحائط الوتد فتأمل ومراد الناظم بقوله قلب جزئي
القضية تبديل كل واحد من طرفي القضية بعين الآخر ليخرج عكس النقيض لأن التبديل فيه مع
عين الطرفين وأما عكس النقيض الموافق فحقيقته تبديل كل واحد من طرفي القضية بنقيض
الآخر مع بقاء الصدق والكيف كما في العكس المستوي إلا أن التبديل هنا بالنقيض فيجعل نقيض

المحمول موضوعا ونقيض الموضوع محمولا في الحمليات وجعل نقيض الثاني مقدما ونقيض
المقدم تاليا في الشرطيات المتصلات مثاله في الحمليات كل انسان حيوان فعكسه مع
نقيضه الموافق كل ما ليس بحيوان ليس بانسان ومثاله في الشرطيات كلما كان
هذا انسانا كان حيوانا فعكس نقيضه كلما لم يكن هذا حيوانا لم يكن انسانا والكلية
الموجبة تنعكس كنفسها في عكس النقيض كما رأيته في المثال واما عكس النقيض المخالف
فحقيقته تبديل الطرف الاول بنقيض الثاني والثاني بعين الاول مع بقاء الصدق دون
الكيف مثاله في الحمليات كل انسان حيوان فعكس نقيضه المخالف ولا بد لا شيء من
غير الحيوان بانسان ومثاله في الشرطيات كلما كان هذا الشيء انسانا كان حيوانا فكان كلا
فعكس نقيضه المخالف ليس البتة اذا لم يكن الشيء حيوانا كان انسانا فقد خالف هذا العكس
العكسين المتقدمين في تغيير احدهما الى الكيف فيه مخالف الكيف الا على الثاني في الجميع بل
ان التبديل فيه ليس في عين الطرفين ولا بنقيضهما معا بل بعين طرف احدهما وبنقيض الآخر
ولذا سمي مخالفا لمخالفته الاصل في الكيف اي الايجاب والسلب وسمي الذي قبله موافقا لموافقته
للاصل في الكيف فلا يتم المستوي ومثاله في الحروف كل ج ب فعكس نقيضه الموافق كل لا ب لا
ج وعكس نقيضه المخالف لا شيء من لا ب ج واحترز بقوله مع بقاء الصدق من تبديل كل واحد
من الطرفين بعين الآخر مع عدم بقاء الصدق فقد لنا مثلا في عكس كل انسان حيوان كل حيوان
انسان فالصدق الذي كان في الاصل قد انتفى في العكس فهو كاذب فلا يسمى هذا عكسا وهذا
الشرط لازم في المعكوسات الثلاثة اعني بقاء الصدق الذي كان في اصلها لان العكس لازم للاصل
ويستحيل ان يصدق الملزوم دون اللازم وبيان كون العكس لازما للاصل من وجوه مذكورة في المطولات
والمراد ببقاء الكيف وهو الايجاب والسلب ان الاصل ان كان موجبا فالعكس موجبا وان كان سالبا
فالعكس سالبا احترازا مما اذا اختلفا فيه بان يكون اصل القضية موجبا وعكسها سالبا او بالعكس
او بالعكس لعدم استوائهما في الصدق وكذا احترز ببقاء الكم وهو ما يتعلق بالكلية والجزئية
عما اذا اختلفا فيه الا ما استثناه بقوله الا الموجبة الكلية البيت يعني انه يستثنى من اشتراط
بقاء الكم الكلية الموجبة نحو كل انسان حيوان فانها لا تنعكس كنفسها بل تنعكس جزئية
فنقول بعض الحيوان انسان لان المحمول اذا كان اعم من الموضوع كما في المثال المذكور لا يصح فيه عكسه
بنفسه فيقول بعض الحيوان انسان كل حيوان انسان لكذبه ومن قيد العكس صح فهم مع صدق اصله
قال ابن يعقوب واقول عندي ان محمول القضية ان كان مساويا لموضوعها انعكست الكلية الموجبة
كنفسها مثل قولنا كل انسان ناطق فتنعكس كل ناطق انسان وان كان المحمول اعم كالمثال المذكور
انعكست جزئية فان قلت انما لم يعتبروا الكلية في العكس لانها غير لازمة تصدق تارة
وتكذب اخرى بخلاف الجزئية فانها صادقة بكل حال فلذلك اعتبروها قلت الصواب التفصيل
كما ذكرنا لان الكلية لازمة لعكس المحمول المساوي والجزئية لازمة للمحمول الاعم انتهى ورد الجمهور

ان التبديل

ان التبديل الخ يبطل بعكسها هو ما كان الصدق لازما له في اي مادة فرضت فعكسنا الكلية الموجبة الى
جزئية موجبة فهذا العكس لازم الصدق للاصل دائما واما ما كان الصدق فيه في بعض المواد فلا يسمى
يسمونه عكسا بل هو امر اتفاقي وكذا في كلام الناظم ان سائر القضايا تنعكس كنفسها الا الكلية
الموجبة وفي هذا تفصيل فقد علمت ان احوال القضايا اربع كلية وجزئية ومهملة وشخصية وكلها
موجبة وسالبة فالمجموع ثمانية فاما الكلية الموجبة فتنعكس جزئية كما قال الناظم تبعا للجمهور
وقد تقدم واما الكلية السالبة فتنعكس كنفسها نحو لا شيء من الحجر بشجر فعكسها لا شيء
من الشجر بحجر وبرهان صدق العكس في هاتين القضيتين انهما لما دلتا على منافاة موضوعهما
لحقيقة محمولهما لزم العكس اذ لا تتصور المنافاة من احد الجانبين دون الآخر واما الجزئية
والمهملة فان كانتا سالبتين فلا عكس لهما لزوما كما اشار اليه بقوله والعكس لازم لغير ما وجد فيه اجتماع
الخستين وان كانتا موجبتين فتنعكسان جزئيتين نحو بعض الحيوان ابيض فعكسه بعض الابيض
حيوان ونحو المهملة الحيوان ابيض فعكسه بعض الابيض حيوان وانما عكسنا المهملة
مثلها ونحو الابيض حيوان لانها في قوة الجزئية واما الشخصية ويقال لها المخصوصة فان كانت مو
جبة نحو زيد حيوان فعكسه بعض الحيوان زيد واذا قلت زيد عالم فعكسه بعض العالم زيد هذا هو النص
وخلاف ما يقتضيه كما في كلام الناظم من انها تنعكس كنفسها الا ان يقال قد ذكروا ان الشخصية تتنزل
منزلة الكلية لانتاجها في كبرى الشكل الاول في مثل قولك هذا زيد وزيد انسان ينتج بالضرورة
هذا انسان واذا كانت بمنزلة الكلية فتدخل في قوله الا الموجب الكلية البيت وان كانت الشخصية
سالبة فان كان محمولها جزئيا نحو زيد ليس بعمرو فعكسه عمرو ليس بزيد وان كان محمولها كليا نحو
زيد ليس بحجر انعكست الى قولك لا شيء من الحجر بزيد فان قلت هذا خلاف ما يقتضيه كلام
الناظم من انها تنعكس كنفسها فالجواب ان نقول ليس بخلاف قوله ولكن ليس معنى كونها
تنعكس كنفسها انها تنعكس الى مخصوصة سالبة وانما معناه انها لما دلت على سلب محمولها عما
صدق عليه موضوعها فانها تنعكس الى ما يدل على سلب موضوعها عما صدق عليه محمولها فان كان محمو
لها جزئيا فالذي صدق عليه ذاته المعينة وان كان محمولها كليا فالذي صدق عليه جميع افراده فيحتاج
حينئذ في العكس الى ادخال السور الكلي السلبي عليه ليدل على سلب مفهوم موضوع المخصوصة السالبة
عن جميع ما صدق عليه محمولها وبهذا فسر الشيخ السنوسي كلامه في مختصره والله اعلم

والعكس لازم لغير ما وجد ... به اجتماع الخستين فاقتصد
ومثلها المهملة السلبية ... لانها في قوة الجزئية

يعني ان العكس لازم لكل قضية الا التي وجد فيها الخستان السلب والجزئية وهو المراد بالخستين وهي الجزئية
السالبة نحو بعض الحيوان ليس بانسان فهذه قضية صادقة ولا يصدق عكسها وهو بعض الانسان
ليس بحيوان وعلم مما استثناه من اللزوم انها قد تنعكس في بعض المواد نحو بعض الانسان ليس

نحو وعكسه بعض الحجر ليس بإنسان. ومثل الجزئية السالبة المهملة السالبة لا انعكاس لها لأنها في قوة الجزئية كقولنا الحيوان ليس بإنسان فهي قضية صادقة في قوة قولنا بعض الحيوان ليس بإنسان ولا يصح عكسه وهو الانسان ليس بحيوان قوله

والعكس في مرتب بالطبع وليس في مرتب بالوضع

يعني ان العكس إنما يكون فيما يقع فيه قلب جزئي القضية حتى يتميز به العكس من الاصل وذلك إنما هو في القضايا الحملية والشرطية المتصلة فإن الترتيب بين طرفيها طبيعي بحيث لو ازيل ذلك الترتيب تغير ذلك المعنى بخلاف القضية المنفصلة نحو إما ان تكون الشمس طالعة وإما ان يكون النهار معدوما فلا ترتيب فيها طبيعي لأنه يتضمن المعنى لو ابدلت كل واحد من طرفيها بالآخر لما تغير المعنى فنقول إما ان يكون النهار معدوما او إما ان تكون الشمس طالعة فهو المعنى الاول لا غيره وان تغيرت العبارة والاعتبار بالمعنى لا باللفظ فلا يدخل في عكسها ولا يصح هذا القيد بل يكفي ان يقال تعكس الحملية فإنها اذا كانت كلية موجبة انعكست جزئية نحو كلما كان هذا انسانا كان حيوانا وعكسه قد يكون كلما كان هذا حيوانا كان انسانا على ما قد مثلناه في اسوار الشرطيات واذا كانت كلية سالبة انعكست كنفسها سالبة كقولنا ليس البتة كلما كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا وعكسه ليس البتة كلما كان الليل موجودا كانت الشمس طالعة واما السالبة الجزئية والمهملة فلا عكس لهما كما تقدم في الحملية وهذا الكلام على المشهور من صحة عكس الشرطيات كالحمليات ونقل ابن عرفة قولا آخر عن السراج بمنع عكس الشرطيات مطلقا سواء كان العكس بالمستوي او عكس النقيض بقسميه والحق ما يكون عليه هنا والله اعلم

باب في القياس

هذا هو المقصود الاعظم من هذا الفن اذ به تدرك الاحكام العقلية والشرعية وكيفية استنباطها واستثمارها واما معرفة الكليات الخمس ورسومها وحدودها وهي التصورات فلا يحتاج اليها في الحقيقة الا لاجل هذا المقصود فتقديم فصل التصورات عليه من باب تقديم الوسائل على المقاصد وذلك ان التصديق لا بد ان يتقدمه تصور اذ الحكم على مجهول لا يفيد والتصورات مكتسبة بالحدود والرسوم وهي متوقفة على معرفة الكليات الخمس فوجب تقديمها عليه فلما فرغ الناظم من ذلك كله شرع فيما يوصل للتصديق والموصل الى التصديق ينحصر فيما تقدم وهو ثلاثة قياس واستقراء وتمثيل وبدأ الناظم بالقياس لأنه اشرف الثلاثة واقواها وهو كفيل بحصول المطالب التصديقية على سبيل القطع لا يشاركه فيه غيره بخلاف الاستقراء والتمثيل فانهما لا يفيدان الا الظن والتحقيق كما سيقوله الناظم بعد هذا ولهذا اقتصر على القياس غير واحد من اهل العرض ثم ان الكلام في القياس يتوقف على معرفة القضايا لانه منها يتركب فقدم الناظم الكلام عليها وعلى ما يعرض لها من تناقض وعكس ثم اخذ في النظر في الحجة باعتبار [illegible] معرفة صورتها وكيفية صورتها [illegible] ترتيبها

وتاليفها

وتاليفها والشكل ان النظر في مواد ما تركب منه الحجة فقطعية او ظنية يقينية ام لا انما يحتاج اليه في فصل الحجة و[illegible] والاول اشار الناظم بقوله

ان القياس من قضايا صورا مستلزما بالذات قولا آخرا

القياس لغة تقدير شيء على مثال شيء آخر وفي الاصطلاح ما اشار اليه الناظم في هذا البيت يعني ان القياس لفظ مركب من قضيتين فاكثر وانما قلنا لفظ لأنه لما قال صور من قضايا وهي الالفاظ احتيج الى التقدير بلفظ او قول او نحوهما وهو جنس يتناول المركب وغيره وقوله من قضايا صورا اي ركب من قضايا خرج به اللفظ المفرد والقضية الواحدة الحملية فانها مركبة من مفردين ويخرج به ايضا المركبات التقييدية كالحدود والرسوم لأنها مؤلفة من مفردات لا من قضايا وقضايا جمع قضية فظاهره مركب من قضيتين فاكثر لأن القياس قد يتركب من قضيتين فقط ويقال له القياس البسيط نحو العالم متغير وكل متغير حادث ينتج العالم حادث فهذا القياس صور من قضيتين لزم عنهما لذاتهما قول آخر وهو العالم حادث وقد يتركب من اكثر من قضيتين ويقال له القياس المركب نحو النباش آخذ للمال خفية وكل آخذ للمال خفية فهو سارق وكل سارق تقطع يده فهذه ثلاث قضايا يلزم عنها ان النباش تقطع يده على ان الناظم سيذكر القياس المركب في قوله ومنه ما يدعونه مركبا الخ فينبغي ان يحمل قوله هنا من قضايا صورا على ما تركب من قضيتين فقط بناء على ان التثنية جمع في المعنى فعبر عن المثنى بصيغة الجمع لئلا يكون في كلامه تكرار مع ما سيأتي له والصحيح عند المحققين ان القياس المركب يرجع الى البسيط وانه قياسات طويت نتائجها اجمالا ان لم تذكر واستغنى عنها للعلم بها [illegible] ولذلك سمي قياسا مركبا ولكونه يرجع للبسيط لم يذكره كثير من اهل الفن وكلامه [illegible] على الاجمال اختصارا او يستغنى عنه والله اعلم وخرج بقوله مستلزما قياس لا يستلزم او التمثيل فانه قضايا لكنها لا تستلزم [illegible] الا امكان فقط لا مدلوليهما ومعنى قوله بالذات ان يكون الاستلزام المذكور لذات القضايا المحتوية عليه لا بلزوم لا لذات القضايا بل بواسطة مقدمة اخرى اجنبية عن قضيتي القياس فيخرج عنه قياس المساواة فهو يستلزم قولا آخر وهي النتيجة كقولنا أ مساو لب وب مساو لج فانه يلزم عنه أ مساو لج لكن لا لذات هذا التاليف بل بواسطة مقدمة اجنبية وهي قولنا كل مساو لمساو لشيء مساو لذلك الشيء وكقولنا زيد مساو لعمرو وعمرو مساو لبكر فانه يستلزم ان زيدا مساو لبكر ولكن بواسطة العلم بان الاشياء المساوية لشيء واحد متساوية او بان المساوي للمساوي لشيء مساو لذلك الشيء وكذا قياس المقدمة كقولنا نبينا محمد صلى الله عليه وسلم مقدم على الرسل في الفضيلة والرسل مقدمون على الملائكة على الصحيح فيلزم منه نبينا محمد صلى الله عليه وسلم مقدم في الفضيلة على الملائكة بواسطة مقدمة اجنبية وهي قولنا وكل مقدم على الرسل مقدم على ما الرسل مقدمون عليه في الفضيلة وخرج بقوله قولا آخر ما تألف من قضيتين لا ينتج [illegible] فانه يستلزم قولا هو احد القضيتين لان المركب مستلزم لجزئه كقولنا كل انسان ناطق وكل [illegible] عليه انه صور من قضايا مستلزما القول

ذلك القول هو احدى القضيتين لا قول اخر فلو لم يقل والاخر لكان يكل ما صور من قطع بالقضايا فانه يصير قياسا او
المراد ان القول اللازم وهو النتيجة يجب ان يكون مغايرا لكل واحدة من القضايا ومعنى لزوم النتيجة للقياس
ان الانسان اذا سلم صحة القضايا يلزمه تسليم النتيجة ويحصل له اليقين بها ولا يمكنه الامتناع عن ذلك مثلا ان من علم
مثلا ان كل انسان حيوان وسلم مع ذلك ان كل حيوان جسم وكان معنى القول ذهن حاضرا يحصل عنده علم هيئة
ولم اهمل في التفصيل بدخول الموضوع وهو الانسان في محموله وهو الحيوان جزم حينئذ ان كل انسان جسم وان
ظهر ان الاقترانيه انما يلزمه او يفارقه وشمل هذا التعريف القياس الاقتراني والاستثنائي وكما سيظهر
الناظم البيان وشمل ايضا ما كان من القياس صادق القضايا كما تقدم تمثيله وما كان كاذب المقدمات نحو كل
انسان حجر وكل حجر جماد الان القياس من حيث هو قياس انما يجب ان يوخذ بحيث يشمل البرهاني والجدلي
والخطابي والشعري والسفسطائي وذلك ان معنى لزوم الشيء للشيء هو كون الشيء بحيث لو وجد وجد لازمه وان
كان لا يوجد هو ولا لازمه قال الله تعلى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا فالفساد لازم للتعدد الا
انه مع ان التعدد معدوم والفساد اللازم له معدوم واعلم ان النتيجة تسمى نتيجة واعلم ايضا انه
قبل الشروع في الاستدلال دعوى وبعد الشروع فيه وقبل تكميله تسمى مطلوبا وبعد تكميل الاستدلال
تسمى نتيجة واعلم ايضا ان استلزام مقدمات القياس للنتيجة عند اهل السنة هو بجري عادة الله
بخلقها عند استحضار مقدمتين ولو شاء لم يخلقها وعند الحكماء بالاضطرار وعند المعتزلة
بالتولد وسياتي بيان ذلك في قول الناظم وفي دلالة المقدمات البيت قوله

ثم القياس عندهم قسمان ... فمنه ما يدعى بالاقتراني
وهو الذي دل على النتيجة ... بقوة واختص بالحملية

يعني ان القياس الذي سبق تعريفه ينقسم عند المناطقة الى قسمين اقتراني واستثنائي وشرطي وبدا بالاقتراني
فقال فمنه ما يدعى بالاقتراني وبدا بمعرفه بقوله وهو الذي دل على النتيجة بقوة فقوله الذي جنس يتناول كل دال وقوله على
النتيجة مخرج لما عدى القياس الاستثنائي مخرجه بقوله بقوة فان الاستثنائي يدل بالفعل على النتيجة
او نقيضها لا بالقوة وذلك ان النتيجة لازمة للقياس والقياس ملزوم لها كما دل عليه التعريف السابق
في قوله مستلزما بالذات قولا اخر فلا بد ان يكون الملزوم دالا على لازمه فاذا دل القياس على النتيجة بالمعنى
لا باللفظ فهو الاقتراني وهو معنى دلالته بالقوة اذ قوة الفعل هي معناه وان دل على النتيجة او على نقيضها
بالفعل اي بذكر مادتها وصورتها فهو الاستثنائي ومادة النتيجة ما طرفيها والترتيب الذي هو فيها
هو صورتها وسياتي بيان ذلك وتمثيله في محله ان شاء الله قال الشريف
اذا وجدت مادة المركب وصورته فقد وجد بالفعل واذا لم توجد صورته لم يكن موجودا بالفعل والنتيجة
في القياس الاقتراني وجدت مادتها دون صورتها فلذلك قيل ان النتيجة فيه موجودة بالقوة لا بالفعل
انتهى واذا استدللنا على حدة الشيء بقولنا هذا مسكر وكل مسكر حرام ينتج هذا حرام فانه النبيذ
حرام فهذه النتيجة لم تذكر في القياس بالفعل بل بمادتها وصورتها ومن حيث معناها وتركيبها بالذكر فيه

المادة فقط وهو الحد والنتيجة بالترتيب وهو المراد بكون القياس يدل على النتيجة بالقوة ويدل عليها ايضا
من اشتمال الكبرى عليها وهي قولنا وكل مسكر حرام فانه قياس النبيذ حرام لانه من افراد المسكر والله
اعلم وسمي الاقتراني اقترانيا لاقتران حدود القياس الثلاثة فيه بحيث الحكم او حد بعينه
بكل واحد من جزئي المطلوب بخلاف الاستثنائي في قوله واختص بالحملية يعني ان الاقتراني لا يكون
في القضايا الا الحملية وفيه نظر فقد ذكر غير واحد انه يوجد في الشرطيات وانه يتركب من شرطيتين ومن
متصلتين ومن منفصلتين ومن متصلة ومنفصلة او من احديهما مع حملية كما في مختصر السنوسي وغيره
وتوسعوا فيه وفي تقسيمه توسعا كثيرا مما لا يوجد فيه كبير فائدة نبه المنفي لقلة استعماله في كلام
بعض الفضلاء وانما هو من باب التعمق والتوسع في هذا العلم غالبا وممن اعترض على الناظم الشيخ ابن
سينا باستنباطه والشيخ ابن عرفة وانه لم يسبق لذلك وانه حصله بعد سنين كثيرة انتهى
وكذا هو كلام ابن الحاجب فكانه في كلام الناظم بل انه اشار الى ان القياس الاقتراني يكون بغير شرط ولا تقسيم
الا بعد تجميع مقدمة مشتملة على شرط وعلى المنفصلة والتقسيم او على المنفصلة فاعترض عليه بعض شراحه بما
ذكرنا وتلطف له الشيخ العضد في تقرير كلامه بان يدعي الاعتراض فقال اطلاق الاقتراني بغير شرط
والتقسيم انه يقتضي على هذا القسم وبعض الاقترانات الحملية وما تبع في القسم الاخر وهو ما فيه تقسيم او
شرط وتسمى اقترانات الشرطية لقلة جدواها وكثرة شعبها وبعدها عن الطبع فتعين بالعلم
وقال ابن هلال وما جرت العادة بالاقترانيات الشرطية لكونه غير مذكورة في كتب المتقدمين ولكونه غير يقيني
الانتاج مع قلة الحاجة اليه ولم يعتبره المصنف ولم يعده من القياسات الاقترانية ولهذا خص الاقتراني بالحمل الفعلي
بالعكس ويحمل هذا الاعتذار عن المصنف والله اعلم قوله

وان ترد تركيبه فركبا ... مقدماته على ما وجبا
ورتب المقدمات وانظرا ... صحيحها من فاسد مختبرا
فان لازم المقدمات ... بحسب المقدمات آت

التقسيم في قوله تركيبه عائد على الاقتراني الحملي والمعنى انك اذا اردت تركيب هذا القياس الاقتراني فاجمع مقدماته
وهي القضايا التي يتركب منها على ما يجب ترتيبها وترتيبها من تقديم الصغرى على الكبرى ولا بد من الاتيان
بوصف جامع بين طرفي المطلوب وهو الحد المكرر ويجعل قضيتين احديهما مشتملة على موضوع المطلوب
وهي الصغرى والاخرى على محموله وهي الكبرى ولا بد من نسبة بينهما والبه اشار بقوله ورتب
المقدمات وانظر قوله وانظر صحيحها من فاسد مختبرا يعني انه لا بد في ترتيب المقدمات من النظر
في صحتها اذ لا تنتج النتيجة الا بصحة مقدماتها ولا بد ايضا من اختيارها على نحو تحقيقه بيقينية او اعتقادية
ظنية فان كانت المقدمات او بعضها فاسدا فسدت النتيجة فان لازم الحق حق ولازم الفاسد
فاسد والى ذلك اشار بقوله فان لازم المقدمات البيت فلو قلت كل انسان حجر وكل
حجر جماد ينتج كل انسان جماد وهي كاذبة لكذب المقدمتين معا ولو قلت كل انسان حجر

وكل من صح له الاتيم كل انسان حيوانا وهي لازمة لها الكبرى الصغرى فقط وقس على هذا والمقدمة هي القضية التي جعلت جزء الدليل بحيث بذلك لتقدمها على المطلوب وان لم تكن جزء الدليل تسمى القضية مقدمة كذا للسيد الشريف وغيره قوله **وما من الصغير ما له صغرى** يجب اندراجها في الكبرى
يعني ان كل القياس من كل قياس مقدمتين احديهما تسمى صغرى والثانية تسمى كبرى كما سيقوله الناظم ويجب ان تكون الصغرى مندرجة في الكبرى لان الصغرى اخص من الكبرى في الاغلب واندراج الخصوص في العموم واجب نحو العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم اخص من المتغير ولذلك تقول العالم متغير حكم خاص بالعالم وكل متغير حادث حكم على العالم وغيره فينتج العالم حادث الا ان هذا الاندراج خاص بالشكل الاول ولا يستقيم في غيره وقد وقع لابن الحاجب نحو ما ذكر الناظم من وجوب الاندراج فلا يرد عليه مثل ما ذكرناه من ان ذلك في الشكل الاول فقط **واجيب** بان غير الشكل الاول يرجع الى الاول بطرق مذكورة في المطولات فكان الاندراج يوجد في جميعها وايضا فينبغي الاندراج اذا كان المحمول في المقدمتين اعم من الموضوع كما مثلنا واما اذا كان فيهما مساويا للموضوع كقولنا كل انسان ناطق وكل ناطق ضاحك فلا يقال ان الصغرى اخص من الكبرى وقد يجاب بان غالب المحمول ان يكون اعم من الموضوع قوله **وذات حد اصغر صغراهما وذات حد اكبر كبراهما**
واصغر فذاك ذو اندراج ووسط يلغى لدى الانتاج
لما ذكر ان المقدمة الصغرى يجب اندراجها في الكبرى كان ذلك مظنة سؤال سائل يقول ما هي الصغرى التي حكمت عليها بالاندراج وما هي الكبرى التي تندرج فيها الصغرى فعرفهما بما ذكر ولذا كان ينبغي تقديم هذا البيت على البيت الذي قبله لان الحكم على الشيء فرع تصوره يعني ان المنطقيين اصطلحوا على تسمية مقدمتي القياس من كل واحدة باسم يخصها فسموا احديهما صغرى وهي المشتملة على الحد الاصغر والاخرى كبرى وهي المشتملة على الحد الاكبر والحد الاصغر هو موضوع المطلوب والاكبر محموله وانما سموا موضوع المطلوب اصغر لانه في الاغلب اخص من المحمول فيكون اقل افرادا وسميت المقدمة المشتملة عليه صغرى لانها ذات الاصغر وسموا محمول المطلوب حدا اكبر لانه في الاغلب اعم فيكون اكثر افرادا وقيل في المقدمة المشتملة عليه كبرى لانها ذات الاكبر وحدود الشيء اطرافه واجزاؤه التي تتركب منها **واعلم** ان الاصل في المطلوب الذي يستنتج ان يكون من قضية ذات طرفين احدهما جزء محكوم به ومحكوم عليه فالمحكوم عليه هو موضوعها ويسمى الاصغر والمحكوم به محمولها ويسمى الاكبر ولما كان هذا المطلوب مجهول النسبة اذ لو كان معلوم النسبة لم يحتج الى الاستدلال عليه احتيج ابتداء القياس الى امر ثالث زائد على طرفي المطلوب يكون هذا الزائد معلوم النسبة لكل واحد من طرفي المطلوب بنسبة من نسبة الى موضوع المطلوب فحينئذ تسمى مقدمة صغرى ومن نسبته الى محمول المطلوب فحينئذ تسمى مقدمة كبرى والامر الثالث الذي علمت نسبته لكل منهما يسمى حدا اوسط لتوسطه بينهما وهو الذي يخرج من طرفي المطلوب ويقال له الحد المكرر لتكرره في المقدمتين اذ لو لم يكن

لم يكن بين المقدمتين ارتباط ولم تحصل النسبة بينهما اليقينية واحدهما لا يخرج الا كانت اطرافه مقدمتي القياس اربعة في العقل وثلاثة في المعنى والثالث هو الوسط الذي يلغى في الانتاج والى هذا اشار بقوله **ووسط يلغى لدى الانتاج** وشرح البيت والصغرى من مقدمتي القياس هي المقدمة صاحبة الحد الاصغر اي المشتملة عليه فيكون قوله صغراهما مبتدأ خبره قوله قبله وذات حد اصغر وكذا قوله كبراهما وبالعكس **فحصل** من هذا انهم اصطلحوا على تسمية مقدمتي القياس بصغرى وكبرى وعلى تسمية اجزائها بالحد الاصغر والاكبر والوسط وهي ثلاثة اجزاء وان كانت اربعة في اللفظ وهذه الاجزاء تسمى حدودا او اطرافا على ما تقدم بيانه **وايضا قوله** واصغر فذاك ذو اندراج مستغنى عنه بالبيت الذي قبله وبعض ما فيه من البحث ما قد مر هناك والله اعلم

فصل في الشكل عند هؤلاء الجمع من المنطق وفضيلته

لما ان تكلم الناظم على حقيقة القياس وعلى مقدمتيه واجزائها شرع الان يتكلم على اشكال ذلك القياس وعلى انواعه باعتبار جمع طرفي المطلوب مع الحد الثالث المتكرر بين طرفي المطلوب وهو الحد الوسط ومن جمعهم منه اشكال الهيئة الاجتماعية هي الشكل والى هذا اشار الناظم بالبيت المذكور **فقوله** يطلق عن قضيتي قياس معناه ان الشكل عند المنطقيين هو اجتماع قضيتين جعلا لبعض قياس احترازا من جمع قضيتين لا لذلك فليس بشكل والمراد بقضيتي القياس الصغرى والكبرى وجعلهما جزءي قياس بمعنى المقدمتين وقد تقدم بيان ذلك **وقوله**
من غير ان تعتبر الاسوار اذ ذاك بالضرب له يشار
يعني انه لا يشترط في تسمية ذلك شكلا ان تعتبر فيه الكلية والجزئية والايجاب والسلب وباعتبار ذلك يسمى ضربا وقرينة **وقوله** الاسوار اربعة ذكرها بصيغة الجمع لانها سور كلي موجب وسور كلي سالب وسور جزئي موجب وسالب وقد تقدم بيانها **والحاصل** ان القياس يقال فيه باعتبار ما يتركب فيه بالنظر الى الهيئة التي تحصل من وضع الحد الوسط مع الحدين الاخرين وهذا يسمى شكلا وتارة ينظر الى ما اقترن الصغرى بالكبرى في الايجاب والسلب وفي الكلية والجزئية وهذا يسمى قرينة وضربا **قوله**
وللمقدمات اشكال فقط اربعة بحسب الحد الوسط
لما عرف الشكل بما تقدم ذكره زاد هنا بيانا ووضوحا فحصره بالعدد بعد تعريفه بالحد واحترز بقوله بحسب الحد الوسط من اعتبار المقدمات من جهة اخرى كالكم والكيف او غيرهما وقوله فقط من قوله قبل ما غير ان تعتبر الاسوار وانما اعاده ليرتب عليه وجه انحصار الاشكال في اربعة وبيان انحصاره في اربعة ان الحد الوسط ان جعل محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان بالعكس فهو الرابع وان كان محمولا فيهما فهو الثاني وان كان موضوعا فيهما فهو الثالث هذا ما يقتضيه التقسيم العقلي والى ذلك اشار بقوله

من الجمل اعطانه او نقده ان اصوح اعطالة
ومن بعض احواله وارد الخبر اوحي ليس

حمل بصغرى وضعه بكبرى يدعى بشكل اول ويدرى
وحمله في الكل ثانيا عرف ووضعه في الكبرى ثالث الف
ورابع الاشكال عكس الاول وهي على الترتيب في التكمل

قوله وهي على الترتيب في التكميل الذي الى تبلوت هذه الاشكال الاربعة في القوة والضعف بالاول في
اجملها واقواها فجعل في المرتبة الاولى لانه بين الانتاج وامتاز عن غيره بانه ينتج اخرى بهما انه ينتج المطا
لب الاربعة اعني الموجب الكلي والسلب الكلي والموجب الجزئي والسلب الجزئي وثانيا يوضح بيان
انتاجه قريب من الطبع بلاد انه هو المطبوع يدركه بلا تامل من غير احتياج الى فكر وروية **ويتلوه** الشكل
الثاني لانه يوافق الشكل الاول في الصغرى لان الاوسط في صغرى الشكل الاول محمول كما انه في صغرى الشكل الثاني
محمول ايضا والصغرى على اشرف من مقدمتي القياس لانها مشتملة على الموضوع الذي هو الذات واما الكبرى
فهي مشتملة على المحمول الذي هو الصفة والذات اشرف من الصفة والمشتمل على الاشرف اشرف فكانت
الصغرى اشرف فلذلك كان هذا الشكل تاليا للاول **فلا يقال** ان الثالث ينتج الايجاب بخلاف الثاني فانه
لا ينتج الا السلب لانا نقول فضل الكلية على الجزئية اكثر من فضل الايجاب على السلب لان من شوائب
ما هو في قوة الايجاب وليس من الجزئي ما هو في قوة الكلي وايضا فهذا الشكل الثاني قريب من الاول في
بيان الانتاج فلذا جعل هو التالي **ويتلوه** الثالث لموافقته للاول في الكبرى ولانه في بيان الانتاج
اقرب من الرابع وجعل الرابع آخر ما لهذا الحق الاول حقه فهو مقدم معاوضة في نهاية البعد من الطبع ولذا
لم يستعمله الفارابي وابن سينا والغزالي **قال السيد الشريف** قد انكر الاولون الشكل
الرابع لبعده من الطبع وعدوا الاشكال ثلاثة ثم ذكره جالينوس فرد عليه من بعده حتى خرج الامام
الرازي **وقال** لا ينبغي ان يرد على اذكياء الزمان فتبع الامام من بعده ان المنطق لا ولكن الاشكال الموجودة
ثلاثة الثلاثة موجودة في القرآن دون الرابع **واما الاول** ففي احتجاج خليل الله تعالى ابراهيم على نبينا
وعليه الصلاة والسلام على النمرود مولانا جل وعز بالربوبية ويحتج عن النمرود المدعي لها جهلا وعنادا
بقوله ان الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب فانه في قوة قوله انك لا تقدر ان تأتي بالشمس
من المغرب وكل من لا يقدر ان يأتي بالشمس من المغرب فليس برب ينتج من الاول انك لست برب **واما**
الثاني ففي استدلال الخليل على نبينا وعليه الصلاة والسلام بالافول على عدم الوهيته النجم والقمر والشمس
في قوله تعالى فلما رأى القمر بازغا الاية لانه في قوة قوله هذا او هذه الى اخره افل ولا شيء من الرب بآفل
فلا ينتج من الثاني هذا او هذا البيت او ليس برب **واما الثالث** ففي رد الله تعالى على اليهود
القائلين ما انزل الله على بشر من شيء بقوله عز وجل قل من انزل الكتاب الذي جاء به موسى نورا وهدى
للناس **ونظمه** من الثالث ان يقال موسى عليه السلام بشر موسى عليه السلام انزل عليه الكتاب
ينتج بعض البشر انزل عليه كتاب وهذه النتيجة جزئية موجبة تكذب الكلية السالبة في قول اليهود
ما انزل الله على بشر من شيء لانها نقيضتها كما بيناه في بحث التناقض واما النتيجة بشر انزل عليه الكتاب

بعي

وهي مطلقة موجبة لاسورية فهي في قوة الجزئية وهي بعض البشر انزل عليه الكتاب وبيانا ان الشكل الثالث
لا ينتج الا جزئية **قوله** بحيث عن هذا النظام يعول **فقاسد النظام** يعني من تركب القياس الاقتراني
تركيبا خارجا عن الاشكال الاربعة او لم يكن على الهيئة المشترطة فيه فهو فاسد لا ينتج شيئا **ولما** كان
كل شكل من الاشكال الاربعة يتصور فيه ستة عشر ضربا منها منتج ومنها عقيم **احتيج** الى معرفة ما
يختص به المنتج ويميزه عن غيره من العقيم وذلك بذكر ما يشترط في انتاج كل منها كما سيذكره الناظم **وبيان**
ذلك ان كل شكل يتصور فيه ستة عشر ضربا لان القضايا اربعة شخصية ومهملة ومسورة بالكل او با
لبعض **واما** الشخصية فتنزل منزلة الكلية لانتاجها في كبرى الشكل الاول مثل قولك هذا زيد
وزيد انسان ينتج هذا انسان **واما** المهملة فهي في قوة الجزئية فتبين ان انه لا يعتبر من القضا
يا الا المحصورة المسورة ومنها يتركب القياس والمحصورة تتنوع بحسب الكم الى الكلية وجزئية وبحسب
الكيف الى موجبة وسالبة فحاصل المحصورات اربع كلية موجبة وسالبة وجزئية موجبة وسالبة
وهي الاسوار الاربعة التي بها يعتبر الضرب كما اشار اليه الناظم قبل هذا بقوله في تعريف الشكل من غير
ان يعتبر الاسوار فيه فاذا كان كل شكل من الاشكال الاربعة بهذا الاعتبار وجدت صغراه قابلة
للمحصورات الاربع وكبراه كذلك فيضرب الاربع الصغرى في الاربع الكبرى ينتج ستة عشر ضربا انه ستة عشر
ضربا لا كن منها ما هو منتج ومنها ما هو عقيم ويتميز المنتج من العقيم بالشروط التي ذكرها الناظم لكل شكل
وقد اشار الى شروط الشكل الاول بقوله فالاول **ان يكون صغراه موجبة وان يرى كلية كبراه**
يعني ان القياس على هيئة الشكل الاول يشترط في انتاجه شرطان احدهما ان تكون صغراه موجبة
سواء كانت كلية او جزئية اذ بذلك يندرج الاصغر تحت الاوسط بحيث يكون من افراده فلو كانت
الصغرى سالبة لم يندرج الاوسط على الاصغر فلا يتعدى حكم الاكبر اليه كقولنا مثلا لا شيء من الانسان بحجر
وكل حجر جسم فلا ينتج لان السلب بالذات لا يتعدى مثلنا او بكليته تتخلف السلب كقولنا لا
انسان وحده ضاحك وكل ضاحك حيوان ينتج لا انسان وحده حيوان وهذا كذاب لان وحده في معنى لا
شيء من غير ما شيء من غير الانسان بضاحك لكن بعض خصية خلقت في غصبه وهو مذكور في انواع المغالطة
ويصح جمع المسائل في مسئلة واحدة ولو على وحده جزء من المحمول لكان قياسا صحيحا فيقول الانسان
هو وحده ضاحك وكل ضاحك وحده ضاحك اذ هو حيوان ينتج الانسان حيوان وهو ضاحك وهو ما ذكره
بعض الفضلاء وفي معنى وحده الانسان وحده او الانسان لا غيره والله اعلم **الشرط الثاني**
ان تكون كبراه كلية له سواء كانت موجبة او سالبة اذ بذلك يتحقق حكمها على الاصغر لانه من جملة ما صدق
عليه لا وسط فلو كانت الكبرى جزئية فيحتمل كون البعض الذي ثبت له الاكبر غير الاصغر لانه من جملته هذا
لعدم تعيين ذلك البعض كقولنا مثلا كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس ولذا اعتبر الراجح بجموع الشرطين
المذكورين لكون الضروب المنتجة من هذا الشكل اربعة لان شرط ايجاب الصغرى والسالبة يثبت فعلا كلية
وجزئية وشرط كلية الكبرى يثبت له موجبة وسالبة فاضرب اثنان الصغرى في اثنين الكبرى يخرج

لكن اربعة اخرى تحذف بطريق التفصيل اما بطريق الاسقاط في الشرط الاول فيسقط من الصغرى السالبة
الكلية والجزئية فتبقى مع كل واحدة الاربع الكبريات بثمانية وفي الشرط الثاني يسقط من الكبرى الجزئية موجبة
وسالبة فتبقى كل واحدة الاربع الصغريات وهما اثنان الموجبة الكلية والجزئية فبالخارج اربعة تسقط
ايضا من الثمانية الباقية فتبقى اربعة منتجة والى ذلك اشار الناظم بقوله بعد هذا فمنتج لاول اربعة الا
انهم بينها ما يتركب منه كل ضرب من الضروب المنتجة واعقبه بذلك على نظم الشيخ سيدي عمر المغيلي
فانه اجاد وافاد في بيان الضروب المنتجة وبيان نتائجها ثم نتبعه ان شاء الله بتمثيل كل ضرب منها
تكميلا للفائدة **قال الشيخ المغيلي رحمه الله تعالى** في رجزه : فاول فاضرب الاول
اعني المنتجا : اربعة وغيرها لن ينتجا : كل فكل ثم كل بليد لا فتى : ثم البعض كلا اوله : والرابع بعض فلا
شيء وقد : ينتج اولا كلا وورد : للثاني لا شيء وثالث ثم : بعض وفي الرابع ليس فليعلم : **انتهى**
فاشار الى الضرب الاول يتركب من كليتين موجبتين واليه اشار بقوله كل فكل ثم وينتج كلية موجبة
واليه اشار بقوله وقد ينتج اولا كلا وقد للتحقيق **ومثاله** كل وضوء عبادة وكل عبادة لا تصح
بدون نية ينتج كل وضوء نية **الضرب الثاني** من كليتين الصغرى موجبة والكبرى سالبة واليه اشار
بقوله ثم كل بليد لا فتى وينتج سالبة كلية واليه اشار بقوله وورد للثاني لا شيء **ومثاله** كل وضوء
عبادة وكل عبادة لا تصح الا بدون نية كذا مثل ابن الحاجب ولكن ان تقول في الكبرى ولا شيء من العبادة
بمستغن عن النية ينتج لا شيء من الوضوء بمستغن عن النية وهو من تمثيل ابن الحاجب انه لا يرد في
الشلب بين لا شيء ولا ينتج لان المقصود نفي الحكم والله اعلم **الضرب الثالث** من موجبتين الصغرى
جزئية والكبرى كلية واليه اشار بقوله ثم البعض كلا اوله وينتج موجبة جزئية واليه اشار بقوله وثالث
ثم بعض **ومثاله** بعض الوضوء عبادة وكل عبادة بنية ينتج بعض الوضوء بنية **الضرب الرابع**
من جزئية موجبة وكلية سالبة واليه اشار بقوله والرابع بعض فلا شيء وينتج سالبة جزئية واليه اشار
بقوله وفي الرابع ليس فليعلم اه وينتج الضرب الرابع بعض فليعلم ليس **ومثاله** بعض الوضوء عبادة و
كل عبادة لا تصح بدون نية ينتج بعض الوضوء لا يصح بدون نية كما اشار اليه المغيلي في شرح النظم والمعنى سواء
لانهما سورا الجزئية السالبة فاعلم ذلك وعلم من هذا ان الشكل الاول ينتج المطالب الاربعة اي الاسوار
الاربعة وتبعت في التمثيل بمسائل شرعية الشيخ ابا عمرو بن الحاجب رحمه الله **قال الشيخ ابن
هارون** في شرحه له هو احسن من تمثيل المنطقيين بالحروف اعني حروف المعجم لان ذلك ابين و
اجلى للناظر من الحروف وبعينه تدريبا على اجراء مسائل الفقه على هذه القواعد انتهى وكذا الفعل
ان شاء الله في الاشكال الباقية ثم اشار الناظم الى ما يختص بالشكل الثاني بقوله

والثان ان يختلفا في الكيف مع … كلية الكبرى له شرط وقع

يعني ان القياس الذي على هيئة الشكل الثاني وهو الذي يكون الوسط محمولا في المقدمتين موجبة والاخرى
سالبة لانهما لو اتفقتا ايجابا او سلبا لزم موجب العقم باضطراب النتيجة فتصدق تارة وتكذب

اخرى

المنتجة ولاننا جعلنا ... وبعض ... ان الاشكال الاربعة ... ان ما تركب منه كل ضرب من الضروب المنتجة

ونتيجة

اخرى وهي كون الامر كذا لا اختلال الانتاج لاختلال الشرط المذكور ومهما اتحدت الموجبتين صادقتين مع كذب الى
النتيجة كقولنا مثلا كل انسان حيوان وكل فرس حيوان فالنتيجة كاذبة وهي كل انسان فرس مع المقد
متين الموجبتين ولو قلت في الكبرى وكل ناطق حيوان صدقت النتيجة وان قلت في المثال بعينه لا شيء
من الانسان بحجر ولا شيء من الناطق بحجر ينتج لا شيء من الانسان بناطق وهو كذب والحق الايجاب وهو كل انسان
ناطق ولو قلت في الكبرى لا شيء من الفرس بحجر صدقت النتيجة **الشرط الثاني** لا ينتج هذا الشكل
الا كلية كبراه واليه اشار بقوله مع كلية الكبرى والضمير في قوله له للشرط وهو يعود على الشكل الا
الثاني **ووجه** اشتراط كلية الكبرى انها لو كانت جزئية لكان ما حمل المقدمتين ... من الاصغر وبعض
ما صدق عليه الاكبر ... فيكون المباين للاصغر بعض افراد الاكبر لا كله **ومثال** ما جمع فيه ان
الشرطان المذكوران كل العالم حادث ولا شيء من القديم بحادث ينتج لا شيء من العالم بقديم ولاعتبار
هذين الشرطين في هذا الشكل الثاني تكون ضروبه المنتجة اربعة ايضا مثل الشكل الاول لان الكلية
الكبرى اما ان تكون موجبة او سالبة والصغرى كذلك ... فالكبرى الموجبة لا تنتج الا مع
الصغرى السالبة كلية او جزئية والكبرى السالبة لا تنتج الا مع الصغرى الموجبة كلية او جزئية فالمجموع
اربعة اخرى هذا الى جانب التفصيل **واما** بطريق الاسقاط فلان الشرط الاول يسقط ثمانية اضرب
الموجبتين كلية وجزئية مع موجبتين كذلك والسالبتين كلية وجزئية مع السالبتين كذلك والشرط
الثاني اربعة اخرى الكبرى الموجبة الجزئية مع السالبتين الكلية والجزئية والسالبة الجزئية مع المو
جبتين كلية وجزئية **مجموع** العقيم اثنا عشر ضربا اسقطها من ستة عشر ضربا المذكورة في كل شكل
تبقى اربعة منتجة كما اشار اليه الناظم بقوله بعد هذا ... ثانيها اربعة كل الثاني ولا ينتج هذا الشكل الا سالبة
اما كلية او جزئية ولا ينتج الايجاب لان الحد مقدم فيه سالبة والله اعلم وتتبع النتيجة الاخس ...
وقال الشيخ المغيلي رحمه الله في بيان الاضرب المنتجة من هذا الشكل ما نصه : والثاني
فاضربه كالاول كل فلا شيء وعكسه ... بعض فلا شيء ورابع اتى : بليس بعض ثم ان تبتنا : ينتج
لا شيء ولا بعض : ينتج ليس بعض ... يعني ان المنتج من ضروب الشكل الثاني اربعة كالاول
الاول من كليتين والصغرى موجبة والكبرى سالبة واليه اشار بقوله فلا شيء ينتج
كلية سالبة **مثاله** كل غائب مجهول الصفة وكل ما يصح بيعه ليس بمجهول الصفة ينتج كل غائب
لا يصح بيعه **الضرب الثاني** من كليتين والكبرى موجبة ينتج ايضا كلية سالبة واليه اشار
بقوله وعكسه ... وهو لا شيء وكل ... لا شيء مع انه قبله بقوله ينتج
لا شيء او ... **مثاله** لا غائب ... معلوم الصفة وكل ما يصح بيعه فهو معلوم الصفة
ينتج كل غائب لا يصح بيعه **الضرب الثالث** من موجبة جزئية صغرى وكلية سالبة كبرى ينتج
سالبة جزئية واليه اشار بقوله ... بعض فلا شيء **مثاله** بعض الغائب مجهول الصفة
وكل ما يصح بيعه فليس بمجهول الصفة ينتج بعض الغائب لا يصح بيعه **الضرب الرابع** من سالبة

جزئية صغرى وكلية موجبة كبرى ينتج سالبة جزئية واليه اشار بقوله ورابع اتى بليس بعض ثم كل
ثبتا واشار الى النتيجة مع الذي قبله بقوله لما ينتج ليس بعض [illegible] الذي في الاولين مثاله
بعض الغائب ليس بمعلوم الصفة وكل ما يصح بيعه معلوم الصفة ينتج بعض الغائب لا يصح بيعه و
هذا امثل الشيخ ابن الحاجب ضروب هذا الشكل ببيع الغائب **قال ابن هلال** ونحن [illegible]
عليهم ان هذا التمثيل ببيع الغائب انما يجري على مذهب الشافعي في انه يمتنع واما على مذهب مالك
الذي هو مذهب المؤلف فلا [illegible] ان [illegible] مثله نظما [illegible] **تنبيه** اختلفوا
في الضروب المنتجة من الشكل الثاني والثالث فقيل ان بيان انتاجها متوقف على ردها للضروب
المنتجة من الشكل الاول لوضوح انتاج الاول بنفسه وخفائه [illegible] الاكثر وقيل انتاجها بين بذاتها
من غير رد للاول [illegible] **قال ابن عرفة** وهذه [illegible] ابن الحاجب
اه اخذ القول الثاني من قول الغزالي ان الاشكال الثلاثة موجودة في القرآن **قال الشيخ السنوسي**
[illegible] ان [illegible] بين العامة [illegible] وكثرة استعمالها
لانه [illegible] وصوب [illegible] **ولاجل هذا الخلاف** [illegible] للاول [illegible]
المبتدي **وقد قيل الاولى للمبتدي** الاقتصار على الشكل الاول لانه ينتج المطالب كلها وهو
اصل في الاشكال واليه مرجعها واستغناءه بعضهم [illegible] ثم [illegible] الناظم من
الشروط انتاج الشكل الثالث فقال

والثالث الايجاب في صغراهما ... وان ترى كلية احديهما

يعني ان القياس الحملي الذي هو من الشكل الثالث وهو الذي يكون الوسط موضوعا في المقدمتين يشترط له
في انتاجه امران احدهما ايجاب الصغرى والثاني كلية احدى المقدمتين لانه لا يلزم التقاء الا
صغر والاكبر الا بمجموع الشرطين ومهما انتفيا او احدهما لم يلزم انتاج لاختلاف النتيجة حينئذ
في الصدق والكذب على ما تقدم بيانه وذلك ان الصغرى لو فرضت سالبة فلا يخلو اما ان تكون الكبرى
سالبة او موجبة فان كانت سالبة مثل قولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الانسان بصهال
كذبت النتيجة ولو قلنا في الكبرى لا شيء من الانسان بحمار [illegible] صدقت وان كانت موجبة مثل قولنا لا شيء
من الانسان بحجر وكل انسان حيوان كذبت النتيجة ولو قلنا في الكبرى وكل انسان ناطق صدقت
وبهذا [illegible] الشرط الثاني وهو كلية احدى المقدمتين لانه لو كانتا جزئيتين جاز ان يكون
البعض [illegible] غير البعض [illegible] [illegible] لاجل [illegible] التقاء
الاكبر مع الاصغر والاختلاف في [illegible] ذلك [illegible] موجبتين [illegible] بعض الحيوان انسان
وبعض الحيوان [illegible] كذبت النتيجة ولو قلنا في الكبرى [illegible] صدقت [illegible]
تكون الضروب المنتجة من هذا الشكل ستة لان الشرط الاول اسقط ثمانية [illegible] السالبتين [illegible]
من المحصورات الاربع [illegible] والشرط الثاني اسقط [illegible] الموجبة الجزئية صغرى

مع

مع الجزئية الموجبة والسالبة كبريين فالمجموع عشرة تبقى ستة منتجة **واما** [illegible] التفصيل فا
لصغرى لا بد ان تكون موجبة فهي اما كلية او جزئية فالكلية تنتج مع المحصورات الاربع والجزئية لا تنتج
الا مع الكليتين الموجبة والسالبة فالمجموع ستة ايضا واليه اشار الناظم بقوله **ثم الثالث** [illegible]
وهذا الشكل الثالث لا ينتج الا جزئية موجبة او سالبة ولا ينتج الايجاب الكلي ولا السلب الكلي [illegible]
في كلية النتيجة في جميع الاشكال ان يكون الاصغر موضوعا في الصغرى على الوضع فيها وفي عكسها ولا يكون الا
صغرى على الوضع الا في الضرب [illegible] ان يكون الصغرى [illegible] من الشكل الاول والثاني وفي الضرب [illegible]
سالبة كلية من الشكل الرابع [illegible] وهو ما اذا كانت صغرى [illegible] من الشكل الاول والثاني [illegible]
[illegible] وضع الاصغر فيه [illegible] **واما** [illegible] في عكس الصغرى [illegible] بعض ضروب الشكل الرابع حيث
تكون صغرى السالبة كلية لانها تنعكس كنفسها والعكس [illegible] فلان [illegible]
الاصغر والشكل الثالث الاصغر فيه [illegible] موضوع [illegible] عكسه [illegible] لا تنعكس الجزئية
ومن ثم لا ينتج الثالث الا جزئية **وقال الشيخ المغيلي رحمه الله تعالى** في بيان الاوجه
المنتجة من هذا الشكل [illegible] وثالث الاشكال [illegible] بعض [illegible]
[illegible] ثم بعض لا شيء [illegible] كل [illegible] بعض [illegible] ينتج [illegible] بعض منتج **انتهى يعني**
ان الضرب الاول من الستة المنتجة يتركب من موجبتين كليتين واليه اشار بقوله [illegible] وينتج موجبة
جزئية **مثاله** كل بر مقتات وكل بر ربوي فينتج بعض المقتات ربوي **الضرب الثاني** من موجبتين
الصغرى جزئية والكبرى كلية واليه اشار بقوله ثم بعض [illegible] وينتج جزئية موجبة **مثاله** بعض
البر مقتات وكل بر ربوي ينتج كالاول بعض المقتات ربوي **واعلم** ان جعل هذا الضرب ثانيا هو
[illegible] ابن الحاجب وجماعة ومنهم من جعله ثاني ضروب هذا الشكل من كليتين والكبرى سالبة [illegible]
[illegible] وعليه درج [illegible] ومتبوعهم واختاره الشيخ السنوسي في مختصره **وقال بعض الفضلاء**
ما اختاره ابن الحاجب [illegible] الايجاب [illegible] يتبع الطبع [illegible] الايجاب [illegible] بعد [illegible] مما
[illegible] ابن الحاجب [illegible] **الضرب الثالث** من كلية موجبة وجزئية موجبة عكس الذي قبله واليه
اشار بقوله وعكسه [illegible] وعكس بعض [illegible] **مثاله** كل بر مقتات وبعض البر ربوي ينتج
بعض المقتات ربوي [illegible] الضروب الثلاثة متماثلة في النتيجة وهي جزئية موجبة واليه اشار في النظم
بقوله بعضا ينتج [illegible] ان [illegible] الاول من الستة ينتج بعضا **الضرب الرابع** من كلية موجبة وكلية
سالبة ينتج سالبة جزئية واليه اشار في النظم بقوله وكل بعده لا [illegible] **مثاله** كل بر مقتات وكل بر لا يباع
بجنسه متفاضلا ينتج بعض المقتات لا يباع بجنسه متفاضلا **الضرب الخامس** من صغرى موجبة جز
ئية وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية واليه اشار في النظم بقوله وكل بعده لا [illegible] ثم بعض [illegible]
ومثاله بعض البر مقتات وكل بر لا يباع بجنسه متفاضلا ينتج بعض المقتات لا يباع بجنسه متفاضلا
الضرب السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية واليه اشار في النظم

بقوله كل ملح ليس بعض **ومثاله** كل بر مقتات وبعض البر لا يباع بجنسه متفاضلا ينتج بعض المقتات لا يباع
بجنسه متفاضلا والنتيجة في الضروب الثلاثة الاخيرة منها ثلثة كلها سالبة جزئية والى ذلك اشار في النظم بقوله
ونتجه ليس بعض منها ان النقص الاخر من كل الضروب ينتج ليس بعض فتأمله ثم اشار الى شروط الشكل الرابع
فقال

ورابع عدم جمع الخستين ... الا بصورة ففيها يستبين
صغراهما موجبة جزئية ... كبراهما سالبة كلية

يعني ان القياس الذي على هيئة الشكل الرابع وهو الذي يكون فيه الوسط موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى
يشترط في انتاجه الا يجتمع في مقدمتيه او في احداهما خستان من جنس واحد او من جنسين اعني جنس
الكيف وهو الايجاب والسلب وجنس الكم وهو الكل والجزء فخسة الكيف السلب وخسة الكم الجزئية الا اذا
كانت الصغرى جزئية موجبة والكبرى سالبة كلية والى ذلك اشار الناظم بقوله الا بصورة ففيها يستبين
اي الا في صورة واحدة فيجوز فيها اجتماع الخستين ومعنى يستبين ان تظهر الخستان فيها لزوما ثم بين تلك الصورة
بقوله صغراهما موجبة البيت اي تلك الصورة هي ان تكون الصغرى جزئية موجبة فيشترط للانتاج معها ان تكون
الكبرى كلية سالبة لانه لو لم تكن الكبرى معها كلية سالبة لكانت اما سالبة جزئية او موجبة بقسميها
وكلاهما لا ينتج مع الصغرى المذكورة ففي الجزئية والكبرى اجتماع على المقدمتين وانما اشترط عدم اجتماع الخستين
في غير الصورة المستثناة لان اجتماع الخستين ان كان في مقدمتين لم يكن الا اذا كانتا سالبتين او
كانت الصغرى سالبة والكبرى موجبة جزئية وايا ما كان لا ينتج لاختلاف النتيجة بالصدق تارة والكذب
اخرى وهو دليل العقم لعدم لزوم الصدق كقولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الصاهل بانسان والحق في النتيجة
كاذبة ولا شيء من الحجر بصاهل او السلب لا الايجاب وهو كل حجر صاهل ولو قلت بدل الكبرى لا شيء من الحمار
بانسان لكانت صادقة وهي لا شيء من الحجر بحمار وكذا لو كانت الصغرى سالبة والكبرى موجبة جزئية
كقولنا لا شيء من الانسان بجماد وبعض الجسم حيوان لكانت كاذبة والحق الايجاب وهو كل جماد
جسم ولو قلت بدل الكبرى وكل متحرك بالارادة حيوان لصدقت وهي لا شيء من الجماد بمتحرك بالارادة وان
كان اجتماع الخستين في مقدمة واحدة كان تكون سالبة جزئية مع الموجبة الكلية او السالبة الجزئية
صغرى او كبرى وايا ما كان فيلزم الاختلاف المذكور كقولنا كل جسم حيوان وليس كل متحرك بالارادة
جسم فالنتيجة كاذبة والحق الايجاب وهو كل حيوان متحرك بالارادة ولو قلت ليس كل حيوان انسانا
وكل متحرك حيوان لصدقت وهي لا شيء من الانسان بمتحرك فقلت كل انسان حيوان وليس كل متحرك بالا
رادة انسانا لكذبت والحق الايجاب وهو كل حيوان متحرك بالارادة ولو قلت كل ناطق انسان وليس كل انسان
ناطقا لصدقت وهي لا شيء من الانسان بحجر وبمقتضى الشرط المذكور في الشكل الرابع يكون المنتج خمسة
اضرب لان اجتماع الخستين في غير الصورة المستثناة يسقط ثمانية اضرب السالبتان مع السالبتين
باربعة والسالبة الجزئية الصغرى مع الموجبة كلية وجزئية والسالبة الجزئية كبرى مع الموجبة كلية
الكلية صغرى والسالبة الكلية صغرى مع الموجبة الجزئية كبرى فهذه اربعة اخرى والشرط الكون الكبرى

سالبة كلية في الصورة المستثناة يسقط ثلاثة الضروب الموجبة الجزئية صغرى مع المحصورات الثلاث
غير السالبة الكلية فهذه ثلاثة اضرب الى الثمانية فاذا اجتمع احدى عشر كلها عقيمة تبقى خمسة
منتجة والى ذلك اشار الناظم بقوله بعد هذا ورابع خمسة قد انتجا **واشار المحلي** الى بيانها بقوله
ورابع خمسة قد جليا رويا كل ... الخ ولا بعض ثانيا لا شيء كلا اي عكسه ولا شيء بعضه مع كلا كليا
ينتج لا شيء لاوسط كلا واخر ليس بعض وبعض لا يعني ان الضرب الاول من الشكل الرابع من
موجبتين والى ذلك اشار بقوله كل كل ينتج جزئية موجبة **مثاله** كل عبادة مفتقرة الى النية وكل
وضوء عبادة ينتج بعض المفتقر الى النية وضوء وانما لم تكن النتيجة كلية في هذا الضرب لعدم شرط الانتاج
وهو كون الاصغر المحمول عام الموضوع للاوسط في الصغرى وفي عكسه والاصغر هنا محمول موضوع في
العكس جزئي لان **النقيض** القضية الموجبة لا تنعكس كنفسها وايضا فلعدم لزوم صدقها مع
كل مادة كالمثال المذكور بانه يصدق مع كذب النتيجة لو كانت كلية وكذا قولنا كل انسان حيوان
وكل ناطق انسان فلو انتج الكلية لكانت كاذبة **الضرب الثاني** من موجبتين الصغرى كلية و
الكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية واليه اشار بقوله وبعض ثانيا لكل واشار ان النتيجة في الاولين
الضربين بقوله والبعض ثانيا لما بقي وما الضربان المتقدمان على الضرب الاول **ومثاله** كل
عبادة مفتقرة الى النية وبعض الوضوء عبادة ينتج بعض المفتقر الى النية وضوء **الضرب الثالث** من
كليتين الصغرى سالبة والكبرى موجبة ينتج كلية سالبة واليه اشار في النظم بقوله ينتج لا شيء كلا وسط
اي الضرب الاوسط **ومثاله** لا عبادة لا تستغني عن النية وكل وضوء عبادة ينتج لا مستغني عن النية
ليس بوضوء **الضرب الرابع** من كليتين الصغرى موجبة والكبرى سالبة واليه اشار بقوله ثم عكسه اي
عكس لا شيء كلا وهو كل لا شيء **مثاله** كل مباح مستغن وكل وضوء ليس بمباح ينتج بعض المستغني
ليس بوضوء وانما لم تكن كلية لانه يصدق كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس بانسان مع ان النتيجة
تكذب سالبة كلية وتصدق جزئية **الضرب الخامس** من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى
ينتج ايضا سالبة جزئية **مثاله** بعض المباح مستغن عن النية ولا وضوء بمباح ينتج بعض
المستغني ليس بوضوء واليه اشار في النظم بقوله ثم لا شيء لبعض فنتيجة الضرب الاخير ايضا بعض
وقوله وكلها اي ضروبه المنتجة والنتيجة في كل من الضربين الاخيرين سالبة جزئية والى ذلك الاشارة في
النظم بقوله واخر ليس بعض اي ينتج به النقيض المتاخر اي الضربان الاوسط فوقه

فمنتج لاول اربعة كالثاني ثم ثالث فستة ورابع بخمسة قد
انتجا ... الفاء في قوله فمنتج مسببة عما قبله اي بسبب ما ذكر من الشرائط لكل شكل يلزم ان يكون
المنتج للشكل الاول اربعة اضرب وللثاني اربعة ايضا وللثالث ستة اضرب وللرابع خمسة اضرب وقد
تقدم تفصيلها وبيانها بما يغني عن الاعادة فجملة المنتج من الاشكال الاربعة تسعة عشر ضربا

والباقي من كل شكل هو العقيم فالعقيم من الشكل الأول اثنا عشر ومن الثاني كذلك ومن الثالث عشرة ومن الرابع احدى عشر فمجموع العقيم خمسة واربعون ضربا واليها اشار الناظم بقوله **وغيرها في ثمانية عشر** ثم ان جميع ما اشتملت عليه الاشكال الاربعة من الضروب منتجها وعقيمها اربعة وستون لان كل شكل محصور فيه ستة عشر ضربا كما تقدم والاشكال الاربعة مضروبة في اربعة في ستة عشر باربعة وستين ضربا والمنتج الكل شكل محصور فيه منتشر عشر جدول مشتمل على جميع ضروبه موضح عليه شروطه المتقدمة حتى يظهر لك بالمشاهدة المنتج منها والعقيم ونجعل على الضرب المنتج حرف التاء علامة على النتاجه وعلى العقيم حرف العين وهذه علامة على عقمه وهذه صورة ذلك والله اعلم

ضروب الشكل الأول

كل ج ب وكل ب ا ت
كل ج ب ولا شيء من ب ا ت
كل ج ب وبعض ب ا ع
كل ج ب وليس بعض ب ا ع
لا شيء من ج ب وكل ب ا ع
لا شيء من ج ب ولا شيء من ب ا ع
لا شيء من ج ب وبعض ب ا ع
لا شيء من ج ب وليس بعض ب ا ع
بعض ج ب وكل ب ا ت
بعض ج ب ولا شيء من ب ا ت
بعض ج ب وبعض ب ا ع
بعض ج ب ولا شيء بعض ب ا ع
ليس بعض ج ب وكل ب ا ع
ليس بعض ج ب ولا شيء من ب ا ع
ليس بعض ج ب وبعض ب ا ع
ليس بعض ج ب وليس بعض ب ا ع

ضروب الشكل الثاني

كل ج ب وكل ا ب ع
كل ج ب ولا شيء من ا ب ت
كل ج ب وبعض ا ب ع
كل ج ب وليس بعض ا ب ع
لا شيء من ج ب وكل ا ب ت
لا شيء من ج ب ولا شيء من ا ب ع
لا شيء من ج ب وبعض ا ب ع
لا شيء من ج ب وليس بعض ا ب ع
بعض ج ب وكل ا ب ع
بعض ج ب ولا شيء من ا ب ت
بعض ج ب وبعض ا ب ع
بعض ج ب وليس بعض ا ب ع
ليس بعض ج ب وكل ا ب ت
ليس بعض ج ب ولا شيء من ا ب ع
ليس بعض ج ب وبعض ا ب ع
ليس بعض ج ب وليس بعض ا ب ع

قوله وتتبع النتيجة الاخس تلك المقدمات مختار كما ان كانت الضروب المنتجة قد تنتج الموجبة وقد تنتج السالبة وقد تنتج الكلية وقد تنتج الجزئية اشار في هذا البيت الى ما يعرف به حال النتيجة في كل ضرب من هذه الضروب المنتجة فذكر ان النتيجة تتبع اخس مقدمتي القياس من

اذا كانتا احديهما او احديهما الاخس وهو السلب والجزئية بمعنى انه اذا كانت احديهما سالبة او جزئية فالنتيجة كذلك ودل كلامه على ان المقدمتين اذا لم يكن فيهما اخس بان كانتا موجبتين كليتين فالنتيجة موجبة كلية فيخرج من هذا ان شرط ايجاب النتيجة ايجاب المقدمتين معا وان شرط كليتها كليتهما معا الخ

ضروب الشكل الثالث

كل ب ج وكل ب ا ت
كل ب ج ولا شيء من ب ا ت
كل ب ج وبعض ب ا ت
كل ب ج وليس بعض ب ا ت
لا شيء من ب ج وكل ب ا ع
لا شيء من ب ج ولا شيء من ب ا ع
لا شيء من ب ج وبعض ب ا ع
لا شيء من ب ج وليس بعض ب ا ع
بعض ب ج وكل ب ا ت
بعض ب ج ولا شيء من ب ا ت
بعض ب ج وبعض ب ا ع
بعض ب ج وليس بعض ب ا ع
ليس بعض ب ج وكل ب ا ع
ليس بعض ب ج ولا شيء من ب ا ع
ليس بعض ب ج وبعض ب ا ع
ليس بعض ب ج وليس بعض ب ا ع

ضروب الشكل الرابع

كل ب ج وكل ا ب ت
كل ب ج وكل ا ب ت
كل ب ج وبعض ا ب ت
كل ب ج ولا شيء من ا ب ع
لا شيء من ب ج وكل ا ب ت
لا شيء من ب ج ولا شيء من ا ب ع
لا شيء من ب ج وبعض ا ب ع
لا شيء من ب ج وليس بعض ا ب ع
بعض ب ج وكل ا ب ع
بعض ب ج ولا شيء من ا ب ت
بعض ب ج وبعض ا ب ع
بعض ب ج وليس بعض ا ب ع
ليس بعض ب ج وكل ا ب ع
ليس بعض ب ج ولا شيء من ا ب ع
ليس بعض ب ج وبعض ا ب ع
ليس بعض ب ج وليس بعض ا ب ع

لانه يلزم على شرط كلية النتيجة ان يكون الشكل الاصغر على الوضع الاول مع كونه الاصغر او في عكسه بعمومه وضعه في الصغرى يكون في الضرب الاول من قطع الصغرى في الكلية من الشكل الاول والثاني وبعض الرابع وعموم وضعه في العكس يكون في بعض ضروب الشكل الرابع حيث تكون الصغرى الا كلية سالبة لانها تنعكس كنفسها نحو لا شيء من ج ب وكل ا ب ينتج لا شيء من ج ا والا صغر وهو ج لم يكن موضوعا في الصغرى بل محمولا فيها كما ترى لكنه يكون موضوعا في عكسها وهو لا شيء من ب ج فانه موضوع في الصغرى لان العكس لازم للاصل **واما الشكل الثالث** فالاصغر فيه ليس بعام الوضع لا في الصغرى ولا في عكسها لان الاصغر فيه محمول لا موضوع فلا ينتج الا جزئية تكون صغراه موجبة كما تقدم في قوله والثالث الايجاب في صغراها اي في الضرب الاول اعمه وان كان مركبا من موجبتين فليس الاصغر فيه موضوعا والاعام في عكسها لان الكلية الموجبة لا تنعكس كنفسها بل تنعكس جزئية ثم ان كان الشكل الثالث لا ينتج الا جزئية ولذا نفيه الشكل الرابع والله تعالى اعلم قوله

وهذه الاشكال الاربع خلية عن قضية ليس بالشرطية

ملاكذا قال الزركشي في مقدمته ونظمه ويختص الاشكال الاربعة بالحملية اتفاقا وكلام الناظم انه تبعه
والنم الحبوى عليه المتاخرون انها لا تختص بالحملية بل تكون في الشرطيات ايضا كقولنا في
المنفصلتين ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجود فالارض
مضيئة وفي المتصلتين نحو كل عدد اما زوج او فرد وكل زوج اما زوج الزوج او زوج الفرد
ينتج كل عدد اما فرد او زوج الزوج او زوج الفرد والعدد الزوج معلومان وزوج الزوج هو
ما تركب من ضرب زوج في زوج كالاربعة والثمانية وزوج الفرد ما تركب من ضرب زوج في فرد
كالستة والعشرة ونحوهما وقد قدمنا ان الاقتران الشرطي انما احدثه ابن سينا ولم يذكره
المتقدمون وانه قليل الجدوى مع كثرة تشعبه وبعده عن الطبع وان ابن الحاجب لاجل ذلك
لم يعتبره ولم يذكره كما نبه عليه من شراحه العضد وابن هارون وغيرهما قوله

والحذف في بعض المقدمات او النتيجة لعلم ءات

يعني ان الخاتمة فالناظم وابن الحاجب قال ابن هارون اراد بحذف الكلام ان بنيناه علي ما ينتج علم فمثال
قولنا الانسان حيوان فهو جسم فان النتيجة فيه ... مقدمة واحدة فيها العدد الواقع بان قال
احدى المقدمتين قد تحذف من القياس بمعنى فيما اورد عليه منه مقدمة واحدة فيجب ان
يعتقد ان مقدمة اخرى حذفت منه للعلم بها والمحذوف في هذا المثال المقدمة الكبرى وهو
قولنا وكل حيوان جسم واكثر ما تحذف احدى المقدمتين في القياس المركب وهو المنحل الى
قياسات مطوية مثاله قولنا كل انسان ناطق وكل ناطق حيوان وكل حيوان جسم وكل جسم
مولف ينتج كل انسان مولف لان في المثال مقدمات محذوفة فان قولنا كل حيوان جسم
كبرى لصغرى محذوفة وهي قولنا وكل انسان حيوان ينتج ان كل انسان جسم ثم نقول وكل انسان
جسم وكل جسم مولف ينتج كل انسان مولف وهو المطلوب ولا يختص الحذف بالصغرى ولا
بالكبرى بل يكون في كل واحدة منهما كما تقدم انفا ولا يختص ايضا بالاقتراني بل الاقتراني
بل يكون في الشرطي ايضا ومنه قوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا قوله

وتنتهي الى ضرورة لما من دور او تسلسل قد لزما

يعني ان مقدمات القياس اذا لم تكن ضرورية فلا بد ان تنتهي الى ما هو ضروري دفعا للدور
او التسلسل اللازمين من اكتساب العلم اذ لو كانت كلها نظرية او بعضها توقف العلم
على غيرها وكذا الحال في ذلك الغير وان عاد الى بعض الاول لزم الدور وان ذهبنا لا الى غاية
لزم التسلسل وكلاهما محال فقوله لما من دور او تسلسل الخ معناه لما قد لزم من دور
او تسلسل ان لم تنته الى الضرورة والضروريات منها المشاهدات ومنها المتواترات ومنها
المحسوسات كما سياتي في ذكر اليقينيات **ومثال** ذلك ان اردنا ان نستدل على وجوب و
جوده تعالى بقولنا لو لم يكن واجب الوجود لكان جائز الوجود ولو كان جائز الوجود لكان

منا ... قل

مثل سائر الجائزات ولو كان كذا لافتقر الى محدث فيلزم التعدد ولو تعدد لفسدت السموات والارض
لما تقدم من ان ... المتعدد من الاله ... ممتنع بالمشاهدة وما ادى اليه من كون وجوده
جائزا وما ترتب عليه يجب انتفاؤه وهو انتفاء الملزوم عند انتفاء اللازم فينتج انه تعالى واجب
الوجود وهو المطلوب فقد انتهينا الى مقدمة ضرورية وهي عدم فساد السموات والارض بالمشاهدة
وكذا الاستدلال على ان النباش يقطع يده بقولنا النباش اخذ المال خفية وكل اخذ للمال
خفية فهو سارق وكل سارق تقطع يده **ومثاله** ما هو فرد بنفسه قولنا في مثال الاربعة و
الثمانية هذا العدد ينقسم الى متساويين وكل منقسم الى متساويين فهو زوج ينتج هذا العدد
زوج قوله

ومنه ما يدعى بالاستثنائي يعرف بالشرط بلا امتراء
وهو الذي دل على النتيجة او ضدها بالفعل لا بالقوة

لما كان هذا القياس لا بد فيه من مقدمتين احديهما شرطية وهي الاولى والاخرى استثنائية قيل فيه
شرطي واستثنائي وسميت الاولى شرطية لوجود الشرط فيها وسميت الثانية استثنائية لانه
يذكر فيها حرف الاستثناء وهو لكن كذا في شرح الشمسية **وقال السيد الشريف**
سمي استثنائيا لان المستدل يعطف المقدمة الاستثنائية على ما في الشرطية فيقطعه او يرفعه
انتهى وعرف الناظم هذا القياس بعد ان ... وهو الذي دل الخ فقوله وهو الذي دل على النتيجة كما
... او ... وقوله على النتيجة او ضدها يخرج ما لا يدل على ذلك وقوله بالفعل لا بالقوة يخرج
الاقتراني فان النتيجة مذكورة فيه بالقوة لا بالفعل كما تقدم بيانه ومعنى كون النتيجة او ضدها مذ
كورين بالفعل انه لا يكون ... ولا نقيضها مذكورين فيه بالترتيب الذي في النتيجة وان
كانت في القياس جزء قضية لا قضية كاملة ولا تحتمل صدقا ولا كذبا وصارت بالنتيجة قضية كاملة محتملة
للصدق والكذب فالقضية واحدة وانما اختلفت اسماؤها باختلاف احوالها وبهذا
الاعتبار تظهر مغايرة النتيجة لمقدمتي القياس كما اعل عليه من لم يجد القياس مستلزما لا ... انا
... قولا ... **ومثال** ذكر النتيجة فيه بالفعل لو اردنا ان نستدل على ان الوتر راجلة قلنا كلما كان
الفعل هي النتيجة المطلوبة فنستدل تارة بالحجة فنقول كلما كان الوتر يؤدى على الراحلة كان الوتر
نافلة لكن الوتر يؤدى على الراحلة فالوتر نافلة فهذه النتيجة مذكورة بعينها في الحجة اذ هي تالي
الشرطية وكذا قولنا ايضا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فالنهار
موجود فان ... النتيجة مذكورة في القياس بالفعل لانها عين تالي الشرطية **ومثل**
ذكر نقيض النتيجة فيه بالفعل انا اردنا ان نستدل على ان الوضوء مرتب فحصلنا هي النتيجة
المطلوبة فنأخذ نقيضها وهو ان الوضوء ليس بمرتب فنقول لو كان الوضوء ليس
بمرتب لما ... الممسوح في الاية بين المغسولات لانه قد ... في الاية بين المغسولات ... فلعل
... ان الوضوء مرتب فقد اخذنا نقيض النتيجة وذكرناه بعينه في القياس وهو مقدم الشرطية

الشرطية وكذا لو قلنا لو لم تكن الشمس طالعة لم يكن النهار موجوداً لكن النهار موجود فينتج الشمس
طالعة فهذه النتيجة نقيض مقدم قولنا لو لم تكن الشمس طالعة وهذا بعينه مقدم الشرطية **ومثا**
له في الشرطية المنفصلة اذا اردنا ان نستدل على ان الوضوء مفتقر الى النية فنقول اما ان يكون
الوضوء مفتقراً الى النية واما ان يكون التيمم غنياً عنها لكن التيمم لا يستغني عن النية فالوضوء مفتقر
الى النية فقد اخذنا عين النتيجة وهو قولنا الوضوء مفتقر الى النية في القياس واذا قلنا اما ان لا يكون
الوضوء مفتقراً الى النية واما ان يكون التيمم مفتقراً الى النية لكن التيمم مفتقر الى النية فالوضوء
مفتقر الى النية فقد اشتمل القياس على نقيض النتيجة وصرح به وقد قدمنا ان تسمية المنفصلة
شرطية مجاز تنبيه **قال التفتازاني** اعلم ان تحقيقاً عند علماء العربية ... انها عندهم
بمعزل عما هو فيه في الجملة الجزائية وهذه الجملة خبرية المحكوم عليه فيها النهار والمحكوم به وجود
ه واما باعتبار المنطق فقد اخذ قطعتا عن كونهما خبريتين وانتقل الحكم الى التلازم والاتصال بعد ان كا
ن واتصاله عنه والا اعتبار ان ينقلبان انتهى قوله

وان بها الشرطي ذو الاتصال انتج وضع ذاك وضع التالي
ورفع تال رفع اول ولا يلزم في عكسيهما لما انجلا

يعني ان القياس الاستثنائي قد تقدم ان فيه قسمان متصل ومنفصل فالمنفصل يأتي والمتصل
ما دخل عليه حرف الشرط ويشتمل على جملتين صارتا كالجملة الواحدة بدخول حرف الشرط بينهما فتسمى
الجملة الاولى عند النحويين جملة الشرط وعند المنطقيين مقدماً وملزوماً والثانية تسمى عند النحو
يين جملة الجواب والجزاء وعند المنطقيين تالياً ولازماً ومجموع الجملتين المذكورتين هو المقدمة
الاولى في هذا القياس والثانية هي الاستثنائية المصدرة بلكن فاذا وقع الاستثناء بعين
المقدم ينتج عين التالي واذا استثني نقيض التالي ينتج نقيض المقدم والسبب في ذلك ان المقدم ملزوم
والتالي لازم له فاذا وجد الملزوم وهو المقدم وجد اللازم وهو التالي واذا انتفى اللازم انتفى الملزوم
وهذا حكم كل لازم مع ملزومه وهذا معنى قول الناظم انتج وضع ذاك وضع التالي ورفع تال رفع اول و
الاشارة بذا تعود على المقدم وان لم يتقدم له ذكر لعلمه من فحوى الكلام ومن ذكر التالي ووضع المقدم
هو اثباته ووجوده ورفع التالي هو نفيه واسقاطه **واعلم** انه اذا استثني عين المقدم فقالبه ان يكون
بان لانها وضعت لربط الوجود بالوجود واذا استثني نقيض التالي فقالبه الاستعمال بلو لانها لربط
امتناع الشيء لامتناع غيره وهذا على جهة الاولى ولو عكس لم يضر قاله ابن هارون **وقال الشيخ**
عز الدين بن جماعة اعلم ان اهل النحو قضيتهم كلما علم ان التالي يمتنع لامتناع الاول وكلام اهل
المنطق بعكسه والجمع بينهما مشكل وجمع بينهما بعض الشراح بان النحاة نظروا الى ذلك بحسب العلة
والمعلول من جهة التعليل واما اهل المنطق فنظروا الى ذلك بحسب الدلالة من جهة الترتيب والوقوع
الخارجي على ذلك انتهى ذكر ابن الحاجب ان انه لا يستثنى فيه نقيض التالي يسمى قياس الخلف وهو

اثبات

اثبات المطلوب بابطال نقيضه والخلف بضم الخاء هو الباطل والمحال وسمي هذا القياس خلفاً لا باطلاً
لانه باطل في نفسه بل لانه ينتج الباطل على تقدير عدم حقيقة المطلوب وقيل لانه يأتي المطلوب من خلفه
الذي هو نقيضه قاله التفتازاني **ومثاله** في الشرعيات اذا كان المطلوب ان الزكوة
غير واجبة على المديان فنقول لو كانت الزكوة واجبة على المديان لكانت واجبة على الفقير لكنها لا
تجب على الفقير فينتج ان الزكوة لا تجب على المديان فيثبت المطلوب بابطال نقيضه وهو قولنا الزكوة
واجبة على المديان **ومثال** ايضاً اذا اراد الحنفي ان يثبت نفي الزكوة عن الصبي فيقول لو وجبت الزكوة
على الصبي لوجبت عليه الصلاة لكن الصلاة لا تجب عليه اجماعاً فلا تجب عليه الزكوة فيقول المالكي
رضي الله عنه والشافعي لا تلازم بين الصلاة والزكوة او يقول الحنفي لو وجبت عليه الزكاة لما كان
القلم مرفوعاً عنه والتالي باطل فالمقدم مثله **ومثال** ذلك في العقليات ان نقول لو كان
هذا انساناً لكان ناطقاً لكنه ليس بناطق فليس بانسان **واعلم** انه يشترط في انتاج المتصل ان
تكون الشرطية فيه موجبة لا سالبة ولزومية لا اتفاقية وكلية في الاستثنائية ومنهم من عبر
عن هذا الشرط بان يكون احدها من ضروب الاقترانية المنفصلة واما في الاستثنائية فالاتصال الى ...
لا يمكن ان يكون زمن احدهما غير زمن الاخر ولا في جمع المقدمتين معاً ولا بجمع ولا رفع ولا جعل الانتاج
قال الشيخ السنوسي في كونه وقت الاتصال او الانفصال مع تعيينه وقت الاستثناء احد الجز
ئين اولها كلية الاستثنائية عامة حتى يشمل وقت الاتصال والانفصال انتج القياس ولم تكن الشرطية
كلية انتقض وهذا المعنى يفهم من التمثيل المؤول مع انهما من اسوار المهملة فتدبره واشار بقوله وما
يلزم في عكسها الا ان استثناء نقيض المقدم او عين التالي لا يلزم منه انتاج لان التالي وهو اللازم قد
يكون اعم من الملزوم كقولنا ان كان هذا انساناً فهو حيوان والقاعدة انه يلزم من وجود الاخص وجود
الاعم ومن نفي الاعم نفي الاخص من غير عكس فيهما **فقول الناظم** لما انجلا اشارة الى هذا التعليل بالقاعدة
المذكورة فان كان مساوياً انتج ايضاً لكن لا بالصورة القياسية بل لخصوص المادة فلذا قال غير واجب
وقال ابن هارون والحق ان التلازم ان كان من الطرفين فالنتائج اربع كقولنا ان كان هذا انساناً فهو
ناطق فانه يلزم من وجود المقدم وجود التالي وبالعكس ويلزم من عدمه العدم وبالعكس **فان قلت**
ان اللام يعتبر اللزوم من الطرفين في الانتاج لانه قد يكون وقد لا يكون بخلاف ثبوت اللازم لثبوت الملزوم وانتفاء
الملزوم لانتفاء اللازم لانه غير منفك فلذا اعتبروه **قلت** فدى في قوانين المنفصلة بين ما يكون العناد
بين جزئيها في الوجود والعدم معاً او في احدهما فسموا الاول حقيقية وجعلوا لها اربع نتائج
وجعلوا الاخرى تخص بقلة على ما انفصلت به ان لنا والله تعالى مع ان المنفصلة من حيث هي لا يلزم ان
تكون حقيقية وكذلك المتصلة اللزومية من حيث هي لا يلزم ان يكون التلازم فيها من الطرفين فما يعني ذكر
قول ابن الحاجب فيما قصدناه انه من نوع ما لا تحقيق معه فان قوله مثل الا تحقيق له ومن قصد علم عليه
مجرد التقليد لمن قبله والتعريف بالمن بعدهم وفيما ذكرناه بيان واضح ان شاء الله تعالى لكل من له تحصيل التقى

بالعقيم قبل بيانه قال الشيخ السنوسي في شرح مختصره اعلم ان المقدمة الاولى وهي الشرطية
في القياس الاستثنائي هي الكبرى والمقدمة الثانية هي الصغرى نص على ذلك الشيخ ابن عرفة في مختصره
ونقله عن العلامة ابن زكري والثاني وهو الاستثناء في كل متصلة المستثنى عين مقدمها فينتج تاليها
او نقيض تاليها فينتج نقيض مقدمها فالواو بمعنى او كما في الاول وفي الثاني قلت هذا في المتصلة
لا غيره المتصلة كما مر والاستثناء ينتج فيها قاله العلامة بعض المحققين وهو في الشمسي
ثم ذكر بعد هذا ان حكم المنفصلة كالمتصلة وبالله التوفيق انتهى كلام الشيخ السنوسي بلفظه
قوله

وان يكن منفصلا فوضع ذا ... ينتج رفع ذاك والعكس كذا
وذاك في الاخص ثم ان يكن ... مانع جمع فبوضع ذا زكن
رفع لذاك دون عكس واذا ... مانع رفع كان فهو عكس ذا

هذا هو القسم الثاني من القياس الاستثنائي وهو الذي تكون الشرطية فيه منفصلة اي ليس بين مقدمها
وتاليها اتصال كما في المتصلة وتقدم ان تسميتها شرطية مجاز وانها على ثلاثة اقسام اما حقيقية
وهي مانعة الجمع والخلو واما مانعة الجمع فقط واما مانعة الخلو فقط وتقدم ايضا ان مانعة الجمع والخلو تتركب
من الشيء ونقيضه كقولنا العدد اما زوج او لا زوج او المساوي لنقيضه كقولنا العدد اما زوج او
فرد لانه يشترط في الانتاج ان تكون مركبة من الشيء والمساوي لنقيضه لا من الشيء ونقيضه فانه لا يفيد
شيئا كما في المقرب والسنوسي وغيرهما ونتائج هذه اربعة اثنان في الوضع واثنان في الرفع لانك ان
استثنيت عين احدهما انتج نقيض الاخر وان استثنيت نقيضه انتج عين الاخر فتقول الا انه زوج فليس
بفرد الا انه فرد فليس بزوج ولا انه ليس بزوج فهو فرد ولا انه ليس بفرد
فهو زوج والى ذلك اشار الناظم بقوله فوضع ذا اي اثبات احدهما ينتج رفع ذاك اي رفع الاخر او نفيه
واسقاطه فهذان ضربان واشار الى الضربين الاخيرين بقوله والعكس كذا المراد بالعكس معناه اللغوي
وهو هنا تبديل الوضع بالرفع اي ورفع احدهما ينتج وضع الاخر فهذان ضربان تمام الاربعة و
اشار بقوله وذاك في الاخص الى ان هذه هي مانعة الجمع والخلو معا وتقدم وجه كونها الاخص ثم اشار
الى القسم الثاني وهو مانعة الجمع بقوله ثم ان يكن مانع جمع فبوضع ذا زكن رفع لذاك اي فوضع احدهما
ينتج رفع الاخر ولا ينتج في هذا الا ضربان خاصة وهما الضربان الاولان من النتائج الاربع المذكورة في القسم الاول
ولا ينتج الضربين الاخيرين وهما رفع احدهما لينتج وضع الاخر لما تقدم وقد تقدم ان مانعة الجمع لا
تتركب الا من الشيء والاخص من نقيضه كقولنا الجسم اما جماد او حيوان فان نقيض الجماد لا جماد والحيوان
اخص منه لان هذا الجسم لا يكون جمادا وحيوانا معا وقد يخلو عنهما بان يكون نباتا فتقول الا انه جماد
فليس بحيوان او الا انه حيوان فليس بجماد فهذان منتجان ولو قلت الا انه ليس بجماد فهو حيوان
او الا انه ليس بحيوان فهو جماد لم ينتج لامكان الخلو وسبب ذلك ان ما ليس بجماد اعم من الحيوان وما يلزم
من نفيه ثبوت الاخص وكذلك ما ليس بحيوان اعم من الجماد والى هذين الضربين اشار بقوله دون
عكس

عكس ثم اشار الى القسم الثالث وهو مانعة الخلو بقوله واذا مانع رفع كان فهو عكس ذا اي واذا كان المنفصل
مانع رفع فهو في الانتاج عكس مانع الجمع ولو ان رفع احدهما وضع الاخر بمعنى ان استثناء نقيض
احدهما ينتج عين الاخر لامتناع الخلو عنهما واما استثناء العين فلا ينتج لاحتمال الاجتماع و
يشترط في هذا القياس المركب من مانعة الخلو ان يكون من سالبتين او من سالبة وموجبة خلاف
مانعة الجمع فانها تتركب من موجبتين كما في مثاله فمثال الاول الخنثى اما لا رجل واما لا امرأة
ومثال الثاني زيد اما في البحر واما لا يغرق فتقول في الاول الا انه رجل فليس بامرأة او الا انه امرأة
فليس برجل وهذان الضربان منتجان وهما استثناء نقيض احدهما ينتج عين الاخر وهما الاخيران من
النتائج الاربع المذكورة في القسم الاول ولو قلت في هذه الا انه لا رجل فهو امرأة او بالعكس لم ينتج
لان نفي الرجل اعم من ثبوت المرأة ولو قلت في المثال الثاني الا انه ليس في البحر فلا يغرق او الا انه يغرق فهو
في البحر ونحو ذلك فلا يصح ان يستثنى عين احدهما لينتج نقيض الاخر

لواحق القياس

ومنه ما يدعونه مركبا ... لكونه من حجج قد ركبا
فركبنه ان ترد ان تعلمه ... واقلب نتيجة به مقدمة
يلزم من تركيبها باخرى ... نتيجة الى هلم جرا
متصل النتائج الذي حوى ... يكون او مفصولها كل سوا

لما كان القياس على ضربين بسيط ومركب وفرغ من البسيط وهو ما تركب من مقدمتين تكلم هنا على المركب
فيه وجعله من لواحق القياس وانه الذي ركب من مقدمات عديدة كل مقدمة منها تنتج نتيجة
هي مع المقدمة الاخرى تنتج نتيجة اخرى وهلم جرا الى ان يحصل المطلوب وذلك انه يكون اذا كان القياس المنتج
للمطلوب تفتقر مقدمتاه او احدهما الى الكسب بقياس اخر ثم كذلك الى ان ينتهي الكسب الى المبادئ البديهية
او المسلمة فتكون قياسات مرتبة محصلة للمطلوب وتلك تسمى قياسا مركبا ثم ان صرح بنتائج
تلك القياسات سمي موصول النتائج لوصول تلك النتائج بالمقدمات كقولنا النباش اخذ للمال
خفية وكل اخذ للمال خفية فهو سارق فالنباش سارق وكل سارق تقطع يده فالنباش تقطع
يده وهو المطلوب وان لم يصرح بها سمي مفصول النتائج لفصلها عن المقدمات في الذكر وان كانت
مرادة من حيث المعنى كقولنا العالم متغير وكل متغير ممكن وكل ممكن عاجز وكل عاجز
حادث فكل العالم حادث والى هذا اشار بقوله متصل النتائج البيت وقد تقدم ان
المقصود عند المحققين قياسات لا يحتاج للعلم بها فترجع في الحقيقة الى القياس
البسيط وكذا المتصل والله اعلم وباقي كلام الناظم واضح ان شاء الله ثم قال

وان بجزئي على كلي استدل ... فذا بالاستقراء عندهم عقل
وعكسه يدعى القياس المنطقي ... وهو الذي قدمته فحققوا

قد قدمنا ان الموصل الى المطلوب التصديقي ثلاثة انواع قياس واستقراء وتمثيل وهي

وهي اقسام الحجة بحسب الصورة فلما تكلم الناظم على النوع الاول وهو القياس تكلم هنا على الاخرين وهما
الاستقراء والتمثيل ووجه الحصر في الثلاثة انه لابد من مناسبة بين الحجة والمطلوب فهي اقوى
وذلك التناسب اما باشتمال الحجة على المطلوب وتسمى الحجة حينئذ قياسا مثاله النبيذ
مسكر وكل مسكر حرام فالمطلوب الذي هو النبيذ حرام جزئي من النتيجة الى قوله في القياس وكل مسكر
حرام وهو المستند لانه كلي على جزئي واما باشتمال المطلوب على الحجة وتسمى الحجة حينئذ استقراء
مثاله قولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ بدليل تحريك البقر والانسان والحمار وكذا
وكذا من الحيوان فالمطلوب كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ مشتمل لاجل عمومه على الجزئيات
المستدل بها عليه وهو المستند لان الجزئي دال على الكل لاستفادة العموم من تتبع الجزئيات واما بغير
اشتمال من احدهما على الآخر وحينئذ لابد من اشتراكهما في امر يشملهما يقع التناسب به وتسمى
الحجة حينئذ في عرف اهل المنطق تمثيلا مثاله النبيذ حرام كالخمر بجامع الاسكار فالحجة التي هي
تحريم الخمر الجزئي غير مشتملة على المطلوب الذي هو تحريم النبيذ وانما هو مساو له في العلة
فوجب ان يساويه في الحكم وهو المستند لانه جزئي على جزئي ويسمى في عرف اهل الاصول قياسا وقد
اشتمل كلام الناظم على انواع الحجة الثلاثة فاشار الى الاستقراء بالبيت الاول والاستقراء ماخوذ
من استقريت البلاد اذا تتبعتها قرية قرية لتخرج من ارض الى ارض وفي الاصطلاح عبارة عن تتبع
امور جزئية ليحكم بحكمها على امر يشتمل تلك الجزئيات ويسمى استقراء لان مقدماته لا تحصل الا
بتتبع جزئيات كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والسباع والبهائم كذلك
والقضية بالعموم ماخوذة بالاستقراء كقولنا كل فاعل مرفوع وكل مفعول منصوب وعكس
الاستقراء هو القياس الذي تقدم ذكره وهو المستند لانه كلي على جزئي كما سبق تمثيله والى هذا اشار
الناظم بقوله وعكسه يدعى القياس المنطقي البيت واشار الى التمثيل بقوله وحيث جزئي على
جزئي حمل البيت بقوله انه اذا قيست مشتملة على اخرى لجامع بينهما يسمى عند المناطقة تمثيلا
وعند الفقهاء قياسا كقياس النبيذ على الخمر بجامع الاسكار وكقياس الشيء على النقد بجامع
الانهاء وكقياس الارز على القمح بجامع القوت والادخار (والحاصل) ان اقسام الاستدلال
ثلاثة اما بكلي على جزئي وهو القياس واما بجزئي على كلي وهو الاستقراء واما بجزئي على جزئي
وهو التمثيل ولا يقال بقي هنا قسم آخر وهو الاستدلال بالكلي على الكلي لانا نقول ان كلا منهما
اشتراك مع جامع يقتضي الحكم فيهما فهما جزئيان داخلان تحت كلي ثالث وهو علة الحكم
لان المراد بالجزئي هنا المندرج تحت الغير لا ما يمنع نفس تصوره من الشركة فيه كالنبيذ
مع الخمر فانهما كليان داخلان تحت كلي ثالث وهو المسكر وحينئذ فالاستدلال باحدهما على الآخر
راجع للتمثيل لا قسم برأسه نبه على ذلك في المواقف العلامة (قوله) ولا يفيد القطع بالدليل
البيت انما الاستقراء بجواز وجود جزئي لم يستقرأ لم يتصفح ولم يعرف او يكون حكمه مخالفا

لما استقرئ كالتمساح واما التمثيل فلجواز ان تكون العلة في الاصل غير ما ذكر او في الفرع خصوصية
مانعة من الاشتراك والله اعلم (اقسام الحجة) لما تكلم الناظم على صورة الاقيسة
اقترانيها واستثنائيها وما الحق بها ومن القياس المركب هنا تكلم هنا على مواد الاقيسة
لانه كما يجب على المنطقي النظر في صورة الاقيسة كذلك يجب عليه النظر في موادها حتى يتمكن
من الاحتراز عن الخطأ في الفكر من جهة الصورة والمادة كما سيقول الناظم وخطأ البرهان حيث
وجد في مادة او صورة فالمبتدا قوله

وحجة عقلية نقلية   اقسام هذي خمسة جلية
خطابة شعر وبرهان جدل   وخامس سفسطة نلت الامل

فالحجة النقلية ما كان من الكتاب والسنة والاجماع وما استنبط منها واما العقلية فخمسة
اقسام كما قال الناظم وبيان الحصر فيها انها تنوعت الى هذه الاقسام الخمسة باعتبار موادها
والا فصورة تركيبها كلها واحدة وشروط الانتاج في جميعها متحدة ثم المواد على قسمين
قضايا يقينية ومنها يتركب البرهان كما سيذكره الناظم وقضايا غير يقينية ومنها ما
يتركب غير البرهان وهي الاربع الباقية الا انه ذكر اسماءها ولم يعين مادة كل واحدة
كما عين مادة البرهان ولانه في مرتبة القوة بالنسبة ما سمي به الكلم وباقيها العلامة
في بعضها فالبرهان اقواها كما قال الناظم ويليه الجدل لانه يتركب من مقدمات قريبة
من اليقين وهي المشهورات والمسلمات فالمشهورات قضايا يعترف بها جميع الناس
وسبب شهرتها فيما بينهم اما اشتمالها على مصلحة عامة تتعلق بنظام احوال العالم كقولنا العدل
حسن والظلم قبيح او لما في طبائعهم من الرقة كقولنا مواساة الفقراء محمودة او غير ذلك
ما يعلم من الحمية كقولنا كشف العورة مذموم وربما تبلغ الشهرة حيث تلتبس بالاوليات
والفرق بينها ان الانسان لو فرض نفسه خالية عن الشهوات او قدر انه خلق دفعة
واحدة من غير ان يشاهد احدا او يمارس عملا ثم عرضت عليه هذه القضايا فانه لا يحكم
فيها بل يتوقف لانه صعب الحكم فيها اليست معارضة عادة ونشر ايع واداب بخلاف
الاوليات نحو الكل اعظم من جزئه والنقيضان لا يجتمعان فانه اذا عرضت عليه
هذه الحالة لم يتوقف بل يحكم فيها واما المسلمات فهي القضايا تقبل من الخصم ويبتنى
عليها الكلام في دفع كلام الخصم صاحبه سواء كانت صادقة او كاذبة وقد يسلمونها
مبرهنا عليها في علم آخر وذلك كتسليم الفقهاء كون القياس والاجماع والمفهوم
الخاص وغيرها من الفوائد حجة عند بحثه واستناده في علم الفقه كما يستدل الفقيه على وجوب
الزكاة في حلي البالغ بقوله عليه السلام في الحلي الزكاة فلو قال الخصم هذا خبر واحد لا
نسلم انه حجة فيقول له قد ثبت ذلك في علم اصول الفقه ولابد ان تاخذه مسلما والقياس

المؤلف هو على الاقتران التوعيين ومما القضايا المشهورة والمسلمة في الجدل سواء كانت مقدما
تم من نوع واحد او من نوعين والمراد منه قهر الخصم والظهور على المناظر بين واقناع من لا قوة له على معرفة
البرهان كالعوام بانهم لا يطيقون البرهان ولا يفهمونه فهو خوف الخالق من المقاصد الخمسة كذا
قال بعض الشيوخ قال ويفيد قوة على نقل الحجج ومعرفة مواقع المنع ومواضع اقناع المتعلمين
وذا الكلام قبادي كل علم موضح مسلمه اذ فيما كلها يكون في علم اخر ومما ينفع المتعلم فلا يفعل
عقله فلا ذاتت لم يعلمها من حدل فينفع بذلك وانتفع به وايضا فان كثيرا من الناس يحضرون المجامع
ويجيبون الشهوة بالعلم والعلم يكرع لما يبتون العوام وربما دعاهم الى التقليد في العلوم الدينية
فيخيلهم ويصد عليهم دينهم ومن اقر هذا الباب من العقلاء افحامهم واظهر للعوام نقصهم
بعد وقبيح جعلهم لان ايصال الحق لعقول العوام بطريق البرهان متعسر لبعدهم عن ذلك وبهذا الوجه
يكون من الله طالب الحقيقة وربما وجب وان كان خارجا عن مقصود الاكابر المعتنين لاكثر المشهورات
احتاج فان ربما كان الغرض بالجدل ليس اثبات الحق بنفسه بل عند الناس اي حتى لا يكون منه
مانع حيث يستعملها الناس وهي المشهورات والمسلمات عنده ولو كانت في نفسها باطلة
كاذبة انتهى ثم بعد ان الجدل الخطابة لانها تفيد الظن بخلاف الشعر والسفسطة والخطابة
قياس مؤلف من مقدمات مقبولة او مظنونة فالمقبولة هي التي تؤخذ من شخص يعتقد الناس
فيهم اعتقادا حسنا اما لامر من السماء كما ترى في بعض الناس من اهل العلم والاجلاء
القبول والعصمة فيما يرد من قبلهم يراه الناس حقا وان لم يكن كذلك واما لاختصاصهم بصفة
خاصة تقتضي حسن الاعتقاد فيهم من زيادة علم او عمل كالقضايا المأخوذة من علماء الله
السلف والمقبولة من علماء الوقت وعباد الزمان واما المظنونة فهي القضايا التي يحكم بها
العقل بواسطة القرائن رجحانا وتجويز نقيضه نحو هذا يدور في الليل بالسلاح وكل من يدور
في الليل بالسلاح فهو لص لكن الكبرى وهي قولنا وكل من يدور في الليل بالسلاح فهو لص انما
هي لا تستلزم الا ظنا واما الصغرى فمقدمة تقبل ان تكون قطعية لان القياس انما
كان لانتاج الا بعد منهم ولا يصح خطابيا باعتبار انه احرى مقدمتيه خطابية فهذا مثال
المظنونة واما المقبولة فلم يقع لها مثال لان اسباب القبول لا تنحصر والغرض من الخطابة
ترغيب السامع فيما ينفعهم من تهذيب الاخلاق وحثهم على المواظبة على ما يوجب له المصالح
الدينية والدنيوية قاله الشيخ السنوسي **واما الشعر** فهو قياس مؤلف
من مقدمات متخيلات تنبسط منها النفس او تنقبض والمتخيلات هي قضايا اذا وردت
على النفس اثرت فيها تاثيرا عجيبا من قبض او بسط حادث فيها كاذبة او صادقة **مثال**
البسط قولهم في الخمر هذه ياقوتة سيالة ... [illegible] ... بذلك
ومثال القبض [illegible]

هذا الوصف يبعد عنه والمسيرة بقصر المنع ... [illegible] ... فيه كذلك
في القاموس وحكاه من الصحاح ... الشيخ زكرياء في شرح مقدمات ... [illegible]
من كلام الجوهري في حرف ... والمراد ... القاموس ... [illegible]
لكل ذي روح غير النعم والابل ... [illegible] ... المذكور
المنشرحة ... [illegible] ... شرح ... [illegible]
عن ايخلطه ... [illegible] ... وقال الجوهري في حرف الذال ... [illegible]
والخروج من ... [illegible] ... الانقباض ... [illegible]
والتنفير عنه ولهذا عدة في الجملة **قال بعض الشيوخ** ... [illegible]
يفعل ... [illegible] ... والبعض ... [illegible]
بان يكون باوزان مطبوعة ... [illegible] **قال ابن التلمساني** قد يكون
فعل هذا التخييل ازيد كثيرا من فعل البرهان في ميل نفس السامع اذا لم يكن ... [illegible]
... [illegible] ... وجد له موقعا في نفسه ... [illegible]
عقد البرهان الوحدانية ... [illegible] ... المتكلمون والفلاسفة انتهى ... [illegible]
قول الشاعر ... [illegible]
... [illegible] **قال ابن ...** ... [illegible]
... [illegible]
من الثمرات ... [illegible] **وقول الاخر** في ... [illegible]
... [illegible]
... **وقال اخر** ... [illegible]
... [illegible] **واما السفسطة** ... [illegible]
... [illegible] ... الشكوك والشبه الكاذبة و... [illegible]
مشتقة من سوفا ... [illegible] ... الحكمة ... المموهة ... [illegible]
... [illegible] ... قياس مؤلف من مقدمات شبيهة بالحق ... [illegible]
... [illegible] **قال بعض الشيوخ**
... [illegible] ... العوام ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... العوام ... [illegible]
... [illegible] ... هذا النوع المغالطة الخارجية ... انواع المغالطة ... [illegible]

احسن الشيخ ابن سينا حيث قال القياس السفسطائي يجعل ليجتزي بالمستعمل الكم وهو كلام
حق ان يعلم ليستعمل الناس من بشره وتشبيههم بالشم تشبيه حسن اذ فيه علاء الدين قال في الشم
هلاك البدن وقد تتشوق النفوس الى استعماله في الامراض الخبيثة او دفع كلام فلا يلزم يفيد عليه وخيف
باسم **قال العلامة التفتازاني** في المغالطة عند اعتقد كلامه في فتنة بان صاحبها الاغلاط
ولا يغالطه ويفيد على ان يغلط المغالطين وان يحترز عنه وبعاند انتجم من معهم المغالطة
الخارجية ما وقع للقاضي ابي بكر بن الطيب المعروف بابن الباقلاني في مناظرته مع اهل الروم على ما
ذكره عياض في مدارك منها انه اتى يوما مجلس المناظرة وكان فيه ابن المعلم احد ائمة الرافضة
ومتكلميها مع اصحابه فلما اقبل القاضي ابو بكر التفت ابن المعلم الى اصحابه وقال لهم قد جاءكم
الله تعالى ثم قرأ انا ارسلنا الشياطين على الكافرين تؤزهم ازا ومثلها [illegible] مع المعتزلي في مجلس
الملك قال وحكي ان ابن المعلم تكلم معه يوما فلما اشتد الكلام بينهما رماه ابن المعلم بكف من باقلا
يعرض له بما نسب اليه ليخجله بذلك وتحرك يد القاضي بيده الى كمه ورماه ببدرة اعدها [illegible]
واعداده للامور واشباهها [illegible] ومن ذلك ما وقع له رضي الله عنه في مجلس عضد الدولة من انه
لما قدم للاحدب رئيس معتزلة بغداد وعنده كثير من معتزلة البصرة فقال الاحدب لبعض تلامذته سل
هل لله ان يكلف الخلق ما لا يطيقونه وكان غرضه تعجيز مذهبنا [illegible] فقال له القاضي ابو بكر
ان اردتم بالتكليف القول المجرد فقد وجد ذلك قال الله تعالى قل كونوا حجارة او حديدا الاية ونحن
لا نقدر ان نكون كذلك وقال انبئوني باسماء هؤلاء ان كنتم صادقين الآيتين فقد [illegible] بما
لا يعلمون وقال يوم يدعون الى السجود فلا يستطيعون وهذا كله امر بما لا يقدر الخلق عليه
وان اردتم بالتكليف الذي نعرفه [illegible] وتركهم في الكلام [illegible]
فلا يستحق جوابا الا [illegible] تكليف والتكليف مشتق من الكلفة وما لا يطاق لا يفعل
لا بمشقة ولا بغير مشقة فسكت القدري واخذ الاحدب في الكلام فقال ايها الرجل سألت عن كلام
مجهول [illegible] في الاحتمالات [illegible] جواب وجوابه اذا [illegible] ان تقول نعم او لا فقال القاضي
ما [illegible] كلامه ولم يوفر توقير الشيخ [illegible] في الملاء [illegible] السؤال
في الاحتمالات [illegible] بينت الوجوه المحتملة [illegible] في المسئلة كلام [illegible] والا تكلم في
غيرها باعادة الكلام [illegible] الشيخ قد بين وجوه الاحتمالات [illegible] ان نعينه
ولا ان تغالطه [illegible] لا المهاترة وانها لا يليق بالعلماء **قوله**

أطلقوا البرهان على ما أُلف من مقدمات باليقين تقترن

انما كان البرهان اجل الحجج لانه يفيد القطع [illegible] معرفة الحق [illegible] البرهان بصورته لا
[illegible] او الاعتقاد بخلاف غيره [illegible] المناظرة ومعرفة وجوه المغالطة او ترغيب الناس
فيما ينفعهم في معاشهم ومعادهم [illegible] الوعاظ او تنفير النفوس [illegible]

ونحو ذلك مما سبق ذكره ولما كان اجل الحجج اعتنى الناظم بتعريفه وبيان ما يتألف منه فقال فعرفه
بما ألف من مقدمات وهو كالجنس يشمل الحجج كلها وقوله باليقين تقترن فصل اخرج به الجدل
والخطابة والشعر والسفسطة فتقدير البيت اطلق [illegible] الحجة المسماة بالبرهان
هو التي تتألف من مقدمات مقترنة باليقين واليقين هو اعتقاد ان الشيء كذا مع اعتقاد انه لا يمكن
[illegible] الامر لا يحتمل التغيير اعتقاد المقلد [illegible] عن اعتقاد الظن والشك [illegible]
[illegible] الجهل المركب [illegible] لا يحتمل التغيير اعتقاد المقلد المصيب لانه قد يتغير بالتشكيك
فاليقين تلزمه ثلاثة امور الجزم والمطابقة والثبات ثم اشار الى اليقينيات التي يتألف منها
البرهان فقال

من اوليات مشاهدات | مجربات متواترات
وحدسيات ومحسوسات | فتلك جملة اليقينيات

[illegible] الاوليات جمع اولي وهو ما كان الحاكم فيه العقل وحده من غير واسطة [illegible]
[illegible] المعلم [illegible] البديهيات [illegible] الاثنين والكل اعظم من جزئه زاد
بعضهم ان البياض والسواد لا يجتمعان وان الشخص [illegible] واحدة لا يحل [illegible]
ان [illegible] الاوليات لما [illegible] الاول [illegible] العقل [illegible] عند تصور [illegible] من غير افتقار
الى [illegible] ومن [illegible] البياض والسواد [illegible] العقل [illegible] الا بعد
مشاهدة باطنة [illegible] الاجتماع [illegible] الحكم [illegible]
وقت واحد متوقف على المشاهدة [illegible] العقل [illegible] الجزء [illegible] واسطة لا [illegible]
[illegible] من المشاهدة الباطنة انما احتاج العقل [illegible] الاجزاء خاصة لا المطلوب
تصوره على [illegible] خاصة اذ هو المقصود في البياض والسواد على هيئة الاجتماع [illegible]
والشخص [illegible] العقل [illegible] من غير احتياج
ومن غير واسطة وهذا معنى الاوليات **قوله** مشاهدات هذا هو القسم الثاني من اليقينيات
[illegible] على الاوليات [illegible] والمراد بالمشاهدة [illegible] الحواس الباطنة
[illegible] وما لا يفتقر العقل [illegible] الانسان [illegible] واللم [illegible]
[illegible] ابن الحاجب والعضد [illegible] المواقف [illegible] في العلوم لانها غير
مشتركة [illegible] على الغير [illegible] ما وجد [illegible]
المشاهدة [illegible] الظاهرة [illegible] وكذا فعل ابن الحاجب
[illegible] المشاهدة تكون بالحواس الظاهرة والباطنة
قوله مجربات هذا هو القسم الثالث من اليقينيات معطوف [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] العقل [illegible] اخرى [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الا [illegible]

لو كان اتفاقيا لما كان دائميا ولا اكثريا كقولهم السقمونيا مسهلة بواسطة مشاهدة الاسهال عقب شربه مرة بعد اخرى قال العضد وقد يختص بمعلم التشبيب باسهال المسهلات وقد يعم كعلمنا منه بان الخبز مشبع انتهى وقال الفيروز التجربيات لا تفاد الا بالتأثير والتدبير ولا يقال عرفنا ان هذا النار ليست محرقة بل يقال النار محرقة والسقمونيا مسهلة فلا فرق بين التجربيات والاستقراء سوى ان التجربيات تفيد اليقين لما اطلع العقل على العلل المشاهدة والاستقراء لا يفيده لانه حكم على الكلي لوجوده في جزئياته الكثيرة **قوله** ومتواترات هذا هو القسم الرابع من اليقينيات وهو ما كان الحاكم فيه مركبا من العقل وحاسة السمع ومن فيها يا حصل الجزم بها من كثرة المخبرين وتواردهم اخبارهم بامر ممكن محسوس مع قرائن يحكم بها العقل ان مثل هؤلاء لا يمكن تواطؤهم على الكذب وذلك كعلمنا بوجود مكة وبغداد وزمانه فيحكم علمنا بالقرون السالفة والايمة كمالك والشافعي من الفقهاء وجالينوس وبقراط من الحكماء والصحيح عندهم انه لا يشترط في التواتر عدد مخصوص بل ما حصل معه اليقين كاف وحي ان بعضهم قال ربعين عددا ومن تعقد بهم الجمعة في بعض الاقوال وبعضهم ثلاثمائة وثلاثة عشر عدد اهل بدر قال ولو العلم الحاصل من التواتر والتجربة والحدس لا يصير حجة على الغير الا اذا كان الغير قد ادرك ما ادركه من الحدس والتجربة ولم يحصل له تواتر ولا يقوم عليه حجة الا بعد مشاركته في ذلك **قوله** وحدسيات هذا هو القسم الخامس من اليقينيات وهو ما كان الحاكم فيه مركبا من العقل والحدس ولم يحتج لتكرير مشاهدة وعرفه صاحب التخميسة بقوله وهي قضايا يحكم بها بحدس قوي من النفس مفيد للعلم كالحكم بان نور القمر مستفاد من نور الشمس قال شارحه وذلك لاختلاف تشكلاته النورانية بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس قربا وبعدا قال والحدس هو سرعة الانتقال من المبادي الى المطالب ويقابله الفكر فانه حركة الذهن نحو المبادي ورجوعه عنها الى المطالب فلا بد فيه من حركتين بخلاف الحدس اذ لا حركة فيه اصلا والانتقال فيه ليس حركة بل الحركة تدريجية الوجود والانتقال فيه دفعة وحقيقته ان تنتج المبادي المترتبة للذهن فيحصل المطلوب انتهى والفرق بينها وبين المجربات ان المجربات لا تفتقر الى تكرار عند الحكم على المجربات فلا بد ان يقال لاحد عندك مسك هل هو على الافلك تعلو عليه او معي بيمينه هل هو حامضة او لا فلا فهو حامضة او معي حنظلة ما طعمها فلت مرة من غير احتياج الى تكرار وكذلك تقول في السقمونيا انه مسهل وان لم تر له فعلا ها الحدس فانه يتوقف على الاعتبار عند الحكم عليه قبل ذلك عنده دون علم اجيد بعوام ذلك او عنده خبرة ما قدر علم يجزم العقل بها الا بعد الروية وكذا الحاكم في الحدسيات لا يحكم على غائب بخلاف الحاكم في التجربيات فلا بد ان يكون خبيرا ولم يذكر ابن الحاجب الحدسيات وعدها شارحهم عضد الدين من الخفيات لا من اليقينيات ومثلها بالقضايا من سال القمر من نور الشمس والله اعلم **قوله** ومحسوسات هذا هو القسم السادس من اليقينيات وهو ما يدرك بالحواس الخمس في الحكم والعلم وهي كلها في الراس ظاهرة بها خاصة به وهي السمع والبصر والذوق والشم وواحدة تفتقد الى غيره

99

وهو اللمس قال بعض الفضلاء هذا معنى قول العرب ضربنا اخماسا في اسداس وكبرت الحيل المختص في الجهات الست لان الجهات الست فوق والسفل وقدام وخلف ويمين وشمال ولقد ادرس الحربيون حيث جمعها في بيت ولحيدية اللحم فقال في الجهات الست فوق ووراء ويمينه وعكسه بالاسماء فاجعل كل جهة وترك ضدها لتنبيه الشامع ثم **قال** قال الفهري وعن بعض اللغويين المحسوسات لمس فان العقل لم يجد من الجواس الا على نفي الحقيقة بل كذا قال الله تعالى فلما احس عيسى منهم الكفر وانما حصل الثلاثي بهم معلمه الى تقول العرب حسستهم اذا قتلتهم وحسسوهم باذنه وحسستهم اذا رايتهم وحيث جمعوا بين الجواس عموما هي محسوسات وجمع جمع المحسوسات بلا الحواس [illegible] متكثر ومعه جمع محصلات بلا اليم لا المحسوسات غير ان اكثر النحويين يتوسعون في هذا الباب ووقعت هذه العبارة لجمع كثير من الفضلاء كالباجي وغيره ولا نعلم خرابه في المعلومات لا اشتراك الجميع في الادراك انتهى وقد طلب قوم ان الحدس لا يفيد يقينا واحتجوا لذلك بغلط الحس في امور كثيرة الا ترى ان المثبتة تحت الماء وكذا الاجسام الاشجار على حافة النهر ترى انها منكوسة على راس وسفلا وترى القمر يسير معك حيث سرت والاحول يرى الشيء شيئين الى غير ذلك وما كان عرضة للغلط لا يحصل به يقين **واجاب** القشيري وغيره بما معناه ان الم نقل بمجرد الحس يفيد اليقين بل بشرط جزم العقل فان جزم العقل بالحكم عند ادراك الحواس افاد اليقين والا فلا وما عرض من الجزئيات لم يجزم العقل فيه ولا افتقد الشرط فقد المشروط انتهى قلت او هذا القسم لا يقوم به حجة الا على من شارك المستدل في الحاسة والحدس ثم لا يحتج عليهم بالمختص ولا يقوم على عدم حاسة البصر ومن لم ير الجبال لا يحتج عليه بان له الوانا وحزوما طويلا يتناول ويرجع له بهم احساسه فلا **ما يرى** قال الفهري اختلف العلماء هل الحواس مع العقل الا جاب مع المدرك او لا الطاقات وقيل في الحاجب والحواس ترى راو او يحصل العقل ثم تورى العلوم الجزويات للنفس فيحكم عليها ونقول الفلاسفة كذا احسبها لذا احتجوا بحدم لا بد العقل فيه الحيد انما اذا نشا والنفس في الحبة مثلا له جمهرها فانه قباله تحل كلها متشاهدة فبالغة الاخرى والنفس الناطقة في الملائكة من المطافئة فيساس المدركات لا يوجد لا لهذا ويدل على ان البهائم لا عقل لها وهي تدرك كحون البهائم اذا له على ان الحواس مستقلة بالادراك دون العقل وبني على الثلاثة ان الانسان اذا نام في عين صيانة لا يدرك بسماع وعود العين وكذا المجنون فلو كانت مدركة بنفسها لما انقطع الادراك مع غيبة العقل انتهى **قوله** فتلك جملة اليقينيات هذا الفصل بعد تفصيل وحاصلها تنتج لان الحاكم اما العقل بمجرد الى الوسطة وهي الاوليات او مكون الحاكم الحس فقط دون العقل فلا كان الحس فقط الى البصر مثلا فهي الحدسيات وان كان الحس الى جانبه

الوجدانيات وان كان الحد مرتباً من الخبر والعقل فان كان معه حاسة السمع فهو المتواترات وان كان مع غير السمع فان احتاج العقل الجزم بذلك الحكم الى تكرار المشاهدة مرة بعد مرة فهو المجربات وان لم يحتج بل الجزم مرة واحدة فهو الحدسيات هذا خلاصة ما ضبط به بعض العقلاء هذا الباب فالذي يظهر ان منع الانحصار القسمة على ثلاثة اقسام وانواع منها ما يستقل به العقل كالاوليات ومنها ما يحتاج الى العقل الى شيء كالوجدانيات والمحسوسات ومنها ما يستند الى العقل وغيره كالتجربيات و المتواترات والحدسيات فافهم

وفي دلالة المقدمات على النتيجة خلاف آت
عقلي او عادي او تولد او واجب والاول المؤيد

ذكر في هذين البيتين الخلاف في كيفية افادة النظر الصحيح العلم بالمنظور فيه وهو النتيجة وذكر في ذلك اربعة مذاهب الاول مذهب امام الحرمين ان العلم الحاصل عقب النظر لازم حصوله عقيبه عقلاً يستحيل ان ينفك عنه فان من علم العالم متغير وكل متغير حادث واجتمع في ذهنه هاتان المقدمتان على هذه الهيئة امتنع ان لا يعلم ان العالم حادث فالتلازم عقلي مع غيره ان يوجد احدهما الاخر او يوجبه وذلك مثل تلازم ارادة الشيء مع العلم به اذ من المحال ان يقصد القاصد ما لا يعلمه وهو لا يعقل دون العلم للمعلوم والوجه للتكرار والدلالة للدال لو اوجد لك كثير قاله المازري وقال غيره وجب بعض الافعال على بعض لا ينافي قدرة المختار على ذلك الواجب اذ يمكن ان يعلم بالايجاد ما يوجبه وان يترقى بان لا يوجد ذلك الموجب وحينئذ فيبطل النظر عادي بالايجاد انه تعلق موجباً للعلم بالمنظور فيه ارتباطاً عقلياً يستحيل ان يختلف عنه واختار هذا المذهب الامام الرازي المذهب الثاني للشيخ الاشعري ان حصول العلم عقب النظر بجري العادة لان الرب تعالى هو الخالق للنظر ولا يمتنع ان يخلق النظر ولا يخلق العلم عقيبه فالدليل كان علة العلم او شرطاً لزم وجوب ان لا يقع بعده كما قلنا في الجوهر فانه لما كان ملازماً للعرض استحال ان ينفك احدهما عن الاخر وماعداها يمتنع ثبوت النظر حال وجود العلم فيختص انه لا يصح بينهما ارتباط وان حصوله عقيبه بجري العادة كما يخلق الله بعض الحوادث عقب بعض كالاحراق عقب مماسة النار والري بعد شرب الماء فلم يجعلا انه ان يوجد المماسة بدون الاحراق والاحراق بدون مماسة النار وان انكر صدوره فعل من الله مجاله وكان اجماع و النظر بل فعل الله وعلم بجريان العادة لو اذا لم ينكر فهو بخلق الله بعد ان يوجد المماسة او فكر فالباقي غير خارق للعادة او نادر والتشبه ان العلم بعد النظر ممكن حادث يحتاج الى المؤثر ولا مؤثر الا الله فهو فعله الصادر عنه بلا وجوب

منه

ومنه ولا عليه وهو اثم او اكثر فيكون عادياً المذهب الثالث للمعتزلة ان حصول العلم بعد النظر بالتولد ومعنى التولد ان يوجب فعل الفاعل فعلاً اخر كحركة اليد المفتاح فان حركة اليد اوجبت لها حاصلاً حركة المفتاح وكلاهما صادران عنه الاول بالمباشرة والثانية بالتولد فهم انهم انزلوا العلم منزلة حركة اليد والنظر الصحيح بالنتيجة منزلة حركة المفتاح فالنظر يقع مقدوراً للعبد مباشرة فيتولد منه فعل اخر وهو العلم بالمنظور فيه وهو الدليل على بطلان مذهبهم بطلان اصله وهو ان العباد يخلقون افعالهم وبطلانه باجماع المسلمين قبل ظهور البدع والمسألة مبينة في علم الكلام المذهب الرابع مذهب الحكماء والعلاقة الفاعلية بالايجاب الذاتي ان تأثير العلة في المعلول والنظر علة اثرت عندهم في وجود النتيجة والدليل على بطلان مذهبهم ان النظر ضد العلم فلا يجامعه والعلة لا تفارق معلولها لان من شرطها الاطراد والانعكاس

خاتمة

وخطأ البرهان حيث وجدا في مادة او صورة فالمبتدا
في اللفظ كاشتراك او كجعل ذا تباين مثل الرديف مأخذا
وفي المعاني لالتباس الكاذبة بذات صدق فافهم المخاطبة
كمثل جعل العرضي كالذاتي او ناتج احدى المقدمات
والحكم للجنس بحكم النوع وجعل كالقطعي غير القطعي

في جوهر من جهات ما يقع فيه الخطأ فيه ليحترز منه الا ان ذلك لا يختص بالبرهان وهو ثابت في الخطأ في القياس كله فخطأ الاقيسة ان كان فالخطأ في القياس وقد تم على ذلك الشيخ زكريا بعبارة الزركشي والخطأ اما من جهة المادة او من جهة الصورة والذي يكون في المادة على قسمين لفظي ومعنوي فاللفظي انواع منها الواقع بسبب الاشتراك اللفظي وحقيقته ان يكون للفظ له معان فيقع الالتباس بين ما هو المراد وبين غيره نحو هذا فرس حي وكل فرس له صهيل لا يعرف الوصف فيه بيع هذا الاعرج الوطء فيه وتوكله يوجب القطاعة نحو الجبن الاوسط لان الفرد الذي هو محمول الصغرى غير الذي هو موضوع الكبرى ومثله انما عين يستعمل في احد الجزئين بمعنى وفي الجزء الاخر بمعنى اخر فقولك هذا عين وكل عين امالة قال بعض الفضلاء ويدخل في هذا الاشتراك الحقيقة والمجاز والاستعارة وما يجري مجرى الاشتراك مثاله مجاز او يد اسد وكل اسد مفترس فيقع زيد مفترس وكذا قولنا في صورة فرس منقوشة على جدار وغوه هذا فرس وكل فرس صهال فيقع ذلك مثبت ان تلك الصورة صهالة وهو جاهد والسبب اشتباه الفرس المجاز وهو محمول الصغرى بالحقيقي وهو موضوع الكبرى وكذا الاشتراك الذي في المختار للفاعل والمفعول وكذا المحتاج فالاسم ابعاره ومثاله قولك مشيرا الى الجعل هذا مختار وكل مختار هو يتبع هذا حيث هو بالقصد لان مختار الذي هو محمول الصغرى اسم مفعول ومختار

٤٧

الذي هو موضوع الكبرى اسم فاعل فلم يتكرر الحد الوسط واصل مختار الذي هو اسم الفاعل مختير بكسر الياء
والذي هو اسم مفعول مختير بفتح الياء والغلط محتمل الخ او قد يكون بسبب حرف العطف نحو الخمسة زوج
وفرد انه مركبة منهما فانه صادق وحالة الجمع فيتوهم صدقه حالة الافراد فيركبها وهي المغالطة
بعدم الفرق بين الجمع والتفريق فيركب قياسا ينتج الخمسة توصف بالزوجية تارة وبالفردية اخرى فيقال
الخمسة زوج بجمع الصفات وكذا قولنا الرمان حلو حامض يصدق حالة الجمع فيتوهم صدقه
حالة الافراد ومنها استعمال الالفاظ المتباينة كالمترادفة كجعل السيف في مقام الصارم وبالعكس
فان السيف اسم للذات المعلومة والصارم اسم لها بقيد القطع فيتوهم انهما مترادفان على
ذات واحدة وقد مثل في جمل التباين ان الصفة مباينة للموصوف من اجعل فصدق والى هذا
اشار بقوله في الغلط كاشتراك اسميت الا انه جعلها بالالف وهو بمعنى صاحب فلا بد الشرح على
لغة القصر في الاسماء الستة وليس بظاهر لان القصر انما هو في اب ونظائره لا في ذو بمعنى
صاحب وهو بالاسم علامة يعرب بالحروف فقط كما نبه عليه المرادي فيمكن ان الذي مثل الفوله
في اللفظ كاشتراك لا كجعل ان ... من اول عبارة الماخذ والله اعلم **وايضا** الخطا المعنوي الذي
يكون في المادة فيكون بسبب التباس الصادقة بالكاذبة وله انواع منها ايهام العكس
التماثيه المذكور في النتائج وقد تقدمت فانه اذا راى شيئا منها التبست الصادقة بالكاذبة
بما ذكره ابن الحاجب ومنها ما اشار اليه الناظم بقوله كمثل جعل العرض كالذاتي كقولنا الجالس
في السفينة لا يثبت على موضع واحد وهو الغلط فيه من الماخذ حيث اخذ بعد فانه اذا اطلقنا
الجالس في السفينة متحرك بالعرض في الجسم متحرك بالذات لا يثبت على موضع واحد وحينئذ لا
يكون الحد الاوسط متكررا ولا يكون قياسا واذا جعل متحركا لزم كذب احدى المقدمتين
او كذبهما معا كذا مثل بعض الشيوخ وزاد مثالا اخر لمن يرى ان هذا الابيض يلتهب فيظن
ان كل كاتب ابيض فيركب قياسا واخذ الابيض مكان الانسان فيقول مثلا هذا كاتب ابيض
وكل كاتب ابيض فيستحيل انتاج الكبرى لا شك في ذلك ولا شك في فساد هذا القياس
ومثاله منع ... السقمونيا مبرد وكل مبرد بارد فان السقمونيا باعتبار مبرد لا بالذات
ان لا يوجب ذلك اخلاطا او يزيل العرض لانه يستعمل الصفراء بازعاجها وانصبابها على البدن
فيوجب برودة واما البارد فهو البارد بالذات وهذا اعتبر الذاتي والعرضي بالمعنى المتقدم
المنطقي ومنها جعل النتيجة مقدمة من مقدمتي البرهان بتغيير وتسمى مصادرة على المطلوب
مثل هذه نقلة وكل نقلة حركة فهذا مثل الحقة ومثل غيره بقولنا كل انسان بشر وكل
بشر ضاحك ينتج كل انسان ضاحك والغلط فيه ليس من مادة القياس لانها صادقة
ولا من جهة صورته لانها صحيحة والمنتج فيه الغلط من جهة ان النتيجة ليست
قولا اخر بل هي احدى المقدمتين والواجب ان تكون غيرهما كما علمت في حد القياس

وحقيقة

٤٨

وحقيقة هذا الا يحصل القياس لا من جهة مادته ولا من جهة صورته لانها صحيحة وانما جاء فيه الغلط
من جهة ان النتيجة ليست قولا اخر بل هي احدى المقدمتين والواجب ان تكون غيرهما كما علمت
في حد القياس علمنا اخر ... زائد علما اخر زائد على المقدمتين كما قدمنا في الشكل
المنطقي وقد قال الناظم في القياس مستلزما بالذات قولا اخر ولو ان كانت المقدمة صادقة
فكيف يكون من انواع التباس الصادقة بالكاذبة فيه تدبر وجه ان قد جمع ذلك مع ان الناظم
نسج على منوال ابن الحاجب في هذا الفصل سواء بسواء والى هذا النوع اشار بقوله او ان تلتزم
احدى المقدمات ومنها الحكم على الجنس بحكم نوع منه مندرج تحته نحو الفرس حيوان والحيوان
والحيوان ناطق فقد حكم على الحيوان بالناطق الذي يحكم به على الانسان **ومثاله ايضا** هذا
لون واللون سواد فيكون هذا سواد وهذا سيال اصفر وكل سيال اصفر مرة فهذا مرة ويسمى
مثله ايهام العكس لانه لما راى ان كل مرة سيال اصفر ظن ان كل سيال اصفر مرة وحقيقة ايهام
العكس ان يكون الغلط او المغالطة احد جزئي القضية في مكان الاخر وقد ضبطه الشرح بكسر
الميم وتشديد الراء هو ما في المرارة من الصفراء والى هذا النوع اشار بقوله والحكم للجنس بحكم
النوع مثل العضد ومنه الحكم على المطلق بحكم المقيد بحال او وقت فهو مطلق وكل قيد
موضع وفي الاعشى هذا مبصر والمبصر مبصر بالليل ... والتمثيل بقوله موضع راجع الى المقيد
بالحال والوقت وقد ... الى فيه بالا ... كعبارة الفعل او خالفت في اليمين والحنفية حلوا
بفاعل ابو حنيفة على ... كلها الا على عبارة الفعل حمل المطلق على المقيد و
جعله العضد من اغلاط القياس كما ترى وتبعه الناظم في شرحه والاعشى هو الذي لا يبصر ليلا
لا نهارا وكان الغالط او الغالط يريد ان يصف الاعشى بالابصار في جميع الاوقات لوصفه به نهارا
ومنها ان يجعل القياس القطعي ليس بقطعي من الاعتقاديات والقياسات والوهميات مثل القطعي
واجراها مجراه **قال ابن هارون** الظن لا يستعمل اجراء الجزم واليه اشار بقوله وجعل القطعي الناظم
غير القطعي اي جعل غير القطعي كالقطعي ثم اشار الى خطأ البرهان من جهة صورته فقال

والثان كالخروج عن اشكاله وترك شرط النتج من اكماله

يعني ان خطأ الصورة يكون بالخروج عن الاشكال الاربعة بالا يكون على تاليف شيء منها لا بالقوة ولا
بالفعل نحو هذا حيوان وهذا اجماد ويكون بفقد شرط من شروط الانتاج المتقدمة كما اذا
جعلت كبرى الشكل الاول جزئية او صغراه سالبة وقد قال الناظم اما الاول فمثال جزئية
كبراه قولك كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس فهو ظن ان النتيجة بعض الانسان فرس وهي
كاذبة وكون صغراه سالبة ان تقول لا شيء من الانسان بجماد وكل جماد جسم فهو ظن ان النتيجة
لا شيء من الانسان بجسم وهي كاذبة والله اعلم ومعنى ذلك ان يقال الانسان وحده ضاحك وكل ضاحك
حيوان فينتج ان الانسان وحده حيوان وهو كذب وقد قدمنا التنبيه عليه في شروط الشكل

الاول وانه من انواع الغلط ومن الخلل في صورة القياس لا بوجه محمول الصغرى [illegible] وفيه
للكبرى نحو الانسان له شعر وكل شعر ينبت ينتج الانسان ينبت وهو كذب وجاء الغلط
من جهة ان محمول الصغرى وهو قولنا له شعر لم يجعل بتمامه موضوعا للكبرى نبه عليه بعض
الفضلاء من شراح ايساغوجي والله تعالى اعلم

وانتهى وتم الكتاب المبارك بحمد الله تعالى
وحسن عونه وقضائه العميم ومنه وصلى الله
على سيدنا محمد [illegible] وعلى
آله وصحابته وازواجه وذريته [illegible]
الطيبين الطاهرين [illegible] وكان الفراغ
منه في [illegible]
[illegible]
[illegible] التوفيق [illegible]
[illegible] الكاتب
والكاسب [illegible]
[illegible] الرحيم

مستنرا

أضيف له وفي إضافة الشموس للمعرفة غلوّ لأن الإنسان علمه بالنسبة إلى
جهله نقطة من بحر أو قطرة من نهر كيف والله تعالى يقول وما أوتيتم من العلم إلا
قليلا **قلت** يمكن أن يقصد بالحجب الموانع الجثمانية من سائر المعاصي التي
منها الظهور بالقلب إذ هي موانع من صفاء مرآة المدارك فإذا حفظ الله عز وجل
من شاء من أوليائه إما عن كسب من رياضة أو لا عنه كما في حق النبيين تشعشع
قلبه بأنوار المعارف وتجلت مرآته وانتقش فيها جميع ما يلقى عليها **و** حيث
ظهرت له شموس المعرفة وأخبر أنها منكشفة عن الحدور والظلام هذه
الجملة بدل مما قبلها **نحمده** أي نصفه بجميل صفاته وكل منها جميل فرعاية جميعها
أي إجمالا أبلغ في التعظيم المقصود سبقت الإشارة إليه والمصنف رحمه الله
حيث ابتدأ أيما بسم وقد قيل عليه ما سبق أتى ثانيا في حمده بما يقتضي ليه ذلك
بتعيين وانتشا بدا يا بالوات بين العظمة أظهارا لملزومها من تعظيم الله لو بيننا
دليلا للعلم وذلك نعم مطلوبة الأظهار لقوله تعالى وأما بنعمة ربك فحدث
وبالمضارع إشعار بتجدد الحمد لتجدد مقتضيه **جل** أي عظم شأنا هذه الجملة
صفة لمنصوب نحمده **فإن قلت** الضمير لا يوصف **قلت** المختار عند
المحققين أن المنع مخصوص بنعت المادح والذام من ضمائر الغيبة كما هو
مذهب الكسائي قال ابن مالك في شرح تسهيله وتأويل الوارد من ذلك على
على البدلية تكلف **فإن قلت** هلا جعلها اعتراضية لتخرج من مخالفة
الأصل والجمهور **قلت** لأنه لامتناع حلول المفرد محل الاعتراضية
كما أشار إليه في التسهيل في الفرق بينها وبين الحالية كغيره **فإن قلت**
ما بال الأصل مع الجمهور يمنع وصف الضمير ويجوز وصف الجلالة مع
تصريحهم بأن اسم الجلالة أعرف المعارف وسبب المنع عندهم امتناع أن يكون
غير الضمير من ضمير المنع أنه قد يكون مثلهما حتى من تنعهم المتأخرون

وجعلوا العلم مطلقا اعرف من المبهم بل من ضمير الغيبة وان لم يكن فيجوز من له
وصف الجلالة الغير القابل للابهام الموجب للوصف بل وكذا ما لم يجز له
اشتراك من الاعلام او مطلقا ومنعه الضمير القابل لذلك ابطال لذلك التشبيه
قلت امتنع وصف ضمير الغيبة القابل للابهام فاعلم انه لمجرد الحمل
على ضميري التكلم والخطاب كما قاله ابن الهندي في حاشية الكشاف الا
ريبة على ان ابن هشام نقل في باب النعت من شرحه للتسهيل ان سند المنع
فيه بمنزلة اسم ثان من هاد ولو اتيت به اسما ظاهرا لامتنع وصفه لا وجه
غيرية الاول فاين ضمنه لذلك حسن الجمود والا فبقدر امتنع لذا الامر غاية
واما وصف الجلالة فليس بمعلول المانع كذلك لانه لمجرد المدح وليس بشكل الامر
الاول كان موضحا فيستمر المنع في وصف الضمير مع لا غبار عليه **فان**
قلت فلم منع المادح والذام من الا وطاف في الاجراء على ضماير الغيبة
او مطلقا **قلت** هما ملحقان بالموضح في المنع عند المانع طردا للباب
وقوله على الانعام طة نعمد وطة هو بنعمة الايمان وهو تصديق
النبي صلى الله عليه وسلم في كل امر يعني علم مجيئه به ضرورة المعتبر معه
النطق بالشهادتين شرطا او شطرا نسبة في المقاصد الثاني لاكثر
المحققين وعكس شيخ الاسلام في حواشي شرح الجمع ونسب الولي العراقي
الاول للمتكلمين والثاني للسلف والاسلام وهو اعمال الجوارح من
نطق بالشهادتين وصلاة وصوم وزكاة وحج المعتبر معها التصديق
اي حرية النفس شرطا او شطرا ... وقد قال شيخ الاسلام المشهور
انه التلفظ بالشهادتين بعد علم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك والحاصل انهما
متلازمان وبيع اطلاق كل واحد منهما على الاخر كما قال في الاكمال ومن ثم قيل
يترادفان وهما ... المنع عليهم لدلالة السياق ولقصد التعميم

على عظمة هاتين النعمتين هتزا ما عداهما بدونهما استدراج لا نعم
صرح بذكر المنعم به مع انه لو حذف كان ظاهرا في كل منعم به منهما وغيرهما
ومن الموصولة بقوله خصنا معشر هذه الامة بدلا من مفعول نحمد اي محمد
المخصوص اي لاجل تخصيصه ايانا عن ساير الامم باتباع خير من اي الذي
اوحي ... فذا رسلا اي الى المخلوقات اي اوحي اليه بشرع وامر بتبليغهم
والا فنبي فقط وقيل هما بمعنى هو الاول وحذف الفاعل العدم ثاني الفعل
من غير البارئ والمتعلق لتنزيله اياه منزلة اللازم كما في يعطي ويمنع
اي من حصلت له صفة الارسال وخير من اي الذي اوحي ... هاز المقامات
جمع مقامة او مقام على غير قياس على ما اقتضاه كلام التسهيل العلى جمع
علي بضم العين تانيث اعلى ككبرى وكبر والا فمن ... الشيء افضل
من ذلك الشيء ... فلا قصور في تعبير من الثاني بنبي ... وهذه النعمة التخصيصية
اخص من نعمة الايمان والاسلام في تخصيص الله سبحانه ايانا به عليها ازكى
الصلاة والسلام من التشريف على من عدانا والتفضيل ما يجري ... في تعبير
المعبرين كشهادة نتايج القيامة على الامم عند جحدهم تبليغ انبيائهم
ومطالبة الله تعالى الرسل بالبينة على التبليغ تحقيقا للعدل تعالى فنشهد على
... كتابنا وتزكية الرسل ايانا وذلك قوله عز وجل وكذلك جعلناكم
امة الاية وكفتح ابواب السماء لاعمالنا وارواحنا وتباشر الملايكة
بنا وكصلاة الله علينا وملايكته وكالعصمة من الاجتماع على الضلالة قال
سفيان بن عيينة حسبما نقل عنه اكرم الله امة محمد صلى الله عليه وسلم فصلى
عليهم كما صلى على الانبياء وقال قتادة اعطى الله هذه الامة من الجمعة شيئا
لم يعطه احد من الامم قبلها خاصية خصهم بها وكرامة اكرمهم بها
الى غير ذلك مما يطول بسطه وكونه فضلا على من غيرنا حب النبي محمد ايانا

محمد هو ما جرى على الاتباع بيانا او بدلا من خير بتفسير من المضاف اليه الاول
والثاني جفة على الثاني خلافا للجاري في اجازته تخالف البيان والمبين نكرة
ومعرفة كما في البحر بل ذلك احد الثمانية الامور المخالف لها فيها كما في
مغني اللبيب وهو علم منقول من اسم مفعول المضعف سماه جده به
لموت والده قبله الهاما من الله وقيل له لم سميته ولدك به ولم يكن من
اسماء ابائك فقال رجوت ان يكون محمودا في الارض والسماء فحقق الله
رجاءه وخصائص هذا الاسم مما هو شهير في الشفاء وغيره قال صاحب
بغية الطالب ومن محاسنه ان عدد اسمائه حروفه عدد الرسل كلهم والاولياء
والابدال والاوتاد سيد هو كما في تفسير الزجاج من يفوق في الخير قومه
وقال في الصحاح هو سيد وهم سادات تقديره فعلة بالتحريك لان تقدير
سيد فيعل بفتح العين كسوري وسريات ولا نظير لهما يدل على ذلك انهم جمعوه
على سيائد مثل تبيع وتبايع وقال اهل البصرة تقدير سيود فيعل وجمع
على فعلة كانهم جمعوا سايد مثل قايد وقادة قال المصنف هو
نعت لمحمد واضافته الى كل المضاف الى مقتفى اي متبع المنكر كل منهما
بابائه فاضل من كان له وقال محمد شمس بدور الشرفاء اما البدور
جليا سبق واما معنى فلعموم الشرفاء والانبياء وقد قيل بتفضيله على الرسل
وقد قيل بتفضيله على الانبياء ولما فيه من الايماء الى استمداد نورهم من نوره
صلى الله عليه وسلم ويرحم الله صاحب الهمزية اذ يقول بينتا اشرف
بالاهلاك من كل مظلم وعلى الاهلاك ومقادير هذه الاوصاف
قريب بعضها من الاخر وكونه صلى الله عليه وسلم اشرف من كل شرف
مما هو واضح من شمس الظهيرة وحكى الابي الاجماع على ذلك ونقل
ابن عطية في تفسيره وعياض في شفائه وغيرهما عن علي بن ابي طالب

في الوجوب

قيل هو ابيا على الملائكة

رضي الله عنه انه قال لم يبعث الله نبيا ادم فمن بعده الا اخذ عليه
العهد في محمد لئن بعث وهو حي ليؤمنن به ولينصرنه وامره باخذه
على قومه وقال السبكي حسبما نقل الى السيوطي عنه في الانموذج
ان بعثته صلى الله عليه وسلم للخلائق كلها من لدن ادم والانبياء نواب عنه
بعثوا بشرايع له تجريد الى غير ذلك مما هو شهير الذكر في كتاب
الخصائص العربي نسبة للعرب وهم كما في التاج جيل من الناس والاعراب منهم
سكان البوادي الهاشمي نسبة لبني هاشم جيل من العرب المصطفى اي
المختار منهم مفتعل من الصفو ابدلت تاؤه طاء لموافقة الصاد في الصفة
من الاستعلاء بخلاف التاء ومن الهمس المنافي له هذه الثلاثة نعوت مدح
لمحمد صلى الله عليه وسلم حسنة الترتيب مشيرة لقوله صلى الله عليه وسلم كما في
مسلم عن واثلة ابن الاسقع ان الله اصطفى كنانة من ولد اسماعيل واصطفى قريشا
من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم ولما ذكر
اسمه صلى الله عليه وسلم ووصفه بما هو اهله طلب من الله ان يصلي عليه كما روى
في ذلك حديث ابي هريرة هنا في الترمذي والشفاء رغم انف رجل ذكرت عنده
فلم يصل علي وروى النووي عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
ذكرت عنده فلم يصل علي فقد شقي وروى عياض في الشفاء عن علي كرم الله
وجهه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البخيل من ذكرت عنده فلم يصل
علي معبرا للطلب في قالب الاخبار رجاء من الله تعالى ان يمده اياه بتحصيل
مطلوبه فقال صلى عليه الله اي اللهم صل اي ارحم اي ادم ذلك عليه ما
دام اي مدة دوام الحجا يوجز من بحر المعاني متعلق بواجب الصلاة على انه حال
من فاعله لجا جمع لجة وهو معظم الماء كما في القاموس
والمراد مسائل العلم المعجز فيها والماء اللجة عليها استعارة تصريحية

فجر المعاني من باب جناح الذل اللائق التقصير ومعنى الكلام عارنا استراحة
الصلاة بدوام تفكر الفكر في مسائل العلم ودوام تفكره فيها بدوام العلماء
المتفكرين ودوامهم لقيام الساعة لحديث الصحيحين لا تزال طائفة من امتي
ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي امر الله اي الساعة كما في بعض
الطرق ولو افرد الصلاة بالسلام لكراهة جماعة كالنووي افراد احدهما عن
الاخر كان اولى والصلاة في اية الامر بها الجمع على وجوبها في الجملة مقصورة
عليه لكنه كما في حديث الصحيحين اما السلام عليك فقد عرفناه فكيف الصلاة
قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابرهيم انك حميد مجيد
اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد امر بالاقتران
غير بينها فلذلك عطف المصنف على الضمير المجرور بعد قوله **والال**
وهم اقاربه المومنون من بني هاشم والمطلب على الاصح واطلق عند الايتاء اهل
ابدالة هاء الفا بدليل تصغيره اهيل وعليه اقتصر اولوا التحقيق
كما انه وابن مالك وقيل اول بدليل تصغيره أويل وعليه اقتصر في الصحاح
ورجح باهماله هذا البدل في ذاك قال في الكشاف وخص استعماله باولي
الخطر والشان كالملوك واشباههم ولا يقال ال الا لاسكاف والحجام واضافة
للضمير عن الغالب قال الشاعر انا الفارس الحامي حقيقة والدي
والي بما تحمي حقيقة الك وترك اعادة الجار في العطف على الضمير
المجرور عن الاكثر قال الشاعر فبنا ابراهيم غيرنا تبلغ المنى وتكشف
عنا المخطوب العوادح **وعطف صحبه** على الال الشامل لبعضهم لتشمل
الصلاة باقيهم قصرا للتشريف بالكاس الاوفى كما قال ابو هريرة وهو
اسم جمع وقيل جمع لصاحب بمعنى الصحابي وهو من اجتمع مومنا بمحمد
صلى الله عليه وسلم وقيل ومات على ذلك وهو كما قيل وهم لا فقط به

الاصحابي اهل بعد الموت لانتفاء الكل بانتفاء جزءه والاجماع كما قال ناصر الدين
على خلافه وقوله **اولي الهدى** اي الرشاد **من شبههم بانجم في الاهتدا**
اي الاسترشاد بهم مدح لاصحابه الشامل لبعض الال والمشبه هو الله
تعالى على ما قاله في الجامع الصغير حيث قال وقد سال نبيه عليه السلام فيما
يختلف فيه اصحابه من بعده يا محمد ان اصحابك عندي بمنزلة النجوم في السماء بعضها
اضوء من بعض فمن اخذ بشيء مما اختلفوا فيه فهو عندي على هدى والكثرة
غيرها لاحكة في التشبيه ومن ثم عبر بما رايت غير مكترث بمقالة وفضل
الصحابة وهو ما عم في العلوم الدينية والاحكام الربانية مما يوجبه صحة
الاقتداء بهم مما هو شهير الشياع وناهيك بهم اهلا للاقتداء قول الله
تعالى فيهم ما سبق **و**لما اثنى على الله تعالى بما هو اهله وعقبه بالصلاة على نبيه
صلى الله عليه وسلم اراد ان يتخلص لمقصوده فقال **وبعد** وهو من الظروف
المعربة ان اضيف او قطع عن الاضافة مطلقا او قطع ونوى لفظ المضاف اليه
والا فمبني لشبهه بحروف الجواب في الاستغناء بها عما بعدها وجمودها
باعتبار التثنية والجمع والاخبار عنها ونعتها والاضافة لها والنسب
لغيرها وهو في كلامه محتمل لنية ما اضيف له لفظا فيكون معربا او معنى
فيكون مبنيا اي بعد حمد الله والصلاة على نبيه واصحابه **فالمنطق** اي العلم
المسمى بهذا الاسم لمنعه الاصابة في ادراك الكليات والكمال في مصدره من
القوة الناطقة والاقتدار به مظهره من النطق المطلق عليهما جميعا المنطق
فاشتق له منه اسم لذلك كما اشار اليه المولى والسيد كما يسمى ميزانا الموزون
القوة الناطقة به ما يفكر فيه من الادراكات فتدرك صحة الصحيح وسقم السقيم
وقد حذف الجار اما التوهم اما واما التقدير هنا في نظم الكلام والواو عوض عنها
والعامل في الظرف على الاول فعل مقدر اي بعد كذا اقول وعلى الثاني اما

المقدرة لفيا بنفها عن الفعل و قوله للجنان بالفتح اي العقل متعلق بقوله
نسبته اذ لا مانع عمل المصدر في ما قبله من ظرف وشبهه اما لان عمله
في ذلك لا يحتاج الى تقديره بحرف مصدري كما هو مذهب المغني او لانه يغتفر
من المأول بالشيء ما لا يغتفر في ذلك كما هو مذهب الرضي وغيره وجوزه في شرح
التسهيل بعد ان اوجب التصرف في المتن مستندا بالاشياء كحروف الا دليل
عليه من المصدر دون الظرف قلت وفي قصر هذا التعليل على المعمول
الظرفي وشبهه نظر وذلك المصدر مقترا عنه على المانع كان كالنحو
اي كنسبته للسان والجملة خبر المنطق قال ابن سينا ونسبتها اي صناعة
المنطق الى الروية كنسبة النحو الى الكلام والعروض الى الشعر وكما ان النحو
اي مراعاته تعصم اللسان عن الخطا فيه باللحن وتلك فايدته كذلك المنطق
يعصم اي مراعاته الافكار جمع فكر بمعنى الروية من غي الخطا اي ظاهر
الخطا فيما ذكر من الافكار وفي كون الاضافة من باب شبه او لا وتلك فايدته
اي غايته وثمرته وقوله عن دقيق الوهم اي المبهم الخفي اي من شانه
ان يبهم من المعاني الخفية يكشف اي يزيل الغطا بالكسر والمد وقصره
ضرورة قريبة من الاول فان قلت فلم قدم المجرور بعن على متعلقه قلت
للقصر اشارة الى ان الضروري من العلوم لا يحتاج الى هذه الصناعة بخلاف
النظري منها كما تستعمله بالفرق واذا علمت ان فايدته ما ذكر فهاك
اسم فعل بمعنى خذ من اصوله جمع اصل وهو ما يبنى عليه غيره والمراد به
القانون الكلي المنطبق على جزئيات تعرف منه احكامها قواعدا قليلة
جمع قاعدة بمعنى الاصل والضابط والقانون وجملة تجمع اما صفة
للقواعد فالتاء للتانيث واما استينافية وكانه قيل وقد قال ما تصنع هل استفيد
منها شيء فقال نعم تجمع من فنونه جمع فن والمراد جزئيات تلك القواعد

فوايدا كثيرة والفايدة كما في الصحاح والقاموس ما استفدت من علم
او مال فالتاء للخطاب وفي مقابلة العنوان بالاصول وايقاع الجمع على الفوايد
من تلك الفنون ما لا يخفى حسنه سميته اي المؤلف المولود للمعنيا بالسلم
المرونق اي المحسن الصلاح رونق السيف ماؤه وحسنه اي جعلته مسمى بهذا
الاسم لينطابقا وقول المصنف انه مجاز في المعاني وهو المراد وتبيينه
وجه العلاقة فيه ان لما تقرر ان المعنى المجازي ليس مسمى اللفظ المطلق
عليه بل مسماه المعنى الحقيقي لكنه استعمل في غير مسماه للمناسبة بين المسمى
والمستعمل فيه ثانيا فان قلت فهب ان الامر كما ذكرت لكن لم لا يقال
انه شبه هذا الكتاب فيما وضع اللفظ له حقيقة في الايصال من الاسفل
الى الاعلى فاطلق عليه اللفظ لذلك على سبيل الاستعارة ثم اطلق
التسمية على الاطلاق وعلى المعنى المجازي لمشابهته الاطلاق الحقيقي
من حيث اطلاق اللفظ عليهما واستعماله فيهما في الجملة قلت
هذا على ما فيه من التكلف ممنوع اما اولا فلان اطلاق التسمية على ما ليست
له يتوقف على قرينة ضرورة انه مجازي وليست ثمة قرينة واما ثانيا فلانا
لو سلمنا الاول فلا نسلم ان هنالك استعارة في لفظ السلم اصلا لما علم
ان الاستعارة اطلاق لفظ المشبه به على المشبه مع وجوب طرح ذكره وذلك
هنا مفقود واما ثالثا فلانا لو سلمنا جميع ذلك وانه اطلق السلم على الكتاب
استعارة فلا نسلم صحة هذا الاطلاق وهذا لان الاطلاق متوقفا على
لزوم اعتبار العلاقة والقرينة المانعة من ارادة المسمى ولزوم عدم
التعبير باللفظ المقصود هنا اذ نفي القرينة ارادة المسمى غير معين
للمعنى المجازي لان الكينونة في الجمل المانعة من ارادة المسمى
في قولنا رايت اسدا فيه لا تقبل انه زيد فالقول باطل وانكار المناسبة

بين المعنى المتعذر منه واليه استحسانا من قوله يسماء علم المنطق
اي تصعد به مسائل هذا العلم السامية ولا غرو في كون مبادي العلم مستعانا
بها فيما هو اعلى منه وسلما اليه والله سبحانه وتعالى اي غيره
ارجوا امل ان يكون هذا المصنف خالصا من الشوائب والكدرات
من عجب ورياء وسمعة وشبههما وان يكون السعي في تصنيفه
لوجهه الكريم اي ذاته الملك الجواد اي عظيم المعين على تصنيفه
والمثيب عليه ليس اي لا خالصا اي منقبضا عن درجة الخلو من
لشوبه بشيء من تلك الخصايص البشرية الظلمية الزبيري
فلم يخلوا انقبض والحظ بليس من قوله بغدادي وان يكون نافعا
اي منتفعا به وللمبتدي اي في هذه الصناعة طلبة وخصه بالدعاء
لكون المنتهي قد حصل له غاية ما ينتفع به منه من انه به الى المطولات
بفتح الواو وكسرها اي المطول فيها البحث على المعمولات يهتدي
اي يرشد وبه يتعلق المجرور قبله وتقدم يفهما للقافية

فصل بمعنى فاصل لانه يفصل بين مسائل من
الكلام او مفصول به لذلك وهو هنا لذكر الخلاف في حكم الشرعي
من جواز الاشتغال به الطاد وبما هو افضل كالوجود وعدم الجواز
كذلك وليقدم قبل الخوض في اعقده مقدمة فنقول
جرت العادة عند اهل التاليف بتقديم مسائل قبل الخوض في المقصود
لا تعلق بها يعبر عنها بمقدمة الكتاب ومبادي الفن في اصطلاح الا
صوليين سواء توقفت عليها المقاصد اولا وذكر السيد منها ثمانية
وبعضهم عشرة وهي الحد والموضوع والواضع والاسم والا
ستمداد وحكم الشارع والمسائل والفضيلة والنسبة والفايدة

اما

اما الحد فلانه به يؤمن من جمع ما ليس منه من المعنى او ضم ما الجهة التي
غيره واعلم انه اختلف في المنطق هل هو من العلوم كما قاله
ابو نصر او هو اداة كما قال ابو علي والتحقيق انه لفظي كما قال العضد
وهو آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في فكره فالالة كا
لجنس وهي الواسطة بين الفاعل والمنفعل في وصول الاثر اليه كما
للمنشار للنجار والقانونية نسبة الى القانون واصله في لغة اليونان
الاسطار المسطرة ثم نقل الى حكم كلي منطبق على جزئياته لتعرف احكامها
منه كقولنا السالبة الجزئية لا عكس لها حتى تعلم ان بعض الانسان ليس
بكاتب لا ينعكس الى بعض الكاتب ليس بانسان وبه يخرج الالة الحسية
لانها جزئية كما سبق وبالعصمة عما ذكر يخرج النحو وما عدا المنطق
من مشاركاته في الجنس وفي اسناد العصمة للمراعاة مجازا عقليا اشارة
الى ترجيح عكسه وشمول على الذي الاصابة والغلط والذهن قال ابن
سينا هو قوة للنفس معدة نحو اكتساب العلم والفكر ترتيب امور
معلومة للتادي الى مجهول واما الموضوع فلانه به يقع امتياز
العلم عن غيره حتى انه لو لم يكن لعلم موضوع مغاير لموضوع علم اخر
بالذات كموضوعي النحو والطبيعي او بالاعتبار كموضوعي
الفلسفة الاولى والطبيعي لم يقع تمييزهما بوجهين مختلفين
ولتداخلت العلوم وكان الناظر في علم ناظرا في ما هو اعلى منه او اسفل
وموضوع هذا العلم المعلومات التصورية والتصديقية من حيث
انها توصل الى مطلوب تصوري او تصديقي او من حيث توقف الوصل
الى شيء من ذلك عليها قريبا كالكليات والقضايا وبعيدا كالكلي والذاتي
ومقابليهما والموضوع والمحمول مثلا الجنس يبحث عنه المنطقي من

حيث انه ينبغي ان يتوصل به الى الاطلاع على حقيقة ما هو حصل له حيث ينبغي اليه
فطنه وعليه فقس **واعلم** ان موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه
الذاتية التي تلحقه لذاته او لامر يساويه او لاعم داخل فيه وتحقيق القول في الموضوع
وتقاسيم مطالبه هذا علمه **واما الواضع** فلان معرفته مما له دخل في
دواعي الاقبال اما واضع هذه الصناعة فارسطاطاليس **واما الاسم**
فلان ما لم يعرف اسمه لا يحسن طلبه وقد تقدم اسم هذا العلم **واما**
الاستمداد فلانه الحامل على معرفة النسبة بين العلوم حتى انه اذا علم
ان هذا العلم جزئي لذلك كان مستمدا منه او كلي له كان مستمدا له
وذلك العلم السافل يستفيد من العالي والاخر بعينه وتكون مبادي السافل
مسائل العالي **واعلم** ان استمدادات العلم هي مباديه الاصطلاحية وهي
ما يبنى عليه العلم وهي اما تصورات وهي حدود اشياء تستعمل في
ذلك العلم وهي موضوعه او جزء منه او جزئي تحته او عرض ذاتي له كقولنا
في الطبيعي الجسم الطبيعي هو الجوهر القابل للابعاد الثلاثة والمحدود
هو موضوع ذلك العلم والهيولى هو الجوهر الذي من شانه القبول
فقط والجسم البسيط هو الذي لا ينقسم الى اجسام مختلفة الصور والحركة
انتقال الاول في حيز ثان واما تصديقات وهي مقدمات يتالف منها
اقيسة منتجة لمسائل ذلك العلم وهي اما بينة بنفسها يجب تسليمها
وهي المبادي على الاطلاق او غير بينة لكن يجب تسليمها لانبناء العلم عليها ومن
شانها ان تبين في علم اخر فتكون مبادي لذلك ومسائل لهذا ومبادي هذا
العلم ايضا التعريفات والحجج **واما** المسائل فهي القضايا التي يطلب في ذلك
العلم نسبة محمولاتها الى موضوعاتها بالبرهان وموضوعاتها اما موضوع
العلم مجردا او مع عرض ذاتي له واما نوع موضوع كذلك واما عرض ذاتي

الموضوع

للموضوع كقول المهندس في اول الاقسام كل مقدار اما مشارك او مباين
ومحمولاتها الاعراض الذاتية اما المقومات او الاعراض الغريبة فلا تكون محمولات
المسائل على ما بينه الشيخ ابو علي في كتبه **واما الفضيلة**
فلانها مما يحمل الطالب على الاقبال ويقوي دواعيه وفضيلة كل علم
بحسب فايدته وشرف معلومه وناهيك بفضيلة هذا العلم انه الحاكم
على ما سواه بالرد والقبول **واما الفايدة** فلان البحث مع جهلها
عبث وضلال وتقدمت فايدة هذا العلم **واما النسبة** فلان معرفتها
تطلع على ما يستفيد منه العلم مما هو اعلى منه وما هو مستفيد الغير الذي هو
اسفل منه وقد علمت ان المبادي ما هو مسائل علم اخر مطلوبة فيه
بالبرهان فيتوقف الاول على الثاني والتوقف جزئي للمتوقف عليه على ما
اشتهر على ان المبين فيه انما يكون اعلى **واعلم** ان العلوم ان تشاركت
في موضوع بالذات او الجنس فمتناسبة متساوية او بينهما عموم وخصوص
من وجه او مطلقا والا فمتباينة ومن زعم ان النسبة المعدودة في المبادي
هي ما تقدم في قوله نسبته كالنحو للسان فقد جهل جهلا واضحا **واما**
حكم الشارع فلان الطالب مع جهله ربما يقع في اشتغال ان يكون ممنوعا
او مكروها فاذا علم اجمع او يعرض عما اشتغل ان يكون واجبا او مندوبا
فاذا علم اقدم وازداد نشاطا ورغبة واذا علمت ذلك لا اطالبك هذا
عقد المصنف هذا الفصل لينبه على ما فيه ويخرج من عهدة ما اشتغل ان
يعد تنبيها وفسر **والخلف** هو اسم مصدر بمعنى الاختلاف
في جواز الاشتغال اي المنطق ثابتة على ثلاثة اقوال بالاتباع لما قبله
لتقدير اضافة العدد الى المعدود ولا يستقيم لفظ مضافة تنوين العدد
المعدود الى مضاف من مستعمل في الشعر فجمع على خلافه على الاتباع

هنا خلاف مشهور الاستعمال فلو عرف الاقوال بالادلة ليتبين لما
عنده من كلام الزركشي في مقدمته حيث قال وهل يمنع الاشتغال
به فيه ثلاثة مذاهب قال ابن الصلاح والنووي يحرم الاشتغال به وقال
الغزالي من لا يعرفه لا يوثق بعلومه والمختار جوازه لمن وثق بصحة ذهنه
ومارس الكتاب والسنة ليسلم من ذلك :: الاول لما سبق المنع مطلقا
واليه اشار بقوله فابن الصلاح والنووي نسبته الى نوع من فريق الشافعية
كما في القاموس فمن زعم خلافه يفتقد وهم ولو قدم في الذكر على من قدم
والتزمه الطرسلي مما نبهنا عليه اذ معنا اجمع على جماعة وهذا
دليل على معرفة الناظم بالفروع رحمه الله اذ هذا من تحقيق الشافعية
حرما لا تبعا لغيرهما وحذف العائد من الجملة الخبرية قليل بخلاف
الوصفية فكثير والموصوف فيها كثير من الشافعية على ما نقل الاسيوطي
في حاويه بضعة عشر عالما منهم ومن المالكية والحنفية والحنبلية جمع
كثير وقال الهروي وقد سئل عن رجل كان يقول توحيد الله موقوف على فن المنطق
وانه فرض عين وان لكل متعلميه بكل حرف عشر حسنات وان مفتري
لا يعرف بالطلق المنطق فحيث منع من الاشتغال به وانه لا ثمرة
له دينية ولا دنيوية ومن قال انه نافع في التوحيد فهو جاهل بما اليه اقرب
كلامه وقال في شرح عقده في مبحث تقديم كل على اداة النفي وتاخيرها
من مباحث احوال المسند اليه واسقطت التطويل ورد له بعض الذين ثبت
في التخبيط على القانون المنطقي لا نعاشر اهل السنة لا نحتمل نيفا
بعد ان اسلفوا الذي ابتدا اكثر المفسرين خصوصا المحدثين والفقهاء من
كل المذاهب خصوصا الشافعية واهل النهي على تحريمه والتغليظ على
المشتغل به واقامتهم عقوبتهم وقد جمع في ذلك تاليفا وتعليقا

فيه

فيه كلام الائمة في الحض عليه وهو كما في مع وقد نحا ابن الحزين كالسلفي
والذهبي وابن رشد على عدم قبول رواية المشتغل به وتركه الاخذ عن جماعة
لذلك وبالله التوفيق انتهى وكتب به المؤلف سما لا بالقول المشرق في تحريم
المنطق وله في حسن العمل ضمن كلام اطال طلب منه وذكر صاحب الغنية عن ابن
تيمية انه كان يقول ما اظن الله تعالى يغفل عن المامون في تعريبه المنطق وشنع
الغبريني على اهل مصر في اكبابهم على المنطق واشتغالهم به غاية التشنيع
وانشد لشرف الدين الدمياطي :: وما العلم الا في كتاب وسنة :: وما الجهل
الا في كلام ومنطق :: وما الخير الا في السكوت بجملة :: وما الشر الا في كلام
ومنطق :: والثاني انه ليس بممنوع مطلقا بل قال قوم من العلماء الموثوق
بقولهم ينبغي ان يعلما هذا العلم لا بد منه كما قال ابن سينا الموصل الى اعتقاد الحق
باعطاء اسبابه ونهج سبيله وقال بعدما سبق في نسبته للروية ليس شيء من
الفطرة الانسانية بمستغن في استعمال الروية عن التقدم باعداد هذه الالة الا
ان يكون انسانا مويدا من عند الله انتهى وقال الغزالي ما سبق على ما نقلوه عنه
وكلامه في الاحياء ظاهر في وجوبه على الكفاية حيث جعله داخلا في الكلام وحض
عليه بذلك وهو الاظهر عند النظر وقال الشيخ ابو علي الماجري في معنى التعريفات
من مختصره الحد والبرهان اللذين يكتسب بهما جميع العلوم النظرية فمن لم
يحسنها لا يعد من طبقات العلماء الباحثين المفتشين عن الحق المخرجين له من
العدم الى الوجود المخاطبين بقوله تعالى يا اولي الالباب انتهى وهو قريب من الغزالي
وجعله السيد الشريف فنا شريفا وعلما منيفا وحض على تعلمه من الاماثل الا
مام ابن عرفة وغيره وقال بعضهم على ما نقل شيخنا العلامة سيدي ابو علي امتع
الله ببقائه في حواشيه ان هذا العلم لا يعطيه الله الا لمراجعيه من اوليائه وقال
الامام السنوسي وهو اول العلوم كلها فهو اي الذي يعرف المهم من هذا

العلو وجعل من يغري الى تعريبه له معرفة له بحقيقته وجعل ارسطاطاليس النفس
الناطقة عنه بهيمية غير انسانية ولقد كشف القناع عن حاله ابو حامد حيث
قال: ولم يغن بنفس من لم يره: بغرة توجبه ما لا يحب: وما ذكره الاسيوطي
منازع في نقله وفي صحته ان ثبت ثانيا لم يسلم معاصره ابن شنع عليه في قال
الشيخ المغيلي في الانكار حيث بلغه القول المعتبر لما ارسل اليه به اليه ابياتا
يقول فيها: سمعت بامر ما سمعت بمثله: الى ان يقول ايمكن المرء في العلم حجة:
وينهى عن العرفان في بعض قوله: هل المنطق المعنى الا عبارة: عن الحق او تحقيق
حين جهلها: الى ان يقول: ودع عنك ابدا الكفور وذمه: رجال وان اثبتت صحة نقله
: ونكلم معه شيخنا ابو علي حفظه الله بما يجب الوقوف عليه من حواشيه على
شرح الكبرى واعلم ان ما ذكره المانع لم نطلع له شبهة يتمسك بها فضلا
عن الدليل اما الاشتغال عن الوظائف الوقتية فلا يختص بها نعم الاكثار من مسائل
فيه صعبة التحصيل قليلة الجدوى مما لا ينبغي تضييع جزء نفيس من العمر فيه
:: اذا كنت اعلم علما يقينا :: بان جميع حياتي كساعة :: فلم لا اكون ضنينا
بها :: واجعلها في صلاح وطاعة :: والثالث من الاقوال وهو القول
الصحاح قال بعض فحولا وقوله المشهور اي الواضح من حيث التصديق بها
الصحيحة اي المطابقة للواقع لما استقام ايقاع كثير من ايمة الاسلام المقتدى
بهم فيما يستعملون عليه الفقهاء عن محرم واغراء كثير من البلداء الذين ليس
لهم ممارسة كتاب ولا سنة ولا صواب تحذيرهم منه لما عسوا ان يخرجوا عن الملة
الاسلامية والسنة المحمدية زعما منهم ان من كان في مثل هذه الحال فيقال
ويعرف مسالك المنطق ... هو اعوان فقد ربما في على الالهيات
وجدهم يتساهلون فيها كل التساهل والتقصير اقحاما من قول المغ
المسكر وقد سوا عن الاشتغال به ينبغي ان يقدم على الاشتغال به الاشتغال

١٠٧

بالكتاب والسنة والفقه فاذا رسخ في ذهنه تعظيم الشريعة وحسن العقيدة
فهو من احسن العلوم وانفعها في كل بحث جواز اي الاشتغال به لكامل القريحة
الصحاح الغريزة اولا ما يستنبط من البير وسنة قوله لعلي قريحة جيدة يراد
استنباط العلم بجودة الطبع انتهى القاموس الغريزة او لما يستنبط من
البير او لكل شيء ومنه ضبط انتهى ممارس فاعل من فاعل بمعنى فعل
كسافر وواظب فيه الى السنة محضة كما لا يخفى وهي عرفا قول محمد صلى الله
عليه وسلم وافعاله ومارس الكتاب يعني القرآن اي اللفظ المنزل على محمد صلى
الله عليه وسلم للاعجاز بسورة منه المتعبد بتلاوته لرسوخ الشريعة في ذهنه
كما سبق لا الغير للخوف عليه مما سبق وقوله ليهتدي به الى الصواب من الاقوال
العقلية واللفظية عند ما يلتبس بغيره علة قال ابن واصل في بعض الصناعات
من شرح الجمل واما القياس السوفسطائي ويسمى المغالطي فانه يجب
معرفته وان يعلم فليعرف حتى يحذر كما يعرف السم وكما تعرف الادوية القاتلة
لتجتنب ويقابل ضررها اذا استعملت بما يضادها وقد قيل: عرفت الشر
لا للشر لكن لتوقيه :: ومن لم يعرف الشر من الناس يقع فيه :: انتهى والمراد بالجواز
في كلام الزركشي والمصنف سلب الامتناع وينبغي في كلام المقري ان ينفي
حتى يطابق الماخوذ منه والماخوذ والله تعالى اعلم

انواع العلم الحادث

قال اعلم ان بيان الحاجة الى المنطق متوقف
على انقسام العلم الى ضروري ونظري وان الثاني مكتسب من الاول وان الكسب
به منه ليس في الاعم لنا هو خاصة بعضها يفيد العلم اليقيني وبعضها مجرد
الظن والاقناع ولما كان النظري المكتسب يكون تصوريا وتصديقيا وكل
منهما يستفيد بطريق خاص يتوصل به وجه ذكر الضروري والنظري والتصور
والتصديق وما يتوصل به المكتسب من كل منهما وبيان معنى جميع ذلك ولذلك

عقد المصنف هذه الترجمة فذكر فيها هذه الصناعة المتعلقة بها المكتسب
التصوري والتصديقي من معرف وحجة المشتغل بحصرها فيهما وما انبنى عليه
انقسامها الذلك من اقسام العلم النظري التصوري والتصديقي والمشتغل بتعريفهما
وما تتوقف عليه الصناعة من انقسام العلم الى ضروري ونظري المشتغل بضابط
تعريفهما قـال الانواع جمع نوع والتعبير بها اولى منه بالاقسام لكونها
اخص منها والعلم يطلق على اشياء مطلق الادراك والادراك الجازم الخاص
المراد عند الاطلاق وادراك المركب وملكة يقتدر بها على ادراكات جزئية
يراد به الصناعة وقواعد واصول والمراد هنا المعنى الاول وعرفه الحكماء
بحصول صورة الشيء في العقل والمعنى الثاني عرفه الشيخ ابو علي بن سينا بانه
اعتقاد بان الشيء كذا وبانه لا يمكن ان يكون الا كذا بواسطة موجبة والشيء كذلك
فخرج الظن والشك والوهم لا اعتقاد امكان الا يكون كذا في جميعها والتقليد
صحيحا وما سدا لانتفاء الواسطة فيهما والجهل المركب لكون الشيء فيه
ليس كذلك وتعبيـــره العلم بالحروف احتراس لمقابله القديم فليس بيع اطلاق
شيء مما ذكر اما النظري والادراك فلاستدعائهما سبق الجهل واما الضروري
فلايهامه الضرر اذا طرا فارنه ضرر كعلمنا بانا متنا مثلا واما التصوري
فلايهامه انطباع صورة المدرك في ذهن مدركه اذا علمت ـــــــ
فاعلم ان العلم اي مطلق الادراك قسمان تصور وتصديق والى بيان الاول الا
شارة بقولـه ادراك مفرد اي وصول النفس الى ذلك المعنى بتمامه
من غير اعتبار لادراك نسبة ثبوتية او سلبية كادراك معنى الحرارة والبرودة
والحدوث والقدم مثلا تصور اعلم ذلك الادراك لا انطباع صورة المدرك
في الذهن ودرك نسبة تامة خبرية بين مفردين بالنفي او الاثبات اي ادراك
انتفائها او ثبوتها حملية كانت او اتصالية او انفصالية وذلك هو الحكم

عن

عند محققي الاواخر ككافة الاوائل وزعم جمهور الاواخر ان الحكم فعل لا
انفعال ممنوع قال العلامة الرازي في شرح المطالع والتحقيق انه ليس للنفس بعد
تصور الطرفين هنا تاثير وفعل بل اذعان وقبول للنسبة وهو ادراك انها واقعة
او ليست بواقعة قال المولى سعد الدين بدليل اتصافه هنا بالبداهة والاكتساب
ونقله عن الشيخ وقال السيد نحو ذلك كما يوقف عليه من حواشيه بتصديق وسمي
ذلك الادراك للنسبة المسبوق بتصور طرفيها كهي نفسها تسمية لها
باشرف محتمليه كادراك معنى ان النار حارة والعالم ليس بقديم مثلا المسبوق
بادراك معنى النار والحرارة ونسبة احدهما الى الاخر وكذا ما بعده وما
حملنا عليه كلامه من ان التصديق هو الحكم وهو ادراك وقوع النسبة
او لا وقوعها هو مذهب الحكماء وهو كما قيل التحقيق فالتصورات الثلاثة
شروط فيه ومذهب الامام خلاف ذلك وانه عبارة عن مجموع الادراكات
الاربعة او الثلاثة مع الحكم وبالجملة فكل من الحكم والتصورات
الثلاثة عنده اجزاء للتصديق وهذا وان زعم التقي السبكي حسبما
نقل عنه الولي العراقي انه الاقرب ضعيف لان القوم مطبقون على ان محصل
التصور ليس الا التعريف باقسامه ومحصل التصديق ليس الا الحجة باقسامها
فجعل ثلاثة اجزاء التصديق محصلات لما يحصل فيه يقتضي لا التصور من التصورات
مما يحصل ذلك الاطلاق وايضا ليس الجزء الواحد الحكم الموصل للحجة بل اولى
من باقي الاجزاء الثلاثة الموصلة للتعريف في اعتبار الكلي المجموعي
موصل للحجة لا جل كون جزء منه موصلا لها بل الامر بالعكس وحينئذ لا تكون
الحجة موصلة البتة وقال السيد الشريف اذا كان الادراك المسمى بالحكم
مستفادا بطريق موصل اليه وهو الحجة وما عداه من تصور المحكوم عليه وبه
والنسبة مستفادا بطريق اخر موصل اليه وهو التعريف فلا مباينة في ضمها

الى الحكم وجعل المجموع قسما واحدا من العلم مسمى بالتصديق لان هذا
المجموع ليس له طريق خاص فان قيل لا حجة مقصود القرافي بيان الطرق
الموصلة الى العلم لم يلتبس عليه ان ابن الحاجب في تقسيمه ملاحظة الا
متياز في الطرق فيكون الحصر احد قسميه المسمى بالتصديق لكنه مشروط
في وجوده ضم الى اجزاء متعددة من افراد القسم الاخر انتهى **قلت**
وبهذا يظهر ضعف مذهب من قال ان التصديق هو الادراك الجامع للحكم
والمقيد بكونه مع الحكم كما هو مذهب صاحب الكشف واتباعه
على انه يلزم على هذا ان تصور المحكوم عليه وحده حالة ذكره من القضية
تصديق ضروري انه ادراك معه حكم وكذا المحكوم به والنسبة والمجموع
وبالجملة فكل تصديق على هذا يتبع سبع تصديقات ويلزم ان يكون كل من
التصور والتصديق عرضا للاخر وكل ذلك واضح البطلان **فان قلت**
الظاهر من قوله ودرك نسبة ما هو مذهب صاحب الكشف واتباعه
وعليه حمله بعضهم **قلت** التحقيق ما ذكرناه فان النسبة
التي هي مورد الايجاب والسلب معنى مفرد لا يقع التقابل بينها وبين
ادراك المفرد فلا يتقيد ليس في الكلام ما يدل عليه فوجب المصير لتلك
القرينة الى ان المراد بالنسبة النسبة التي بين المحكوم به والمحكوم عليه
وهو الحكم السابق نعم لو صرح بها بالحكم كان ذلك **فان قلت**
ليس في كلامه ما يقتضي حصر العلم في القسمين **قلت** بل فيه ذلك
فان المفرد ابدا يقع بمقابله ما قوبل به وهنا مقابلته بالمثنى والمجموع
هو ما ليس بمثنى ولا مجموع وكذا مقابلته بالمضاف والمركب والقضية
فالمعنى هنا ان الادراك ان كان ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها فتصديق
وان كان ادراك غيره فذلك هو المقصود بالمفرد فتصور فقد حل الاشتباه

وان

وكلام اليس يخبر **فان قلت** ادراك النسبة قد لا يكون مطابقا وهو
تصديق كاذب وهو جهل فكيف يجعل من اقسام العلم **قلت**
بذلك اعترض الشيخ ابن عرفة في تكميله على ابن الحاجب وزعم ان العلم من حيث
كونه مطلق الادراك تصور ان كان ادراكا لغير مطابقة النسبة الحكمية
لما في نفس الامر وتصديق ان كان ادراكا لها هذا ولك ان تقول هذا
الكلام لا ينبغي صدوره عن ذوي السداد فضلا عن الامام ابن عرفة لما اشتمل
عليه من انواع الخلل لان التصديق عنده ادراك للمطابقة وهي غير النسبة
المطابقة فلا يكون نطقا وعلى شيء من المعرف اصلا ويصدق عليه في الجملة انه
منعكس وتعريف التصور بانه ادراك لغير مطابقة النسبة الخ
صادق بجميع قسمي التصديق المطابق والغير المطابق زيادة على مثاله
فهو غير مطرد على ان غير المطرد جهل فكيف جعله من اقسام العلم وبا
لجملة فالمعدود منه لازم الا انه اخرجه من التصديق وادخله في التصور والحق
ان الجهل لا ينافي العلم بهذا المعنى وانما ينافيه بالمعنى الاخص ولذلك فسر
الحكماء العلم من حيث انه مطلق الادراك بحصول صورة الشيء في العقل من
غير اعتبار المطابقة واتفق والحكماء على تقسيم العلم اي الادراك المطلق
الى تصور والى تصديق والتصديق اليقيني وغيره والاول الى اعتقاد وعلم
والاول الى صحيح وفاسد مع ان الفاسد تصديق كاذب وجهل دليل لما ذكرنا
فان قلت القول بجعل التصديق والتصور قسمين للعلم غير مستقيم
اذ التصور يراد به العلم وقسيم احد المترادفين غير قسيم مرادفه والا كان
قسيم الشيء قسما منه وقسمه قسيما له وهو محال **فالجواب**
ان التصور قسمان ساذج مشروط بعدم الحكم ومطلق لا بشرط شيء والمجعول
قسيما للتصديق الاول والمرادف للعلم الثاني والتصور بالمعنى الاول نوع له

بالمعنى الثاني فمنار الغلط اخذ الجنس مكان نوعه وبذلك يسقط ان يقال
ان التصور قسيم التصديق مشروط عنه تحقيقا للتقسيم بنفي الحكم فيا
شتراطه في تحقق ماهية التصديق شرطا او شطرا محال لكونه من اشتراط
الشيء بما يضاده ولا ينافيه لان المعتبر في التصديق مطلق التصور لا نعا
دجه المعاند للتصديق وهذا ما اشار اليه العلامة القطب الرازي وشاع
تقاضيه ولقائل ان يقول اذا كان العلم ينقسم الى التصور الساذج
والتصديق فكذا مراد به من مطلق التصور ولا وجود المقسم الا في احد
قسميه واذا بطل اشتراط الشيء في التصديق بنفسه تعين اشتراطه بالقسم
الاخر وهو التصور الساذج المعروض معا فذته للتصديق فما من مشهور
لانه له فطعا على ان القول بان المعتبر في التصديق مطلق التصور لا ساذجه
ممنوع ضرورة ان المعتبر تصور المحكوم عليه وبه والنسبة وهو تصور
ساذج بالضرورة هذا وقد اعترض المولى سعد الدين كلام القطب
من عشرة اوجه فانظرها ما هو المشهور وهو ان التصور المقابل للتصديق
وهو اذا زاد لما علم ان النسبة واقعة او ليست بواقعة من غير اعتبار
لوقوعها والا وقوعها فلا يلزم الا والكون التصور اذ ذاك اخص من
العلم لا رديفه ولا الثاني لانا لا نشترطه في التصور عند الكل **تنبيهات**
الاول قد علمت ان المراد بالعلم في كلام الناظم مطلق الادراك وكلامه
في الشرح مفيد لذلك فتقييده بالحروف احتراس كما سبق لا احتراز لعدم
دخول المحترز وبعضهم اعتقد ان المراد بالعلم الادراك الجازم المراد
عند الدخول وبنى عليه ان اشتغال الناظم بتقسيمه دون تعريفه اشارة
لقول امام الحرمين لا يعرف العلم بالحقيقة وكلا المبني والمبني عليه في غاية
السقوط ونهاية السقوط وفي وضوح ذلك اغناء عن الايضاح **الثاني**

قسم

قسم المصنف التصديق الى جازم وغيره والاول الى علم واعتقاد صحيح وفاسد
والثاني الى ظن وشك ووهم والمعنى في الاخيرين ان الشاك حاكم بالطرف
المساوي والواهم حاكم بالطرف المرجوح وهو في ذلك تابع لطائفة
والتحقيق وفاقا للذوي انه لا حكم فيهما فهما من قبيل التصورات **الثالث**
جمع تعريف العلم انه الادراك الجازم المطابق وامكانه مع عسره وهو احد اقوال
للامام الفخر والبديها مع استاذه الامام والجمهور واحتج الاول بان تصور
غير العلم لا يعلم الا به فلو علم العلم بغيره لتوقف تصوره على تصور غيره المتوقف
على تصوره فيلزم توقف تصور العلم على تصوره وهو دور ومحال واجيبوا بعد
ان تصور غير العلم انما يتوقف على حصول العلم لا على تصوره ولا يلزم من حصول
امر تصوره فلا دور ولا استحالة واحتج الثاني بان التعريف بالذاتيات كان
عسيرا في اكثر المدركات الحسية فليكن في الادراكات التي هي اخفى اعم
ثم هو يعرف بالقسمة والمثال قال ابو المعالي ثم انه يمكن ان يكون من نسميه
به النفس فانما عرفته عبارة صحيحة عرف بها والكثير يطلقون على المصنع
وليس كذلك والجمهور الذين يرون تعريفه اكثر حدوده هم مطعون فيه
وزعم ابن الحاجب ان احسن الحدود له صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض **الرابع**
المعهود في هذه الصناعة حمل المعرف بالكسر على المعرف بالفتح ووضع
هذا لذاك مشترطا ان الاول معلوم والثاني مجهول والمعهود في الصناعة
اللسانية على ما حققه القزويني في الايضاح والمولى والسعد وغيرهم
خلافه كما هو معلوم وكلام المصنف جار على القانون النحوي **ولما**
كان التصديق متوقفا على التصور توقف المشروط على شرطه استحق
التصور التقديم عليه والى ذلك اشار بقوله وقدم الاول وهو التصور
على الثاني اي التصديق عند الوضع اي الذكر لهما في مقام التقسيم

والتعلم واذا تقدم الاول على الثاني تقدم ما يتقدم على الاول على الثاني
بالضرورة فالمعرف مقدم على الحجة كما يتوقف عليه المعرف من مباحث الالفاظ
وانما قدم الاول على الثاني في الوضع لانه مقدم عليه **بالطبع** وهو كون
الشيء بحيث يحتاج اليه الاخر ولا يكون هو علة له اما كون التصور محتاجا اليه
التصديق فلامتناع الحكم الذي هو التصديق بدون التصورات الثلاثة
اما ان جعلت اجزاء للتصديق فالامر واضح واما ان ليس علة للتصديق فلا خفاء
فيه لكن ليس التصديق يتوقف على التصورات الثلاثة او احدهما بالذاتيات
بل تصور ما يكون معه الحكم ولو بوجه ما مثلا تصور معنية الانسان كاف في الحكم
عليه للمجهول بالضاحكية مثلا واعلم ان الحكم انه مجرد الشعور ليس على الا
فه **واعلم** ان العلم التصور والتصديق نظري وضروري وقدم الاول
بقوله **والنظري** نسبة للنظر لانه يحصل به ويقال الكسبي والمطلوب هو
ما اي تصورا او تصديقا **احتيج** في تحصيله **التامل** فيه كتصور العالم بانه
حادث او ليس بقديم مثلا ومما ذكر في هذا التصديق ليس بظاهر لان التصديق
اي الحكم فقد لا يكون مفتقرا الكسب وطلب لكن شيء من التصورات مفتقر لذلك
وهو ضروري في المذهب القديم ويصدق عليه في الجملة انه احتاج الى
تامل وكسب فالمنعكس في تعريف النظري من التصديق ان يقال هو ما
يحتاج بعد تصور طرفيه الى تامل وكسب **فان قلت** ما ذكر تعريفا
للنظري ليس ايضا بمطرد لدخول بعض افراد الضروريات فيه كالحدسيات
والتجربيات والمتواترات ضرورة احتياج بعضها الى قياس خفي لها باني
قلت التعبير بالفعل المقتضي للتكلف قد يقال يمنع ذلك على ما
ذكروا في الفرق بين افراد الضروريات الى النظريات من الحدسيات وبين
الكسبيات مما بيناه في محله **وعكسه** اي النظري واما العكس بالمعنى

النظري

اللغوي ولا جا المراد النقيض **هو العلم الضروري** وقد يقال له ايضا
البديهي والفطري وغير الكسبي والمطلوب والنظري وهو ما تصور
وتصديق لا يحتاج فيه للتامل فالاول كتصور معنى الحرارة والبرودة مثلا
والثاني كالتصديق بان الكل اعظم من جزئه مثلا **واعلم** انه في التصديق
ايضا ليس بمطرد لما سبق فالمطرد ان يقال هو ما لا يحتاج بعد تصور طرفيه
ولو بالكسب الى تامل في الحكم وان ما قيل في فساد طرد ذلك وجوابه جار في
فساد عكس هذا ايضا وتقديم النظري على قسيمه الضروري وان كان مخالفا
لمقتضى الطبع لتعريف الاول بوجودي والثاني بعد مباينتها ولا يعقل سلب
امر الا بعد ثبوته كما نص عليه الشيخ في شفائه وقوله **الجلي** وصف كاشف
لما قبله **تنبيهات الاول** في العلم مذاهب ثالثها الصحيح
ان بعضها ضروري وبعضها نظري مستفاد منه اذ لو كانت كلها ضرورية
لما احتجنا في بعضها الى كسب وفكر كتصور معنى النفس والتصديق بحدوث
الجواهر مثلا او نظرية لما استغنينا في بعضها عما سبق كتصور معنى
الحرارة والبرودة والتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان مثلا لكنا نحتاج
في بعض دون بعض فهي ليست بضرورية كلها ولا نظرية كذلك مع انها موجودة
فثبت ان بعضها كذا وبعضها كذا وهو المطلوب اذ لا واسطة في محل القول
بين الضروري ومقابله من راجعه للعلم في المطالب التصديق والتصورات ضرورة
من ثبتها والتصديقات منها وبينها وكلام المصنف بظاهره لا يأبى الحمل على
هذا المذهب اذ غايته ان من العلم ضروريا ومنه نظريا وهو ظاهر في هذا المذهب
لكن تاخير تعريف النظري والضروري عن تقسيم العلم الى تصور وتصديق ربما
يشعر بانقسام كل منهما الى ما ذكر ومن زعم ان كلام الناظم صريح في المذهب
المختار فقد وهم **الثاني** المشهور انه لا واسطة بين الضروري والنظري

وبعضهم يجعل الحدسيات والمجربات والمتواترات ومامر الفظ يا فيا ستها
معها واسقطه فال في شرح المقاصد وبهذا يشعر كلام الامام حجة الاسلام
رحمه الله وذلك لان ان الضروري غير مفيد ورد للعبد وذهب العاض الى
جواز كونه مفيدا ورد به باعتبار اسناده الى الضروري مثله وغيره باعتبار اسناده
الى علم نظري وان النظري مستند الى الضروري اوما ينتهي اليه وجوز الاسناد
فـائدة ليس هذا العلم صناعة اعني
ابواسمه وفرعه من غير نظر
المنطق المحتاج اليه في اكتساب النظريات من الضروريات بضروري كله ولا
لا يستغني عن تعلمه ولا نظري كله والا لا احتيج في تحصيله الى قانون اخر
يعيد في تحصيل النظريات من الضروريات وذلك هو المنطق فيتوقف في
تحصيله على نفسه وهو دور محال وان جرت سلسلة الاكتساب لا الى
نهاية فهو تسلسل محال ايضا واذا كان موجودا وليس بضروري كله
ولا نظري كله ثبت انه بعضه كالشكل الاول ضروري وبعضه كالشكل
الرابع نظري مستفاد منه **ولمـا** ذكر اصطلاحهم في قسمي العلم
بحسب متعلقه اراد ان يذكر اصطلاحهم في موصل كل من القسمين المنحصر
باعتبار موصله في قسمين فقال **وما به الى تصور نظري وصل**
فسمه هذه الصناعة ونقديم المجرورين معا لاحد هما على الفعل
نوع في الصناعة النحوية لان احدهما نائب فاعل فهما
... ب الفاعل لا يتقدم على فعله وذلك الفعل صلة الموصول
فلم ... والفصل بينهما بما ذكر جائز **بدعواه** يسمى في الاصطلاح
بقول شارح لتركيبه وشرحه الماهية في الجملة كما يسمى بالتعريف
والحد في احد اطلاقاته كما بانه **وقوله بلتقتفي** هو وان كان
تتميما للبيت وفقا لا غرض متوقف عليه لا انه تصحيفا وان الناظم
رحمه الله

رحمه الله ... **البحث** والح بها ان بالح بتهل وفي الصحاح يقال بهلته وا
بهلته اذا خليته وارادته وهذا هو المقصود هنا اعاني الفهم وسطح
وعسبا حفظه وفيه ايضا الابتهال التضرع وفي تفسير الزجاج وهو الابتهال
في اللغة المبالغة في الدعاء ويعد المستتلج طلب الدعاء له عما سبو والخطب
سهو **وما للتصديق** نظري **به توصلا** بضم اوله وثانيه مبني للمجهول وفي تقديم
مجروريه معا لاحدهما النع السابق في البيت قبله **يدعى** بالضم سميت
بذلك لان المتمسك بها غالب من حج خصمه اذا غلبه وهو كما يأتي اقسام
قياس واستقراء وتمثيل والاول بحسب مادته اقسام برهان وجدل وخطابة
وشعر وسفسطة **يدعى** ذلك الموصل لما ذكر **عند العقلا** الذين لهم مزيد
اختصاص بالعقل الموضح في المعقولات الضرورية **انواع**
الدلالة الوضعية اعلم ان غرض المنطقي مقصور كما سبق على
بيان طرق استحصال ما جهل من المعلومات التصورية او التصديقية لكن لما احتيج
افادة واستفادة الى علامات دالة عليها موجبة بالموهوب والمعروف منها
وليست الا الالفاظ الحاصلة من الاصوات المقطعة الحاصلة عن الانفاس الضرورية
وهي انفع من الاشارة والمثال واسهل فجعل مبحث الالفاظ من حيث انها تدل
على المعاني لا من حيث انها موجودة او جواهر او اعراض مثلا باب من المنطق
ومن مقدمات الشروع فيه ولما كانت الدلالة مشتقة من الدلالة ومعرفة
المشتق تابعة عن معرفة المشتق منه قدم مبحث الدلالة على مبحث الالفاظ
اذا علمت هذا فتقول انواع الدلالة بحسب الاستقراء ستة لانها
اما لفظية او غيرها وكل منهما اما عقلية او طبيعية او وضعية وامثلتها في
ثلاثة بستة **ولمـا** اختص نوع دلالة اللفظ وضعا بمزية الانضباط
وعموم الفائدة اختص نظر المنطقي عليه وهو اقسام ثلاثة باعتبارها

وفي التعبير بالجمع في الترجمة والدلالة بفتح الدال وكسرها وبضمتين قوال
كما في التاج قال مولفه والفتح اعلى ونقل تثليث الدال واللام بعد الها
وهي مطلقا فهم امر من امر الاول المدلول والثاني الدال والمقصودة بالذكر
فهم المعنى عند ذكر اللفظ بالنسبة للعالم بالوضع فترجمة دلالة غير
اللفظ باقسامها والعقلية والطبيعية من دلالة لعدم توقفهما على العلم
بالوضع واعترض بان الدلالة وصف للفظ والفهم ان كان من فعل الفاعل
فهو صفة السامع او من فعل المفعول فصفة المعنى ووصف الشيء لا يتصف
بوصف غيره فقال ابن واصل وايضا فاللفظ موصوف بانه دال على المعنى حال
فهم المعنى عند ذكره وقيل انه ذلك ويعبر بدلالة على المعنى وجب ان تكون
مغايرة لفهم المعنى عند ذكره اشتهر وبان العلم بالوضع موقوف على فهم
المعنى ضرورة انه نسبة بين اللفظ والمعنى والعلم بالنسبة ثان عن العلم
بالمنتسبين فلو توقف فهم المعنى على العلم بالوضع الموقوف عليه لزم الدور
وهو محال والجواب انما كون اللفظ بحيث اذا اطلق فهم منه المعنى الموضوع
له والجواب عن الاول انا لا نسلم ان الفهم ليس صفة للفظ بل اللفظ موصوف
بفهم المعنى منه كما ان السامع موصوف بفهم المعنى من اللفظ والمعنى
بانفهامه فالدلالة نسبة بين اللفظ والمعنى والسامع فيتصف بحسبه ما [illegible]
اليه غاية الامر كما قال التفتازاني في المطول وشرح الرسالة ان فهم المعنى
من اللفظ لمركبه لا يصح اشتقاق فاعل منه يحمل على اللفظ الا برابطة كما تقول اللفظ
متفهم منه المعنى والدلالة لا مرادها يصح منها ذلك بلا رابطة فيقول
لفظ دال وعن الثاني انا لا نسلم وصف اللفظ بالدلالة قبل الفهم وليس
سلمنا لما سلمنا فحقيقة هذا اعتراض فان الفهم عينا منفعل والفعل
وذلك معنى ما صرح به من الحيثية وشهر ان الخلاف بين التعبيرين لفظي

بنقل الشيخ ابن عرفة الخلاف في كون اللزوم الذهني شرطا او سببا في دلالة الالتزام
عليه ما يكفي في دفع الجواب الاخير كما اشار اليه شيخنا العلامة في حواشيه
وان اشار اليه الاعلام وعن الثالث ان الموقوف على العلم بالوضع هو فهم
المعنى من اللفظ في الحال والعلم بالوضع انما يتوقف على فهم المعنى سابقا
وبالجملة فالجهة منفكة فلا استحالة قاله سعد الدين وغيره وال الاداة في
قوله الدلالة عوض من المضاف اليه اي دلالة اللفظ كما قال صاحب الكشاف
في قوله تعالى وعلم آدم الاسماء اي اسماء المسميات فترجمة اقسام دلالة
غير اللفظ وبذكر الوضعية تخرج العقلية والطبيعية من اقسام دلالة هي
والوضع تعيين امر ليدل من غير قرينة **دلالة اللفظ** ال اداة للعهد والمعهود
منه ان السابق او الموصوف بما ذكر ويصح ان يكون كما قيل هو مما في الترجمة ما اثبت
نظيره من الحيث وبالعكس فيكون من الاحتباك اي دلالة اللفظ وضعا **على ما وافقه**
اي طابقه من المعاني من حيث هو كذلك كدلالة الانسان على الحيوان الناطق مثلا **يدعونها**
اي المناطقة كغيرهم **دلالة المطابقة** لمطابقة الدال والمدلول اي توافقهما
من طابق النعل النعل اذا ساواه ويصح دلالة الاول على الابتداء ان جعل
من نصبه على الاشتقاق **و** دلالته **على جزئه** اي جزء ما وافقه من حيث هو جزء
كدلالة على الناطق ويدعونها **تضمنا** لتضمن الكل الجزء المدلول للفظ وفي
عطف الجزء على ما المجرورة بعلى والتعبير على الدلالة المنصوب بيدعونها ما علمت
من المنع في النحو خلافا للاخفش في مثل هذه الصورة قال في التسهيل والاصح
المنع مطلقا **وان دل على لازم** له من حيث هو لازم له كدلالة على قابل العلم مثلا
فهو اي اللفظ اي دلالته **التزام** اي دلالة التزام يعني ان دلالة اللفظ على لازم
ما وضع له من حيث هو لازم هي دلالة الالتزام عند من لم يكن **[illegible]**
لزوم ذلك اللازم بمعنى انه يكون بحيث يلزم من العلم بالملزوم العلم باللازم والاقتصار

البعض من اللزوم الذهنية كاللزوم الخارجي فقط ساقط الاعتبار هنا وسواء
لزم ما عنا في الخارج ايضا كما سواد كالبصر للعمى وما عرفناه كلامهم كونه على
هذه الشهرة والمختار مسبعر عروجه عندهم الا به هو قليل جدا وبيان الحصر
في الثلاثة ان دلالة اللفظ اما على تمام مسماه اي الا ول والمطابقة والثاني اما
على جزء له اي الا ول التضمن والثاني الالتزام **فان قلت** هذا الحصر ممنوع
لان دلالة العام على شيء من افراده ليس بواحد مما ذكرنا اما الاول فلان لفظ
العلماء من قولنا لا تؤذ العلماء مثلا لا يدل على زيد العالم مطابقة لانه ليس
تمام ما وضع له ضرورة واما الثاني فلان زيد المذكور ليس بجزء مما ذكر لان العام
كلي لا كل والمجاز ايضا بعضهم اذ النهي عن الكل لا يستلزم عن شيء من اجزائه
على الخصوص وهو خلاف المقصود وحينئذ فيقابل بالجزئي لا الجزء واما الثالث
فلان زيدا غير خارج عن المدلول المطابقي وايضا لو كان لازما وبقية الافراد كذلك
فاين المتبصر **قلت** هذا المنع وان زعم القرافي والشهرودي فيهم
ممنوع لان العام كلفظ العلماء والسارق موضوع كما صرح به الناصر اللقاني في
حواشي شرح جمع الجوامع للمحلي واشار اليه المولى في تلويحه لجميع الافراد
من حيث هو جميعها لا لكل واحد منها ولكل منها بعض الموضوع له لا تمامه
فدلالة العام على بعض افراده تضمنية ومنعهما في هذا القسم انما ينهض
ان لو كان اللفظ موضوعا للمجموع الافراد بما هو مجموع وهو ممنوع ولو سلمناه
من نسلم نهوض المنع وانما ينهض لو لم تكن افراد المجموع مقصودة
بالحكم استقلالا وهو في حيز المنع ولذلك لا اعتبار لكون اللفظ عاما والشيء
الواحد له اعتباران وهذا نقله الابي عن شيخه ابي عبد الله الغلشاني فيما
شرح الاصل في حواشي شرح شيخه وهو اقرب وقال صاحب الصرع بعد نقله
القرافي فيها الجواب ان دلالة العام باعتبار هو موضوع لا زيد من اثنين بضاعة

باعتبار

باعتبار جهة واحدة وهو الجهة التي اشتركا فيها كالعلم قال والعجب منه
كيف غاب عنه هذا وعن من اورد عليه اشكاله مع انه مقرر في كلام الايمة
قديما وحديثا كالغزالي في المستصفى والامدي في الجدل وغيرهم **قلت**
وهذا المعتمد لمن ذكر صريح في التضمن ايضا ومنعه مدفوع باعتبار الاشتراك
في الجهة الواحدة فهي انما تفيد استقلالا لكل من الافراد بالحكم اثباتا
او نفيا امرا او نهيا والله اعلم وزعم ابن هارون ان دلالته على شيء من افراده
مطابقة قائلا انه موضوع للمعنى وهو الذي قال صاحبه بالعلم في المثال السابق
وهذه الصورة لها في الخارج امثال فما طابقها صدق عليه اللفظ وجعله كالنكرة
حسبما صرح به وفيه نظر لكونه اذ ذاك مطلقا لا عاما وهذا مما ذكره القرافي
وتبرأ منه بالقرانة وهو . واختار جماعة كالعضد وشمس الدين الاصبهاني
انها مطابقية باعتبار ان العام في قوة قضايا بعدد افراده لان لا تؤذ زيدا وهكذا
وكل منها محكوم فيه على فرد دال عليه مطابقة فما هو في قوتها محكوم فيه على كل
فرد فرد دال عليه مطابقة وفيه نظر ايضا اذ لا يلزم كما قال اللقاني من كون الشيء في قوة
شيء ثبوت حكمه له ولو سلمناه ففيه نظر ايضا اذ لا يلزم كما قال اللقاني من كون الشيء
في قوة شيء ثبوت حكمه له واندفع كلامه أن المجاز ليس له هذه الدلالة لانه ليس
بموضوع في مشهور المذهب وانها جارية في المركبات كالمفردات لانها موضوعة
فيما اشهره ابن عرفة وجزم به غيره واختار القرافي والتاج السبكي ان
دلالتي التضمن والالتزام اخص من المطابقة لجواز كون المدلول بسيطا لا جزء له بعضا
وانهما فيهما كل اعم من وجه واخص من اخر فينفصل بجهة خصوصهما فيما
لا جزء ولازم ذهني وتنفرد التضمنية فيما له جزء وليس له لازم بين و الالتزامية
فيما المكسورة في المعنى البسيط والمطابقة تستلزم الالتزامية لان لكل ماهية متصورة
لازم اقله مغايرتها الغير وهو ممنوع فانا لا نسلم انه يلزم من تصور ماهية تصور

غيرها حتى يحتج بالتغاير والالزم تصور الاشيا هي لنفل الكلام لذلك اللازم
ولازمه وهلم جرا وذهب الكاتبي في الجامع الى ان التضمنية تستلزم الا
لتزامية لان كل تصور المركب من الماهيات يستلزم تصور انها مركبة وهو
ممنوع ايضا لانا لا نسلم انه يلزم من تصور الماهية تصور انها ماهية فضلا
عن الحكم عليها بالتركيب او البساطة **واعلم** ان ما ذهب اليه من كون دلالتي التضمن والالتزام كالمطابقة المتفق عليها نقليتين لكون اللفظ لفظيتين
سببا لها في الجملة هو مذهب الجمهور من المناطقة وقيل انهما عقليتان
نظرا الى ان السبب الحقيقي في فهم الجزء واللازم هو فهم الكل والملزوم سوا وضع
لهما اللفظ ام لا وعليه الامام وقيل التضمنية لدخول الجزء تحت كله الموضوع له
اللفظ لفظية والالتزامية لخروج اللازم عقلية وعليه الامدي وابن الحاجب وهو
التحقيق قال الشريف العقري مشهور قول المنطقيين تقسيم الدلالة الى
دالة وضعية فتندرج تحتها المطابقة والتضمن والى دالة طبيعية كدلالة السواعل
والحالات والى دالة عقلية فتنطابه كدلالة رفع عن اصحاب النهار والنسيان والى دالة عادية
كحديث لا يقضي القاضي وهو غضبان وكل هذه دلالة الالتزام **تنبيهات**
الاول بما ذكرنا من الحيثية في تعريف كل من الدلالات الثلاثة تبين فساد
طرد كل منها بما عداه منها اذا فرضنا لفظا مشتركا بين الشيء ولازمه والمجموع
كلفظ الشمس المشترك بين الجرم والشعاع والمجموع منهما فاذا اطلق على
المجموع مطابقة واعتبرت دلالته على الجرم تضمنا فيصدق على هذا التضمن ان دلالة
الاولى على ما وافقه او اطلق على الجرم مطابقة واعتبرت دلالته على الشعاع التزاما
فقد صدق على هذا الالتزام انه دلالة اللفظ على تمام ما وضع له وحينئذ يبطل
تعريف المطابقة طردا بكل من التضمنية والالتزامية او اطلق على الجرم او الشعاع
مطابقة صدق على الاول الدلالة على جزء الموضوع له وعلى الثاني الدلالة على لازم الموضوع

115

له ويبطل طرد تعريفي التضمن والالتزام بالمطابقة او اطلق على الجرم واعتبرت دلالته
على الشعاع بالالتزام فيصدق على الالتزام انه دلالة اللفظ على جزء ما وضع له ويبطل
طرد تعريف التضمن بالالتزام او اطلق على المجموع مطابقة واعتبرت دلالته على الشعاع
تضمنا فيصدق على هذا التضمن انه دلالة اللفظ على لازم ما وضع له فلولا الحيثية
في جميع ذلك مختلفة واعتبارها او ظهور قيدها واجب كما صرح به السعد في
كتبه والعلامة الشيرازي وغيرهما وقول الشيخ السنوسي في شرح الجمهرية
ومختصره اخذا من كلام ابن واصل فليعلم الدلالة على الوصف المناسب المشعر
بالعلية مغن عن التصريح بالحيثية حصيلها اوضح به اعتراضه عن الامام في تصريحه
بها فيه نظر اذ لا اعتبار بهذه الحيثيات في مفاهيمها الا اكتساب حدود هي
الثاني هذه الاقسام خاصة بدلالة اللفظ لا تجري للدلالة به كما ذكر العراقي
وغيره كما ان حصر الحقيقة والمجاز خاص بالدلالة الوضعية لا عارض لها بالنية والفرق
بينهما فصل في شرح الشيخ من مباحث الالفاظ وفرق بينهما في
شرح المختصر بخمسة عشر وجها ومن اقوى فروقها ان دلالة اللفظ صفة السامع
وعلم او فهم قائم بقلبه والدلالة به صفة المتكلم والالفاظ واسطة فقط
الثالث اعلم انه شاع في كتب الفقه ان دلالة الالتزام مهجورة في العلوم وتعريف
محل النزاع والاستدلال على الحد عين ما عليه من الشيخ مطلوب من المطلوب لا تنسب
الرابع الالفاظ دالة على الصور الذهنية تختلف بحسب الالفاظ الدوال والمختلف
الاوضاع دون المدلولات والصور الذهنية دالة على ما في الاعيان لا يختلف في دلالتها
الدال والمدلول معا هكذا اشار اليه الشيخ وغيره بل للشيء وجودات اربع في
الاعيان وفي الاذهان وفي الالفاظ وفي الكتابة فمن الرابعة المستصحب كثيرة
والاول حقيقي والاخيران مجازيان والاول الكونية مما اتفق عليه العقلاء كما في
شرح المقاصد اعلاها مرتبة ثم يليه ما بعده وهلم

فصل

في مباحث الالفاظ قد علمت فيما سبق ان بحث المنطقي عن الالفاظ
من حيث انه يتوقف عليه غرضه من استحصال ما جهل من المعلومات التصورية
والتصديقية الكائن فيه البحث عن المعرف مادة وصورة والحجة كذلك فليس له
حظ في البحث عنه من حيث انه امر او نهي او عام او خاص او ظاهر او مؤول او مطلق
او مقيد الى غير ذلك مما يتسع فيه مجال الاصولي اذا علمت هذا فنقول
المباحث جمع مبحث بمعنى البحث اي التفتيش والتنقير والالفاظ جمع
لفظ بمعنى ملفوظ به سواء قلت حروفه او كثرت اجراء له مجرى اصله من المصدر
وسواء تلفظ به حقيقة او حكما كالضمير المقدر بانا في انا في فانا بحثنا عنه
من حيث انه مستعمل او مفرد او جزئي ومثال الاداة فيه للعهد العلمي اي الالفاظ
المبحوث عنها في هذه الصناعة ليخرج ما سبق وغيره وحد ما وصف
لغرضه المنطقي اي الالفاظ المفردة مما يأتي من بيان انها كلية وجزئية ومتواطئة
ومشككة ومترادفة ومتباينة وذاتية وعرضية وجنسا واخواته قال
فلته كلامه وان رمت بذلك تصحيحه غير مستقيم وجوه الاول انه تكلم
هنا على المركب وعرفه كالمفرد الثاني انه تكلم على مباحث المعاني كالكلام
واقسامه وتقسيمه الثالث ان الموضوع والرابطة والسور والجهة
والاداة الشرطية مثلا مما يدخل تحت عموم كلامه ولم يتكلم في هذا الفصل على
شيء من ذلك قلت اما الاول فذكره وتعريفه لما توقف عليه من
تعريف وتقسيم المقصود كما سيأتي وسترى مزيد بحث فيه عند قوله والفعل
اما طلب الخ واما الثاني فلا مرصود فيما وصف به معناه بالعرض والتبعية
ولذلك كثير من الغير كالشيخ يجعل ذلك من مباحث الالفاظ وان كان التحقيق
ان ذلك ليس منها بل من مباحث المعاني وبالجملة فصنيع من صنع على السؤال
الثاني كالرسالة الشمسية ومنظر القيرا حلو وان كان المصنع الاول

اوجه

116

اوجه وانفع على ان في هذا التنبيه على تسمية اللفظ بما يسمى به معناه دون
ذاك فهو اتم فائدة واما الثالث فلان ما ذكروا كان من الالفاظ
المفردة المبحوث عنها في هذه الصناعة فانها لما كانت من توابع
القضية اخر ذكرها اذ التابع من حيث هو تابع لا يوجد بدون متبوعه
وتفسير ذلك في قولنا كل فيلسوف هو منطقي مثلا اربع كلمات
مفردة والبحث عنها من حيث انها مفردة مثلا مذكور في هذا الفصل اذ
المفرد من حيث ذاته سابق على المركب واما وصف احدهما بالمو
ضوعية والاخر بالمحمولية مثلا فليس يجيء الا بعد التركيب والحكم على المركب
بانه قضية لذا اخذنا في تعريف كل من تلك الاجزاء لفظ القضية كقولنا في
الرابطة هي اللفظ الرابط بين اجزاء القضية وفي ... هو الدال على كمية
افراد موضوع القضية مثلا وعلى هذا القياس مستعمل الالفاظ
هو ضرب ما له وضع وضع ولم يستعمل وكون الثاني غير محل انظار بما ذكر
ما سبق من ان الدلالة الوضعية ظاهر بخلاف البناء على انه الحقيقية والا
ستعمال قال القرافي اطلاق اللفظ وارادة غير مسماه وهو الحقيقة او غيره
لعلاقة وهو المجاز اما اعتقاد السامع مراد المتكلم من لفظه بحمل مقصوده
على معتقده وقوله حيث يوجد تعميم لموضوعية المستعمل لما يحمل عليه
من قوله اما مركب وقوله وقوله كلها بمعنى في قول الشيخ ابي علي والا يوجد
بمعنى انه لا يخلو عن الاتصاف باحدهما بدليل تفريعها المناقضي وفي
راي المؤلف اخص من المركب واذا علمت انقسام المستعمل
من الالفاظ لما ذكره فنشير كل من قسميه بما امتاز به عن قسيمه
بان ... هما وهو المركب قدمه على قسيم المفرد وان كان مقتضى الطبع
كما فعل الشيخ وغيره تقديم المفرد عليه لتعريفه اياه بالموجودات

وقسيم بعدما نقلنا كما سبق وعكس في التقسيم لانه باعتبار الذوات
وذات المفرد سابقة على ذات المركب كما فعل الكاتبي وغيره وذلك احسن
لمطابقة الوضع الطبع والمسوغ للابتداء باول النكرة كونه صفة لمحذوف
كما في شرحها، ولوده المحوث اي في الفصل الاول (اما) اي لفظ مستعمل (د ل)
(جزء) خرج به ما ليس كذلك الشامل لما له جزء لا دلالة له على ما ذكر ولما ليس
كذلك كـ ق مضروبه لانطباق السلب على القيد والمقيد معا والقيد فقط
والمراد بالجزء كما قاله الولي العراقي ما صار به اللفظ مركبا اعني الجزء بلا واسطة
حتى لا يعتقد عكسه براء رامي الحجارة وعين عبد الله لما ظن شك ان كلا منهما
جزء جزء لا جزء وكلامنا في هذا دون ذلك وبقوله (على جزء معناه) يخرج ما له
جزء له دلالة لكن لا على جزء معناه كبعلبك وابكم وعبد الله والحيوان الناطق
العالمين مثلا والمراد بالدلالة الجارية المقصودة في العرف والوضع حتى انه
لو اتفق ان كان الاثر والعين جزءا انسان يدل احدهما على النفس والاخر على البدن
لم يكن الانسان مركبا لمجرد هذا الاتفاق الخارج عن المتعارف كما اشار الشيخ
ابو علي (فان قلت) ما ذكرت من اخراج حيوان ناطق العلمي عن حد
المركب ممنوع لان جزءيه كل منهما يدل على جزء معناه ضرورة انه جسم نام حساس
متحرك بالارادة مفكر بالقوة متشخص خارجا فيكون كل من جزءيه جزءا من معناه
ولا نعني بالمركب سوى هذا فلا بد من زيادة القصد في التعريف قصد التصحيح
طرده (قلت) معنى الحيوان الناطق العلمي ذات متشخصة فقط
من غير ملاحظة لمعناه الكلي المتشخص فانا اذا سمينا شخصا انسانا بحيوان
ناطق فانا نعني به مسمى الاول من الذات المتشخصة انه معنى ذلك العلم
ولو لاحظنا معناه الكلي لامتنع ذلك اذ لا شيء من الذوات كالانسانية
بحيوان ناطق ضرورة نعم يقال انه له معنيان نظير ما سبق في انواع الدلالة

١١٧

فتعتبر الحيثية على انا لا نسلم دلالة الحيوان الناطق العلمي في الجملة على غير
الذات فلا نحتاج الى التقييد بحيثية اصلا لان دلالة اللفظ على المعنى لما كانت
وضعية كانت متعلقة بارادة اللافظ فاللفظ اذا اريد اطلاقه واريد به
معنى ارادة جارية على القانون الوضعي وفهم منه ذلك المعنى فهو دال عليه
وما سوى ذلك المعنى مما لا يتعلق به ارادة المتلفظ وان كان مما يراد له
والغيره لا يقال فيه انه دال اه لكن قال الشارح العلامة في شرح المختصر وهذا
انما يتمشى لو كانت الدلالة عبارة عن فهم المعنى من اللفظ والحق كما افاده صاحب
المطول انه لا يلزم من كون الدلالة وضعية ان تكون تابعة للارادة بل للعلم
بالوضع فانا اذا سمعنا اللفظ وكنا عالمين بالوضع نعقل معناه
سواء اراده اللافظ ام لا ولا نعني بالدلالة سوى هذا فلا بد مما سبق من
التقييد بالحيثية واما التقييد بالحلول فيما لا يحتاج اليه في كلام اداة
لتمكيل الالفاظ وان كان لا بد ذهب اليه اه وقال ان يقال الفاظ بنحو ...
نقض التعميم فيكون المركب هو الذي يدل جزؤه على جميع اجزاء معناه وسلامته
مما هو من الوضوح بمكان وهو غير خاص به بل رفع منشئه لمطابقته وعبارة الشيخ
رحمه الله سالمة من ذلك حيث قال يدل ذلك على جزء من اجزاء ذلك المعنى
ولو قال يدل ما قال جزء لمعناه سلم من ذلك وهو انهم استعمال الفعل بالالف
من نوع المزحاف الحشوي فيكون ضم لمعنى وضاعة عروضية (عكس)
اي من المركب اي تعريفه والعكس بمعناه لغة (ما) اي اللفظ المستعمل الذي
(لا) هو اي ذلك اللفظ وهو المفرد اي تعريفه يعني ان تعريف المفرد هو
عكس تعريف المركب فهو اذا اللفظ مستعمل لا يدل جزؤه على جزء معناه
فيتم من الانفصال ما خرج من حد المركب الثلاثة والمراد بالسلب الدلالة
على كل جزء لا سلب عموم دلالة الجزء بناء على ما سبق والكلام في اطلاق الجزء

الى المعنى كما سبق آنفا والاسد عكسه واعلم انه يرد ان يقال
بناء على ما سبق في تفسير الدلالة من ان الفهم ان تعريف المركب فاسد
العكس وتعريف المفرد فاسد الطرد لان المركبات قبل وضعها
داخلة في تعريف المفرد خارجة عن تعريف المركب قطعا وهذا على من لم
يذكر القصد في تعريفي المركب والمفرد ويفسر الدلالة بالفهم كما
للخونجي في بعض كتبه اشد اما من يفسر الدلالة بالحيثية ويقول بوضع
المركبات المشهور كما سبق فلا يرد عليه اصلا والشيخ ابو علي مشى
مفسرا الدلالة بالفهم مع ان حيثية ذلك في تعريف المركب لانه قال
اللفظ المركب والمؤلف هو الذي يدل على معنى وله اجزاء منها يلتئم
مسموعه ومن معانيها يلتئم معنى الجملة كقولنا الانسان يمشي
او رامي الحجارة اما تعريف المفرد ففاسد العكس قطعا من جهة
عدم صدقه على بعض الاقسام المطابقة القول البسيط لانه قال
اللفظ المفرد هو الذي يدل على معنى وواحد من اجزائه يدل بالذات على جزء
من اجزاء ذلك المعنى وليس فيه ما في غيره مما نحن فيه من فساد الطرد
بالمركب المذكور فتدبر تحصيله فانه ليس بخفي جدا **تنبيهان**
الاول ظاهر كلام المصنف ان وصفي التركيب والافراد جاريان في كل لفظ
مستعمل سواء كانت دلالته مطابقة او تضمنا او التزاما وهو المشهور
وبعضهم كالامام وصاحب الجامع والشمسية يخصصهما بالمطابقي
السوية ووجه بوجوه وليس منها شيء الا وهو مخدوش فيه ومرادهم
قول القطب الرازي ان التركيب لا يتحقق بالنسبة الى المعنى التضمني والالتزامي
الا وهو متحقق بالنسبة الى المعنى المطابقي لانه متى دل جزء اللفظ على جزء
المعنى التضمني او الالتزامي دل على جزء المعنى المطابقي اما الاول فلان

جزء

١١٨

جزء الجزء جزء وذلك واضح واما الثاني فلامتناع الالتزام بدون المطابقة هذا
ملخصه قال السعد وهو ممنوع اذ لا يلزم من كون اللازم مركبا كون المعنى
المطابقي كذلك واستلزام الالتزام المركب للمعنى المطابقي لا يقتضي
تركيبه قال السيد الشريف وهذا المنع ممنوع فان جزء اللفظ ان دل
على جزء المعنى الالتزامي التزاما لزم ان يكون له مدلول مطابقي والا كانت
دلالته الالتزامية بدون المطابقة وهو باطل واذا كان لجزء اللفظ الدال بالالتزام
مدلول مطابقي وجزؤه الاخر لكونه مستعملا وجب ان يكون له معنى
مطابقي فقد حصل لجزء اللفظ مدلول مطابقي فيكون قطعا ولزم التركيب
باعتبار المطابقة ايضا كما هو كما افاده السعد رحمه الله ان هذا
المذكور التوجيه لا يفيد الا غاية الدلالة على انه لا بد في التقييد بالدال
بكونه تضمنيا او التزاميا ولئن سلمنا [illegible] المعنى بسبب العدم واعترض الاطلاق
الى التقييد بالمطابقي ولا دلالة عليه **الثاني** هل المعتبر في
الجزء المدلول الجزء المركب خصوص المادي او الصوري ايضا خلاف
فالدال من الافعال باعتبار دلالته على الحدوث مادته وعلى الزمان بصورته
[illegible] مفرد على الاول دون الثاني اما المضارع باعتبار دلالته بالياء على
الفاعل وبالباقي على الحدوث والزمان فمركب لا محالة لانطباق حد المركب
عليه مع ان [illegible] وكذا فاعل ومفعل بفتح العين وكسرها اسم
مفعول او فاعل لان الالف تدل على الفاعل والميم عليه او على المفعول
والباقي دال على الحدوث ومتصف به قال العلامة الشيرازي وهذا انما
لو سلم ان الالف كالميم [illegible] وهو [illegible] بل يلزم ان
يستفاد [illegible] دلالة زوائد المضارع اذ لم يجعله من اهل اللغة استعمال
المضارع في المعنى المخصوص اما ان الحدث والزمان من لواحق المصدر

وحركاته وسكناته والفاعل مدلول احرف المضارعة بغير معلوم وربما
قاله العلامة نظرا لان هذه المذكورات مما لا يدل على بعضها بدل عليه
ما انضافت اليه مما هو من الشهرة بحيث لا ينكر كما تشهد به كتب النحو
فان قلت اسما دالدلالة التي ما ذكر كان فاعل وافعل مثلا
ممنوع اذ هو بالنظر الى ذاته عار عن مقارنته ما انضاف اليه ليس بدال الا ولا يستقل
هو كان ولكن مثال من قولنا ان زيدا عالم ولكنه ليس بمعلوم لا ان الاول معه
بالنظر الى ذاته التوكيد وكذا افادة الثاني للاستدراك وحينئذ لم لا يقال
انه وما انضاف به المجموع دال فلا يكون مركبا اذ ذاك قلت سقوطه
اوضح من ان يبرهن عليه اذ ليس الاستقلال بمشترط في الدال ولم لا تكون دلالته
مشترطة بطلا زمانا وهو هنا بمثابة الصورة والمادة وزعم
الشيخ ابو علي ان المضارع في الهيئة مجرد بخلاف ذي التكلم والخطاب
ووجه ذلك بما هو ممنوع وليطلب تفصيله من المطولات واعلم
انه لما كانت التقاسيم كما سبق باعتبار الذوات وذات المفرد سابقة
على ذات المركب قدمه في ذلك فقال وهو ان المفرد كلام ستأتي عنايته
له على ثلاثة اقسام لانه اما ان يصلح للاخبار به وحده ام لا والحرف
والاداة كان في من قولنا زيد في المسجد والاول هو السجد وعرفه الشيخ بقوله
هو لفظ مجرد انما يدل على معنى في اسم غيره فقط او يجعل بعد ان يقترن باسم او كلمة
والثاني اما ان يدل بهيئته على زمن معين لذلك المعنى ام لا الاول
الفعل والكلمة وعرفه الشيخ لها بانها لفظة مفردة تدل على معنى
وعلى الزمن الذي كان المعنى موجودا فيه لموضوع لها غير مفيد واسمه
الفرد والثاني الاسم وتعريف الشيخ له بانه لفظ مفرد يدل على
معنى من غير ان يدل على زمان وجود ذلك المعنى من الازمنة الثلاثة

باسد العكس بما تقدم فيما ذكره ما قبله به وتعاريفهما الصحيحة
مستفادة من التقسيم وهو باعتبار مضافه عن قسمي ما عنه المفرد واما
المركب فيأتي في قوله واللفظ اما طلب البسيط والفصل المفرد فهما
انه اما كلي نسبة الى الكل التي تقتضي من الجزء الحقيقي او الاضافي مثال الانسان
جزء لزيد المشتمل عليه وزيادة التشخص والانسان كل للحيوان لاشتماله
عليه وزيادة الناطق فنسبة الجزء من الانسان او الحيوان في المثالين الى كله
مما سبق او جزئي نسبة الى الجزء وهو الانسان او الحيوان في مثالنا او
التقسيم قال ابن مالك والواو اجود منه فيه وفي قوله عيني وحرا نعم
للمحل بما ذكر على المفرد نظير ما سبق ودليل الحصر ما بان من هو بعينها
المتناقضين واذا علمت انفصال المفرد مجازا اعطاء الدال اسم المدلول
كما وقع في كتاب المختار انوار النجاة وغيرهما كما سبق التنبيه
عليه الى ما ذكر واردة تمييز كل غرض حيث مفهوم اشتراكه اي اشتراك
اشياء كثيرة بحسب التصور الذهني والعرض العقلي في معناه الكلي
هو مستراخيره ما سبق اذ المقام مقام تعريف له بعيدا ان الكلي هو المفرد
الذي بحسب تصوره في معناه يشترك اشياء متعددة في معناه من غير
ملاحظة في الخارج كانت هنالك افرادا بالنظر اليه وتناهت كالبسيط
او لم تتناهى بمعنى انها لا تتناهى الى حد لا يوجد بعده غيرها لا ان
الموجود منها في حيز غير متناه وذلك كنعيم اهل الجنة واذا
كان المراد من هذا القسم ما سمعت كما ادعى عنه سعد الدين
في اهل التسمية القول بالاسم النفسي منعه اهل الخلاف ظاهرا
ظاهرا ولم تتفق لا بسمة الوجود هنا كالشريك والجمع بين الاضداد
او لم يوجد ابتداء وعدمها بعد امكان وجودها كبحر من زئبق وجبل من

يا فرد او كان منها واحد فقط وامتنع غيره كمفهوم الاله او امكن ولم يوجد
اتفاقا كالشمس وكون لا له والمعبود بحق موضوعا من قبيل النظر الى تصور
معناه غير خادح في صحة تعريف الكلي والجزئي عكسا وطردا لان امتناع
الشركة لدليل منفصل عن ذلك لكن قال البرماوي في تمثيل المنافقة
بالاله لذلك القسم نوع اساءة الادب وقال صاحب الصحيح وقد سقط
من شروح المتقدمين هذا القسم ايضا بعد تبيينه معنى الكلي وهذه
النكتة يعني انه يعلم من امتناع وقوع الشركة بالنظر الى نفس التصور
قبولها عقلا جاز عمر اهل المنطق ان عمروا في القسم الذي تركه المصنف
تأدبا وابقاء لتعظيم ان يوصف بالكلي والجزئي نقل عن ذلك فان ولعله
همهمة ان ترك الكلام على هذا الفصل بسببه هذه المسئلة لكن معنى
من ذلك ما التزمه من شرح الفاظ المركب وان كان فيه لم يلجم لابن انتهى
وعكسه اي الكلي اي تعريفه وهو خبر مقدم ايضا والمبتدأ هو الجزئي اي
تعريفه والمراد بالعكس كما سبق مفهوم الجود لا يمنع بحسب تصوره
الذهني اشتراك شيء في معناه وهو اما علم شخص ان تشخص مسماه خارجا
كابي علي والاشارات مثلا واما علم جنس ان تشخص ذهنا كاسامة
المضاف وسبحان وغيرهما العلم من سائر المعارف فكونه جزئيا كالعلم
وضعا واستعمالا اصطلاحا والتحقيق والذي عليه اكثر اهل العربية وجزم
به اولوا التحصيل كالعضد والسيد الشريف في حواشي المطول والعط
في شرح الكافية والدماميني في شرح التسهيل كرا
نعم وما استعمله البعض في الكلية من لزوم الاشتراك وتعدد الاد
وضاع او المجاز فقد جزئيته ذلك وضعا ممنوع بل هي موضوعة وضعا واحدا
عاما فلا مجاز ولا اشتراك ولو منعنا مدعي الكلية كانت مجازات

حفا قولها اذ لم تستعمل يوما ما على ما وضعت له بعد عواهم وانما
قدم الكلي لما سبق غير ما مرة ولانه المقصود لكونه مادة الحد و
والبراهين والجزئي لا يحد به ولا يحد وغير هو ولا عليه امثلة الاول
فلا ترتيب الجزئيات المحسوسات لا يبوي المواد الكلي وان كان
الاحساس بها القبل على ذلك والمثال الثاني فلان الجزئيات انما
تدرك بالحواس الظاهرة او الباطنة قال الشيخ ابو علي الحس لا ينال
الانسان المحمول على كثيرين بل محسوسه وكذلك الخيال فانك اي صورة احضرتها
في التخيل او في الحس الانسان لم يمكنك ان تشرك فيها سائر الصور الجزئية
لان ما يرتسم بالحس والخيال يكون محفوفا في الكم والكيف والاين
والوضع غير ضرورية في الانسانية ولا مساوية لها فيها وفعال
السيد الشريف لا يبحث عن الجزئيات في العلوم الحكمية اصلا لان المقصود
من تلك العلوم تحصيل كمال النفس الانسانية التي تبقى ببقاء النفس
والجزئيات متغيرة متبدلة فلا يحصل منها ادراكها كمال يبقى ببقائها
وايضا الجزئيات غير منضبطة لكثرتها وعدم انضباطها بحدود
تحوزه الاشياء بتفاصيله فلا يبحث الا عن الكليات انتهى قلت
اذا كان الجزئي انما يدرك بالحواس وان الجزئي لا يحد به فما بالهم يذكرون
تعريف الجزئي قلنا الجزئي مفهوم متصور والمتوصل به الى تصوره
الثاني والمعرف الاول وهو كلي فصح ما ذكر تعريفه بما يمنع الشركة
في المفهوم الكلي تنبيهات الاول نسب
المصنف كالشيخ وجماعة الحد فيما هو معدود من الكلي وجزئيه
بل كما هو عموم ذلك في الاجزاء والكلية بناء على انقسام ما هو
هو منها كذلك لما سبق تفصيله وبعضهم كالكاتبي وغيره

حفاني ٧

يحصل لها بالاسم مفقط لان الانقسام لذلك انما هو بحسب انقسام معناه
لعل انتصافه بالكلية والجزئية والحرف ليس له معنى مستقل صالح للحكم عليه
حتى يحكم عليه بالكلية او الجزئية قال السيد الشريف لان معنى من مثلا
ابتداء مخصوص ملحوظ بين السير والبصرة مثلا على وجه يكون هو الة
لملاحظتهما ومراة لتعرف حالهما فلا يكون هذا الاعتبار ملحوظا
منصها فلا يصلح لان يكون محكوما به فضلا عن ان يكون محكوما عليه واما
الفعل فقد قال من بكر قدس الله سره انه كذلك لانه مشتمل على حدث
ونسبة مخصوصة بينه وبين ما عليه وتلك النسبة الملحوظة بذلك
الاعتبار معنى غير مستقل بالمفهومية فلا يصلح لان يحكم عليه بشيء
نعم جزء اعني الحدث وحده ماخوذ في مفهوم الفعل على انه مسند
الى شيء اذ قد صار الفعل باعتبار جزئه محكوما به واما باعتبار
مجموع معناه فلا يكون محكوما به ولا عليه اصلا فالفعل انما امتاز عن
الحرف اذ ليس له معنى ولا جزء معنى يصلح لان يكون مسندا قال
وان شئت ايضاح هذا المعنى فعبر عن معنى من بلفظه ثم انظر
هل تقدر ان تحكم به او عليه ما اخذت في مرتبة من هنالك وكذا عبر عن
معنى ضرب بلفظه ثم انظر فيه فانك تجده جعلت الضرب
مسندا الى شيء ربما صرحت به او اومات اليه واما مجموع الضرب
والنسبة المعتبرة بينه وبين غيره فمما لا يصير محكوما عليه ولا به
انتهى الخامس اورد على طرد تعريف الكلي وعكس تعريف
الجزئي ان كل جزئي او كلي تصوري طابقته كانت الصورة الحاصلة في ذهن
زيد نظيرا والحاصلة في ذهن غيره وهكذا فلا يكون مانعا من وقوع الشركة
فيه ويلزم ان يكون كليا لذلك وان زيد الجزئي الكلي ابدا مثلا الحمر وبكر

وخالد

وخالد لم يكن ايضا مانعا مما ذكر فيكون كليا والجواب عن ذلك
ان معنى شركة الكثيرين ان يكون الكثيرون افرادا وبعتبر هو مطابقا
له صادقا عليه فالصور الحاصلة في الاذهان لمن ذكران الفرد مع
قطع النظر عن العوارض فهي متحدة ولا تعدد فيها البتة ولا محل للتطابق
المذكور والا فهي متعددة ولا تطابق بينها وزيد ليس صادقا
على ما ذكر منها فالحاصل حتى يكونوا افرادا له كما هو الشان في الكلي
والاشتراك انما هو في متصفه من الابوة لا في ذاته والحق في هذا ان
العبارة موهمة فيجتنب في التعاريف كما يجب ويعدل عنها الى التعبير
بالصدق والحمل عن ذلك الثالث الجزئي يقال بالاشتراك
على ما سبق ويوصف بالحقيقي وعلى كل اخص مندرج تحت اعم مطلقا
او من وجه كما هو مذهب صاحب الكشف والرسالة حسبما نقل عنه ويقيد
بالاضافي لان جزئيته بالاضافة الى الاعم الداخل هو تحته وهذا اعم مطلقا
من الحقيقي لان كل جزئي حقيقي فهو اضافي ولا ينعكس الا جزئيا اما الاول
فلاندراج كل شخص تحت ماهيته المعراة عن المشخصات فيكون اضافيا
واما الثاني فلجواز كون الجزئي الاضافي كليا وامتناع كون الحقيقي كذلك
فيكون الاول اعم من الثاني بالضرورة الرابع كل من الكلي والجزئي
اقسام ثلاثة طبيعي وعقلي ومنطقي فاذا قلت الحيوان مثلا كلي
فهناك امور ثلاثة مفهوم الحيوان من حيث هو هو مع قطع النظر
عن سائر العوارض وهو الكلي الطبيعي لانه طبيعة اي حقيقة
من الحقائق ومفهوم الكلي اعني ما لا يمنع نفس تصوره ما سبق وهو
المنطقي لبحث المناطقة عنه والمركب منهما اعني العقلي لكونه
مركبه يعتبره العقل وكذا اذا قلت مثلا زيد جزئي على قياس ما سبق

والكلي الطبيعي موجود في الخارج لانه جزء من الافراد الموجودة
فيه وجزء الموجود في الخارج موجود فيه واما الاخران فقال الكاتبي وهو في
خلاف النظر فيه خارج عن المنطق ق ولما كان تقسيم المعرف الى حد
ورسم مبني على انقسام الكلي الى ذاتي وعرضي قسم الفرع الكلي الى ذاتي
واشار والى بيان كل من القسمين والرد لك اشار بقوله واولا بالفصل
بضبط المصنف فلا يلائم من جزئيات قوله واختير نصب قبل بهاء
طلبه وهو [illegible] سهو بل هو مما يجب رفعه لكونه من جزئيات قوله كذا
اذ العطف [illegible] لم يرد البيت المراد به الكلي الذاتي الا هذا اللفظ
الذي هو بمعنى الحقيقة وهو متعلق بمحذوف من ابواب الا شبه على على طرح
التفسير التام لما سبق ان يطابق ذلك الكلي بان تركبت الحقيقة
منه ومن غيره كالجنس والفصل وما شبه لها بجعل الكلي اذا اندرج حقيقة
جزئياته بان تركبت منه ومن غيره فما نسبه الى الذات فيقال ذاتي وقد كان
مقتضى القياس كما قال البعض ان يقال ذوي بحذف التاء ورد اللام لكن
لما كان اطلاق الذات على نفس الشيء وحقيقته كما قال الزبيدي وجماعة
ليس بعربي بل هو كما قال الراغب والكاتبي والنووي اصطلاحي
استعملته كذلك [illegible] مجردة عن الاضافة او العارض
اذا خرج عنها كالخاصة والعرض العام فيقال عرضي [illegible]
من الزهاوات المزد وجه النحل بالله واذات الكهف بمعنى
الواو كما في قوله :: لنفسي تقاها او عليها فجورها :: وكلام
المصنف متناول لجعل النوع واسطة وبه صرح في الشرح
وهو قول الفلاسفة وعليه ما قيل الجمهور [illegible] انه عرضي
وان العرضي [illegible] داخل في ماذكر والذاتي خلافه وثانيها

انه

انه ذاتي وان الذاتي ما ليس خارجا عما ذكر والذاتي خلافه واعترض
هذا بان النوع هو الحقيقة والذات فلو كان كما قيل لزم نسبة الشيء لنفسه
وهو باطل واجيب بان الذات قد تطلق على الماصدق فنسبة
الحقيقة الى ماصدقها نظير ما سبق في نسبة الكلي على ان هذه التسمية
ليست بلغوية بل اصطلاحية وفيه تنبيه العرويين ذاتيات
المفاهيم وعرضياتها مما هو في غاية الخفاء ونهاية التعسر فكثيرا
ما يشتبه الجنس بالعرض العام والفصل بالخاصة على الاذكياء النحارير
وزعم القرافي ان مسلك العرو احد امرين كان يعلم ان الانسان مثلا
موضوع للحيوان الناطق فكل من جزئيه داخل وكل من غيرهما كالماشي
والضاحك مثلا خارج او منها داخل وما عدى ذلك خارج فان كان ذا لم
يوجد برهن عقلي ولا وضع لغوي انسد باب معرفة الداخل والخارج
ونكث على من زعم ان لا مدخل للوضع في ذلك القطع بان لا دونه وجزم
بذلك الزركشي وغيره ممن بعده والكليات المنقسم اليها الكلي
خمسة من الاقسام دون انتقاص منها ولا زيادة عليها ودليله ان الكلي
اما داخل في حقيقة جزئياته او لا والاول اما تمام مشترك بين الماهية
وبين ماهية اخرى او لا والثاني اما خارج عنها ام لا والاول اما ان
مساو لها [illegible] او لا فالاول وهو الداخل في حقيقة جزئياته
الذي هو تمام المشترك بين ماهيتين مثلا جنس كالحيوان للانسان
والفرس مثلا ويرسم بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين
بالحقيقة في جواب ما هو من حيث هو كذلك فيخرج بالمقولية
على ما ذكر النوع والفصل القريب والخاصة وبذكر الطرف الفصل البعيد
والعرض العام وقيد الحيثية في تعاريف الكليات مما لابد منه

وان حذف لفظا فهو مراد معنى لان هذه امور اضافية تختلف بحسب
الاعتبارات فليس الجنس جنسا الا بالقياس الى نوعه وليس هو
نوعا الا بالقياس الى ما فوقه جنسه فالجنس يكون فصلا ونوعا وخاصة
وعرضا باعتبار اختلاف الاضافات مثلا الحساس جنس للسميع
البصير ونوع للمدرك وفصل للحيوان وخاصة للجسم وعرض عام
للانسان وفي مراتبه اربع عال لا جنس فوقه لكثرته وهو
جنس الاجناس كالجوهر ومقابله كالحيوان ومتوسط فوقه وتحته
الاجناس كالجسم النامي والمطلق والمجرد فالرابع كالعقل بناء على
على عدم جنسه كالجوهر وانقسام العقول في الحقيقة والعالي منها
يجوز ان يكون له فصل مقسم والسافل يجب له فصل مقوم ويمتنع عليه
فصل مقسم والمتوسط يجب له الفصلان وكل مقوم للعالي مقوم للسافل
وكل مقسم للسافل مقسم للعالي من غير عكس فيهما والثاني
وهو الداخل الذي ليس بتمام المشترك اما غير مشترك اصلا بل خاص
بماهية امرها والاول اما تمام المميز للماهية عما عداها او بعضها
والاول فصل النوع وهو المتبادر عند الاطلاق كالناطق للانسان
مثلا والثاني فصل للفصل مثل بالقوة للناطق مثلا والثالث وهو
غير الخاص بماهية وليس بتمام المشترك بين ماهيتين مثلا يجب
ان يكون لكونه داخلا جزءا من تمام المشترك ولا يكون لكونه جزءا
لا مباينا ولا اخص لا مطلقا ولا من وجه ولا اعم والا الصدق ولكونه
اعم على ماهية اخرى ليس فيها تمام المشترك الذي هو جزءه تحقيقا
للعموم فحينئذ لا يكون تمام مشترك اجزاء العرض خلاف ما
فهو جزء منه ويعود ما سبق وينتهي لا الى نهاية وهو محال باطل

فيجب ان ينتهي الى ان يكون جزءا مساويا لتمام المشترك وهذا هو
فصل الجنس كالحساس للحيوان مثلا وهو ايضا فصل للماهية يميزها عما
شاركها في ذلك الجنس ويرسم الفصل بما هو فصل بانه كلي
يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره من حيث هو كذلك
فخرج بذلك الجواب الجنس والنوع والعرض العام وبالجوهر الخاصة
والخامس وهو الخارج عن حقيقة جزئياته الغير المتنوعة عنها عرض عام
كالمتحرك للانسان مثلا ويرسم بانه كلي مقول على ما تحت حقائق قولا
عرضيا من حيث هو كذلك فخرج بالحقائق النوع والفصل القريب والخاصة
وبالعرضية الجنس وفصله والثالث وهو ما ليس داخلا ولا خارجا
بل هو تمام الماهية نوع اي حقيقي وهو المراد حيث الاطلاق كالا
نسان للزيد مثلا ويرسم بانه كلي مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة
في جواب ما هو من حيث هو كذلك فخرج بالاتفاق الجنس وفصله وبالجواب
المذكور فصل النوع والخاصة والعرض العام واما النوع الاضافي
فهو كما في الكشف الكلي المقول في جواب ما هو المقول عليه وعلى
غيره الجنس في جواب ما هو فخرج عن الاول الشخص وان كان يقال عليه
وعلى غيره الجنس في جواب ما هو نحو ما زيد والفرس فيقال الحيوان
وبالمقول على ما ذكر الصنف وبالمقول عليه ما ذكر ما عدا الامر الكليات
يقال الجنس في جواب ما هو على كثيرا وهو من انواعه وهذا معنى
النوع الاضافي كذا في نهاية الامل والظاهر في الاخراج ان يقال
خرج بالمقول فيما ذكر الفصل والصنف والخاصة والعرض العام
وبالمقول عليه ما ذكر الجنس العالي والنوع البسيط اذ غير الصنف
مما عداه منه لا يقال في جواب ما هو فيتعين اخراجه بقيد يخصه

عليه انه مقول في جواب ما هو يخرج بما بعده كما هو المعهود فظهر انه
اعم من الحقيقي من وجه واخص منه من اخر اما الاول فلصدقه على
الحقيقي فيما عدا العالي من الاجناس واما الثاني فلصدق الحقيقي
عنه في النوع البسيط اما ما عدا البسيط من انواع الحقيقة فيتصادقان
فيها قالوا وله مراتب اربع عال وهو ما لا نوع فوقه وتحته ذلك كالجسم
وسافل وهو ما فوقه انواع وليس تحته ذلك بل الاصناف والاشخاص
كالانسان ومتوسط وهو ما تحته نوع وفوقه اخر كالجسم النامي
والحيوان ومفرد ويقال له مباين وهو الذي ليس فوقه ولا تحته شيء من الانواع
كالماهية البسيطة **قلت** هكذا اطلقوا الفهم ذلك
المقتضي انفصال النوع الاضافي المفرد كروا انطبق عليه نص
بطلانه اذ النوع الاضافي مقول عليه وعلى غيره كما سبق الجنس ولا
شيء من النوع الاضافي بمفرد اما الاول فلما سبق في الحد واما
الثانية فلفرض تلك الماهية بسيطة فلو اندرجت تحت جنس كانت
مركبة هذا خلف وكيف يكون من اقسامه ويبحث مركب العرض نحو من العشرين
ولعلهم منعوا الامر بطول ذلك بعد تصريحهم بان النوع البسيط
مما ينفرد به النوع الحقيقي وما ذكر الاعم تنافر نعم ذلك
كان يمكن لو كنا نقول بان الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي كما هو
مذهب الاقدمين ولسنا نقول به لفساده ولعل منشأ الوهم فهم انه
كان يقال بذلك في الرأي الاول ثم ترك على حاله مع نبذ الرأي الاول
والشيخ رحمه الله سبر ذلك لانه لم يقسم النوع الاضافي فيما ابديتا
من كتبه الا اقسام ثلاثة عال وسافل ومتوسط والرابع وهو
الخارج عن الماهية المختص بها **خاص** قال المصنف وعرفه التاء

لترجيح

لترجيح الضرورة كالضاحك للانسان والتنفس للحيوان الرئية
مثلا وقد رسم بانها كلي مقول على ما تحت حقيقة واحدة قولا عرضيا
من حيث هو كذلك فخرج بالحقيقة الواحدة الجنس وفصله والعرض العام
وبالعرضية النوع وفصله والحيثية في الجميع كما سبق وعرف الضاحك
للعرض والنوع وهو جائز في السعة ومنه ما في شرح التسهيل قوله
صلى الله عليه وسلم تصدق الرجل من ديناره من درهمه من صاع بره من
صاع تمره **واعلم** ان ما سبق من الحدود والرسمية على تعاريف الكليات
هو ما عليه اولو التحقيق اذ الجنس مثلا هو الكلي الذاتي الصادق على المختلفات
في الحقيقة في جواب ما هو وقس عليه هكذا نقله السعد عن شرح الاشارات
قال مستشكلا عن العلامة القطب الرازي وبه يمكن ان يمنع ما يقال ان ما
ذكر حدود ان الكليات امور اعتبارية حصلت مفهوماتها فوضعت
اسماؤها بازائها فليس لها حقائق غير تلك المفهومات هذا
وما قاله القطب الرازي ناقضا به قولهم انما كان ما ذكر من التعاريف
رسوما لجواز ان يكون لها ماهيات وراء تلك المفهومات المذكورة
ملزومات مساوية بحيث لم تتحقق الماهيات اطلق على تلك المفهومات
اسم الرسم مسلمه السيد الشريف ونقله عن الشيخ تشكيكا على السعد
والتحقيق ما قاله السعد رحمه الله **تقسيمات**
الاول السؤال بما هو كان عن شخص متحدا ومتعددا او كلي كذلك لا يعدو
جوابه ثلاثة امور جواب بالحد وذلك حيث ما يسأل عن كلي وجواب بالنوع
وذلك عندما يسأل عما تحت حقيقة واحدة من شخص او صنف متحد
او متعدد منفردا او مجموع من اشخاص واصناف وجواب بالجنس وهو
ما اذا سئل عن مختلف في الحقيقة من متعدد الكلي والشخص منفردا او مجموعا

منهما والمقصود في جواب ما هو هو تمام ما أجيب به كالمحمول في
جواب ما هو وجزء المذكور مطابقة مقولا وواقع في طريقه ما هو
والمذكور تضمنا داخل في جواب ما هو قال الشيخ والمقول في جواب
ما هو تكاد تتفق عليه أكثر الشروح والظاهر من المنطقيين يرون
أنه هو الذاتي فإن الكنه أعم منه يعني لأن فصل الجنس ذاتي وليس بمقول
في جواب ما هو أما جواب السؤال بأي فليس يكون إلا الفصل والخاصة
الثاني كل من هذه الكليات طبيعي ومنطقي وعقلي كما سلف
فإذا قلت الحيوان جنس فالحيوان المعروض للجنسية من حيث هو هو لا
مع اعتبار شيء جنس طبيعي ومفهوم الجنس من الكلي المقول الخ جنس
منطقي والمركب منهما عقلي والكلام في وجود الموجود وتوجيه
التسمية على نمط ما سبق وقس على الجنس سائر الكليات **الثالث**
كل من الخاصة والعرض العام إما لازم أو مفارق والأول للماهية أو
للوجود والأول بواسطة كالضحك للإنسان أو لا به وهو اللازم
البين وهو ما يلزم من تصور اللازم والملزوم الجزم باللزوم وقد يطلق
على أخص وهو ما يلزم من تصور الملزوم تصوره وهو المعتبر في دلالة
الالتزام كما سبق والمفارق قوة كشباب ذو يد أو بطيء سهل الزوال
كذهول الصبح أو عسيره فعشر السهالة سريع الزوال كحمرة
الخجل أو بطيئه كالشباب والخاصة كما تطلق على ما سبق وقد تقيد با
لحقيقة قد تطلق على عرض مختص بالشيء بالقياس لغيره وإن لم يكن
مختصا به حقيقة وتقيد بالإضافية كالماشي للإنسان باعتبار
النبات ولما كانت هي العرض العام أو تمييزها تمييز ليس إلا
وما قيل على العرض العام من منع المقولية في الجواب مقرر عليه أسقطناها

فيما سبق ولم نذكرها كما ذكرنا فصل الجنس مع أن نسبته من الجنس
نسبتها من العرض العام لأنه معتبر في المقولية حيث يضاف إليه غيره
من فصل قريب أو خاصة حقيقية بخلافها نعم من جوز ذكر العرض في
المقولية في الجواب يلزمه ذكرها كفصل الجنس فافهم **وأول من الكلية**
الخمس وهو الجنس باعتبار كونه تمام المشترك بين الماهية وبين جميع
ما يشاركها فيه أو بعضها فقط المتوقف عليه تمييز تمام الحدود
والرسوم من نقائصها كما يأتي **ثلاثة** من الأقسام وتسوية الأنواع
بالنكرة على ما عرفت أو زود في قوله **بلا شطط** أي تعد وزيادة
في مختلفها أن ينصب على أنه حال من الخبر ونكرة له وأن يرفع
على الوصفية له كذلك وبالإخبار للمطابقة والثاني أرجح صناعة
فإن انتصاب الحال على الخبر ضعيف فإن كان الجنس تمام المشترك
بين الماهية وبين جميع مشاركيها فيه فهو **جنس قريب** من تلك
الماهية كالحيوان للإنسان والجسم النامي للحجر لا الأول إن تمام المشترك
بين الإنسان وبين كل ما يشاركه فيه من فرس وغيره إذ ليس تحته
تمام مشترك آخر والثاني تمام المشترك بين الحجر وبين جميع ما
يشاركه فيه في الجسم من ماء ونبات وحجر لا وليس هناك تمام مشترك
تحته للحجر مع غيره **أو** لم يكن تمام المشترك بين الماهية وبين جميع
مشاركيها فيه بل البعض فقط فإن تعدد تمام المشترك تحته وبين
الماهية ومشاركيها فيه كالجسم للإنسان فإنه تمام المشترك
بينه وبين الحجر لا النبات لاشتراكهما في النامي تحته ولا الفرس لل
لاشتراكهما في الحيوان تحته فهو جنس **بعيد** عن الماهية ثم تبين
أو لم يتعدد تمام المشترك تحته بأن لم يشترك إلا في أصل جنسها الخ

ما يشاركه فيه الا في جنس واحد فقط كالجسم النامي للانسان فانه
يشاركه فيه الفرس وليس تمام المشترك بينهما بل الحيوان فهو
جنس وسط لا قريبة من الثاني الى الاول وبانقطاعه عنه بل
اشتماله على ذاتيات اكثر والواو كما سبق عن ابن ملك افضل من او
في التقسيم على ان ظاهر كلام المغني تعيينها وانكار ان تكون او
للتقسيم وما استشهد اليه من قوله : وقالوا لنا ثنتان لا بد منهما
صدور رماح اشرعت او سلاسل لا دليل فيه لاحتمال ان
يكون الاصل لا بد من احدهما كذا في المغني هذا وقال شيخ
شيوخنا سيدي عبد الرحمن الفاسي في حواشيه على شرح جمع
الجوامع للشارح المحقق ان النظر يقتضي تعين او في تقسيم الكلي
الى جزئياته والواو في تقسيم الكل الى اجزائه والظاهر في
معرفة مراتب البعد ان عدد الاجزاء بين بدايته بواحد على مراتب
البعد لان الجنس القريب لا بعد له ولكل مرتبة من البعد واعلم
ان ليس يجب ان يكون لكل ماهية جنس قريب وبعيد ومتوسط او بعيد
فقط بل ولا قريب بل من الماهيات ما له بعيد ومتوسط كالانواع الحقيقية
من انسان وغيره ومنها ما ليس له الا البعيد بمرتبة فقط كالجسم
النامي ومنها ما ليس له الا القريب فقط كالجسم المطلق ومنها
ما ليس له جنس اصلا كالجوهر اذا علمت هذا فاعلم ان ما
ذكره من اعتقد ممن ذكره من شرح كلامه من ان القريب هو
السافل والبعيد هو العالي المتقدم ذكرهما غلط واضح
فان الجوهر كما علمت جنس قريب للجسم وهو للجسم النامي وهو
للحيوان وهذا مما لا اخفاء به مرتبة من وضوحه وهنيه

بكلامهم

بكلامهم المقتضي لتخصيص الجنس القريب بالانواع الحقيقية واستعماله
عما عداها وان غير الجنس السافل لا يكون قريبا البتة هو اجلى فسادا
من ان يبرهن عليه واعجب منه ان من حمل على ذلك اقتداء بالناظم من
غير اعمال قليل روية من ان مراتب الجنس عندهم اربعة لا ثلاثة كما
ذكره الناظم وزاد عليه الجنس السافل والعالي فوا مسترو هم ثلاثة بلا شطط
على ما فيه من تاكيد الزيادة اذ ذاك هما قال قلت لا بد من
الهجوم على مخالفة الاصطلاح لان المتوسط بما فسرته به ليس
مصطلحا عليه بل ليس عندهم متوسط اصطلاحي عند ما بين ذكرهم القريب
والبعيد وحينئذ فقوله ثلاثة لا اشارة ترشيح لما هو قلت
اما الاول فهو على ما ذكرنا لا خفاء ان المتوسط وان لم يصطلحوا عليه
لا نزاع لهم لانهم اذا اثبتوا البعيد والابعد في الاجناس كان لهم متو
سطا باعتبار الثاني واما الثاني فممنوع كذلك على انه لو صح ما
ذكره لم يصح التعبير بثلاثة مع انها اربعة وقوله بلا شطط ترشيح لما
حملناه عليه على انا لو حكمنا الاصطلاح نفسر القريب والبعيد بما
فسرنا به ونمنع قوله ثلاثة ونؤاخذه بذلك ثم لو سلمنا تساوي المحامل
لا تعين الحمل الذي حملنا لان الاحتياج الى تمييز القريب والبعيد اكثر منه
الى تمييز السافل والعالي والمتوسط حيث ما يقسم الجنس اليها بل
ذلك واجب وهذا مستحسن فافهم **فصل** في تقسيمات الكلي
المفرد باعتبار وحدته ووحدة المعنى وتعددهما واتحادهما فقط
وهو بذلك الاعتبار لا يعدو اربعة اقسام من ضرب حالتي الاتحاد في
الوحدة والكثرة في حالتي الاختلاف فيهما ثم من ذلك الاقسام
ما ينقسم الى غيره كانقسام القسم الاول الى قسمي المتواطئ والمشكك

وعلى هذا القدر اقتصر المصنف كبعضهم فقال ونسبة الالفاظ اي المفردة
للمعاني جمع معنى وهو الصورة الحاصلة في الذهن من حيث قصدها باللفظ
اما هي من حيث حصولها منه فمفهوم يعني ان نسبة الالفاظ الى المعاني من
حيث الاتحاد والتعدد وتفاوت افراد المعنى بمفهوم المعنى عند ما يكون
كليا وعدم ذلك هي خمسة اقسام والكلام في بلا نقص كهو في بلا
شطط اما الزيادة من حيثيات اخر فانا نتلوا عليك منها شيئا
وبيان ذلك على العموم ان اللفظ والمعنى اما ان يتحدا او يتعدد المعنى
دون اللفظ او اللفظ دون المعنى ومعنى اتحاد المعنى ان يكون مفهوما واحدا
حتى لو كان فيه كثرة بحسب ما صدق عليه من الذوات كان المراد منه في
بعضها هو المراد منه في غيره ومعنى التعدد خلاف ذلك فان كان الاول
فالنسبة بين اللفظ والمعنى انفراد واللفظ منفرد كالمعنى وهو اما
جزئي وقد سبق واما كلي وهو اما ان تستوي افراده الذهنية والخارجية
في الاتصاف به وصدقه عليها اولا فان كان الاول فالنسبة بين اللفظ
والمعنى اعطاء لاسم المدلول وبين افراد مدلوله التي هي معنى اسم
تواطؤ واللفظ كالمعنى الكلي متواطئ لتواطئ افراد معناه اي
توافقها فيه مثلا الانسان باعتبار صدقه على افراده الخارجية
من زيد وعمرو وبكر متواطئ لاستواء الجميع في صدق الانسان عليهم
وزيد ابيض واحمر وعالم وجاهل وقائم وقاعد مثلا والافراد الذهنية
متساوية في صدق مفهوم الجمع بين الضدين وصدقه عليها وان حصل فيها
اختلاف في امر خارج كالاختلاف بالذكورية والانوثية مثلا فلا عبرة به
وان كان الثاني وهو عدم الاستواء بان يقع الاختلاف بالاولوية كالوجود فانه
في الواجب اولى منه في الممكن او الاقدمية والاشرفية فهي تشكك

اي تشكيك واللفظ كالمعنى مشكك بالكسر في المشهور لانه
يوقع الناظر فيه في شك اهو متواطئ نظرا الى وجود الحقيقة في الجملة
او مشترك نظرا الى جهة الاختلاف بينها حتى قيل وقد قال انه من هب الا
[illegible] بنقص ثبوته [illegible] في الفرق الى الاشتراك ومن رده له
الى التواطئ وقال العضدي ما به الاختلاف ان دخل في التسمية
فاللفظ مشترك والا فمتواطئ لكن قال الشهاب القرافي في شرح
الوضع في كل من التواطئ والمشكك القدر المشترك غير ان الا
ختلاف ان كان في امور من جنس المسمى فمشكك والا فمتواطئ فاللفظ
المتواطئ هو اللفظ الموضوع لمعنى مستو في محاله من حيث
هو كذلك والمشكك هو ما ذكر بتفاوت من مستو مختلف تنبيه
كل من التواطئ والتشكيك هو بحسب الحقيقة نسبة بين المعنى الكلي
وما صدق عليه من الافراد بحسب [illegible] صدقه على بعضها من جهة
على غيره [illegible] الجملة ومع ذلك كل سواء وضع
لفظ له ام لا فجعلهم من نسبة الالفاظ للمعاني لا يخلو عن تجوز كما
سبقت اليه الاشارة وان كان الثاني في التقسيم الاول وهو ان يتعدد
اللفظ والمعنى فالنسبة بين اللفظين والمعنيين والالفاظ مع المعاني
في الجملة تخالف وتباين وتقابل والالفاظ كالمعاني متقابلة
ومتباينة ومتخالفة فالالفاظ المتباينة هي الالفاظ الموضوع
كل منها لمعنى كذا قال القرافي واشار بعضهم انها الالفاظ
الموضوعة لمعان مختلفة من حيث هي كذلك والمعتبر فيه الاختلاف
[illegible] سواء [illegible] كالنور والسواد والانسان
والناطق والضارب والمضروب [illegible] تنبيه

البتاين بهذا المعنى اعم منه عندنا فيقال كل معلومين لا بد فيهما
من احدى نسبة اربع اما المساواة او المباينة او العموم والخصوص
على الاطلاق او من وجه دون اخر لمشاركة كذلك هنا في كل اسمين
يصدق عليه وهو ثاني قسمي السوية فيما سبق وانفراده عنه
بالصدق في بعض اقسام المساواة كما سبق وفي العموميين
والخصوص من وجه ذلك ليس بغير وان كان الثالث وهو ان يتعدد
المعنى فقط بان وضع للجميع وضعا اولا فهو اي جميعها **والاشتراك**
واللفظ مشترك لاشتراك المعاني فيه فهو اللفظ الموضوع لمعنيين
فما عدا من حيث هو كذلك كالجون الموضوع للابيض والاسود والقرء
الموضوع لطائفة من المعاني معلومة والراجح فيها وقفه اجمال
واللفظ مجمل وان لم يوضع للجميع بان غلب استعماله في الثاني فهي
نقل واللفظ منقول عرفيا عاما او خاصا او شرعيا والا بان كان لعلاقة
بين الاول والثاني فهو حقيقة والى الثاني مجاز كاللفظ والرابع وهو **عكس**
اي عكس الثالث من الاشتراك وهو ان يتعدد اللفظ فقط كالانسان
والبشر مثلا فهي **الترادف** والالفاظ مترادفة لاجتماعها
على ردف المعنى اي منه تشبيها بالراكبين على ردف الدابة
فهي الالفاظ الموضوعة لشيء واحد من حيث هو كذلك **تنبيهان**
الاول هذه التقاسيم تأصيلا وتفريعا بعضها بحسب الاعتبارات
فيما مع القسيم قسيمه بحسب الاختلاف فيها ككون اللفظ
منفردا او متواطئا او مشككا مثلا وبعضها ليس كذلك
فيمانع القسيم قسيمه في الصدق على لفظ واحد ككونه مرادفا او مشتركا
او متواطئا او مشككا او منقولا او حقيقة ومجازا مثلا فقول

ابن

ابن هارون كالولي العراقي في الفصل الاول الجارية عند من ان التباين
لا يمانع المنفرد ويصدق عليه وذلك قدح في التقسيم ممنوع وقول
الشارح العلامة ان اللفظ الواحد يمكن ان يكون من المتواطئة والمترادفة
والمتباينة والمشتركة لامكان الاعتبارات فيه ممنوع ايضا لان المترادفة
تمانع المشتركة في الصدق على اللفظ الواحد باعتبار ما شرحا قد مر في
الاول منهما واجزه الثاني **الثاني** ظاهر كلامه عدم انحصار
ما ذكر من النسب الخمسة بالاسم وهو باعتبار الكلمة بناء على انها مورد
وكل من مذهب الجمهور وان كان ما اسلفناه ينفي ذلك ثم ان تلك
لجريانها فيها ايضا بانها تكون متواطئة كذهب ومشككة كوجد
ومتباينة كقام وقعد ومترادفة كجلس وقعد ومشتركة كعسعس
لاقبل وادبر ومنقولة كصلى وحقيقة كنطقت هند ومجازا كنطقت
الحال وكل ذلك بين **ولما** فرغ من تقاسيم المفرد المقتضي
كما سبق للتقديم طبعا شرع في تقاسيم المركب الى خبر وغيره تتميما
للفائدة ولان تقسيم الخبر لا يعد في الاكتساب شيئا حتى يبحث عنه
ولما كان المركب شاملا لاقسام كثيرة وما عدا الخبر منها من قبيل
التصورات لا التصديقات كما يعين كان هنالك نظر ان يعتنى
نظر الى جانب الخبر افرد ذلك المبحث القضايا والاخبار ومن ذلك
الرسا عن الذكر لذلك هنا كما فعل طائفة واباه لحظ المصنف
فقال **والكلام** اي المركب اما تام يصح السكوت عليه او غيره والثاني
اما ان يكون احد جزئيه قيدا للاخر اولا والمركب التقييدي كغلام
زيد مثلا والثاني ما ليس بتام ولا تقييدي كفي الدار من قولك زيد
في الدار والاول الكلام وهو **اما** ان يفيد بالقصد الاول طلب فعل

خبر قوله ... وهو باعتبار الخ

اولا الاول **طلب** والثاني اما ان يحتمل الصدق والكذب لذاته **او** لا الاول
خبر والثاني تنبيه ومنه التمني والترجي والقسم الاول اما ان يكون
المطلوب به حصول امر في الخارج او حصول شيء في الذهن من حيث هو
حصول شيء وهو الثاني الاستفهام والاول اما ان يقترن بشيء من
ادوات النداء او لا الثاني النداء والاول وهو طلب حصول امر في
الخارج غير مقرون باداة نداء اما ان يكون طلب ابتداء فعل او يكون
واول ثلاثة من الاقسام كالثاني ايضا عند بعض فانه ينقسم ايضا
اليها وهي **ستذكر** في قوله **امر** في الاول ونهي في الثاني ان كان
الطلب **مع استعلا** اي عظمة في الطلب كقوله تعالى اوفوا الكيل
ولا تكونوا من المخسرين لان من صدر منه الامر والنهي ممن لا يقال
له امرا ونهيا ولو كان عالي المرتبة ويقال له مع الاستعلاء ذلك
ولو لم يكن كما سبق **وعكسه** اي الطلب المصحوب بالاستعلاء **دعا**
بخضوع وخضوع كقولنا ربنا اغفر لنا ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين
امنوا بدليل قوله **وفي التساوي** يعني نحو الزيادتين من استعلاء
وخضوع والرفع علو رتبة الطالب **بالتماس وتها** الاصطلاح على
ذلك الطلب كقولك لكفؤك بعني عبدك ولا تهل في الثمن مثلا
وقيل لا بد زيادة على ما سبق من شرط العلو فقط وعزاه صاحب
المحصول لابي محمد لا كثر اهل العلم والمختار وفاقا للمتكلمين
عدم اشتراط شيء من ذلك القطع بان صيغتي الامر والنهي
تدلان عليهما من غير اعتبار زيادة عليها سواء وجدت زيادة ان
او احدهما اتفاقا لا كما ان الصيغ للتمني والترجي والخبر
وغير ذلك ولقول عمرو بن العاص يخاطب معاوية امرتك امرا

جازما فعصيتني وكان من التوفيق قتل ابن هاشم وقول حباب بن
المنذر ليزيد بن المهلب ملك خراسان والعراق امرتك امرا
امرا جازما فعصيتني فاصبحت مسلوب الامارة نادما الى غير
ذلك **تنبيهان الاول** اعلم ان المركب ينقسم اولا الى
اقسام اربعة وكل منها ينقسم لاقسام اما الاول فلان المركب اما
تام او غيره والاول اما خبر او غيره والثاني اما طلب او تنبيه واما
الثاني فلان غير التام اما تقييدي او اضافي او غير ذلك والتقسيم باعتبار ما
ينضم اليه في معنى الطلب لا يكون الا فعلا اذ لا يطلب غيره وهو اما
ادهاما واخبارا او غير ذلك الاول الاستفهام والثاني النداء
والثالث والرابع مع الاستعلاء امر ونهي ومع الخضوع دعاء ولا مع شيء
التماس والتنبيه ما لا يدل بالقصد الاول على طلب سواء دل عليه بالقصد
الثاني كما في التمني والترجي او لم يدل اصلا كما في القسم وصيغ
العقود اعني افعال المقاربة وافعال التعجب ونحو ذلك وكم الخبرية
ذا الصحيح وقد ادرج صاحب الفردوس بلا هو انها اخبار واطلاق الكلم
طلب الفعل على خصوص المنقسم لامر ودعاء والتماس ليس بسديد
بقول المصنف اما طلب او خبر ليس بمستقيم ولا قابل للاستقامة
اما قوله واول ثلاثة فيمكن ان يعرب ثلاثة مبتدا على حذف مضاف
وخبره محذوف والجملة خبرا واي واول وهو طلب الفعل منه ذو ثلاثة
وبذلك تلوح عليه انوار الاستقامة وفي كلام المصنف في الشرح ايما
لهذا **الثاني** زعم بعض الشراح ان الخبر لا يمكن تسميته الا بذكر
اقسام المركب ولذلك ذكر المصنف الطلب وقد كان الاحسن
تاخير هذا الكلام الى مبحث القضايا لما بعد النحو غير وفي زعمه

نظرا اما اولا فانا لا نسلم انه قصد هنا تمييز الخبر بل مجرد تقسيم المركب
كما فعل الفهري واما ثانيا فلانا لو سلمنا ذلك منعنا ان يكون في ذكر
انواع الجنس تمييزا لاحدها لان تمييز كل من انواع الجنس انما يحصل
بلوازمها المساوية او ذاتياتها وليس في ذكر الانواع لوازم او الذاتيات
لذلك النوع المقصود بيانه ولا يحتاج لذكر جميع الانواع بل تمييزا لما
فعلناه في تمييز الخبر واللفظ المركب ان احتمل الصدق بالنظر
الى ذاته او الكذب كان في ذلك قطعا كما سبق وقد اغتر بعبارة
الجمل ظنا انه منها وانما الكلام الناقض حتى قال بعدما سبق وقد
نبه على ذلك السيد الشريف يعني في شرح الجمل والحق كذلك
وما زعمه من حذف الشرط فممنوع في هذا المقام واما ثانيا فلانه
لو توقف تمييز الخبر المقصود من المقام على مقابلات الاولية لم
يحصل هنا بما زعمه من تقدير الشرط لما علمت انها اقسام ولم
يذكر هنا سوى الطلب وقوله اذ يفقد الشرط يعني اجادة
الطلب واحتمال الصدق كان المركب انشاء ليس بصحيح اذ ليس
كلام المصنف في خصوص انشاء فقط وموقعه في ذلك الاغترار
بظاهر عبارة الجمل وكلام المصنف هنا في شرحه كله فيما سبق
من قوله قسمان وقوله فان لم يحتمل صدقا ولا كذبا وقوله وكل ذلك
انشاء والله سبحانه وتعالى اعلم

فصل

في بيان الكل والكلية والجزء والجزئية هذا الفصل ليس مما
هو معهود في كتب الفن ولذا لم يذكره ولا دعوه مبحث القضايا
كما يعرف ولا يستقيم لذكره هنا شبهة الاشتقاق على ما قيل
واذا علمت حصر القضايا المستعملة في الاقسام الاربعة

الا ابنة الشخصية والمهملة والمحصورتين كما علمت ان كل قضية
قضية لابد وان تنخرط في سلك احد تلك الاقسام وحينئذ
نقول اما الكلية والجزئية فهما القضيتان المحصورتان الاثنتان
واما الكل والجزء فليسا من حيثما هما من لوازم الاصطلاحات المنطقية
وانما يذكر الكل في الاصطلاح الاصولي ولذلك ذكره القرافي وغيره
فلا بد انه كما مر ذكره المصنف مما يحتاج اليه كثيرا في اصول الفقه
والجزء بما فسره به القرافي والزركشي والمسطاسي وغيرهم كالصفد
من انه تركيب منه ومن غيره كل لم يشير احتياطا واصطلاحيه وانما
هو شرح لمدلوله لغة فقط وفسره صاحب الضروري بانه الحكم
على كل جزء جزء من الاجزاء التي تركبت منها الحقيقة وهو بهذا التفسير
يكون مصطلحا عليه كمقابله ثم مع انهما ليسا من الاصطلاحات
المنطقية فقضايا هما منخرطة في سلك تلك القضايا ومعروضة
لما يعرض لها من كلية وجزئية مثلا عشرون دينارا ربعها ربع العشر
زكاة وعشرة عشر خمس الخمسمائة مهملة وبالجملة فذكر
هذه المسألة في هذا المقام مما ليس بزيد فكر المبتدي الا تشويشا
ولنشاء في بيان مدلولها فنقول الكل أي مفهومه عندما يقال هذا
الحكم من باب الكل هو حكما على المجموع أي مجموع الشيء من
حيث هو مجموع كقوله الخمسون خمسة اعشار عشر الالف
مثلا واسماء العدد مما يدل على ذلك وكل في احد استعماليه وعليه
حمل بعضهم قوله صلى الله عليه وسلم وقد قال له ذو اليدين اقصرت الصلاة
ام نسيت يا رسول الله كل ذلك لم يكن أي مجموعه والا فبعضه قد كان
والكذب على الرسول محال والى هذا اشار بقوله ككل ذاك الخ

في كلام السائل من قصور ونسيان أي مجموعه ليس ذا وقوع لما سبق
والتحقيق عند أرباب الحديث من باب الكلية لا الكل لأن جواب لم
يكن الا بتغيير أحد معطوفيها أو نفيهما معا فطنه المستفهم
وقلبا لا عتقاده لا ينفي الجمع بينهما لأنه عالم ان الكائن أحدهما
فقط ولما روى من أنه قال لما قال له النبي صلى الله عليه وسلم ما سبق بعض
ذلك قد كان ومعلوم أن الثبوت للبعض انما ينافي النفي عن كل فرد لا عن
المجموع مع الثبوت للبعض لأن الجزء يشترك تقسيمان الصدق كما قرره
الجلال المحلي وغيره في المطول كغيره وهو ظاهر وجواب الشبهة
السابقة أن النفي عن الجميع بحسب ظنه صلى الله عليه وسلم ذلك
وحيثما لكل فرد مما صدق عليه العنوان أي عليه حكما إثباتا أو نفيا
كقولنا كل انسان ضاحك بالطبع ولا شيء من الحجر متكلم مثلا
فإنه أي الحكم المدلول للعقلاء فضيته الدالة عليه كلية قد علما
والجملة الفعلية خبر أن وكلية مفعول ثان لعلم مقدم عليه والالف للإطلاق
الموضوعة لهذا الغرض صيغ العموم والحكم للبعض أي على بعض الأفراد
من ما صدقات العنوان غير معين إثباتا أو نفيا كقولنا بعض الانسان
كاتب بالفعل وبعضه ليس بكاتب به مثلا هو أي الحكم أي قضيته هي
الجزئية ومما يدل على ذلك بعض وواحد إثباتا وليس بعض وليس
كل سلبا وسيأتي تحقيق جميع ذلك في مبحث الظاهر من انشاء الله تعالى
والجزء قد سبق ما يحسن به ولما جزم المصنف بما فسر به القرافي
وغيره من أنه ما تركب به ومن غيره كل كما فسره به في شرحه قال
[illegible] عليه لمراده حصولها وقد سبق ما فيه ولما
فرغ من مباحث مواد المعرفات وما لها توقف عليه او مناسبة ما به

من كل ما سبق شرع في مباحث صور المعرفات وأقسامها وبيان شروط
بعض الخلل بفقد شيء منها مترجما عن ذلك بما يعم جميعه فقال
فصل في شيء من مباحث المعرفات جمع معرف
وهو ما معرفته أي خطوره بالبال وحصوله بعد أن لم يكن حاصلا
ولا فتقار على الأول كما في نهاية الأمل واعتمده الشيخ السنوسي
يقتضي أن المعرف به لا يكون نظريا لأن لا يعرف بشيء آخر وهو ممنوع
والتسلسل انما كان يحصل أن لو لم تتعدد جهات الاكتساب والرالحق
وهو لا يحدد كما سبق في كل نظري يجب لمعرفة الحقيقة
عن جهل اما بشرحها أو بتمييزها عن كل ما عداها ولما كان
المعرف الحقيقي عند المصنف كطايفة أقساما حدا ورسما والتعيين
وهو ما يتبع في الحقيقة وكان على ما قيل جميع الأشياء المتباينة في عدد
واحد مما لا يعزى عند المحققين التي تقسيم المعرف او لأنه قسيم
أقسام فيما ثانيا وأيا ما اعتمد المصنف فقال معرف الحقيقة
المجهولة التصور المقصود من ذلك المعرف وبيان الماهية كما
سبق قول شارح لشرحه الماهية في الجملة وحد أحد إطلاقاته
كما يأتي على ثلاثة من الأقسام قسم والمسوغ للابتداء بالنكرة
ارادة الحقيقة كما في تمرة خير من جرادة أحدها حد وهو
لغة المنع وهو شرطا في المعرف بما هو معرف كما يأتي فيما كان في ذلك
باعتبار الذات والحقيقة كما أفاده شرح المقاصد وغيره كان أولى
باسم الحد من غيره وأن شاركه في بعض الأحكام استقر عليه رأي المتأخرين
والثاني رسم ويقال أيضا رشم من غير حسنه وهو لغة الأثر
مثل الأثر ولما كانت الخاصة لكونها خارجة عن

الحقيقة ومختصة بها علامة عليها سمي ما اشتمل عليها من اقسام
المعرف رسما والثالث لفظي علم لرجوعه لشرح مدلول اللفظ
لغة او عرفا ولذلك كما قال العلامة الشيرازي لا يطلق عليه الحد قدماء
المناطقة ولا متأخروهم فهو اشبه بالمباحث اللغوية وقوله علم
الظاهر بمعنى المعرفة تكميل للبيت لا اقتضاء له لما قبله بعد صنيع المصنف
ومن تبعه تقول المعرف اما ان يكون من مجرد الذاتيات او لا الاول الحد والثاني
اما ان يصح ان يكون مركبا او لا الاول الرسمي والثاني اللفظي اذا علمت
ذلك واحد قسمان تام وناقص والاول منهما بدليل ما بعده ما اتى بالجنس
اي القريب والا كان ناقصا لا تاما وفصل ولا يكون لكون الجنس المذكور
معه قريبا الا قريبا له مساويا للماهية وفصل له من الماهيات وقد يعني
ان الحد التام هو ما وقع من المعرفات بالجنس والفصل القريبين مطابقة
كما في تعريف الانسان بالجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة
الناطق او تضمنا كقولنا انه الحيوان الناطق واما انه حد فلما سبق واما
انه تام فلاشتماله على كل الذاتيات فخرج بذكر الجنس الرسمي والفصل
الرسمي واللفظي وبالتقييد بالقرب الحد الناقص وكلام من بناء على عدم
افادة الواو الترتيب المشهور ظاهر عن صحة الحد بالتام تقديم الجنس
على الفصل او تأخره عنه وهو بناء على ما سبق من الرجوع في ذلك
الى الاشتمال على جميع الذاتيات كذلك وعامة المتقدمين وجمهور المتأ
خرين على تصحيح وصف التمام بما ذكر فيه الجنس اولا ثم الفصل بعده
وكلام الشيخ في الشفاء وغيره يفيد ذلك والرسمي ايضا قسمان تام
وناقص والاول منهما ايضا بشهادة ما قبله ما وقع بالجنس اي القريب
ايضا والا كان ناقصا لا تاما وخاصة اي حقيقية بشهادة قوله

وهو

وشرطه كل تلك البيت الا انه يخرج بالجنس القريب ما عدا الحد التام
وخرج هو بالخاصة سواء ذكر المقصود مطابقة كتعريف الانسان
بانه الجسم النامي الضاحك بالطبع او تضمنا كقولنا انه رسم فلما سبق واما
انه تام فلمشابهته الحد التام بذكر الجنس القريب فيه فهو به
في الصورة اشبه ولذلك قدمه المصنف على ناقص الحد واشترط
فيه بعضهم كالحد تقديم الجنس والا كان ناقصا وكلام الناظم لا يخلو عن
تقدير كما بينته في البسيط اذ المعلم التصور لا التصديق والمقدر
اما موصول بفتح صلته وذلك جائز في مذهب الكوفيين والبغداديين
والاخفش وابن مالك او موصوف بفتح صفته للعلم بجنسه الا ان حذفا
لكون الوصف جملة والموصوف بعض ما قبله من مجرور بمن او في
خاص كما قاله الجمال ابن مالك وغيره بالشعر لا نادرا والمقال الاول
حتى ذكر صاحب القاموس عن شيخه ابي حيان ان ما في المحدود انما هو
موصوفة لا موصولة والجملة اما كانت صفة او صلة فالمقصود
متعلقها من معطوف ومعطوف عليه غير ان حذف ذكرها انما في
الشطر الاخير والبيتين بعده لدلالة متعلقها واجب ويمكن انه
ضمن وقع معنى تركب بدليل ذكر الجنس والفصل المعطوف احدهما
على الاخر باداة المعية وعليه فالباء الجر بمعنى مع كما في قوله تعالى
يشرب بها اي منها والكلام في البيت كهو في صورة فيها سواء
فيه وقوله معا منصوب بفتحة مقدرة في قول ابن مالك كما في
اكرمت فتى وظاهرة في قول الخليل وسيبويه كما في قلت يدا على
الحالية من المجرور وما في المعرف او لحالها ازالة تضعيف الخاصة
ضرورة اذ لا يجوز التقاء الساكنين في غير القافية اما قوله وكان

انتفا وجودا وحتما على المسلمينا ... فلانظير له **تنبيه**
اي اذ كلام اختصاص التعريف بتمام الحدود والرسوم بمركب الماهيات
اذ البسايط لا جنس لها بل الحد بقسميه كالرسم التام واحد صنفي
الناقص مفقود كذلك بناء على مذهب الاقدمين والشيخ في الشفاء من
استلزام الفصل للجنس بخلاف مذهبه في الاشارات والمتاخرين من
عدم الاستلزام وان الفصل قد يميز عن المشاركات في الوجود فقط فلا
لنختص بما ذكر التام من قسمي الحدود والرسوم كما خص قسمي الناقص
منهما ما وقع فيه الجنس البعيد وتخصيصه ... اما اشتمل من التعاريف
على جنس فخاص بمركب الماهيات وما كان بالخاصة فقط على القول بذلك كما ياتي
فليس بمختص وما كان بالفصل وحده فعلى مذهب القدماء والشفاء يلزم
الاختصاص وعلى مقابله لا والثاني من قسمي الاول وهو ناقص الحد
هو فصل وحده بناء على جوازه من مذهب المتاخرين كتعريف الانسان
بانه الناطق المعبر بالقوة سمي ناقصا لنقصه عن قسيمه التام
بعدم ذكر بعض الذاتيات اعتمادا على دلالة الالتزام المهجورة في مقام
المعقولية في البراءة او ما بفصل مع جنس بعيد عن الماهية لكونه ليس كل
المشترك بينها وبين جميع ما يشاركها فيه سواء تعددت مراتب البعد
بان كان تحته تمام مشترك متعدد كما في الجوهر او الجسم الماخوذ في تعريف
الانسان حيث يقال انه الجسم النامي الناطق اذ ليس تحته الا الحيوان ولذا
قال لا قريبا وفقا يعني ان الحد الناقص هو ما كان بالفصل وحده
او به مع الجنس غير القريب فقوله بفصل متعلق بقوله وقع والفعل
صفة او صلة لمحذوف خبر عن ناقص ثم فيه ايضا تقديم الحذف قبل الجار
وما بعده حتى لا يتقدم معمول الصلة على الموصول والصفة على الموصوف

الممنوع

الممنوع الاول اتفاقا والثاني على المشهور وجوازه هذا من الكلام اي
تعلق الجواد من بالدنانير او بالدنانير والدراهم لا الفلوس يجود الان في
كلام حذف الموصول والمعطوف بالواو وهذا في غاية الضعف
وكم في هذا النظم مثله **قال قلت** كلام مقتضى الحكم على نحو
الحساس وحده او مع الجسم النامي بانه حد ناقص **قلت**
ممنوع لانه انما يعني بالفصل ما كان مساويا **قال قلت**
هذه عناية وهي في مقام التعاريف ممنوعة **قلت** انما ذلك
حيث لا قرينة على المقصود وهي هنا قوله ومقرره كل ثلثا البيت والثاني
من قسمي الثاني وهو ناقص الرسم هو ما بخاصة فقط بفتح القاف
وسكون الطاء اسم بمعنى حسب وقول الشهاب في المطول في مثل
هذا انه اسم فعل بمعنى انته مقول عليه انه غلط من تيمن قال الموضح في
حواشي التسهيل لم يسمع منه الا مقرونا بالفاء وهي لتزيين
اللفظ ويعني بالخاصة كما سبق لما يات الحقيقة اللازمة على الشمول
سواء كانت تلك الخاصة مركبة قالوا كما في تعريف الخفاش بانه
طاير ولود ام بسيطة كالتعجب في تعريف الانسان مثلا او ما بخاصة
مع جنس ابعدا اي بعيد اي ليس بقريب كما سبق وصرفا بعد للضرورة
وقوله قد ارتبط اي ذلك الجنس بها صفة جنس ومدلوله مفاد الاول
قبله والا وجدان الجملة معطوفة على متعلق المجرور في المصراع الاول
لا وجود المتعلق قد ارتبط بها مع جنس ابعد وذلك كما لو قيل
في تعريف الانسان انه الجسم الضاحك بالطبع مثلا اما الرسمية
فلما سبق واما النقص فلعدم اشتماله على ما اشتمل عليه قسيمه
التام من الجنس القريب وذلك موجب لنقصه غيران ما ذكر في الجنس

ولو بعيدا ايضا مطابقا لذلك قال الشيخ الرئيس ابو علي بن سينا
في كتابه الشفاء اخذ الجنس في الرسم لا يجعل الرسم غير رسم ويجعله ادل
واسد والاولى ان يوخذ فيه ان كان اخذه افضل فتركه انقص اشتهر واعلم
ان ما اشتمل على ذاتيات اكثر هو اكمل او ربما بان كان الجنس المذكور فيه
اقرب الى الماهية المقصودة بجنس لها مما يوجد لتضمنه اياه افضل مما
اشتمل على ذاتيات اقل بان كان الجنس المذكور فيه ابعد الى الماهية مما هو
دونه اقرب تضمنه اياه وكلما كانت مراتب البعد في الجنس المأخوذ
في التعريف اقل كان التعريف لذلك افضل ولذلك قيل ان اطلاق الحد الناقص
كالرسم الناقص على بعضهم وما فيه التشكيك لا بالتواطؤ **تنبيهات**
الاول الشائع تقسيم المعرف الى الحد وغيره ان الاول اعم من الثاني وهو احد
اطلاقاته وقد يراد ما يراد بالمعرف قال السيد وهو المقصود
عند ارباب العربية في اطلاق الحد يعني انه المراد عند الاطلاق عند من
ذكر بما يشمل الاقوال كالتقسيم حتى لا يتصور الغير الا بتقييد
والا في المناطقة على ما تشهد به كتبهم يطلقونه ايضا ذلك الاطلاق
على سبيل الاشتراك حتى على التعريف اللفظي كما في شرح المقاصد
وغيره وعليه جا طائفة على ما تقدم من ان التشكيك كالمعرف فيما يظهر
وبعض يخص باسم الحد ما يكون بجميع الذاتيات مع تقدم الاعم على الاخص
عن الابهر رسم وعليه ابو عمرو بن الحاجب **الثاني** ما ذكر في
كل من الرسم التام والرسم الناقص هو مذهب المتاخرين ومذهب
الاقدمين ان الرسم التام هو ما يفيد امتياز الماهية عن جميع ما عداها
والناقص ما يفيد الامتياز عن البعض فقط وزعم الزركشي في بعض
كتبه ان هذا هو المشهور عند المناطقة وظاهر كلامهم خلافه

وهناك

وهناك بينهما اصطلاح اخر وهو ان ما ذكر فيه الجنس مع الفصل او
والخاصة رسم تام وما اقتصر على الخاصة فيه رسم ناقص وهذا مذهب الامام
في المحصل وعليه كلام الجمهور ظاهر وزعم بعضهم ان السنوسي
اقتصر عليه في مختصره وهو غير ما حكاه في شرحه له **الثالث**
ما سبق في كل من الحد والرسم الناقصين وان منهما ما يكون بالفصل وحده
والخاصة وحدها هو مذهب المتاخرين ارايتهم ومذهب الاقدمين امتناع كون
المعرف مجردا قال من سبق ذكره وهو الحق وان عدوا التعريف
من الاقوال المؤلفة وجعل الشيخ ابو علي افادة المفرد التصورات قليلة
رديا **قلت** والظاهر بناء على مذهب المانع في تقسيم الرسم
الناقص انه اولى بالجواز منه على مذهب المجيز والله اعلم **الرابع**
لم يتعرض الناظم تبعا لطائفة لنقص الخاصة او العرض العام مع الفصل و
للخاصة مع العرض العام قال الوالي العرض من التعريف اما الاطلاع
على ذاتيات المعرف او تمييزه عن غيره والعرض العام سواء كان مع
الفصل او الخاصة لا يفيد شيئا منهما والخاصة وان كانت تفيد التمييز
الا انه قد حصل بالفصل فلا فائدة في ذكرها معه وهذا لا يمنع الاعتراض
به وزعم شيخ الاسلام في مطلقه ان الاكثرين على ان كلا من الاولين
حد ناقص والثالث رسم ناقص ممنوع لتصريح طائفة كالمولى سعد
الدين في شرح المقاصد بان مذهب الجمهور اختصاص الحد بما كان
من محض الذاتيات والرسم بما كان من الاجناس والفصول والخواص
فقط نعم صرح كل من المولى والسيد في شرح الرسالة وحواشيها
بما يوجب تسليم اعتبار العرض العام مع كل من الفصل والخاصة وكذا
للخاصة مع الفصل وان ذلك مما يوجد في بعض الحدود ويفيد بسهولة

في الاطلاع على حقيقته قال المولى صرح بذلك الشيخ في الاشارات
وهذا اختلاف في الاصطلاح والظاهر بناء على تفسير المتقدمين للرسم الناقص
بما اعتبار العرض العام مع الجنس بعيدا او قريبا او مع غير الجنس كما
لجنس على مذهب غيرهم **الخامس** ذكر الشيخ في كتاب
الخطابة من كتاب الشفاء ان البرهان قيل الجدوى والعلم النفع الجمهور
انما هو الصناعة الخطابية وصرح بان الحد الحقيقي هنا بمنزلة البرهان
هنالك وعلى ذلك نقول الحد الحقيقي وان كان اشرف المعرفات من حيث افادته
العلم اليقيني والاطلاع على ذاتيات المحدود المقصود دون التمييز
وان كان لازما لذلك فهو اقل المعرفات نفعا لقصور فهمه على الخاصة
دون العامة بل كثير من الخاصة لا يتيسر عليه تحديد الماهية بذاتياتها
بل في التفرقة بين ذاتيات الماهية وعرضياتها فهو كلف ان يستدل عليه
جلباب التعذر فالعلم النفع انما هو المعرف من حيث هو معرف
وبما هو معرف لا من حيث تيسر احد نوعيه بصعوبة ذلك كما سبق
وقد ذكر الشيخ كيفية اقتناص الحدود الحقيقية بما يوقف عليه من كتبه
واعلم ان هذا كله انما هو في التعاريف الحقيقية اما التعريفات
الاسمية وبيان المفهومات اللغوية او الاصطلاحية فامرها من اسهل
شيء ويراد تفصيله فان الاسم اذا كان موضوعا لمفهوم مركب فان كان من
اجزائه ذاتياته وما عدا الخارج عنه عدا امّا ما كان او نافصا والخارج
رسم كذلك وهذه التعاريف يقال لها تعاريف اسمية لا حقيقية
وما يليه في الشرح شهرا اي اشتهر عند المناطقة بالتعريف اللفظي
بعض بين الموصول وصلته بمعمولها وليس كذلك خاصا بالمعمول الظرفي
وشبهه كما يوهم كلامه في شرحه فهو كما قال القرافي وكما في

تبديل لفظ بلفظ رديف اي مرادف لذلك المبدل منه اشهر منه عند
السامع كتبديل الجحفلة بالفم والخندريس بالخمر فيذكر الرديف من
الحد والرسم بقسميهما كما في ظاهر كلام القرافي فان الحد بجامع الرسم
كما خرج بمحله غير مراد به المحدود **فان قلت** اذا لم يكن الحد
بجامع الرسم مرادفا للمحدود وجب تباينهما اذ لا واسطة وحينئذ
نقول الحد مباين للمحدود ولا شيء من المباين بمعرف فلا شيء من الحد بمعرف
اما بيان الصغرى والكبرى كالملازمة فواضح وهو باطل الصدق نقيض
بل الخصوص وهو كل حد معرف **قلت** هذه مغالطة منشؤها الا
شتراك في لفظ الوسط فمحمول الصغرى المتباين اعم من موضوع
الكبرى كما سبقت الاشارة اليه في مباحث نسبة الحدود ولا يلزم
من سلب الاكثر عن الاخص سلبه عن الاعم بالضرورة فافهم **واعلم**
ان ما سبق في الاخراج مبني على اجزاء اللفظ مجرى واحد كما سبق بيانه وقع
كما في اول كلام القرافي ان يخرج بالرديف خصوص الحد والرسم
الناقص لكن يجب ان يراد فهما ما هو بالفصل وحده او بالخاصة
كذلك وما عدا ذلك من قسمي التعريف فهما كما قسما الناقص لا
ربهة وقد خرجت بلفظة الموصوف بالرديف لكن التبديل فيها ليس
باللفظ الواحد بناء على منع ذلك البناء في الاول لا يخفى ان المناسب
لمورد التقسيم في كلامه كالقرافي ان يقال اللفظي لفظ مرادف اشهر
بدلا من الرديف فهو وهذا اشهر من قول ابن الحاجب وشروحه واللفظي
ما انبأ عن الشيء بلفظ مرادف مثل العقار الخمر وتقييد الاشهرية
بعند السامع لان مدار ذلك على التعريف على علمه ان الاشهرية قد
تنعكس فرب مشهور عند قوم او في زمن لا يكون مشهورا عند غيرهم

او في غير ذلك الزمان بل ربما كان غريبا **فان قلت** اشتراط الاظهرية في المعرف بما هو معرف الشامل الكل من اقسامه على ما يفيده كل في كلامه الا يتبين عن ذكر الاشهرية هنا فما فائدة ذكره الاشهر هنا كغيره **قلت** انما جعلوا ذلك لامرين **الاول** الاول ان الاشهر بين غيرها اذ هي اضافية تختلف بحسب السوال وتلك حقيقة لا اختلاف فيها على ما اشار اليه الشيخ الرئيس في كتاب الشفاء حيث قال وانما يكون الحد حقيقيا يصح لا رسميا اذا كان مما هو اعرف على الاطلاق ولو كان كلما هو اعرف عندنا مفيدا للتحديد امكن ان يكون للشيء الواحد حدود كثيرة بحسب الاعرف عند كل واحد فان قبله وهو معنى **الثاني** ان الاشهرية هنا ليست وصفا لازما للالفاظ وتلك فيها اعتبارها في المعاني والاقوال المعقولة كالملفوظة بل هي راجعة الى الالوان الوضع بالذات والى العقل ثانيا وبالعرض ولما كان الرسم يشارك الحد في الامر الثاني وكان مشتهرا به **تنبيه** تلخص من كلامه ان المعرف سبعة اقسام اثنان فرزة قسما التام من الحد والرسم وقسما الناقص من كل منهما واللفظي لان المميز فيه اما فصل او خاصة وكل منهما اما مع الجنس القريب او البعيد او لا مع شيء اصلا والسابع تبديل اللفظ بالرديف الاشهر وعلى ما سبق في اعتبار العرض مع كل من الفصل والخاصة والنا صة مع الفصل تكون عشرة **فان قلت** اهمل قسم من التقسيم والمثال **قلت** فان كلا منهما رسم ناقص لكل منهما خاصة للمعرف فان جمعهما مثلا تشكل المثلث الموضوع في الجزء عند السؤال عنه خاصة من خواصه وعليه فيهما داخلان في كلامه لكن

ينبغي

لا ينبغي ما جد لك ومن المتاخرين كصاحب النهاية وغيره من جعل التعريف اللفظي من هذا القبيل **و** لما كان المعرف مما يعرض له الخلل بفقد شيء من شرائطه اراد ان يبين شيئا من شرائطه التي يوجب انتفاء شيء منها خللا في معناه او لفظه فقال **وشرط كل** من اقسام المعرف المذكورة في كلامه في صحة وجوده استلزامه للمطلوب **ان يرى مطردا** بان يكون بحيث يلزم من وجوده وجود المعرف به فالاعم من الشيء لكونه لا يفيد التصور الكنهي لفوات بعض الذاتيات منه ولا التمييز عن كل الاغيار لشموله المطلوب وغيره لعرضه كذلك لا يكون معرفا له اذ لا يلزم من وجوده وجود ذلك ويلزمه اذ ذاك ان يكون مانعا وفيه نظر لامكان ان يكون الخصوص بواسطة قيد عرضي وحينئذ يفيد ما سبق ويلزم من وجوده وجود المعرف به **و** ان يكون ايضا **منعكسا** بان يكون بحيث يلزم من وجود المعرف به وجوده فالاخص من الشيء لكونه اخفى منه لكون وجوده في العقل يستلزم وجود الاعم منه من غير عكس ولكون شروطه ومنافياته اكثر لان كل ما هو شرط او معاند للاعم فهو كذلك للاخص من غير عكس لا يكون معرفا له اذ لا يلزم من وجود الاعم المعرف به وجوده لذلك ويلزمه اذ ذاك ان يكون جامعا وفيه نظر ايضا لامكان ان الخصوص ايضا بواسطة قيد عرضي وحينئذ لا يلزم جميع ذلك فالاولى كما قال المولى ان يحال ذلك على الاصطلاح على شرط الاطراد والانعكاس وكما يخرج بشرط الاطراد والانعكاس من التعريف بالاعم والاخص كذلك يمتنع التعريف بالمساوي فالاولى اذ لا يلزم من وجود المباين وجود مباينه وحينئذ لا يكون الا مساويا **تنبيهات الاول** اشتراط الطرد والعكس في المعرف بما هو معرف الشامل الكل من اقسامه هو مذهب المتاخرين ومذهب الاقدمين ان التعريف الناقص يجوز ان يكون اعم بل الرسم الناقص كما سبق تشهيره ليس يكون الا اعم وكلام المولى في شرح الرسالة ظاهر في

عن اختصار الالفاظ مع تقدير بزيادة كما اشار اليه المولى ولخص السيد هو
التحقيق وانه كما يكون التصور الكنهي كسبيا محتاجا الى فكر يوصل اليه
كذلك التصور بوجه كما هو في التصديق وبالجملة فالصواب ان يكون
في المعرفات ما يتكفل بالتصور الخطابي كما انه في القياس ما يتكفل بالتصديق
الخطابي **الثاني** المشهور عندهم في الانعكاس انه التلازم في الانتفاء
بان يكون المعرف بحيث يلزم من انتفائه انتفاء المعرف به كما ان الاطراد التلازم في الثبوت
بان يكون كما سبق وما سبق من المأخوذ من العضد اظهر لما قيل في المراد عكس
الاطراد لموافقة اللغة والعرف اطلاق العكس عليه في الثبوت والنفي حيث يقال
كل انسان ناطق وبالعكس وكل انسان حيوان ولا عكس بل الاصطلاح عند من يرى
انعكاس الكلية الموجبة كنفسها عند ما يتساوى طرفاها كما هنا
الثالث المشهور كما سبق ان الجمع يرجع الى العكس والمنع يرجع الى
الطرد وبعضهم كابي علي التميمي ومن تبعه كالزاهي يعكس وبعضهم لما نظر
الى معنى الاطراد لغة زعم ان الاطراد هو التلازم في النفي والثبوت وهو كما قال
الشارح العلامة وهم والا لاستغني بشرط الاطراد عن شرط الانعكاس **الرابع**
ما زعمه الولي العراقي ومن تبعه من ان الاطراد مردود في اللغة العربية وان
سيبويه نص على ذلك حيث قال يقولون طردته فذهب ولا يقولون فاطرد
ولا فاطرد وانه على ما في الصحاح يقال في لغة رديئة وهم فاعتراض على الاطراد المصطلح
عليه ليس مطاوع طرد بمعنى ابعد المقول عليه ذلك المنع بل هو غيره يقال كما
في الصحاح والقاموس اطرد الشيء تبع بعضه بعضا وهو المصطلح عليه بتفسير
كما سبق والله تعالى اعلم **و**من شروط المعرف ايضا ان يكون **ظاهرا** اي اظهر من المعرف
به بدليل قوله **لا خفيا** اي من المعرف به **ولا مساويا** اي له لامتناع كون شيء [illegible]
سببا في معرفة الغير امثال الاول فكما لو قيل في تعريف النار انه اسطقس شبيه بالنفس

والثاني

الانعكاس التلازم في الثبوت

والثاني لو قيل في تعريف الزوج انه عدد يزيد على الفرد بواحد لمن تساوى عنده
الفرد والزوج **فان قلت** هذا الشرط في الرسم ظاهر واما الحد فلا
لانه ليس الا عبارة عن ذاتيات الشيء المساوي معا والمعرف ان لم يكن اعرف
لم يكن سببا في معرفة الغير اذ المطلوب مجهول والمعرف ان القول المذكور مساو
له او اخفى منه وشيء من المساوي في الجهالة او الزائد فيها لا يكون سببا
في معرفة المساوي او الادون منه فيها وبالجملة فذاتيات الشيء فقد لا تكون
اعرف منه فلا يسمى القول المشتمل عليها معرفا وحينئذ يكون ذلك القول مطلوبا
تعريفه فان حصل كان هو معرفا للمطلوب الاول والا انتقل الى طلب المعرف الثاني الى
ان ينتهي الامر الى حيز البداهة الخ لا بد منه وليس معناه ان ذاتيات الشيء ان لم
تكن اعرف تركناها وجئنا بذاتيات اعرف منها لاستحالة ذلك كما سبق الا
شارة اليه وبالجملة بيانه صراحة وعمم هذا الشرط في كل من الحد والرسم مما هو
اشهر في الكتب المنطقية من نار على علم والشيخ ابو علي في كتاب الشفاء وغيره
صرح بذلك فلا معنى لقول المحلي في شرح المختصر الاصلي اغترارا بظاهر عبارته
ان هذا الشرط مما لا يمكن احضار مختص في الحدود على ان الشارح العلامة مصرح
بدفع ما توهمه العبارة اخذا من كلام العضد **ولا** ان يكون **تجوزا** اي غلط تجوز لتجوز
مكانه الا لفظ الموضوع هو له اولا واستعماله في غيره وقوله **بلا قرينة**
هاهنا تجوزا على صيغة المصدر بتقديم المجرور عليه فلله لا يجوز فيما سبق في
توسعا ويمكن ان يقدر هنا وهنا الضمير مصدر نوعي كما في يعقل بقعود
فيكون التقديم جائزا اذ الطرد الجملة نعت لقرينة فمتعلق بواجب الطرح على
انه صفة لما قبله اي وان يكون المعرف مجازا مصاحبا لنفي القرينة المعتبرة هنا
عن ارادة الموضوع له اللغة او لا لمنافاتهما سبيل التعريف لا عدم البيان بخلاف
ما لو كانت هنالك قرينة لفظية او حالية فانه جائز التعريف به اذ المقصود

كما قال ابو حامد في مقدمته مستصعبا له وغيره البيان وقد حصل بالقرينة وبعضهم
لما نظر الى تبادر غير المقصود الى الذهن من المجاز قبل تعيينه بالقرينة
منع التعريف بالمجاز مطلقا وعليه السيف الآمدي وطايفة واما الكناية
لصحة ارادة غير المقصود من الملزوم كالمقصود من اللازم فقد حكى القرافي
الاتفاق على منعها في التعريف **ولا بما** اي بمعرف **يدري بمحدود** اي يعلم به
لما يلزم عليه من الدور مصرحا كان وهو الذي تتحد مراتبه بان كان الحد متوقفا
على المحدود المتوقف عليه بلا واسطة كما لو قيل في تعريف الكيفية انها ما به
تقع المشابهة وعدمها ثم المشابهة بعد بالاتفاق في الكيفية او مكنيا وهو
ما تعددت مراتبه بان كان توقف الحد على المحدود بواسطة توقفه على حد متوقف
على المحدود الاول او على حد متوقف على حد ءاخر متوقف على المحدود مثلا كما لو
قيل في تعريف الاثنين انه اول عدد ينقسم بمتساويين ثم في تعريف المتساويين
انهما شيئان غير متغايرين في تعريف هذين الشيئين انهما الاثنان او قيل في
الاثنين انها زوج ثم في الزوج انه المنقسم بالمتساويين وبقي ما سبق قبله
الى ءاخره والمكني من الدور وان كان في البادي اخفى من المصرح هو في التحقيق
اشد استحالة منه فيلزم بمسابقة الشيء على نفسه بمراتبه ومسبوقيته
بها كذلك وهو مطلقا اردى من التعريف بالابعد افهم منه بالمساوي
تنبيه كما امتنع تعريف الشيء بما لا يعرف الا به يمتنع في صحيح
القول تعريفه بما لا يعرف الا معه وهو مما يندرج تحت تعريف الشيء بما يساويه
في الاشياء المتضايفة لا من حيث بعضها في تعريف البعض ومن عمم فيريد
من هذا ان لا اخذا من اخذ ارسطو كلا من الجنس والنوع في تعريف الاخر
ممنوع وما نقله من الشيخ من منع والشيخ ابو علي في كتبه من شدة النكير عليه
ويبن ما من الاغاليط والشبه تخيل اليه وبالجملة الماخذ متقابل النوع غير ذا

المأخوذ

المأخوذ في تعريف الجنس الحقيقي والمأخوذ الجنس في تعريف الآخر فيرد لا المأخوذ
لوجوب سبق المعرف بالكسر معرفة على المعرف به على ما يشير **ولا مشترك من**
القرينة المبينة لاحد معنييه او معانيه **خلا** كما لو قيل في تعريف الابيض انه
العين او في تعريف الذهب انه العين اذ المقصود من التعريف البيان ولا اجمال
في لفظ المعرف ينافيه ومن هذا القبيل التعريف بالالفاظ الغريبة الغير المانوسة
الاستعمال الا لو كانت قرينة المشترك تبين المقصود فقال القرافي قياسا على
قول الغزالي في المجاز السابق للمصنف اقتفاؤه يجوز ذلك اذ المقصود البيان
وقد حصل بالقرينة **تنبيه** الحق في التعاريف بالمجاز والمشترك والالفاظ
الوحشية يعبر عنها بالقول الغامض لوجوب تجرد الالفاظ والتعريف بالمجاز لتبادر
غير المقصود من الحقيقة الى الذهن او ما في معنى تعيينه وهو بالمشترك لاحتمال
حمله على غير المقصود او المقصود على السوية اردى منه فيما يظهر لانتفاء
الفهم فيه اصلا **وعمومهم** اي حسبما ينقل عنهم كثيرا وليست الا ان يوافق عليه
في شيء من كتبهم **من جملة المردود** في هذا الباب الموجب للخلل في مادة المعرف
ان تدخل الاحكام يعني الاشياء المحكوم بها في الاحكام والاحوال مطلقا و
انجرارا على ما سبق تقريره **في الحدود** اي في المعرفات اي ادخال شيء من نقط به
شيء امرها وجعله من جملة مميزات الماهيات كالنصب مثلا المأخوذ في تعريف
الحال في قول من قال انه وصف فضلة منتصب الى لما يلزم على ذلك من الدور
اذ المحكوم عليه هو المطلوب تصوره المتوقف العلم به على العلم بجميع اجزاء
ما تقوم به التصور وجملته الحكم المذكور المتوقف على تصور المحكوم عليه لامتناع
الحكم بشيء على حال يعلم وتوقف الشيء على ما يتوقف عليه دور محال هكذا
تقرير ما اشار اليه وتقرير ما اعترض عليه وتوجيه ان الحكم لكونه على ما يظهر مقدرا
ليس جزءا من الماهية ولا مشتملا ولا نسلم اعتباره في التمييز بناء على ما سبق

المشهور عندهم فلا نسلم الوما ذكر سلمنا اعتباره لكن لا نسلم انه يتوقف
على العلم بالمحكوم عليه بل على مجرد الشعور به مع صحة الحكم كما سبق ولو سلمنا هذا
لم يكن فيه حصول المعرف ولو ذاتيا على المحدود اذ لا مانع في الحكم على الشيء
من حيث انه حكم عليه يتوقف على تصوره ايا كان المحكوم ذاتيا للمحكوم عليه او
عرضيا له مساويا له كان او اعم منه وبالجملة فالحكم ان لم يكن ذاتيا للمحكوم
عليه ولا مساويا له فلا عبرة به في التمييز في مذهب الاوائل المشهور والا فهو
معتبر ولا نسلم توقفه على العلم بالمحكوم عليه بل على الشعور به فقط واعلم
انه لا يمكن تعدد الحد التام لشيء من الماهيات لان المعدد اما مساويا للموجود
فيما هو به تام او زائد عليه او ناقص عنه في ذلك فان كان الاول كان الجنسان حدين لواحد
فيه او الثاني فالثاني فقط تام وهو خلاف الفرض او الثالث فالمعدد ناقص
وذلك واضح وينبني عليه انه لا يجوز في الحدود بالمعنى الاخص اي التامة ذكر او
لانها تقتضي تعدد الحصول على البدل على ما قاله الاصبهاني المقتضي لتعدد الحدود
بمعنى ان كلا من البعض المعطوف او المعطوف عليه بأو اذا انفرد لزم ما ذكر معهم
من اجزاء الماهية كان حدا تاما وشيء من الحدود التامة لا يمكن تعدده على ما سبق
بيانه وفيه نظر فانا لا نسلم ان او تقتضي ذلك لانها على ما هو مذهب معظم النحاة
ومحققي متأخريهم كصاحب المفصل والمغني وغيرهما البينة موضوعة لاحد
الشيئين او الاشياء بمعنى لو قلت جاء زيد او عمرو كان المتصف بالمجيء احدهما
فقط شككت في ذلك او شككته فلا يلزم ذلك التعدد الا لو كان كل من معطوفيه
موصوفا بالحكم وهو ممنوع وحينئذ لو قيل الانسان حيوان ناطق او كذا على سبيل
منع الجمع او الخلو او الخلو فقط لم يكن من تعدد البعض في شيء نعم يلزم ذلك عند
ما تكون للتخيير او الاباحة بعد الطلب باعتبار ما يلزمه من الخبر فقولنا في جواب ما
الانسان للسائل عنه قل انه حيوان ناطق او كذا بمنزلة انت مخير او مباح لك

ان تقول

ان تقول فيه ذلك وهو باطل لكن العبرة بمفاد الكلام صراحة فلا دخل للازم اصلا
تعليل المنع بالشك والتشكيك بها فلا معنى له لامتناع ذلك في المعرف بما هو
معرف الشامل للحد تاما كان او ناقصا كالرسم فتصريحهم بجواز ذكر او في الرسم
صريح في ان مقصودهم غير الشكية والتشكيكية **فان قلت** ليس لهذا
المنطقي المرض على مذهب فرق من النحاة في موضوع او ولو كان مشهورا او نقيضا
عندهم على انه لا يلزم من كونها موضوعة لما ذكر بحسب ان لا تستعمل في غيره وحينئذ
تكون او للتقسيم وتقتضي اتصاف كل من معطوفيها بالحكم فيلزم ما سبق **قلت**
او التقسيمية كل من معطوفيها موصوف بالحكم لا على جهة البدل فلا يقتضي
ذكرها تعدد الحد لشيء واحد الساتر ومنعه لذلك كان استعمال الواو في مقام التقسيم
كما سبق افصح من استعمالها او فهي جائزة الذكر في الحد التام وبذلك صرحت الائمة
مغيرة لكلام الاصبهاني وفيه نظر لان جواز ذلك تفريع على جميع الاشياء المتباينة
في الحد الواحد فيؤول بما جمعها ثم يقصر كل منها معطوفا بعضها على البعض
بأو كقولنا في جواب ما الانسان والفرس مثلا حيوان ناطق او صاهل والمشهور
فيه منع ذلك **تنبيهان الاول** كثيرا ما ترد او للجمع كالواو والا
ضراب كبل والصواب ان قامت قرينة لذلك جواز ذكر او في الحدود التامة **الثاني**
قد ظهر بما سلف لك انه لم يظهر موضوع لهذه المسألة اذ التخييرية
والاباحية مما لا دخل لهما هنا والشكية والتشكيكية مما لا يجوز دوران التعبير
والاثبات عليه للتغير لا اول فيه والتي للجمع والاضراب مما لا ينبغي ان يختلف في جواز
اذا قامت قرينة لذلك والتقسيمية قد صرحوا بذكرها في كل من الحد التام وغيره
والاشبه بناء على ما ابديناه ان تكون هذه موضوع المسألة والله اعلم واما
الحدود الناقصة كالرسم مطلقا فيجوز تعددها ولذلك ما منع هناك في الحدود
التامة ذكر او جاز هنا في الرسم بالمعنى الاعم له الشامل للحد الناقص كالتعريف

فيقال في تعريف الانسان انه جسم نام او حساس ناطق او انه جسم ضاحك
او قابل للعلم او انه ضاحك او كاتب قوة مثلا او في تعريف الهزبر هو الاسد
او السبع جاد وما رأوا لذلك من اقتضاء التعدد في حطوبيها على البدل
وامتناع ذلك في الحدود الحقيقية التامة دون الناقصة والرسوم مطلقا
وقد علمت ما في ذلك الاقتضاء في ما سبق ويأتي رجوع قوله جاد وما رأوا
الى قوله وشرط كل وما بعده الى هنا اعني جاد وما رأوا في اشتراط تلك الشروط
من اخلال بفقد شيء منها بمادة المعرف **تنبيهات الاول** نص
الشيخ بعدنا الغزالي وغيره ان الخلل في التعريف اما من جهة الجنس او من
جهة الفصل او من جهتهما فالخطأ في الجنس من جهة ان يوخذ مكانه
الفصل كما لو قيل ان العشق افراط المحبة مع انه محبة مفرطة او المادة
كما لو قيل السيف حديد يقطع به او الهيولى كما لو قيل الرماد خشب
محترق او الجزء كما لو قيل العشرة خمسة وخمسة او ما هو من اللوازم
العرضية كالواحد والموجود كما لو قيل الانسان واحد او موجود ناطق
او النوع كما لو قيل الشر ظلم الناس من ان الظلم نوع من الشر واما الخطأ
في الفصل فباخذ اللوازم العرضية مكانه او اخذ الجنس مكانه او اخذ
الانفعالات بصورة مع انها اذا اشتدت بطل الشيء والفصول اذا
اشتدت قوي الشيء وثبت او اخذ غير فصل الشيء مكان فصله واما
الخطأ فيهما فبان يعرف الشيء بما هو اخفى منه او مساو له وقد سبق
هذا في كلام الناظم **قلت** وقد يعفى من اجزاء المعرف بما يشمل
كلا من اقسام الخاصة والخطأ فيها بان يكون المذكور في معرض الخاصة
غير خاصة والا تكون مساوية في مشهور الراي عند الاوائل وقد
سبق ذلك **الثاني** الماهيات باعتبار حدها والتعريف بها وبغير

ذلك اربعة اقسام لانها اما بسيطة او مركبة وكل منهما اما ان يتركب
عنها او لا الاول وهو البسيط لم يتركب عنه غيره لا يحد ولا يحد به قالوا
كالواجب لذاته والثالث المركب الذي يتركب عنه غيره يحد ويحد به كالحيوان
والرابع وهو المركب الذي لم يتركب عنه غيره يحد ولا يحد به كالانسان وما لا يحد
منها طريقة كشفه الرسم الناقص كما يحد وقد سبق تقرير ذلك المفيد لا وسيلة
ناقص الرسم من كل من اقسام المعرف عند امر استهلته تناوله لتفاهيم صبيانا
كانوا او رجالا **الثالث** ذهب الامام ابن الخطيب الى استحالة طلب
شيء من التصورات لان التصور اما حاصل او لا فان كان الاول فلا يستحيل تحصيل
الحاصل او الثاني فلا تستحيل طلب ما لا يشعر به ويجاب بالبلاد يشعر به من وجه
دون اخر استغنا طلب الوجه المشعور به من جهته كغيره لما سبق بينهما
والجواب المشهور عما قيل انه يقال منقطع استحالة الثالثة وهو قوله
انه من حيث انه غير مشعور به ممتنع الطلب قلنا ممنوع لان كثيرا ما نجهل حقائق
الاشياء ولم نشعر الا بكونها مما هو موجود او بعض لوازمها فنطلب حصولها
ان تحصل بتلك الواسطة بالشعور بالملك مثلا من حيث مجرد كونه سماويا
او منزلا للوحي فبربو الى طلب ما لم يشعر به من حقيقته حتى يعلم بانه جسم لطيف
شفاف مخلوق من نور معصوم من الرذائل مطبوع على الطهارة والطاعة وعليه
القياس وقد الزموا فيها استلزام اجتماع النقيضين لان كل مشعور به يستحيل
طلبه بتحصيل حاصل نقيض المركب منها مستحيل طلبه وهو غير مشعور به
ونضم اليه قولهم وكلما هو غير مشعور به يستحيل طلبه كبرى ينتج من
الاول كلما لا يستحيل طلبه يستحيل طلبه وهو محال ولدفع هذا المقصد
تشنيف واخر يطلب بجوابه مما يسع ذكره من المطولات **الرابع**
الحد من الاشياء الخبر المكتسبة بالبرهان والا لزم الدور وبطلان اللازم

ملزوم لبطلان ملزومه اما الملازمة فلان الدليل يتوقف على الحكم المستدل عليه
وهو هنا ثبوت الحد للمحدود والحكم يتوقف على تعقل طرفيه وهما هنا
المحدود والحد وذلك المحدود يتوقف على الدليل عليه فقد توقف الدليل
على نفسه وتلك داهية الدور وفيه نظر لان الحكم انما يتوقف على مجرد
الشعور بالمحكوم عليه لا على تعقله بالكنه وانما يلزم الدور على هذا لو ان ذلك
وايضا البرهان انما يستلزم ثبوت الاكبر للاصغر اعني الحد للمحدود عن توسط
وسط بينهما ولا يلزم من ثبوته له ان يكون حدا له والمطلوب انما هو الثاني
وهكذا ذكر الشيخ في عدة ادلة المسئلة وليكن هذا اخر ما اردنا من مباحث
المعرف كفاية والحمد لله واهب التوفيق بلا نهاية **باب**
في القضايا واحكامها لما فرغ مما يتوصل به الى التصور احد
قسمي العلم اخذ في قسمي الصناعة المقتضى الطبع تقديمه من مباحث
المعرف وما له عليه توقف او المتوقف عليه به مناسبة مما سبق فشرع
فيما يتوصل به الى التصديق ثاني قسمي العلم ثاني قسمي الصناعة المقتضى
الطبع تاخيره من مباحث الحجج وتقسيمها الى قياس وغيره والاول الى
بسيط ومركب واقتراني وشرطي الى تمام ما يأتي ولما كانت المواد سابقة
على الصور وكانت مواد الحجج القضايا قدموا مبحث القضايا واحكامها
عملا بمقتضى الطبع والقضايا جمع قضية فعيلة بمعنى مفعولة
لانها مقضي اي محكوم فيها بثبوت النسبة بين طرفيها او لا ثبوتها
والمراد بالاحكام خصوص التناقض والعكس المستوي اذ لم يذكر
من احكامها غيرهما وصيغة الجمع ليس لها على مذهب من يرى ان اقل الجمع اثنان
او على اعتبار تعدد الاحكام بالنوع لتعدد القضايا كذلك وانما عبر بذلك
الكاتبي لذكره من الاحكام عكس النقيض وتلازم الشرطيات وقد اشار لتعريف

القضية

القضية بلازم قوله **ما** اي قول لانه اقرب من لفظ اذ لا يكون في اصطلاحهم
الا مركبا بخلاف اللفظ واشمل منه لاجرائه في القضايا المعقولة والملفوظة
احتمل الصدق وخرج افتصل الانشاء كلها لانها وان امكن احتمالها ذلك
فبدلالة الالتزام مثلا قوله رب اشرح لي صدري ويسر لي امري يستلزم
اني مفتقر لذلك او طالب له وهو محتمل للصدق ودخل فيه القياس والصدق مطابقة
الخبر للواقع كما ان الكذب عدم ذلك **فان قلت** اخذ الصدق في تعريف
الخبر الماخوذ الخبر في تعريفه دور باطل **قلت الجواب** كما افاده العضد
ان الصدق ضروري كالكذب لحصوله غير متوقف على ما سبق حد له ثم
لا منافاة كما افاده الامام بين ضرورية الشيء وحده سلمنا انه كسبي ولكن
المطابقة المعتبر فيها الصدق وصف للحكم باعتبار الحقيقة لا للخبر فلم يتوقف
الصدق على الخبر كما افاده شيخ هذا والحق كما اشار الشارح العلامة لا نسلم
ان الصدق الماخوذ في تعريف الخبر هو الماخوذ الخبر في تعريفه اذ الاول لغوي والثاني
اصطلاحي كما ان الخبر كذلك والدور انما كان يلزم ان لو كان الماخوذ والماخوذ فيه
من خبر وصدق بمعنى واحد ومن زعم ابن الحاجب انه لا جواب عن هذا السؤال ممنوع
وانما قال **لذاته** اشارة الى ان المعتبر في احتمال الخبر الصدق مجرد كونه قولا
حاكما بثبوت امر لامر او سلبه عنه حتى لا يفسد عكسه بخروج نحو الجزء اعظم
من كله والسماء تحت الارض واجتماع النقيضين المقطوع نظرا الى الواقع بكذبه
فان قلت فلم اسقط المصنف عطف الكذب على الصدق الذي كالمجمع عليه
لديهم وهل لا يكون قادحا في عكس تعريفه **قلت** قد احرز قدس الله
روحه قصب السبق بذلك فان معنى احتمال الخبر الصدق امكان اتصافه به بالنظر
الى ذاته وكل ما عدا الخبر لا يحتمل الصدق فهو مساو لكل خبر هو ابن الواقع لا
فهو بالنظر الى ذاته يحتمل الصدق فهو منعكس وحينئذ لا يحتاج الى ذكر

كذب ومما يحتاج الى ذكره هو حشو والمشروع في التعريف لا يجوز كما اشار
اليه شيخ الصناعة في كتبه على ان في ذكر الكذب معطوفا على الصدق بالواو
اوبا وما لتوهم شهود من الفهم وقوله جا هو اي ذلك القول تسميته
خبرا ينتج اي المناطقة كغيرهم قضية وخبرا ايضا اي المجازي تسميته ينتج
قضية وخبرا هو قول محتمل بالنظر الى ذاته للصدق وكما يسمى ذلك يسمى
تصديقا تسمية له باسم متعلقه السابق بيانه والاقرب ان انتصاب قضية
على انه حال لازمة من فاعل جرا لانه بتقدير مضاه والاظهر من جهة المعنى انتصابه
على انه مفعول ثان لمصدر هو ما عرجوا الغني عنه المضاف اليه كما سبق عليه
في الظرف متعلق تعلقه به حتى لا يفصل بين الموصول وصلته بالاجنبي تنبيه
الخبر لا بالنظر الى ذاته ثلاثة اقسام متعين الصدق كاخبار الله ورسله والكل
اعظم من جزئه والسماء فوقنا والارض ومتعين الكذب كاخبار ابن ثمامة وزوجه
اليمامية في دعواهما الرسالة والجزء اعظم من كله والسماء تحت الارض ومحتمل
للصدق والكذب كقولك عمرو لا يفلح بصرفه ولا كذبه في امرأته كذا وكل ذلك كما
سبق يندرج تحت الحد السابق ع اذا حصل لك تمييز القضية ومعرفتها فاعلم
ان هذه القضايا كلها تتنوع بحسب انقساماتها الاولى قسمان لان كل قضية
لا تخلو اما ان يمكن التعبير عن كل واحد من طرفيها حالة الحكم وملاحظة الارتباط
بينهما بلفظ مفرد او لا فان كان الثاني فهي شرطية لوجود حرف الشرط فيها في
الجملة وتعليق الكلام في حرفها يأتي في مبحثها ان شاء الله تعالى او الاول فهي
حملية نسبة لاحد طرفيها الاخير لتمام ماهيتها به وهو قول محتمل بالذات
الى ذاته للصدق يمكن التعبير عن كل من طرفيه بلفظ مفرد سواء كان الطرفان مفردين
بالفعل كقولك زيد فيلسوف او لم يكونا كذلك كقولك الحيوان الناطق
جسم ضاحك وكقولك الانسان ينتقل بانتقال قدميه من مكان الى اخر

وكقولك

وكقولك زيد انسان حملية وكلما كانت الشمس طالعة فالهواء مشرق شرطية
اي هذه حملية وهذه شرطية وقولك زيد قائم ينافيه قعود زيد ليس بقائم مثال اي
هذا تعين ذلك قال قلت اختصاص هذا الاسم باللفظ بالحملية
ممنوع ضرورة صحة التعبير عن احد طرفي الشرطية بالمقدم او الملزوم
وعن الاخر بالتالي او اللازم قلت المقصود كما افاده الكلام سابقا التعبير
بالمفرد لارادة ايقاع الحكم الذي كان في القضية قبل ذلك التعبير وامتناع
ذلك في الشرطيات من واضح الامور و القسم الثاني من قسمي القضية وهي
الحملية فقدمها على الشرطية لكون الاولى من الثانية بمنزلة المفرد من المركب
لا بد فيها من اجزاء اربعة بحسب التحقيق محكوم عليه ومحكوم به ونسبة بينهما
من حيث ثبوت الثاني للاول او انتفاؤه عنه ونسبة ربط المحمول بالموضوع
اي ادراك وقوع النسبة الاولى ولا وقوعها غير ان الاولى لما كانت مندرجة
تحت الثانية لم يظهر لها لفظ دال عليها استغناء باللفظ الدال على النسبة
الثانية وسيأتي بيان اصطلاحهم في هذه الاجزاء والجزء الاول المحكوم عليه
فيها لا يخلو اما ان لا يمنع الشركة او يمنع ذلك فان كان الاول فالقضية
في اصطلاح المصنف كلية وان كان الثاني فالقضية في اصطلاح الجميع
شخصية لتشخص المحكوم عليه فيها وتسمى مخصوصة ايضا لخصوص المحكوم
عليه فيها وهي لذلك غير نافعة في العلوم ومنع ما ذكر الشركة قد يكون
بحسب مجرد تصوره كما في قولك زيد عالم واسامة اجرأ من ثعالة وقد يكون
بتوسط الاستعمال كما في انا وانت او هذا والذي غزر علمه فيلسوف عند
من يرى اوضح ما عدا العلم كلي و القسم الاول من هذين القسمين وهو
الكلية بحسب ذكر ما يدل على كمية افراد المحكوم او كان الحكم على الافراد
فيه وعدم ذلك قسمان لانه اما ان يكون الاول وهو مسور لاقتران الموضوع

فيه بذلك الامر الدال على كمية افراده المسمى في عرفهم بالسور تشبيها
له بسور المدينة المحيط بكلها او بعضها وكما يسمى مسورا يسمى محصورا
لحصر الافراد المحكوم عليه فيه واما ان يكون الثاني بهذا اهمال الموضوع
فيه من ذلك مهمل وهو ايضا عندهم ساقطة عن درجة الاعتبار استغناء عنه
باحد قسمي المسور الاتي المتحقق هو فيه حتى ان تسميته بذلك لذلك اما
او لم يكن الحكم على افراد الموضوع بل على طبيعة وماهيته من حيث هي فالقضية
حينئذ طبيعية كقولنا الانسان نوع والحيوان جنس ولكن الطبيعة من حيث
هي لا وجود لها والمقصود من العلوم انما هو احوال الموجود فكانت
الطبيعية ايضا ساقطة عن درجة الاعتبار تنبيه في قول الناظم والاول
اما مسور واما مهمل هو جار فيه على راي الاقدمين وتصحيحهم بما اجيب به عن ذلك
الراي ان يقال المقصود تقسيم القضية الى الاقسام المعتبرة في العلوم ولا شك
انها اما شخصية او مهملة او مسورة كما قال الشيخ الغاية لكن الاخذ لكن اقتنازا
الشخصية لانا نقول الشخصية ربما عوملت معاملة الكلية ولذلك انتجت
في كبرى الشكل الاول كما يأتي وذلك اقرب ما اجيب به عن راي الاقدمين واما
ان الطبيعة مندرجة تحت الشخصية من حيث هي صورة في العقل جزئية
او انها مهملة لان موضوعها كلي اهمل من ذكر السور فمقابل بالمنع
الظاهر والمسور من قسمي الكلي في اصطلاحهم قسمان اذ السور الداخل
على المحكوم عليه فيه اما مبين لان الحكم على جميع افراده او على بعضها فعلى
ما كان الاول وهو يسمى كليا والقضية لذلك كلية وهي بهذا المعنى اخص
منها بالمعنى الاول وان كان الثاني فهو جزئيا اي يعلم والقضية
لذلك جزئية تنبيه قد تبين ان الكلية في اصطلاح المصنف
معتبرا حصرها ما يقابل الشخصية لكون الموضوع فيها كليا وهي بهذا

الاعتبار

الاعتبار شاملة لكل من الطبيعية والمهملة والمحصورة والشخصية ما هو
المتعارف في اصطلاح من احد قسمي المحصورة وعليه فالتقسيم
كهذا الحملية اما ان يكون موضوعها جزئيا او لا الاول الشخصية والمخصوصة
والثاني اما ان يقترن بالسور او لا الاول المسورة والثاني اما ان يقبل ما
تجرد عنه من السور او لا الاول المهملة والثاني الطبيعية ومن الشارح
تعاطيه انه لا حجر في الاصطلاح ونقل الشهاب العبادي في مبحث الاخبار
من حواشيه على المحلي عن الامام صدر الشريعة ان لكل احد ان يصطلح على
ما شاء ولذلك صرح غير واحد وكلام المصنف في اخر شرح هذا المحل
مانع ان يحكم عليه بالسهو في ذلك عملا بمقتضى اول كلامه في الشرح
الجاري فيه على ما هو المتعارف وخطب ذلك سهل ولما ذكر المصنف
ان السور كلي وجزئي المستلزم للحكم على القضية بذلك المقصود من
الكلام وسيذكر ان كلا من اقسام الحملية يكون موجبا وسالبا المستلزم
لانقسام السور بما يدل على ذلك حصل من بيان الكلام ولا حصر ان اقسام
السور اربعة ووجب بيان كل من تلك الاقسام ولو بذكر جزئي من جزئيات
كل قسم ليقاس غيره عليه على سبيل التمثيل ولكن احد منها المخصص
عنه لم يبين وكان الافضل لو قدمه لم يقل المصنف في ربع بل قال واربع
وحذف التاء من العدد المذكر معدود والمعدوم جائز بقلة كما هنا وليس
بضروري اي واربعة اقسام حيث ما جرا مرضي حالتي الكيف في حالتي
الكم في قضية سور ايجاب كلي وهو كل ما يدل على تعميم افراد الحكم عليها ايجابا
اما بكل المثل فيه وفي بعد بيته زائد ومن هذا لها بدلا ان ربعة اي اما كل
بعض او ما اشبهه فكذلك الدالة نحو كل انسان حيوان وجميع المؤلف
حادث وكافة الحادث مفتقر الى محدث وسور ايجاب جزئي وهو ما يدل على

٢٠٠

تبعيض افراد المحكوم عليه ايجابا اما واحد او بعض اي او بعض او شبه ذلك
نحو بعض الانسان عالم وواحد من العالم عامل وسور سلب كلي وهو ما يدل
على تعميم افراد المحكوم عليه سلبا او لا واحد او بلا شيء اي او لا شيء او شبه
ذلك نحو لا واحد من الانسان بناهق ولا شيء من الصاهل بانسان وسور سلب
جزئي وهو ما يدل على تبعيض افراد المحكوم عليه سلبا اما بعض ليس او ليس
بعض واما ليس كل او شبه ذلك نحو بعض الموجود ليس بقديم وليس كل
قديم بموصوف مثلا وقوله او شبه هلا اشارة لما اسقطناه **تنبيه**
اعلم انه قد جرت العادة بالتفرقة بين ليس كل وليس بعض وبعض ليس
فالاول يدل مطابقة على رفع الايجاب الكلي والسلب الجزئي لازم له لان رفع
الايجاب الكلي اما بانتفاء الحكم عن كل افراد المحكوم عليه او بعضها مع الثبوت
للبعض اياما كان فقد تحقق السلب الجزئي وليس بعض وبعض ليس على العكس
من ذلك فمدلول ليس بعض الحيوان بانسان مثلا مطابقة سلب الانسانية
عن بعض الحيوان ورفع الايجاب الكلي لازم له والتحقيق ان سور السلب في كل
من ليس كل وليس بعض ان اعتبر بالقياس الى ما دخل عليه من القضية الموجبة
كان مدلول الاول مطابقة رفع الايجاب الكلي والثاني رفع الايجاب الجزئي والسلب
الجزئي لازم فيهما وان اعتبر بالقياس الى المحمول فقط كان مدلولهما مطابقة
السلب الجزئي والفرق بين ليس بعض وبعض ليس ان الاول لكون اداة
السلب فيه متقدمة على المحكوم عليه المنكر على ما قالوه قد يكون
للسلب الكلي نحو ليس بعض الانسان بحجر اي لا شيء من ابعاضه بذلك
بخلاف الثاني لكونها فيه متاخرة وان الثاني لتاخر اداة السلب عن
المحكوم عليه فيه قد يكون للايجاب الجزئي بتقدير تقدم الرابطة على الاداة
نحو بعض الانسان ليس بكاتب اي هو ليس بذلك بخلاف الاول لتقدمها فيه

لا

فلا يمكن فيه ذلك وكلها اي اقسام القضايا الحملية الاربعة الشخصية
والمهملة والمسورتين الكلية والجزئية المدلول عليها بقوله في مقام تقسيم
القضايا والسور اي من المسورة المقسمة كليا وجزئيا يجري اي كل من تلك
الاقسام بحسب ثبوت النسبة بين طرفي القضية فيها والا ثبوتها قسمان
فان كان الامر في القضية موجبة لايجاب المحمول اي اثباته للموضوع فيها
كقولنا الانسان حيوان والحيوان جسم وان كان الثاني فهي سالبة لسلب
المحمول اي نفيه عن الموضوع فيها كقولك الانسان ليس بحجر والحجر ليس
بجسم مثلا **تنبيهات الاول** اذا قلنا مثلا كل ج ب فلسنا
نعني به ان مفهوم ج وحقيقته هو مفهوم ب وحقيقته ولا ان افراد ج
وما صدقاته هي افراد ب وما صدقاته ولا ان مفهوم ج وحقيقته يصدق
عليها مفهوم ب ويتصف بها لعدم الانتاج مع شيء من تلك التقادير بل المعنى
ان ما صدق عليه ج من الافراد وصف ج منها يصدق عليه ب ويوصف بب
فمصدوق ج هو ذات الموضوع والموصوف بعنوانه ومفهوم ج هو
وصف الموضوع وعنوانه سواء كان ج تمام حقيقة ما صدق عليه كما في كل
انسان كذا او جزءا منه كما في كل ناطق كذا او خارجا كما في كل كاتب كذا اذ المحكوم
عليه الافراد من زيد وغيره والانسان الذي هو العنوان تمام حقيقته والناطق
جزء من التمام والكاتب خارج عنه والمعتبر في صدق العنوان على ذات الموضوع
في مشهور القول وهو مذهب الشيخ ابن سينا الموافق للعرف واللغة صدقه
بالفعل وفي معناه قيل وهو مذهب الحكيم ابي نصر الفارابي لا يشترط ذلك بل
صدقه امكانا وقيل ما اعتبر في صدق المحمول على ذات الموضوع ان فعلا
ففعلا وان امكانا فامكانا وهو مذهب العبيد كما في وبطلان ابطاله مذهب
ارسطو فاذا قلنا كل ابيض كذا دخل الغراب في مذهب ابي نصر لا في مذهب

الشيخ والجمهور وتوقف على كيفية صدق المحمول في مذهب [illegible] على ان
الشيخ لا يشترط الاتصاف بالفعل فان جاز ان يعرض العقد او اعتباره فقط
كان كذلك في الخارج ام لا وتحصيل ما ذكرناه من جاز من مهمات مباحث
الباب ومعرفة هذه المذاهب مما هو عزيز النفع في الاقيسة والعكوسات
اما صدق المحمول على ذات الموضوع فقد يكون امكانا او ضرورة او دواما
او اطلاقا والتكفل بتحصيل ذلك مبحث الموجهات **الثاني**
اذا قلنا كل ج ب فتارة نعتبرها حقيقية ونعني بذلك ان كل ما لو وجد كان ج
فهو بحيث لو وجد كان ب فان كان لج افراد موجودة فالحكم عليها بب يعمها
والمقدرة والا فالمقدرة فقط واخرى نعتبرها خارجية ونعني بها ان كل ما
هو ج مما وجد او يوجد خارجا فهو ب خارجا سواء كان صدق العنوان على
ذات الموضوع حالة صدق وصف المحمول عليها او قبله او بعده حتى يصدق
كل حيوان ميت وكل منع في الجنان مؤمن والفرق بين الاعتبارين ظاهر فانه اذا
لم يوجد خارجا من الاشكال الا المثلث صح ان نقول بالاعتبار الاول كل مربع
مثلا شكل لان كل ما لو وجد كان مربعا فهو بحيث لو وجد كان شكلا لا
الثاني لان كل موجود من الاشكال فهو مثلث ويصح على الاعتبار الثاني
ان نقول كل شكل فهو مثلث ولا يصح ذلك على الاعتبار الاول وقد يصدقان
معا كما في كل انسان حيوان وتحقيق ما بينهما من النسب باعتبار حالهما
من الكيف والكم مبسوط في المطولات فليطلب منها وعلى ما ذكرناه
في التقسيم الاول والثاني يقاس سائر المحصورات الكلية السالبة
والجزئيتين **الثالث** هو ان القضية ان جعل حرف السلب جزءا من
احدهما الموضوع او المحمول او من كليهما سميت القضية معدولة الموضوع
او المحمول او الاسمين موجبة كانت او سالبة لاشتمالها على ما عدل به

عن الطرفين حرف السلب كقولك كل لا حيوان جماد وكل جماد لا عالم او غير متحرك
وكل لا متحرك لا عالم وان لم يكونا كذلك فان كانت موجبة سميت محصلة
والا فهي البسيطة وقد تطلق المحصلة على ما يعم الموجبة والسالبة غير ان
ما من العدول في جانب الموضوع لما كان لا اثر له في المعنى لم يلتفت اليه حتى
انهم اذا اطلقوا العدول لم ينصرف الا الى ما في جانب المحمول كما صرح بذلك
الشيخ ابو علي وغيره فالقضايا باعتبار محمولاتها معدولة ومحصلة وكل منهما
موجبة وسالبة والموجبة المعدولة كثيرا ما تلتبس بالسالبة البسيطة
سيما في لغة العرب والفرق بينهما اما معنى فهو ان حكم المعدولة ايقاع
وحكم البسيطة انتزاع واما مادة فهو ان حرف السلب جزء من المحمول في المعدولة
وخارج عنه داخل عليه رابط له في البسيطة وايضا الثانية لصدقها حالة وجود
الموضوع وعدمه من الاولى التي لا تصدق الا عند وجوده تحقيقا او تقديرا لان
الحكم بثبوت امر وجودي كان او عدمي لامر يستدعي وجود المحكوم عليه
قطعا بخلاف سلب امر عن امر لا يسلبه عنه اما بعدم المسلوب عنه وحينئذ
لا يكون المسلوب ثابتا للمسلوب عنه او بوجوده مع عدم ثبوت المسلوب
له وهذا معنى قولهم الموجبة محصلة كانت او معدولة تقتضي وجود
موضوعها والسالبة اذا كانت لا تقتضيه فيصح ان نقول العنقاء ليس ببصير
ولا يصح العنقاء هو ليس ببصير وهذا تشترك فيه الثنائية والثلاثية
وتختص الثلاثية بتقديم الرابطة ان تقدمت حرف السلب فايجاب عدولي
والا فسلب وهذا في الثنائية انما يكون بنية من المتكلم او تخصيص عرفي لبعض
الادوات بالسلب كليس وبعضها بالايجاب كغير والفرق بين المعدولة
والمحصلة من القضايا يأمر واكد المطالب في الصناعة لما له في شرائط الاشكال
الرابع قد علمت ان السور انما يستعمل الدخول على موضوع كلي

فصدقت افراده في الحكم بان دخل على جزئي او محمول فيقدا يغني عن اصله والقضية
لذلك معروفة ولها صور عديدة وضابطه كذبها اثباتها للجزئي افراد او
حكمها باجتماع افراد في فرد او كذب مادتها وما يوافق الامتناع والجزء
الاول في التعقل من اجزاء القضية اي المحكوم عليه فيها هو الموضوع في القضايا
الحملية لوضعه ان يحمل عليه شيئا ايجابا او سلبا والجزء الاخر تعقلا فيها اي
في المحكوم به هو المحمول لحمله على الموضوع بالايجاب او السلب وقوله
بالسوية اشارة لمناسبة التسمية للمسمى فيهما والجزء المتوسط بينهما
الدال على نسبة احدهما للاخر بالثبوت او النفي يسمى رابطة لربط المحمول
بالموضوع وهو كثيرا ما تحذف لشعور الذهن بمعناها سيما في اللغة العربية
اجتزاء عنها بالحركة الاعرابية وحينئذ فالقضية في اللفظ ثنائية فان صرح
بها فهي ثلاثية ونحو كما قال الشيخ ابن واصل و يجعلها لفظة هو او ما في
معناها في الربط الغير الزماني ولا تلتفت الى ما وضع له ذلك في لغة العرب
وبذلك صرح الحكيم ابو نصر في كتاب الالفاظ والحروف على ما نقل عنه السعد فان
صرح مع ذلك بالجهة وهو اللفظ الدال على كيفية النسبة من وجوب او امتناع
او امكان المعبر عنه بالمادة سميت رباعية وموجهة واعلم ان ذات
كل من الموضوع والمحمول سابقة على القضية ووصفي الموضوعية والمحمولية
مسبوقان بها والرابطة لا تتقدم على الحكم متاخرة بها في الزمان وان كانت متقدمة
عليه بالذات ولما ذكر ما تيسر من مباحث الحملية المقتضي لطبع تقديمها
اراد ان ينتقل الى قسيمتها الشرطية فقال دار على التعليق فيها اي في القضية
فقد حكم ان … في القضية بتعليق امر على اخر وجودا او عدما فهي بعض
… كما قالوا … على اسم فانها شرطية وعدل عن تعريف الجمهور لها بانها
قضية يتحد طرفاها الى قضيتين لما قيل ان انحلال الشيء الى ما منه تركيبه وطرفا

الشرطية ليسا قضيتين لخروجهما عن احتمال الصدق والكذب الى ما قاله فيها
في محمد الزركشي غير ظاهر لفساد عكس ما عدا الشرطية المنفصلة
اذ لا تعليق فيها وما قيل من ان معناه فيها ربط احد القضيتين بالاخرى
بحيث لا يصح الكلام الا بهما فاسد اذ لا نسلم ان ذلك معنى التعليق ولو سلم
فكثير من افراد الحملية كذلك هنا اذ ذاك فلا يكون الحد مطردا فان قلت
تعليق صدق واحد طرفي الحقيقية ومانعة الجمع عن كذب الاخرى وكذب
احد طرفي الحقيقية ومانعة الخلو عن صدق الاخر فيهما معا تعليق به قلت
لم تحكم القضية بذلك وان كان لازما والمقصود في القضية بذلك وما اعترض
به القطب الرازي على تعبير الجمهور اجاب عنه السعد بما ادعى تحقيقه من
ان طرفي الشرطية قبل الحكم بالتعليق والعناد قضيتان قولنا حكم يحتملان
الصدق والكذب ثم اذا حكمنا بالتعليق او العناد وجدنا باداته لم نكن سلبنا
عنهما الحكم بل طرا عليه ما اخرجه من التمام وطرا لسنحهما اليه قضية لكن لا
بانتفاء ركن بل بسبب مانع فاذا زال ذلك المانع وحذف ما يدل على التعليق او العناد
رجع الطرفان الى ما كانا عليه من كونهما قضيتين ايضا عند الانحلال قضيتان
وحكم السيد بتخطئة السعد فيما زعم بما يوقف عليه في حواشيه كشيخنا
العلامة والشرطية كما انقسمت الحملية لما سبق تنقسم هي ايضا باعتبار حكمها
الى قسمين شرطية متصلة لاتصال كل من طرفيها بالاخر وعدم منافاته له في الجملة
وسياتي له تفسيرها ومثلها يعني في مجرد الانفصال اليها شرطية منفصلة اما
انها شرطية كما قالوا فمجاز واما انها منفصلة فلافتراقها باداة الانفصال اما
او ما في معناها وسيشير الى تعريفها ايضا وتقسيم الشرطية للمتصلة والمنفصلة
استقرائي حقيقي كما اشار اليه السيد الشريف وغيره … ان كل منهما
جزءاها الاول منهما مقدم لتقدمه على صاحبه طبعا في المتصلة ووضعا

في غيرها والثاني تالٍ لتلوه الاول طبعا او وضعا وفيه كما في المنفصلة
قال قلت اذا علم اصطلاح المنفصلة على ما هو المذهب عندهم وظاهر
كلام الشيخ حيث قال والجزء الاول من كل شرطية يسمى مقدما والثاني تاليا
فهي قد تكون ذات اجزاء اكثر من اثنين فما المصطلح عليه في كل من اجزائها عدا
الاول والثاني قلت التحقيق ان اجزاء القضية لا تزيد على اثنين
وما يخال من ذلك فهو من تعدد القضايا لا الاجزاء فاذا قيل القضية
اما شخصية او مهملة او كلية او جزئية مثلا فهناك قضايا كل منها
ذات جزئين اي القضية اما شخصية او غيرها وغير الشخصية اما مهملة
او غيرها وغير المهملة اما كلية او جزئية اما بل ذات الاتصال المطلقة
فاعلم اولا انها كسائر القضايا قسمان موجبة وسالبة والاولى منهما هي
ما اي شرطية اوجبت في حكمها تلازم الجزئين من جهة المنفصلة والسالبة
والاذاتة متعاقبة للضميرات جزئيها وحذف الفاء من خبر من لول اصل
نذور او ضرورة والثانية وهي السالبة ما رفعت تلازم الجزئين وتسميتها
متصلة اعطاء لها ما للموجبة المستحقة لذلك لتشاكلهما في الاطراف
فان قلت ابن ذلك الايجاب او الرفع الواقع في المتصلة صادقة والا كاذبة وهو في
عدوله عن قول الشيخ وغيره انها التي توجبه او تسلبه لزوم قضية لاخرى
زيادة على ما سبق من خروج السوالب خروج ما تعدد منها اخص من اليقين
الموجبات نحو ان كان زيد انسانا كان حيوانا اذ الاول يستلزم الثاني ولا
يستلزم الثاني لان الاخص غير لازم للاعم فالتعبير بالتلازم انما يجري في
متساوية الطرفين نحو ان كان انسانا كان ناطقا ثم ان اعتبر في المتصلة
الموجبة ان حكمته في العلاقة اقتضت استلزام مقدمها لتاليها
من كون احدهما علة او معلولا للاخر او مشتركا معه في علة او تضايف

فهي

97

فهي اللزومية نحو ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة او فالهواء مشرق
او ان كان زيد ابا لعمرو فعمرو ابن له او لم تعتبر علاقة فهي الاتفاقية نحو ان كانت
السماء فوق الارض فالعسل حلو وقد تفسر باعم من ذلك وهو ما اكتفي
فيها باعتبار العلاقة سواء كانت او لم تكن وقد تفسر بانها التي حكم فيها
بصدق التالي ولا ينافي صدق المقدم كما سبق اولا كما ان كانت السماء
تحت الارض فالنبيذ مسكر فهي اعم منها بما سبق والمشاكلة فيهي
ما سلب فيها حكم موجبتها وتسميتها لزومية او اتفاقية كما سبق مجاز
للمشابهة الموجبة تنبيه للمتصلة المطلقة ثمانية اقسام
من ضرب حالتي اللزوم والاتفاق في حالتي الايجاب والسلب والاربعة في حالتي
الصدق والكذب وليس الايجاب والسلب فيها كقسيمتها المنفصلة
المطلقة باعتبار ايجاب طرفيها او سلبهما بل بايجاب الاتصال او الانفصال
او سلبه ولذا تكون موجبة من سالبتين كقولنا ان لم يكن الحجر حيوانا لم يكن
انسانا وسالبة من موجبتين كقولك ليس البتة اذا كان الانسان حيوانا
كان حجرا كما انه ليس الصدق والكذب فيها كقسيمتها المذكورة باعتبار صدق
طرفيها او كذبهما حيث يقال ذلك بل باعتبار صدق الحكم الاتصالي او الانفصالي
او كذبه ولذا تصدق موجبة عن كاذبين وعن صادقين وعن مقدم كاذب
وتال صادق كقولك ان كانت العوالم مولعة فهي حادثة وان كان زيد حجرا فهو
جماد وان كان زيد فرسا كان حيوانا اما عكس الاخير وهو ما تاليه عن مقدم صادق
وتال كاذب فالصدق فيه محال لاستلزامه المحال وهو صدق الكاذب
وكذب الصادق لان صدق الملزوم يستلزم صدق اللازم وكذب اللازم يستلزم
كذب الملزوم وتكذب عن كاذبين وعن مقدم صادق وتال كاذب وعكسه ان كانت
لزومية فقط وتصدق سالبة عما تكذب عنه موجبة وتكذب عما تصدق عنه كذلك

وأما بيان قسمية ذات الانفصال وهي ذوات الانفصال المطلقة فاعلم
أولا أنها قسمان موجبة وسالبة وقوله دون تعيين وبطول الحكم
أول التقسيم أشار بقوله ما إن شرطية أوجبت في حكمها تنافيا أي عنادا بين
الجزئين منهما فهي الموجبة والسالبة والثاني وهو السالبة ما أوجبت
سلب التنافي بينهما بأن كان ذلك في الإيجاب أو السلب مطابقا للواقع فهي
صادقة وإلا فكاذبة والمنفصلة المطلقة أقسامها باعتبار ثبوت العناد
بين طرفيها أو سلبه في الصدق فقط أو في الكذب فقط أو فيهما معا ثلاثة
مثلثة بالبناء للمجهول وإبدال النون التوكيد الخفيفة في الوقف ألفا إن كان
ثبوت العناد بين طرفيها أو سلبه في الصدق فقط فهو القسم الأول فهو مانع
جمع بالمعنى الأخص وقد يفسر مانعة الجمع بما حكمت بالتنافي بين جزئيها
أو سلبه في الصدق مطلقا أي سواء حكمت في جانب الكذب بالتنافي أو لم
تحكم بشيء أصلا فمانعة الجمع بالمعنى الأول تباين الحقيقية ومانعة الخلو
لا تجتمعان وبالمعنى الثاني تعمهما وتنفرد عنهما إلا مانعة الخلو تنفرد
عنها فهي أعم منها من وجه دون الحقيقية فهي أعم منها مطلقا فإن كان التنافي
بينهما ذاتيا بأن يؤخذ فيها مع الشيء الأخص من نقيضه الملزوم صدقه لصدق ذلك
النقيض كالطرف الآخر فيلزم من صدق الطرفين صدق نقيضيهما معا ضرورة
أن صدق الأخص الذي هو كل من الطرفين ملزوم لصدق الأعم الذي هو نقيضهما
فيلزم من رفع الأخص من النقيض رفعه فلا يلزم من رفع الطرفين رفع نقيضيهما
فيجوز رفع طرفيها أي كذبهما بصدق ما يتفرد الأعم في الصدق كما في قولك
الحيوان إما لا إنسان أو لا فرس فيلزم من صدق الإنسان والفرس صدق لا إنسان ولا فرس لا إنسان
ضرورة أنه إذا صدق إنسان صدق لا فرس لما تبين وإذا صدق فرس
صدق لا إنسان فإذا صدقا صدق نقيضاهما وهو محال ولا يلزم من كذب

[illegible]

يلزم من كذب لا إنسان لا فرس الذي هو أعم منه لصدقه عنه في الجماد مثلا كالعكس فيجوز
كذب لا إنسان والفرس بصدق الحمار مثلا ولا يجوز صدقهما معا سميت
مانعة جمع عنادية وإن كان ذلك لا لعلاقة تقتضيه بأن لا يؤخذ فيها النسب كقولك
في شيء إما أسود ولا كاتب أما أن يكون أسود أو كاتبا سميت اتفاقية أو كان ثبوت
العناد بين طرفيها أو سلبه في الكذب فقط وهو القسم الثاني فهو مانع خلو
بالمعنى الأخص وقد تفسر مانعة الخلو بما حكمت بالتنافي بين جزئيها أو سلبه
في الكذب مطلقا أي سواء حكمت في جانب الصدق بالتنافي أو اللاتنافي أو لم تحكم
بشيء أصلا فهي بهذا المعنى تجامع كلا من الحقيقية ومانعة الجمع إلا أنها
تنفرد عن الحقيقية ولا تنفرد الحقيقية عنها وتنفرد عن مانعة الجمع وهي عنها في
معناها الأخص وبالمعنى الأول تباين الحقيقية ومانعة الجمع فإن كان التنافي
المثبت أو المسلوب فيها أيضا لعلاقة تقتضيه بأن يؤخذ فيها مع الشيء الأعم
من نقيضه حتى يلزم من رفع كل واحد من الطرفين رفع ما هو أخص منه وهو نقيض
الطرف الآخر فيلزم رفع النقيضين المحال ولا يلزم من ثبوت كل من طرفيها ثبوت
نقيض الآخر إذ لا يلزم من ثبوت الأعم ثبوت الأخص منه حتى يلزم اجتماع النقيضين
كقولك إما لا إنسان أو لا فرس فيلزم من رفع لا إنسان رفع فرس لأنه أعم منه
وسلب الأعم يوجب سلب الأخص ومن رفع لا فرس رفع إنسان لذلك فلو ارتفعا
معا لزم فرس ولا فرس وإنسان ولا إنسان وإنه رفع النقيضين المحال ولا يلزم
من ثبوت لا إنسان ثبوت فرس ولا من ثبوت لا فرس ثبوت إنسان حتى يكون
إنسانا فرسا إذ لا يلزم من ثبوت الأعم ثبوت الأخص سميت أيضا مانعة
خلو عنادية وإن كان لا لعلاقة تقتضيه بل لمجرد الاتفاق والإثبات كقولك في ذلك
الشيء إما أن يكون أسود أو لا كاتب سميت اتفاقية وإن كان ثبوت العناد
بين طرفيها أو سلبه في الصدق والكذب جميعا وهو معنى قوله أو فيهما

أي مانعهما بحذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه فارتفع الضمير وهو
القسم الثالث فهو الحقيقي لكون العنادية فإن كان أيضا العلاقة تقتضيه
كأن يحكم على الشيء إما بنقيضه أو المساوي لنقيضه حتى لا يمتنع طرفاها
ولا يرتفعا ولا اجتمع النقيضان أو ارتفعا كقولك العدد إما زوج أو ليس
بزوج أو إما زوج وإما فرد سميت أيضا عنادية وإن كان لمجرد الاتفاق كقولك
في الشخص المذكور إما أن يكون أسود أو كاتبا سميت اتفاقية وإذا علمت
أن مانعة الجمع بالمعنى الأخص الذي هو تقابل الحقيقية هي التي لا يجتمع
طرفاها على الصدق فقط أي مع جواز اجتماعهما على الكذب ومانعة
الخلو كذلك هي التي لا يمتنع طرفاها على الكذب فقط أي مع جواز اجتماعهما
على الصدق وأن الحقيقية هي التي لا يمتنع طرفاها لا على الصدق ولا على الكذب
علمت أن وصف هذا القسم بقوله الأخص وأعلما يعني من كل من قسيميه
مانع الجمع ومانع الخلو ليس بصحيح إذ هو مباين لما سبق فإن قلت إذا كان
كل من مانعة الجمع والخلو يفسرها بما سبق المحذوف منه لفظة فقط الصادق
منها لفظة مطلقا على ما ذكره الناظم وأنت معترف فيما سبق قلت
ذلك إنما ذكرناه بعد بيان المقصود الذي هو تصحيح قولنا فساد لها ثلاثة
وذكره إياها وإلا كان من قسم الشيء قسيما له وقسما قسيما منه وهو باطل
فإن قلت معنى كونه أخص أنه يزيد على مانع الجمع بما فيه من منع الخلو وعلى
مانع الخلو بما فيه من منع الجمع فيكون أخص من كل منهما قلت
إذا كان سلب التنافي في الكذب مأخوذا في الحقيقي فلا يتأتى اجتماعه مع شيء
منهما حتى يقال يزيد بالزيادة عليه ومن عرف ذلك فقد سهل سهوا وإنما
تنبيهات الأول المنفصلة المطلقة باعتبار منع الجمع والعناد
والإيجاب والصدق ومقابلاتها أربعة وعشرون قسما من ضرب أحوال منع

أنه

الجمع

الجمع والخلو وأحدهما الثلاثة في حالتي العناد والاتفاق والستة الحاصلة
في حالتي الإيجاب والسلب والاثنا عشر الحاصلة في حالتي الصدق والكذب وقد
سبق أن المتصلة باعتبار اللزوم والإيجاب والصدق ومقابلاتها ثمانية أقسام
فالشرطية بهذا الاعتبار اثنان وثلاثون قسما والكلام في إيجاب المنفصلة
العنادية والاتفاقية وسلبها وصدقها وكذبها كهو فيما سبق أعني الصدق
والكذب راجعان إلى مطابقة حكمها واللامطابقة والإيجاب والسلب إلى ثبوت
نسبتها ورفعها الثاني المنفصلة الحقيقية الموجبة إنما تصدق عن صادق
وكاذب وتكذب عن صادقين أو كاذبين وتكذب أيضا عنادية عن صادق وكاذب
إن لم تكن علاقة واتفاقية إن كانت ومانعة الجمع تصدق عن كاذبين وكاذب
وصادق وتكذب عن صادقين وتكذب أيضا عنادية عن صادق وكاذب أو كاذبين
إذا لم تكن علاقة واتفاقية إن كانت ومانعة الخلو تصدق عن صادقين وعن
صادق وكاذب وتكذب عن كاذبين وتكذب أيضا عنادية عن صادقين أو صادق
وكاذب إذا لم تكن علاقة واتفاقية إن كانت والسالبة في جميع ذلك
على العكس من الموجبة وكل ذلك ظاهر بادي الرؤية الثالث
الشرطية إما أن تتركب إما من حمليتين أو متصلتين أو منفصلتين أو
حملية ومتصلة أو حملية ومنفصلة أو متصلة ومنفصلة فهذه ستة
أقسام تشترك فيها المتصلة والمنفصلة وتختص الأولى لامتياز المقدم
فيها عن التالي بالطبع بأقسام ثلاثة حاصلة من كون الحملية التي مع
المتصلة أو المنفصلة والمتصلة التي مع المنفصلة مقدما فيها إذا فرضنا
ما معها تاليا أو تاليا فيها إذا فرضناه مقدما وأمثلة ذلك ظاهرة سهلة
فلا نطيل بها الرابع كما أن الحملية تنقسم إلى مخصوصة ومهملة
وكلية وجزئية كذلك الشرطية وكما أنه لا عبرة بإيجاب الطرفين وسلبهما

في كيفها وبسطا بقيتها والامطا بقيتها في صدقها وكذبها كذلك
لا عبرة في شرطيها بخصوصها واهمالها وحصرها خلافا لبعض
الاوايل بل العبرة في ذلك بالاوضاع التي يمكن حصول المقدم عليها
وهي الاوضاع التي تحصل بسبب اقترانه بالامور التي يمكن اجتماعها معه
فان بين ان الحكم فيها بثبوت الاتصال او الانفصال او بسلبهما عن جميع
تلك الاوضاع فالشرطية كلية او على بعض مبهم فهي جزئية او معين
فهي مخصوصة او لم يبين فيها شيء من ذلك فهي مهملة وسور
الكلية في الايجاب الاتصالي كلما ومهما ومتى كقولك كلما او مهما
او متى كان زيد انسانا فهو منتصب القامة فمعنى الاتصال في الازمن
لانسانية زيد على كل حال يمكن ان تجامع الانسانية ولا ينافيها من كون
زيد قائما او قاعدا او عالما او جاهلا او كون الشمس طالعة او لا طالعة
الى غير ذلك مما لا يحصى كثرة وعليه القياس وسور الانفصالي دائما
كقولك دائما اما ان يكون الجسم قديما او حادثا وسور الكلية في السلب
الاتصالي والانفصالي ليس البتة كقولك ليس البتة اذا كانت الشمس
طالعة كانت الكواكب لامعة وليس البتة اما ان يكون الجسم ابيض او اسود
وسور الجزئية في الايجاب الاتصالي والانفصالي قد يكون اذا كان الشيء
حيوانا كان انسانا وقد يكون اما ان يكون الموجود جوهرا او عرضا
وفي السلب فيهما قد لا يكون وسور الايجاب الكلي اذا دخل حرف
السلب عليه كقولك قد لا يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا
وقد لا يكون اما ان يكون الشيء ذكرا او انثى والمخصوص تعيين وقت
مخصوص تعين فيه الحكم الاتصالي او الانفصالي ايجابا او سلبا كقولك
ان جئتني عالما اكرمتك وليس ان جئتني جاهلا اكرمتك واما ان تكون

اذا طلع الفجر من يوم الجمعة موسرا او معسرا وليس اما ان تكون اذا كنت موسرا
مزكيا او اثما والاهمال باطلاق لفظ ان او لو او اذا في الاتصال ايجابا او سلبا كقولك
ان كان الانسان مؤلفا فهو حادث وليس اذا كان الشيء حيوانا كان مخترعا لا
فعاله واما في الانفصال كذلك كقولك اما ان يكون الفاعل مختارا او العالم قديما
وليس اما ان يكون الموجود جسما واما الا يكون مرئيا واذا ضربت هذه الا
حوال الاربعة فيما سبق من الاثنين والثلاثين فيهما كانت الشرطية مائة وثمانية
وعشرين فان اعتبرت في التركيبة عن حمليتين او متصلتين او منفصلتين او مختلفتين
على ما سبق ونظرت في احوال الحمليات من كل ما سبق من اهمال وخصوص وسور
وايجاب وسلب وعدول وتحصيل وتحريف وتوجيه وغير ذلك وفي الشرطيات مما لها
من ذلك وزيادة مما تنتقل به حصل من ذلك عدد لا يكاد يعلمه الا الله تعالى وليكن
فيما ذكرنا من مباحث القضية لضيق المقام كفاية والحمد لله بلا نهاية ولا غاية

فصل في التناقض

من مباحث هو احد احكام القضايا كالعكس
وقد علمت ان الغرض من هذه الصناعة استحصال ما جهل ولما كان من المطالب
التصديقية ما قد لا يتوصل لاقامة الدليل عليه الا على ابطال نقيضه الملزوم
بداهة لصدقه هو او صدقه الملزوم لابطاله هو لان امتناع اجتماع النقيضين
او رفعهما ضروري خلافا لبعضهم او على عكسه الملزوم لصدقه هو لان العكس
لازم للاصل المطلوب والصدق لازم لذلك العكس ولازم اللازم لازم جعلوا مبحثي
التناقض والعكس من تهذيب وذكر شروطه وتعيين نقيض كل قضية وبيان
المنعكس من القضايا وغيره وتعيين ذلك العكس كما وكيفا من مباحث العلم
ولما كان التناقض متقدما على العكس طبعا لكون العكس في بعض بياناته
متوقفا عليه قدم عليه وضعا وقد اشار الناظم لتعريفه بقوله

تناقض هو مبتدأ والمسوغ للابتداء به ارادة الحقيقة وخبره قوله خلف
بضم الخاء اسم للاختلاف وهو جنس بعيد شامل لكل اختلاف وخرج باضافته
الى القضيتين اختلاف غيرهما من المفردات كالابوة والبنوة والعلم
والجهل والعمى والبصر ونحو ذلك والمركبات غير القضية كالحيوان الناطق
والحيوان الناطق مثلا واختلافهما مع شيء من ذلك وبقوله في كيف اي ايجاب
وسلب اختلاف القضيتين بغير ذلك مما يحصى كثرة كاختلافهما بالحملية
والشرطية والاهمال والتسوير والكلية والجزئية والعدول والتحصيل والاتصال والانفصال واللزوم والعناد والاتفاق والى غير ذلك وقوله وصدق واحد
اي واحدة منهما امرفي اي اتبع بفتح ما مر لزم ان يعتبر في حقيقة التناقض
من القضيتين المضاف اليه لا قط وما اضيف
اليه العمل مقرونة كالواو لكونها اسمية غير مذكرة وهي معطوفة على حال
مخرج لاختلافهما بذلك الذي لا يقتضي صدق واحد من القضيتين من كل
ما اختلفتا في النسبة الحكمية نحو نا مسطيس حكيم برقريس ليس بحكيم
وسيبويه نحوي وسيبويه ليس بحكيم مثلا وكل انسان كاتب بعلا لا شيء من
الانسان كاتب بعلا فانه يجوز كذبهما معا فيها قبل الاخير ويتعين كذبهما
معا فيه هذا تحرير ما انتهى اليه كلامه في تعريف التناقض ولا يخفى انه فاسد
طردا بنحو بعض الانسان كاتب بعلا بعض الانسان ليس بكاتب بعلا لامكان
صدقهما معا ونحو هذا انسان هذا ليس بناطق ونحو كل انسان حيوان ولا شيء
من الانسان بحيوان ونحو بعض الانسان حيوان بعض الانسان ليس بحيوان لان الاختلاف
ان اقتضى صدق نقيضه وكذب الاخرى لكنه في الاول بواسطة
مساواة الانسان للناطق وفي بعديه لخصوص المادة ولذلك صرفت
الجزئيات قبله وكذب الكليات ولو اراد المتكلم من ذلك كله لقال هو اختلاف

حيني

خبرين بان لزم بالذات صدق ذا وكذب ذاك ويكون هو متعلق
الاختلاف المعلوم به اذ ليس يوجد اختلاف يلزم عنه ما ذكر الا الاختلاف
بالكيف وقد صرحوا بان عدم ذكر الكيف في تعريف التناقض غير قادح فيه
وان كان ذكره ابين في الاطلاع على حقيقته على ما اجاب به في النهاية عن اعتراض
١٥١ لبعضهم تنبيه لا يوجد الاختلاف المذكور مقتضيا لما ذكره
بعد الاتفاق في ثمانية امور الموضوع والمحمول والشرط والكل والجزء
والمكان والاضافة والقوة والفعل والزمان اذ لو اختلفت القضيتان في شيء
من ذلك كقولك بقراط طبيب جالينوس ليس بطبيب والخليل عروضي
والخليل ليس بمنجم واللون مفرق للبصر اي بشرطه كونه ابيض اللون ليس بمفرق
للبصر اي بشرطه كونه اسود والزنجي اسود اي بعضه الزنجي ليس باسود
اي كله وزيد معتكف اي في المسجد زيد ليس بمعتكف اي في الدار وزيد
اب اي لعمرو زيد ليس باب اي لخالد والخمر في الدن مسكر اي بالقوة الخمر في
الدن ليس بمسكر اي بالفعل وزيد طاعم اي في اليوم زيد ليس بطاعم اي امس
لم يقتسما الصدق والكذب كما سبقت الاشارة اليه وبعضهم ردها الى
ثلاثة الموضوع وادرج فيه الشرط والكل والجزء والمحمول وادرج فيه ما عدا
الزمان والزمان لان اللون الابيض مثلا غير الاسود والاعتكاف في المسجد
غيره في الدار وعلى ذلك نحو الدبر وحظ الحنوبجي والزمان رد الزمان الى
المحمول ايضا فالطاعم اليوم غير الطاعم امس وبعض الكاتبين الى ردها
الى الموضوع والمحمول وادخل الزمان في المحمول والا بعض ما ذهب اليه
المحقق الحكيم ابو نصر من رد ذلك كله الى اتحاد النسبة الحكمية حتى يرد
الايجاب على ما يرد عليه السلب لشموله جميع ذلك وغيره ان وجد
وملامته معا فراد السعد وسلمه الصبيروفا الله هو من ارد الى

الموضوع يصير ثابتا للمحمول كما في العكس عندما تعكس القضية وإن كان
عنوانا للبيس فيصلح فإن اندراج الشرط وما هو في الموضوع لكونه موضوعا
وليس هو حقيقة العكس بموضوع بل محمولا فيندرج فيه ما هو المندرج في
المحمول من زمان وغيره كما أن اندراج هو في المحمول لكونه محمولا فإذا طرأ العكس
موضوعا اعتبر فيه ما هو المعتبر في الموضوع وانقلع عنه وصف المحمولية بما
هو معتبر فيه ولا يقدح ذلك في إجراء القضيتين عكس الأخرى **وأعلم**
أن المقدم والتالي في الشرطية بمنزلة الموضوع والمحمول في الحملية فما
سبق وإن ما قيل في هذا المقام معترضا به كلام الناظم من أن كلامه يقتضي أن الإطلاق
المذكور كاف في تحقق التناقض من غير شيء زائد إلا ما سيذكره في السور وليس
كذلك بل لا بد من الاتفاق في ثمانية أشياء سهو وإنما تبين من مراجعة ما سلف
تحقيقه **قال** ولما ذكر رحمه الله أن التناقض أخذ يذكر بعض ما يصدق عليه من الجزئيات
تسهيلا للتحصيل كما هو يفعل فقال **وإن تكن** أي القضية المدلول عليها
تضمنا بما سبق **شخصية** أي مخصوصة حتى تندرج الشرطية لمشاركتها
الحملية في كل ما يذكر **أو مهملة** من ذكر السور مع قبولها له وقد علمتها
كالمخصوصة فيما سبق حملية وشرطية **فنقضها** أي أحدهما إذا كانت
وإفراد الضمير للعطف بأو واجب **بالكيف** أي الإيجاب والسلب والباء للتعدية
أن تبدله المصدر بدل اشتمال من الكيف أي فنقضها تبديل كيفها ليس إلا
وإذا لم يكن اختلاف في ذلك كانتا متوافقتين في النسبة الحكمية المتضمنة
للاتفاق في الأمور السابقة فالكلام غني عن تغييره وحينئذ فنقيض
زيد إنسان زيد ليس بإنسان ونقيض إن جئتني علمتك أكرمتك ليس إن جئتني
علمتك أكرمتك ونقيض الإنسان كاتب إذا لم تكن أل للعموم أو العهد
الإنسان ليس بكاتب ونقيض إن كانت الشمس طالعة فالكواكب خفية ليس إن

كانت

كانت الشمس طالعة فالكواكب خفية ونقيض إما أن يكون الموجود قديما
أو مفتقرا وجوده إلى قديم وبالعكس في
جميع ذلك هذا تقرير كلامه وما ذكره في المهملة ليس بصحيح
لأنها لما كانت محتملة للجزئية بل ذلك هو المعتبر فيها للزومه لها أمكن
أن يكون الإيجاب متسلطا على ما لم يتسلط عليه السلب فيصدقهما معا
كما في قولك مثلا الحيوان إنسان الحيوان ليس بإنسان وكذلك يمكن أن يكون ثبوت
الاتصال والعناد على وضع خاص وسلب ذلك على وضع آخر وذلك يستلزم
وشيء من النقيضين لا يكون كذلك لوجوب افتراقهما في الصدق والكذب فقد
كان الصواب أن يقول وإن تكن مخصوصة في الوصف فنقضها خصوص ذاك
الخلف ثم يقول أما هذه والمهملة لكونها معطاة حكم الجزئية على الإطلاق
تكون داخلة تحت حكمها وكذلك الغنى يصعق غالبا ولظهور الاصطلاح
دون المطوح في شمول الشرطيات **وإن تكن** القضية المذكورة **محصورة** أي
مسورة **بالسور** الباء للملابسة أو السببية والسور قد علمته فيما سبق
حملية كانت قضية أو منفصلة أو متصلة موجبة أو سالبة **فانقض** تلك القضية
بضد سورها هو المذكور فيها **قال قلت** من أين يستفاد قيد الا
ختلاف في الكيف في المحصورة من كلامه **قلت** من قوله انقض
المعروف لدلالة السياق وقوله بضد مستقل بمعروف على أنه صفة ثانية لذلك
المعروف أي فانقض تلك القضية بقضية مخالفة في الكيف مسورة بضد
سورها هو والدلالة على ذلك واضحة **قال قلت** إذا كان كل سور
إيجاب كلي ولا شيء سور سلب كلي مثلا بضد الأول باعتبار في الإيجاب والكلية
وهو سور السلب الجزئي نحو ليس كل وضد الثاني ما يخالفه في السلب والكلية
وهو سور الإيجاب الجزئي نحو بعض مثلا وحينئذ فقوله بضد سورها مفيد

للاختلاف في الكيف والكم معا وهو يتعلق بالنقض كما هو الظاهر ولا يحتاج الى ذلك التكلف **قلت** السور عندهم هو الامر الدال على كمية افراد المحكوم عليه من كلية او جزئية فقط ولا دلالة له على كيفية اصلا بدليل اطلاقهم في هذا المقام على اشتراط الاختلاف في الكيف والكم ثم سلمنا صحة ذلك فانه لا يجدي شيئا لصحة وجود مطلق التضاد بين سوري الكلية والجزئية مع الاتفاق في الكيف والاختلاف فيه **قال قلت** اشتراطهم اولا اتفاق القضيتين في الموضوع ينافي اشتراطهم ثانيا الاختلاف فيهما الكلية والجزئية **قلنا** لا منافاة اذ المشترط اولا الاتحاد في الوصف العنواني وذلك مما لا بد منه في كل قضية ثم ذلك المشترط غير كاف في تحقق التناقض بين المحصورتين لكذب الكليتين في مادة الموضوع فيها اعم من المحمول والمنفي من التالي باعم جهة نحو كل حيوان انسان بالامكان لا شيء من الحيوان بانسان بالامكان مع الاتحاد في ذلك وصدق الجزئيتين في تلك المادة فيما اخص جهة نحو بعض الحيوان انسان بالضرورة بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة مع الاتحاد ايضا في ذلك ولا شيء من النقيضين يجتمع على الصدق والكذب لانتفاء الاتحاد في الكليتين ظاهر وفي الجزئيتين ممنوع فان البعض المحكوم عليه بالايجاب غير المحكوم عليه بالنفي وحينئذ شرط الاتحاد في الموضوع في الجزئيتين كاف في تحقق التناقض من غير احتياج الى شرط مخالفة في الكم لانا نقول المعتبر في الاتحاد عندهم هو الاتحاد في عنوان الموضوع واما خصوصية ذاته فامر خارج عن مفهوم القضية غير معتبر في شيء من احكامها على ما صرحوا به وحينئذ فالمحصورة ايا كانت لا تعدو اربعة اقسام من ضرب حالتي الكم في حالتي الكيف **فان تكن موجبة كلية** فمدلولها الاحتواء على بصيلتي الايجاب والكلية كقولك كل انسان حيوان وكلما كان الشيء حيوانا فهو متحرك بالارادة ودائما اما ان

يكون

يكون الشيء متحركا بالارادة او جمادا فانها **نقيضها** ما ينافيها في كيفها وكمها معا وهي **سالبة جزئية** التي هي في الاول بعض الانسان ليس بحيوان وفي الثاني قد لا يكون اذا كان الشيء حيوانا كان متحركا بالارادة وفي الثالث فقد يكون اما ان يكون الشيء متحركا بالارادة او جمادا او بالعكس في ذلك لا يستحيل اختلاط احد النقيضين بالتناقض عن الاخر **وان تكن المحصورة سالبة كلية** كقولك لا شيء من المتحرك بجماد وليس البتة اذا كان الشيء جمادا كان ذا حس وليس البتة اما ان يكون الشيء ذا حس او انسانا فانها **نقيضها** ايضا ما ينافيها في كيفها وكمها معا وهي **موجبة جزئية** التي هي في الاول بعض المتحرك جماد وفي الثاني قد يكون اذا كان الشيء جمادا كان ذا حس وفي الثالث قد يكون اما ان يكون الشيء ذا حس او انسانا او بالعكس في جميع ذلك وحرف الفاء من جواب الشرط وهو جملة اسمية ضرورية كما في قول حسان رضي الله عنه من يفعل الحسنات الله يشكرها

تنبيهان الاول لا يتحقق التناقض في الشرطية الا بعد الاتفاق في الجنس من اتصال او انفصال والنوع من لزوم واتفاق ومنع جمع او خلو او هما وعناد واتفاق **قال قلت** هل كلام الناظم مفيد لذلك **قلت** نعم لانه اذا لم تخالف القضية نقيضها الا في الكيف او فيه وفي الكم حسبما صرح بذلك لينتفي التناقض في افراد القضية كانت موافقة لها فيما عدا ذلك مما هو موصوفة به وما هو ثابت لها وذلك ظاهر وانما نبهنا عليه رغبة في البيان والايضاح **الثاني** ما سبق انما هو مع عدم مراعاة الجهة والا فلا بد في تحقق التناقض في القضية الموجهة من الاختلاف في الجهة لجواز صدق الممكنتين وكذب الضروريتين في مادة الامكان الخاص مع مراعاة كل ما سبق من الاختلاف فيصدق كل انسان كاتب بالفعل بالامكان ولا شيء من الانسان بكاتب بالفعل بالضرورة والمصنف فيما سبق ولم يهمل ذكر الموجهات ولكون ذكرها في مبحث القضية يستدعي

بيان حكمها في التناقض والعكس والاقيسة وذلك مما لا يليق ايداعه في هذا
المختصر اعرضنا عنه سابقا ولاحقا وبالله التوفيق وبيده ازمة الهداية والحمد لله
كما يجب في البداية والنهاية

فصل في شيء من مباحث العكس المستوي

قد علمت بيان الحاجة الى العكس
وانه من احكام القضية وانه متاخر الرتبة الطبيعية عن التناقض ولذا اخر عنه
وضعا والعكس لغة مطلق التحويل وقصد العرب بعضه ولعله لذلك مشترك
بين القضية المنعكس اليها والمصدر وهو اقسام ثلاثة عكس نقيض
موافق سمي بذلك لموافقته الاصل في كيفه وهو مصدرا تبديل كل واحد من طرفي
القضية الطبيعية الترتيب بنقيض الاخر مع بقاء الكيف والصدق على وجه اللزوم
واسما قضية تركبت بذلك التبديل كقولك في عكس كل انسان حيوان كل ما ليس
بحيوان ليس بانسان وفي عكس كلما كان الشيء حيوانا كان متحركا بالارادة كلما لم
يكن الشيء متحركا بالارادة لم يكن حيوانا و عكس نقيض مخالف لمخالفته الا
صل في كيفه وهو مصدرا تبديل الاول من طرفي القضية الطبيعية الترتيب بنقيض
الثاني والثاني بعين الاول مع بقاء الصدق لا الكيف على وجه اللزوم واسما قضية
تركبت بذلك التبديل كقولك في عكس كل ممكن مفتقر لا شيء من لا مفتقر بممكن
وفي عكس كلما كان الشيء مفتقرا كان حادثا ليس البتة اذا لم يكن الشيء حادثا
كان مفتقرا و عكس الكلية كنفسها مما اختص به عن المساوي و عكس
مستو وهو ما ذكر المصنف اذا علمت ذلك فتقييد العكس بالمستوي احترازا
عن ذينك القسمين والى تعريفه مصدرا اشار بقوله **العكس** اي المستوي
منه **قلب جزئي القضية** اللذين ذكرهما في كل القضية الحملية وهما الموضوع
والمحمول وجزئي المتصلة وهما المقدم والتالي ومعنى قلب ذينك الجزئين
جعل احدهما مكان الاخر الموضوع مكان المحمول والعكس والمقدم مكان التالي

والعكس

والعكس فخرج بالاضافة قلب غير جزئيها وقوله فيها معبرا بالصاحب الرسالة
ابين من قول الشيخ في الاشارات والنجاة العكس جعل الموضوع محمولا والمحمول
موضوعا لصدقه على عكس بالشرطيات القابلة للعكس ومن قول الخونجي اصلاحا
منه لما في الاشارات هو جعل المحكوم عليه محكوما به والمحكوم به محكوما عليه
لما قاله … من فساده في الحمليات اذ المحكوم عليه ذات الموضوع والمحكوم به وصف
المحمول والعكس لا يجعل الذات محمولا ولا الوصف موضوعا و الاوجه سقوط
هذا الالتزام واتحاد ما قيل المعدول عن كلام الشيخ لما … والمراد بقرينة
قوله الاتي والعكس في مرتبة الطبع البينة قلب يكون له تاثير في المعنى فخرج
قلب جزئي المنفصلة و قوله **مع بقاء الصدق** يعني بحيث يكون الاصل صادقا او يبقى
صدقه لانه متى صدق الملزوم الذي هو الاصل صدق لازمه الذي هو العكس والا
صدق الملزوم بدون اللازم وهو محال الا صفة لقلبه مخرج لنحو كل حيوان انسان
عكسا لقولك كل انسان حيوان بل الاصل صادق والعكس كاذب وذلك كما
سبق محال و قوله **والكيفية** التي كانت في الاصل من ايجاب او سلب عطفا
على الصدق مخرج لنحو بعض الحيوان ليس بانسان عكسا لقولك كل انسان حيوان
لان العكس كما مر لازم للاصل والسالبة قد تتخلف عن الموجبة كالعكس كما في قولك
بعض الكاتب ليس بانسان عكسا لقولك كل انسان كاتب اي بالقوة وقولك بعض
الناطق حمار عكسا لقولك لا شيء من الحمار بناطق والصدق فيهما سبق انفا في
لا عبرة به هذا تحرير ما اشار اليه وفيه انه غير مطرد لصدقه بنحو كل انسان
ناطق عكسا الكل ناطق انسان والمبين في الجواب بما في نهاية الامل من ان المقصود
… هذا المختصر … شرط بقاء الصدق … لتصريح المصنف بعد
كالنحويين بان الكلية الموجبة انما تنعكس جزئية …
في المراد … الا … الكلام … بالجواب

أن المراد ببقاء الصدق بقاؤه على وجه يلزم بقرينة ذلك المصرح به والمعقول
تنبيه قد علمت فيما .. أن عكس النقيض ليس بداخل في جنس
تعريف العكس المستوي فما زعمه بعضهم من دخولهما فيه فما هو
سهو وكذلك تقييده القلب بكونه بالغير إخراجا للعكس النقيض ومن
ذلك له توهم انقياد التغيير بالتبديل كما فعل بعضهم وبالقلب كما فعل
المصنف والغير أشهر من أن الغير ليبلا على علم ولما ذكر تعريف العكس
أراد أن يذكر بعض ما يتعلق به كتعيين ما ينعكس من القضايا وما لا وتعيين ذلك
العكس فيما ينعكس وإلى هذا أشار بقوله **والكل** بالرفع مبتدأ حذف
خبره الدال عليه ما بعده أي ثابت في كل ما ينعكس من قضايا الأولى الثلاثة فيما تقدم وهو
ما عدا الجزئية السالبة وما في قوتها **إلا القضية الموجب** أي الموجبة
الكلية لكون الموضوع فيها إن كانت حملية قد يكون أخص من المحمول والمقدم
إن كانت منفصلة لزومية قد يكون أخص من التالي فلو بقي في العكس على الأصل
وكان كليا لبطل الذي ثبوت الموضوع الأخص لكل أفراد المحمول الأعم في
الأولى واستلزام التالي الأعم للمقدم الأخص في الثانية وكل ذلك باطل
ولذلك **عوضوها** الضمير للكلية الموجبة التي ينبغي للأصل أن ينعكس
إليها وهو كقوله .. إذا نزل السماء بأرض قوم .. رعيناه ويصح أن يكون
معنى عوضوها جعلوا عكسها **الموجب الجزئية** فالضمير راجع إلى
ما سبق **واعلم** أن المخصوصة حكمها حكم الكلية فعلى هذا يتحصل
مما تقدم أن الموجبات الأربع تنعكس جزئية وأن السالبة الكلية وما في
حكمها تنعكس كأنفسهما وما عدا ذلك من الجزئية السالبة وما في
قوتها كما يأتي لا عكس لها فعكس قولك زيد إنسان بعض الإنسان
زيد وقولك الإنسان حيوان بعض الحيوان إنسان وقولك بعض الجسم حيوان

بعض

بعض الحيوان جسم وقولك كل جسم حادث بعض الحادث جسم وقولك لا شيء
من الحادث بغني عن الفاعل لا شيء من الغني عنه بحادث وقولك زيد ليس
بفرس لا شيء من الفرس بزيد وعكس قولك إن كان زيد إنسانا كان حيوانا
قد يكون إذا كان زيد حيوانا كان إنسانا وقولك إن كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود قد يكون إذا كان النهار موجودا فالشمس طالعة
وقولك قد يكون إذا كان الشيء حيوانا كان أبيض قد يكون إذا كان الشيء
أبيض كان حيوانا وقولك كلما كان الشيء أبيض كان لا أسود قد يكون إذا
كان الشيء لا أسود كان أبيض وقولك ليس البتة إذا كان الشيء إنسانا
كان حجرا ليس البتة إذا كان الشيء حجرا كان إنسانا وقولك ليس إن كان
زيد اليوم إنسانا كان فرسا ليس البتة إن كان زيد اليوم فرسا كان إنسانا
أما الجزئية والمهملة من الموجبات فأمرهما ظاهر وأما الكلية
والشخصية منها فلما سبق في الكلية بيانه وأما السالبتان الكلية
والمخصوصة فلأنهما كما دلتا على سلب محمولهما عما صدق عليه
موضوعهما انعكست إلى ما يدل على سلب ما كان موضوعهما عما صدق
عليه محمولهما إن كانتا حمليتين وكما دلتا على سلب استلزام مقدمهما
لتاليهما انعكست إلى ما يدل على سلب استلزام تاليهما لمقدمهما
وذلك واضح وتبيان لزوم صدق العكس في ذلك من طرق أشهرها الافتراض
كأن يفرض ذات الموضوع في عكس المثال الثاني مما سبق زيد مثلا ويحمل
فيحصل قضيتان أحدهما من حمل الموضوع عليه والثانية من حمل المحمول فيقول
زيد حيوان زيد إنسان وينتج من الشكل الثالث بعض الحيوان إنسان وهو
المطلوب وأما الخلف كأن يقول لو لم يصدق ما ندعيه عكسا
في المثال الثالث لصدق نقيضه وهو لا شيء من الحيوان بجسم ولو صدق

هذا النقيض لصدق عكسه وهو لا شيء من الجسم بحيوان ونضمه كبرى للاصل فينتج
بعض الحيوان ليس بحيوان وهو محال ولا خلل في الصورة فتعين انه في المادة واحدى
المقدمتين مفروضة وهي الاصل فتعين كذب الاخرى وهي نقيض العكس فيصح
العكس وهو المطلوب واما بيان العكس كان نقول لو لم يصدق ما ذكر
عكسا في المثال الرابع لصدق نقيضه وهو لا شيء من الحادث بجسم ولو
صدق هذا النقيض صدق عكسه لا شيء من الجسم بحادث ويستلزم بعض
الجسم ليس بحادث وقد كان الاصل كل جسم حادث هذا خلف وما نافى الصادق
الذي هو الاصل كاذب فنقيض العكس كاذب فالعكس صادق وهو المطلوب
وعلى ما ذكرناه القياس في جميع الاقسام غير ان الطريقة الاولى تختص بالعلوم
جملة من البسائط لتوقفها على وجود الذات واعلم ان ما ذكرناه في
الحملية السالبة الكلية انما هو في الاطلاق مع عدم اعتبار الجهة والا فسبع
من الثلاثة عشرة المشهورة لا تنعكس اصلا وبسط ذلك في المطولات
تنبيه كلام المصنف في الشرح يقتضي بظاهره ان لفظة الكم بالجر
عطفا على الكيفية في البيت قبله فيكون هذا البيت من بقية التعريف وعلى ذلك بعض
شروحه والصواب ما اسلفناه ليظهر ذلك فيصح كلام الغير واما تعيين المنعكس
من القضايا من غيره فاليه الاشارة بقوله والعكس اي المستوي منحصر
فالاداة للعهد الذكري لا في كل قضية حملية وشرطية اخبرا اي القضية
التي وجد بها اي فيها اجتماع الخستين خسة الكيف وهو السلب وخسة
الكم وهي الجزئية الا الجزئية السالبة فانها لا يلزمها العكس لامكان التخلف
عندما يكون الموضوع اعم من المحمول او المقدم اعم من التالي فيصح سلب
المحمول الاخص عن بعض ما صدق عليه الموضوع الاعم ولا يصح عكسه
سلب استلزام التالي الاخص

للمقدم

للمقدم الاعم لوجوب استلزام الاخص للاعم فيصدق بعض الحيوان ليس
بانسان ولا يصدق في عكسه بعض الانسان ليس بحيوان لوجوب صدق نقيضه
وهو كل انسان حيوان ويصدق وقد لا يكون اذا كان الشيء حيوانا كان فرسا
ولا يصدق في عكسه قد لا يكون اذا كان الشيء فرسا كان حيوانا لوجوب صدق
نقيضه وهو كلما كان الشيء فرسا كان حيوانا والتخلف في شيء من المواد
دليل على عدم لزوم الانعكاس اما الصدق في قولك بعض الانسان ليس
بابيض عكسه قولك بعض الابيض ليس بانسان وفي قولك قد لا يكون اذا
كان الشيء اسود حيوانا عكسه قولك قد لا يكون اذا كان الشيء حيوانا
كان اسود فاتفاقي غير معتبر وقوله فاقتصد تتميم وفيه اشارة
لما سبق ومثلها اي السالبة الجزئية في عدم لزوم الانعكاس المهملة
السلبية لانها اي المهملة مطلقا فهو من باب بسفر القضا والساكنة
في قوة الجزئية للزوم صدقها لها دون غيرها من معنى الكلية فالبيان السابق
في الجزئية جار هنا فانه يصدق ليس الحيوان بانسان ولا يصدق في عكسه ليس
بعض الانسان بحيوان لوجوب صدق نقيضه وهو كل انسان حيوان ويصدق ليس ان
كان الشيء حيوانا كان فرسا ولا يصدق في عكسه فقد لا يكون ان كان الشيء
فرسا كان حيوانا وذلك واضح واعلم ان ما ذكر من عدم انعكاس
السالبتين الجزئية والمهملة انما هو في الاطلاق في صحيح المذهب اذا لم
تعتبر جهة والا فالخاصتان العرفية والمشروطة تنعكسان كانفسهما
في قول صاحب الكشف والمطالع وغيرهما والى عرفية خاصة في قول
صاحب الرسالة وغيره وبيان ذلك يطلب في المطولات والعكس من حيث
هو مستويا كان او غيره ولذلك لم يعطف المنضبطة على ما سبق وايضا
لو فعل ذلك لاقتضى ان المنضبطة تنعكس الكل لزوما والمقصود سلب

مطلق الانعكاس عنها الا ان العكس انما يوجد في كل من القضايا من ترتب
الاجزاء بالطبع كما في الحملية المقتضي الطبع تقديم موضوعها وتاخير
محمولها اذ الثاني منسوب للاول وتعقل الاثر عن تعقل المنسوب له والمتصلة
اللزومية المقتضي الطبع تقديم مقدمها وتاخير تاليها لان الاول طالب
للصحبة وملزوم والثاني مطلوب للطالب لازم وتعقل الملزوم والطالب سابق
على تعقل اللازم والمطلوب وليس يكون في مرتب الاجزاء منه بحسب
مجرد الوضع في الذكر والجعل كما في المنفصلات فانها انما تدل على منافرة
احد طرفيها للاخر وسلبه ذلك في الصدق او في الكذب او فيهما على وضع
وضعته فالمفهوم من قولنا العدد اما زوج واما فرد معاندة احد
الطرفين للاخر في الصدق والكذب فذكر الزوج اولا ذلك العكس لكونه
لازما للاصل تجب مغايرته له في المفهوم فمهما لا يكون مغايرا له فليس
بعكس وما يغاير ان المفهوم من قولنا العدد اما زوج واما فرد معاندة الفردية
للزوجية والمفهوم من قولنا العدد اما فرد واما زوج معاندة الزوجية
للفردية وهما متغايران وعلى ذلك القياس فمقابل بالمنع الرابع و اعلم
ان الاتفاقية من المتصلات ان كانت عامة بان حكمت بصدق التالي مع عدم
منافاته لصدق المقدم فلا عكس لها لزوما لامكان كون المقدم فيها فيكون عكسها
لذلك فتكون من نمط البيتين قبله وان كانت خاصة بان حكمنا بصدق طرفيها
لمجرد الاتفاق الخارجي فليس في طرفيها ترتب طبيعي فهي من قبيل المنفصلات
او حكمت بصدق التالي على تقدير صدق المقدم الصادق لمجرد الاتفاق
بينهما فلا فائدة لعكسها وان كان متصورا قسم اعلم ان ترتيب الناظم
لهذه الابيات ليس كما ينبغي فقد كان الاولى تقديم هذا البيت على ما قبله
على انه لو اسقطه ما كان ضره بعد تسليم ما سبق في [illegible] البيتين قبله على

ما قبلهما والله اعلم قسم اعلم ان هذا الفصل ذو مباحث شريفة ونفيس
خطير ونفعه كالباب قبله في مباحث الاقيسة عزيز والمصنف قدس
الله روحه قد ذكر من مباحثهما ما هو شارح لكتابه بحيث لو اجتمعا
[illegible] اذا انتهى البحث من بابه واستمد من واهب العقول ان يمن عليه
من انوار الاستمداد ما يهدي لكسب [illegible] باب

في القياس اعلم ان المقصود الاقصى والمطلب الاعلى
من العلوم انما هو الادراكات التصديقية اذ المقصود من كل علم
مسائله التي هي قضايا المطلوب فيها نسبة محمولاتها والادراكات
التصورية بحسب الحقيقة انما هي وسائل لها وقد علمت ان الموصل لها الحجج
فهي لا شريفة موطنه المقصد الاهم من الصناعة الميزانية والمصنف
لما فرغ من موادها التي هي القضايا وما ذكر من احكامها شرع يتكلم على
ما هو هي الصورة وبيان شرائطها واقسامها ومواضع الاشارة اليها
ثم هي اقسام ثلاثة لانها لا بد لها من مناسبة بينها وبين المطلوب
فان كانت باشتمالها على المطلوب فهي القياس او باشتماله عليها فالا
ستقراء او باشتراكهما في امر موجود فالتمثيل ولما كان القياس هو
العمدة والمفيد للعلم اليقيني في الجملة اقتصر عليه كثير منهم والمصنف
كبعضهم ذكر الجميع لكن خص بعقد الباب له وجعل قسيميه لاحقين
به كبعض اقسام المركب وهو لغة مطلق التقدير والتسوية واصطلاحا
ما اشار اليه بقوله ان القياس ما من قول وليس يكون كما علمت الا مركبا
من جزئين [illegible] صفة لدلالة المقام على جزئه وصفته على جنسه وقوله
من قضايا بجمع قضية متعلق بتلك الصفة وهو قوله صورا [illegible]
وذلك [illegible] الذي لما سبق في القول فقد [illegible] لمجرد الفائدة ولا مادة

المحصر مخرج القضايا وبعض التعاريف الداخلة في الجنس وكل مركب
لا من ذلك وطرفا الشرطية كما سبق لانهما قضيتين بالفعل ومعنى تركيب
القول من اثنين فصاعدا انه يتركب من جزئين فصاعدا كما يقال الكلام يتركب من
الاسم والفعل والحرف او يقال ان المراد بالجمع في عرف المنطقي الاثنين
فيما وقد قيل بزيادة عنوان باب اللسان والقياس كما قال الشيخ
معقول ومسموع فالمعتبر في الاول المعقول المؤلف في النفس
وفي الثاني الملفوظ من القضايا المسموعة وقوله **مستلزم** بالفتح
على ما في بعض النسخ وهو الارجح معنى وان لم يكن صناعة مخرج للاستقراء
والتمثيل اذ لا استلزام بينهما والمطلوب سواء كان اللزوم بينا كما في اول
الاشكال او لا كما في غيره المبين على ما سيجيء وقوله **بالذات** اي لا
بالعرض كما صرح به الشيخ وغيره مخرج لنحو لا شيء من الانسان بحجر وكل
حجر ... بواسطة خصوص المادة بدليل التخلف عند تبديل الاكبر
وما بالذات لا يتخلف ونحو ا مساو لب وب مساو لج فان استلزامه ا مساو
لج بواسطة صدق مقدمة اجنبية وهي ان كل مساو المساوي مساو وبدليل عدم
الاستلزام في قولنا ا مباين لب وب مباين لج فانه لا يلزم ا مباين لج اذ لا يصدق
ان مباين المباين مباين وحيث لم يصدق والمتوقف عليه لم يصدق المتوقف
ضرورة ونحو جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكل ما ليس بجوهر
لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فان استلزامه جزء الجوهر جوهر بواسطة
صدق قضية هي عكس نقيض المقدمة الثانية وهي كل ما يوجب ارتفاعه
ارتفاع الجوهر فهو جوهر واعترض فيما المتوقف على عكس احدى
المقدمتين لو كان يخرج المتوقف عن كونه قياسا لزم خروج غير
الشكل الاول في القياس واجيب بمنع ذلك بان توقف غيره ول

عل

على العكس المستوي وهو لا يعود معه تكرار الحد الاوسط وتوقف ما سبق على عكس
النقيض وهو فاقد معه ذلك ولذلك فسروا المقدمة الغريبة التي يخرج المتوقف
عليها المتوقف عن كونه قياسا بما يكون حدودها مغايرة لحدود مقدمات
القياس وقوله **قولا اخر** اخراج لنحو كل انسان حيوان وكل فرس صاهل فانه
المستلزم مجموعه لاحدى مقدمتيه استلزام الكل لجزئه واشارة الى مغايرة
النتيجة المقدمتين لان يفسر لما ذكره في القياس مطلقا وبالقضية المركبة
المستلزمة عكسها المستوي مثلا لانا نقول لا نسلم التركيب حقيقة
فيما ذكر ولو سلم فالمركبة في الحكم قضية واحدة موصوفة بالتركيب لا انها
قضيتان كما في القياس سلمنا ذلك لكن معنى استلزام القياس للنتيجة
انها لازمة عن مقدمتيه معا ولذا قال مستلزم لا عن افراده ومستلزم والعكس كذلك
استلزام المركبة لعكسها لانها لازم لكل قضية عن خصوصها وما ذكره
الشارح في تعريف الجمل القريب من قول الشيخ الماخوذ من تعريف ارسطو ان
القياس قول مؤلف من اقوال اذا وضعت لزم عنها لذاتها لا بالعرض قول اخر
اضطرارا فاسد العكس بما عدا البرهان من الصناعات الاربعة والصواب
تغليب الكاتبي كغيره الاستلزام على تسليم ذلك القول حيث قال في رسالته الشمسية
القياس قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنها لذاتها قول اخر حتى يشمل
كل انسان حجر وكل حجر جماد فانه يفيد بتقدير تسليم مقدمتيه ان كل انسان
جماد ومنه اشار اليه ابن واصل واقتصر عليه غيره من شروح الجمل في تصحيح تعريف
الجمل من ان معنى الاستلزام ان يكون بحيث لو وجد الملزوم وجد اللازم ولو لم
يوجدا كالفساد اللازم في قوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا
الاية فانه ... فان صدق ان جمادية انسان فيما مصور لازمة لتسليم حجريته
ولم توجد ذهنا ولا خارجا وما سبق ليس كذلك عن ان صاحب النهاية منعه ايضا

بما يوقف عليه منها ثم بعد تحصيل حقيقة القياس نقول القياس عندهم
من حيث تقسيمه الاول باعتبار صورته قسمان فمنه ما اي فاحد قسميه
يدعى بالاقتراني لاقتران الاوسط فيه وهو كما سياتي الطرف المكرر بكل من
الاصغر والاكبر وثانيهما يدعى كما سياتي بالاستثنائي ولما كان الاول
من الثاني بمنزلة البسيط من المركب من حيث انه لا يجب فيه ذكر شيء من
الشرطيات بخلاف الثاني قدمه المصنف كغيره والى تعريفه اشار بقوله وهو
الذي اي القياس الذي دل على النتيجة هو القول اللازم لتسليم مقدمتي القياس
المغاير لهما وكل قياس كذلك فليس ذكر ذلك للاحتراز كما سبق الى بعض الاو
هام بل ليتعلق به بقوله يعني هو الذي ذكرت فيه النتيجة بقوة فاطلق الدلالة
واراد الذكر المسببة عنه مجازا بمعنى ان مادتها دون صورتها مذكورة في
ذلك القياس كما في كل انسان حيوان وكل حيوان جسم فالنتيجة وهي كل انسان
جسم مذكورة مادتها اي طرفاها فيه لان موضوعها هو موضوع الصغرى
ومحمولها هو محمول الكبرى فخرج الاستثنائي لانه كما سياتي ليس كذلك
واما قوله واختص اي الاقتراني بالحملية فظاهره انه لا يعمها والشرطية
بل هو خاص بها لا يوجد في غيرها وليس بصحيح فان الاقتراني يكون شرطيا
بمعنى انه مركب من الشرطيات المحضة ومنها ومن الحمليات وعلى ذلك كافة
الاوائل فان قلت لم لا يكون المعنى ان الاقتراني مختص عن قسيمه الا
ستثنائي فانه ممتنع فيه ذلك قلت هذا هو الصواب الذي يجب
الحمل عليه سابقا ولاحقا والمصير اليه اولا واخرا وبعد تقرير قوله
وهذه الاشكال انما الحمل البيت اي تعرض لشيء من الاقترانات الشرطية على وجه
الايجاز والاختصار فان قصد تركيبه لتحصيل علم يقيني او اقناع من لا قدرة له
على ذلك او الجام خصم او ترغيب سامع فيما ينفعه او انفعال نفسه بالترغيب في امر

او

او عنه او تقليد خصم مركبا مقدماته يعني فركب ما يتركب منه من المقدمات التي
يلزم تركيبه منها والمستثنا ضروريات لان المقصود منه الحكم بشيء على اخر
او لم يكن ثبوت المحكوم به للمحكوم عليه او انتفاؤه عنه بينا بنفسه احتيج
الى امر معلوم ثبوته لاحد الطرفين المحكوم عليه وثبوته للاخر له مثلا فجعلناه وسطا
فاستنادا للمحكوم عليه من المطلوب المعلوم ثبوته له وحصلت من ذلك مقدمة
واستنادا المحكوم به منه له المعلوم ايضا ثبوته له وحصلت من ذلك مقدمة اخرى
فجاءت مقدمتان وثلاثة حدود وهذا في البسيط من الاقيسة كما وبعد
الوقف عنده وفي المركبة منها لا يكفي ذلك والمقدمة يكفي الدال وفيهما
بناء على نفي بعلها ولزومه من القضية المحمولة ... فيجب بذلك
لتعقد منها امام المطلوب ولا بد من كون ذلك التركيب مشتملا على ما وجب من الشروط
لانتاج تلك المقدمات من اشتمال احدهما على موضوع المطلوب او مقدمه واخرى
على محموله او تاليه واشتمالهما معا على حد متوسط بينهما موضوع للطرفين
معا كما في ثالث الاشكال او جزء كما في ثانيها او بعلا في ثانيهما وجزءا للاخر
كما في الرابع والاول مع عموم وضعه لاحدهما وللاصغر بالثبوت او ثبوته لكل الاكبر
مع نفيه عن الاصغر كما ياتي تفصيله ومن الواجب ما اشار اليه بقوله ورتب المقدمات
فيما بينهما بتقديم ما هو صغرى لاشتمالها على المحكوم عليه من المطلوب على ما
هو كبرى لاشتمالها على ما هو محكوم به وايضا لو لم ترتب المقدمات كان
النظم الكامل المرجوع اليه في بيان ما عداه هو بعينه النظم المتنافي في البعد
عن الطبع المفتقر الى افتقار البرهان بغيره وقد كان الاوضح بناء على مقتضى
الظاهر ان يقول ومتى ينتظم ذلك وانتج اي اعتبر صحيحها المناسب
المطلوب الصادق قطعا لا ظنا ولا جزما واضاف الخطأ الذي في التركيب
ها في بعض خطا البرهان وقوله مختبرا حال مؤكدة لعاملها لما في

من قياس دليل تعلقهما بالعالم او بها املها وايا كان فلا يخلو النظام عن تضمن
فإن اي انما المرتبط باعتبار المقدمات صحة وفسادا لا ولازم المقدمات
الصحيحة اليقين بحسب المقدمات من صدق وقطع او ظن او جزم
او كذب فإن كانت صادقة قطعا فهو كذلك او ظنا او جزما فهو كذلك
وهذا قريب من قول ابن الحاجب في المنتهى ومقدمة البرهان قطعية زاد في
المختصر لان البرهان والامارة ظنية او اعتقادية واصرح منه في المقصود
فإن قلت ما ذكر ليس بصحيح بشهادة صدق اللازم عن الكاذب
في قولك كل انسان حجر وكل حجر حيوان مثلا ولذا قال الشيخ الرئيس الحق انه
اذا كان القياس صحيح التأليف صادق المقدمات وجب ان تكون النتيجة صادقة
ولكن ليس اذا استثني نقيض المقدم فقيل لكنه كاذب المقدمات او فاسد
التأليف انتج نقيض التالي وهو انه يجب ان لا ينتج نتيجة صادقة انتهى وكان
الواجب التقييد بما يفهم ان لا ينتج الصادق بل قد يصدق مع الكاذب بحث
قلت لما كان الصدق فيما ذكر لا عبرة به لكونه اتفاقيا اتى
الاكبر بعرض مثلا لم يكن هذا المقال وعبر بما سبق نظرا الى لزوم اعتبار
ومن المقدمات صغرى وهي كما ذات الحد الاصغر يجب اندراجها
في الكبرى وهي ذات الحد الاكبر كما في البيت بعده فصار الحد الاصغر تحت
الاوسط المحكوم عليه بالاكبر ليلزم الحكم بالاكبر على الاصغر الذي هو المطلوب
والى ذلك يشير قول ابي عمرو في مختصره ووجه الدلالة في المقدمتين ان الصغرى
خصوص والكبرى عموم فيجب اندراج الخصوص في العموم فيلتقي موضوع
الصغرى ومحمول الكبرى وهو النتيجة فإن قلت هذا الحكم جار في كل
الاشكال قلت لا بل هو خاص بالنظم الكامل من الاشكال الاول
فإن قلت قد كان يجب ان يبين ذلك فلم لم يبينه واتى بالكلام على عمومه

قلت

قلت نعم لكن لما كان باقي الاشكال راجعا في بيانه اليه اغتفر ذلك واتى
في مقام البيان العام بما هو خاص ببعض البين فإن قلت اشتراط الاندراج في
في الاول الا في مادة يكون الاوسط فيها اعم من الاصغر واما مساويا
فيه نحو كل ناطق انسان وكل انسان بشر مثلا فلا لوجوب اعمية المندرج
فيه واخصية المندرج قلنا ان عنيتم باعمية المندرج فيه انفراده
بالصدق عن المندرج فممنوع اقتضاء الاندراج ذلك ولذلك كان كل من
المتساويين في عرف القوم جزئيا اضافيا للآخر مندرجا تحته على ما في شرح
المقاصد فلا قدح ولو سلم فالاصغر في هذا الشكل مراد منه
ذاته والاوسط مفهومه على ما سبق في تفسير المحصورات وذات الاصغر
اخص من مفهوم الاوسط وان ساواه مفهوما تنبيه زعم ابن سيناء
ان حضور المقدمتين في الذهن لا يكفي في حصول النتيجة ولا بد معه من العلم
باندراج الصغرى تحت الكبرى والا لم يحصل العلم بالنتيجة وارتضاه الارموي
في المطالع والبيضاوي في الطوالع وغيرهما وضعفه العضد في المواقف
والرازي في المطالع وغيرهما وهو الصواب والله اعلم ولما سبق له ذكر
الصغرى والكبرى محكوما على احدهما بالاندراج في الاخرى ولم يذكر ما يسمى
بينهما المقصود عنده اشار الى ذلك بقوله وذات حد اصغر وهو كما يأتي موضوع
المطلوب او مقدمه وحد الشيء طرفه صغراها اي المقدمتين والاضافة على
معنى من سميت بذلك لاشتمالها على الاصغر وذات حد اكبر وهو محمول المطلوب
او تاليه كبراها سميت بذلك لاشتمالها على الاكبر وقوله صغراها مبتدأ خبره
ما قبله وكذلك اعراب العجز والحد اصغر اكبر للضرورة واصغر من الحدود الثلاثة
في نوعية الصغرى وهو مبتدأ خبره بذاك اي الاصغر هو ذو اندراج اي في الاوسط
ليتعدى الحكم بالاكبر منه اليه سمي بذلك لكونه في الاغلب اخص والاخص اقل افرادا

تنبيه

وزيادة الفاء في مثل هذا المقام مقصور جوازها على ابي الحسن الاخفش
كلام الناظم في الشرح حيث قال والحد الاصغر مندرج في الاكبر يوهم بظاهره ان
المقصود من الشكل تصديق بتصور وليس كذلك وبعضهم لما اعتقد ما في
الشرح اعترض على الشيخ بان مضمنه مستفاد من انه راج الصغرى تحت الكبرى
وهو سهو منه ووسط من الحدود ما هو يلغى لدى الانتاج وهو الطرف
الجامع بين طرفي المطلوب حتى يتعدى حكم احدهما الى الاخر سمي بذلك لتوسطه
بين الطرفين وليس المقصود من الشيخ ايضا التصديق بالغاء الوسط كما يوهمه
كلامه في الشرح فان قلت لم سكت عن الاكبر مع تعريفه الكبرى بانها
ذاته قلت لانه اذا علم ان الحدود ثلاثة وقد تبين اثنان منها علم ان
الثالث هو ما عداهما هذا ولهذا آن السكوت من الشيخ في تصحيح عكس
تعريف الكبرى وهو انه لما كان من مذهبه تقسيم الاقيسة الى بسيطة ومركبة
وكان ما عدى الصغرى في المركبة كبريات عدل عن تعريف الاكبر بانه كما قال
الشيخ وغيره من مسمى المركبة الطرف الذي يريد ان يصير محمول المطلوب
ثم تعريفه الكبرى ذاته الى ما سبق ليشمل ما عدى المشتملة على محمول المطلوب
او تاليه فاجمع **فصل** الشكل بفتح الشين وهو في اللغة
المثل وهو عند هؤلاء الناس اي المناطقة واعراب مثل عبارته معلوم ما قيل
فيه وعليه يطلق عن قضيتي قياس اقتراني حمليا كان او شرطيا اي يطلق على
مقدمتيه باعتبار الهيئة الحاصلة لهما من حيث وضع الاوسط للطرفين
بينهما او وضعهما له او وضعه لاحدهما ووضع الاخر له على ما ياتي تفصيله
من غير ان تعتبر الاسوار اي من غير اشتراط اعتبارها بمعنى دخوله عليها من
انواع الاسوار المتقدم بيانها ولو كان شيء منها موجودا فيهما اذ ذاك
اي انما لم تعتبر مع ذلك الاسوار لان هذا المعنى بالضرب والقرينة عندهم

لم

لا يشار وبالجملة فهيئة مقدمتي القياس الاقتراني باعتبار اقتران الحدود
فيهما من حيث الوضع والحمل مثلا تسمى شكلا وبهيئتهما من حيث الجزئية
والكلية والسلب والايجاب تسمى قرينة وضربا فقد تختلف الضروب مع اتحاد
الشكل كما في ضروب النظم الكامل مثلا وقد تتحد مع اختلاف الشكل كما في
اول الاول والثالث مثلا فان قلت ما ذكره في الشكل خلاف
قول الشيخ وتاليف الصغرى والكبرى يسمى قرينة وقول الكاتبي واقتران الصغرى
والكبرى يسمى قرينة وضربا وغيرهما مثل ذلك قلت هو كذلك
في الظاهر لا في التحقيق فان معنى قول الناظم فيهما سوار مقدمتي القياس
هما الشكل الحاصل باعتبار تاليف طرفي كل مقدمة فيما بينهما من غير ملاحظة
لتاليف المقدمتين انفسهما فيما بينهما واما تاليفهما انفسهما فيما بينهما
فهو كما اشار اليه بقوله اذ ذاك الضرب والقرينة وهو معنى قول الشيخ والكاتبي
وتاليف الصغرى والكبرى واقتران انهما يسمى قرينة وضربا مع ما ذكروه في
الضرب يشمل نحو زيد انسان زيد كاتب مثلا دون ما ذكره وجوابه ان المحصور
ات في قوة الكليات كما ان المهملات في قوة الجزئيات فلذلك قال لما سبق
وحصرهم ضروب الشكل في ستة عشر للجميع الاربعة فاذا من ثم كان الحصر
في الستة عشر ضربا جليا على ما قال دون ما قالوه ما لم يعتبروا اما اعتبارا لا
ولما ذكر ان الشكل ما هو عندهم اخذ في تقسيمه الى اقسامه فقال والمقدمات
التي تتالف منها اي فيستنتج اشكالها اربعة هو كما قال في الشرح نعت
للاشكال كما في قوله عليه السلام الناس كابل مائة لا تجد فيها راحلة
والوصف بالمفرد وان كان كما ذكره ابن مالك في كتابه العوامل النحوية شاذا كثيرا
لكنه كما ذكره فيه وفي التسهيل غير مطرد بالاشياء اما نعت وعلى النعت الى
جزاء الاتراكيب تعريف البيان والتمييز والفصل بينهما ايا كان هاهنا ولا

اشكال اربعة غير مزيد عليها وتنوع الشكل لذلك **بحسب** اقتران **الحد الوسط**
بكل من الطرفين من حيث انه موضوع او مقدم او محمول او تال لهما او موضوع او مقدم
لاحدهما محمول او تال للاخر وعكسه والى هذا اشار بقوله **حمل** من الاوسط على
الاصغر او تلو منه لا **بصغرى ووضعه** اي

فضلا عن ان يكون بهذه
المثابة لان الاوسط اذا وقع موضوعا انما يراد منه ذاته وان وقع محمولا
فانما يقصد منه محموله مفهومه على ما سبق في تحقيق المحصورات وحينئذ
لم يكن متكررا فلا انتاج لهذا الشكل كالرابع الاتي لذلك **فالجواب**
انا اذا قلنا كل **ج** **د** لسنا نعني ان ذات **ج** وما صدق عليه هو بعينه مفهوم
د ليلا يبطل الحمل كما سبقت الاشارة اليه بل نعني ان ما يقال عليه ويصدق عليه
ج يقال ويصدق عليه **د** وهذا معنى قول الشيخ اذا قلنا كل مثلث شكل فمعناه
ان ما يقال عليه المثلث فهو بعينه يقال عليه الشكل وحينئذ فالمتكرر في كل من الاول
والرابع ظاهر **وحمله** اي الوسط على طرفي المطلوب الموضوع له او تلوه لهما
في الكل الاداة فاية مقام المضاف اي في كليهما الصغرى والكبرى كما في كل
انسان متعجب ولا شيء من الجماد بمتعجب وفي كلما كانت الشمس طالعة كانت
الدنيا متشعشعة **ثانيا** من الاشكال **عرف**
لقربه من الاول وموافقته اياه في اشرف المقدمتين الصغرى المشتملة على اشرف
الطرفين الاصغر اذ الاكبر لاجله سيق ولا نتاجه الكلي الذي هو
ولا قرينة الى الطبع من بعد بيته حتى قيل

بعدم افتقاره الى الرد للاول كما ياتي **ووضعه** لكل من طرفي المطلوب ليحملا عليه او
مقدميته لهما لينتلواه **في الكل** اي في كل منهما اي في الصغرى والكبرى كما في كل
انسان ناطق وكل انسان حيوان وفي كلما كان الشيء حيوانا كان جسما وكلما كان
الشيء حيوانا كان حساسا **ثالثا** من الاشكال **الف** اي عهد عندهم لا شرفية
على ما بعده بكونه اقرب منه الى الطبع وموافقته الاول في احد مقدمتيه الكبرى
ورابع الاشكال اي وما هو في المرتبة الرابعة من الاشكال فهو **عكس الاول** فهو
ما كان الاوسط فيه موضوعا او مقدما في الصغرى لاحد الطرفين الاصغر محمولا
او تاليا في الكبرى للطرف الاخر الاكبر كقولك كل انسان كاتب وكل ناطق انسان
وكلما كان الشيء فرسا كان حيوانا وكلما كان الشيء صاهلا كان فرسا فالاول الحق
الاول في كلتا مقدمتيه معا وابعده عن الطبع جدا

جدا ويليه فيه ما يليه منها الى ان
واعلم ان حصر الاشكال في ذلك العدد المذكور حصر عقلي يمتنع الزيادة
عليها والنقص منه فقوله **فحيث عن هذا النظام** اي اقتران الاوسط
بكل من الطرفين على احد هذه الاوجه السابقة **بعد** **ددا من النظام** اي بدل
النظام والاقتران المعروف اليهم من الاقترانات العاسرة الاشكال وليس يعني
به ان هنالك نظما للاوسط مع الطرفين على غير احد الاوجه السابقة وهو
فاسد لامتناع تعوذ الى ما يعني به ان النظم اذا لم يكن بين الاوسط والطرفين
كما في الاقترانات الغير المشتركة كما في قولك انسان والفرس صاهل فلا
يلتئم من الاشكال في شيء فتغير العبارة وصونه تاكيد لما سبق **قال فلنه**

قول القائل الانسان ناطق وبعض النوع انسان لم يتكرر فيه الوسط مع انه قياس
سوفسطائي ولا شيء من الاقيسة السوفسطائية بخارج عن الاشكال الاربعة
قلت نعم ولكن الخروج من حيث الحقيقة والتحقيق لا ينافي الدخول من
حيث التغليط والتلبيس والتمويه فالمعتبر في الخروج عن الاشكال نفي اتحاد
الاوسط حقيقة وفي الدخول ثبوت الاتحاد حقيقة او في الظاهر فيدخل ذلك
المثال وما اشبهه ولما ذكر اقسام الشكل وبيان مراتبها وكانت الضروب
الممكنة الانعقاد في كل شكل ستة عشر ضربا من ضرب اربعة احوال الصغرى
باعتبار الكم والكيف في اربعة احوال الكبرى كذلك وكان من تلك الضروب ما هو منتج
وما هو عقيم اراد ان يذكر شرط انتاج كل شكل ليعلم ان غير المستجمع لها عقيم
فقال اما الاول اي من الاشكال الاربعة فشرطه اي شرط انتاجه امران احدهما
بحسب الكيف الايجاب في صغراه والا لما اندرج الاصغر تحت الاوسط فلم
يلزم من الحكم بالاكبر على الاوسط الحكم به على الاصغر ولذلك يحصل الا
ختلاف في النتيجة الدال على العقم بان تصدق النتيجة تارة مع الايجاب واخرى
مع السلب فلو قلت بعض الانسان ليس او لا شيء منه بحجر وكل حجر جماد
كان الحق في النتيجة السلب ولو قلت وكل حجر جسم كان الحق فيها الايجاب والثاني
الاخر بحسب الكم وهو ان تكون كلية كبراه والا لما لزم اندراج الاصغر تحت
الاوسط لاحتمال ان يكون البعض المحكوم به على الاصغر غير البعض المحكوم عليه
بالاكبر ولذا يحصل الاختلاف في النتيجة الدال على العقم فلو قلت كل انسان
حيوان وبعض الحيوان فرس كان الحق في النتيجة السلب ولو قلت في الكبرى وبعض
الحيوان ناطق كان الحق فيها الايجاب **فان قيل** ان انتاج هذا الشكل محال ضرورة
ان ثبوت الاكبر للاصغر متوقف على ثبوته لكل افراد الاوسط التي من جملتها
الاصغر فيلزم توقف ثبوت الاكبر للاصغر على ثبوته للاصغر وتوقف الشيء

على

على نفسه محال **فالجواب** ان المتوقف ثبوت الاكبر لذات الاصغر من حيث انها
من افراد الاصغر والمتوقف عليه ثبوت الاكبر لذاته من حيث انها
افراد الاوسط فلا اشكال ولا استحالة واما الشكل الثاني فشرطه امران
احدهما بحسب الكيف وهو ان يختلفا اي المقدمتان وتذكير الفعل مع الا
سناد الى ضمير المؤنث مما يجوز في السعة خلافا لابن كيسان في نحو ولا ارض
ابقل ابقالها في الكيف اي الايجاب والسلب لان حاصل انتاج هذا الشكل ان
الاصغر والاكبر متنافيان في الوسط ولا يتحقق الجمع الا بتخالفهما في الكيف ولذا
يتحقق الاختلاف في النتيجة الدال على العقم عند انتفاء الشرط فلو قلت كل انسان حيوان
وكل ناطق حيوان كان الحق فيها الايجاب ولو قلت وكل فرس حيوان كان الحق
السلب وان قلت لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الناطق بحجر كان الحق الايجاب
ولو قلت ولا شيء من الفرس بحجر كان الحق السلب والشرط الاخر ان يكون اختلاف
مقدمتيه في الكيف مع كلية الكبرى والا جاز ان يكون البعض الثابت له الاكبر غير البعض
عنه الاصغر ولا يلزم منافاة الاكبر للاصغر ولذلك يتحقق الاختلاف في النتيجة
الدال على عدم الانتاج فلو قلت لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس كان
الحق فيها الايجاب ولو قلت وبعض الصاهل فرس كان الحق فيها السلب
قوله والثاني مبتدأ وقوله ان يختلفا مبتدأ ثان وقوله الا شرطه او مع والكل
خبر الاول ويحتمل غير ذلك من الاعراب واما الشكل الثالث فشرطه امران
احدهما بحسب الكيف الايجاب في صغراها اي صغرى مقدمتيه والا كان الاصغر
لكونه مسلوبا عن الاوسط مباينا له ولا يلزم من الحكم بالاكبر على الاوسط
ايجابا او سلبا الحكم به على الاصغر كذلك اذ لا يلزم من الحكم على احد المتباينين
بشيء الحكم على مباينه بذلك الشيء ولذلك يقع الاختلاف في النتيجة الدال على
العقم فلو قلت لا شيء من الانسان او بعضه ليس بفرس وكل انسان حيوان كان

الموجبة السلب ولو قلت في الكبرى ولا شيء من الانسان بصاهل كان الحق الايجاب
ولو قلت فيها ولا شيء من الانسان بناطق كان الحق فيها السلب والشرط
الاخر بحسب الكم وهو ان تكون كلية احداهما اي احدى مقدمتيه والا جاز
ان يكون البعض المحكوم عليه بالاكبر من الاوسط غير البعض المحكوم عليه
بالاصغر ولم يلتق الاصغر والاكبر ولذلك يقع الاختلاف في النتيجة
فلو قلت بعض الحيوان فرس وبعض الحيوان صاهل كان الحق الايجاب ولو قلت
وبعض الحيوان ناطق كان الحق السلب ولو قلت فيها وبعض الحيوان ليس
بصاهل كان الحق الايجاب فصل اشتمل المصنف أن جازمة في قوله
ان لم يسابقا ولا هقار هوران بعض الكوفيين وابي عبيدة من تجيير بعض سوله
اذا ما عدونا قال ولدان اهلنا تعالوا الى ان ياتنا الصيد نحطب ونقله
اللحياني عن بعض بني الصباح من ضبة قال في التسهيل ولا يجزم بها يعني
أن خلافا لبعض الكوفيين واما هو من الاشكال رابع فشرطه بحسب الكم
والكيف عدم جمع الخستين اي شرطه عدم اجتماع الخستين سواء
اتفقتا كسالبتين جزئيتين او اختلفتا كالسالبة والجزئية سواء
كانا في مقدمة واحدة كالسالبة الجزئية او في مقدمتين كان تكون
احداهما سالبة والاخرى جزئية الا صورة فيها بسبب الانتاج
وهي ان تكون صغراهما اي مقدمتي الشكل الرابع موجبة جزئية
وان تكون كبراهما سالبة كلية لقيام البرهان على الانتاج هنا وان اجتمع
فيها الخستان السلب والجزئية اما بيان اشتراط عدم جمع
الخستين فيما عدا هذه الصورة فاعلم ان اجتماعهما اما في مقدمة
واحدة او في مقدمتين فان كان الاول فالسالبة الجزئية اما صغرى او كبرى
وايا ما كان فلا انتاج لا ... الانتاج اما برده الى الاول او بعكس ذلك

بان كان الاول وهو اما بعكس ترتيب المقدمتين ثم عكس النتيجة او بعكس المقدمتين
انفسهما بان كان الاول فالسالبة الجزئية ان كانت صغرى تصير كبرى وكبرى الاول
لا تكون الا كلية لما سبق وان كانت كبرى تصير صغرى وصغرى الاول لا تكون الا
موجبة لما سلف وان كان الثاني فالسالبة كما علمت لا عكس لها ولذلك
يقع الاختلاف في النتيجة ولنبينه فيما هو اخص الاقترانات وهو اقتران السالبة
الجزئية بالكلية صغرى او كبرى فاذا قلت كل انسان حيوان وبعض الفرس ليس
بانسان كان الحق فيها الايجاب ولو قلت بدل الكبرى وبعض الحجر ليس بانسان
كان الحق السلب واذا قلت بعض الحيوان ليس بناطق وكل انسان حيوان كان الحق
فيها الايجاب ولو قلت في الكبرى وكل فرس حيوان كان الحق السلب وان كان
اجتماعهما في مقدمتين فان كانت المقدمتان سالبتين كليتين او جزئيتين موجبتين
او سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى والصور ثلاثة كلها عقيمة لان الرد
في جميعها الى الاول غير ممكن اما بعكس المقدمتين فلفوات ايجاب الصغرى في
الصورة الاولى والثالثة وفوات كلية الكبرى في الثانية والثالثة واما بعكس
الترتيب فلفوات الاول في الاول والثاني في الثانية وعدم انعكاس النتيجة
في الثالثة واما بيان عقمها بطريق الاختلاف في النتيجة فلو قلت لا شيء من
الانسان بحجر ولا شيء من الجماد بانسان كان الحق الايجاب ولو قلت في الكبرى ولا
شيء من الفرس بانسان كان الحق السلب وعلى هذا القياس وان عكس الثالثة
وهو ان تكون الصغرى موجبة جزئية والكبرى سالبة كلية فهي الصورة المستثناة
في كلامه لا تنتج عكس مقدمتيها معا لانك اذا قلت بعض الحيوان انسان ولا
شيء من الحجر بحيوان انعكست الصغرى الى بعض الانسان حيوان والكبرى الى لا شيء
من الحيوان بحجر وهذا هو الضرب الخامس بعينه فان قلت ما ذكره في
هذا الشكل يقتضي ان اقتران الجزئية الموجبة صغرى بالكلية الموجبة كبرى الخ

مع الموجبة الجزئية صغرى **فلقد** هذه وان لم ينتج بيها فستار في الظاهر وهو ليس كذلك في الباطن لانها بعكس مقدمتها تصير من جزئيتين لما علمت ان الموجبة الكلية انما تنعكس جزئية واذا احطت علما بما تلي عليك من شرايط الانتاج في كل شكل لا تجد ان ربة من منتج كل شكل وعقيمه وتمييز جميع كل ضرب الشكل على ما يجب اشتماله عليه من ما بعد، وسقيمه وقد جرت العادة بتعيين ناتج كل شكل رغبة في الايضاح والبيان واظهار لما هو بالقوة ليسلكه جادة البرهان ولما سبق اتى المصنف بادلة السببية فقال **فمنتج** اي اذا علمت ما سبق علمت ان المنتج من الضروب **الاول** من الاشكال الظاهر اي اللام بمعنى من كما في قوله :. لنا الفضل في الدنيا وانفك راغم . ونحن لكم يوم القيامة افضل . اي فالمنتج من ضروب الشكل الاول **اربعة** اما بطريق الاسقاط فلان اشتراط ايجاب الصغرى يسقط ثمانية اضرب حاصلة من ضرب السالبة الكلية والجزئية صغرى في الكبريات الاربع واشتراط كلية الكبرى يسقط اربعة حاصلة من ضرب الجزئية الكبرى موجبة وسالبة في الصغرى الموجبة كلية وجزئية واسقاط اثني عشر من ستة عشر يبقى اربعة قطعا واما بطريق التحصيل فلان الصغرى الموجبة تكون كلية وجزئية والكبرى الكلية تكون موجبة وسالبة واثنان في اثنين باربعة بالضرورة **الاول** من كليتين موجبتين **الثاني** من كليتين والصغرى موجبة **الثالث** من موجبتين والصغرى جزئية **الرابع** من جزئية موجبة صغرى وكلية سالبة كبرى مثال ذلك كل ج ب وكل ب ا وكل د ا لما سبق من ان كل ج ب ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا وترتيب الضروب كذلك لان الاول لاشتماله على الايجاب الكلي الاشرف من سائر المطالب اشرف ثم الثالث لاشتماله على الايجاب الاشرف **فصل** اعلم ان هذا الشكل بين كما سبق بنفسه ممتنع بيانه بغيره والرابع بعكسه

وفي الثالث

وفي الثالث والثاني خلاف الاكثر ان توقف انتاجهما على اقامة البرهان عليه والبرهان اقسام اربعة برهان عكس وبرهان تبديل وبرهان خلف وبرهان افتراض وسنعرفها جميعها عند استعمالها **واعلم** انه انما تم على البرهان الواحد في كل ضرب لضيق المقام عن استيعاب ما لكل ضرب من البراهين فاقول ان المنتج من ضروب الشكل الثاني اربعة **كذلك الثاني** عن البادي اجتزاء بالكسرة قبلها فانه لا ينتج الا اربعة اما بطريق الاسقاط فلان اشتراط اختلاف مقدمتيه في الكيف اسقط ثمانية اضرب من ضرب المتفقتين في الكيف في اربعة احوال الاتفاق في الكم والاختلاف فيه والتعاكس واشتراط كلية الكبرى يسقط اربعة من ضرب الجزئية موجبة كبرى في السالبتين وسالبة في الموجبتين واما بطريق التحصيل فلان الكبرى الكلية ان كانت موجبة فالصغرى سالبة كلية كانت او جزئية وان كانت سالبة فالصغرى موجبة كلية كانت او جزئية **الاول** من كليتين والصغرى موجبة كل ج ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من ج ا وبيانه بعكس الكبرى فيرتد للشكل الاول لانه انما خالفه في ذلك فتقول كل ج ب ولا شيء من ب ا فلا شيء من ج ا وهو المطلوب **الثاني** من كليتين والصغرى سالبة لا شيء من ج ب وكل ا ب فلا شيء من ج ا ولا يتبين بما سبق لامتناع عكس الكلية الموجبة كنفسها بل بعكس الصغرى وجعلها لكونها كلية كبرى ثم عكس النتيجة فتقول كل ا ب ولا شيء من ب ج فلا شيء من ا ج وبعكس الى لا شيء من ج ا وهو المطلوب **الثالث** من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية بعض ج ب ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا ويتبين بعكس الكبرى لا الاول **الرابع** من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية بعض ج ليس ب وكل ا ب فبعض ج ليس ا ولا يتبين بعكس الكبرى لانه جزئية ولا بعكس الصغرى لانها جزئية سالبة لا عكس لها

على ما سبق ولو قد لم ينتج كونه صغرى الحد والاشتراط الايجاب فيها كما سبق
بل بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة الى الكبرى المعالفة الى النتج الكامل ينتج
ما ينافي الموافقة للنتج الكامل المعروضة الصدق وينافي الصادق كاذب
فالنتيجة صادقة فقد مثلا لو لم تصدق النتيجة في هذا الضرب وهي بعض ج
ليس ا لصدق نقيضها وهو كل ج ا لاستحالة كذب النقيضين ونضمه صغرى
للكبرى المعالفة للنتج الكامل كبرى فنقول كل ج ا وكل ا ب فكل ج ب
وقد كانت الصغرى بعض ج ليس ب وهذا خلف ولا خلل في الصورة فتعين انه
في المادة فاحدى المقدمتين الكبرى معروضة الصدق فانحصر الكذب في الصغرى
التي هي نقيض النتيجة فالنتيجة حق وهو المطلوب **تنبيه** قد تبين ان
هذا الشكل لا ينتج موجبة ابدا ان علمت ما ينتج من ضروب ما هو اول وثان
من الاشكال واحد ان تعلم ما ينتج من ضروب ما هو ثالث وهي ستة اما بطريق
الاسقاط فلان اشتراط ايجاب الصغرى اسقط ثمانية اضرب من ضرب الصغريين
السالبتين في الكبريات الاربع واشتراط كلية احديهما اسقط ضربين من
ضرب الصغرى الجزئية الموجبة في الكبريين الجزئيتين واما بطريق التحصيل
فلان الصغرى ان كانت كلية انتجت مع المحصورات الاربع كبريات
وجزئية انتجت مع كليتين كبريين **واعلم** ان الاصغر في هذا يجوز ان
يكون اعم من الاكبر كما تقول كل انسان حيوان وكل ناطق انسان او لا شيء
من الانسان بحجر ومن المحال ثبوت الاخص لكل افراد الاعم فلهذا الشكل
لا ينتج كلية ابدا **الاول** من موجبتين كليتين كل ب ج وكل د ا فبعض ج ا
وبيانه بعكس الصغرى فيصير اول الاول وهو ظاهر **الثاني** من كليتين
والكبرى سالبة كل ب ج ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا وبيانه ايضا
بعكس الصغرى فيصير ثاني الاول **الثالث** من موجبتين والكبرى

كلية

كلية بعض ب ج وكل ب ا فبعض ج ا وبيانه ايضا بعكس الصغرى فيصير
ثالث الاول **الرابع** من موجبتين والكبرى جزئية كل ب ج وبعض
ب ا فبعض ج ا وبيانه بعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة
ليرتد الى الثالث الاول ايضا وهو ظاهر **الخامس** من موجبة جزئية صغرى
وسالبة كلية كبرى بعض ب ج ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا وبيانه
بعكس الصغرى فيصير رابع الاول **السادس** من موجبة كلية صغرى
وسالبة جزئية كبرى كل ب ج وبعض ب ليس ا فبعض ج ليس ا وبيانه
بالخلف بان نقول لو لم تصدق تلك النتيجة لصدق نقيضها بالضرورة وهو
كل ج ا ونضمه كبرى لصغرى القياس هكذا كل ب ج وكل ج ا فكل ب ا وقد كانت
كبرى القياس المعروضة الصدق بعض ب ليس ا هذا خلف ولا خلل في الصورة واحدى
المقدمتين التي هي الصغرى معروضة الصدق فتعين ان الكبرى التي هي نقيض النتيجة
كاذبة فالنتيجة صادقة وهو المطلوب ورابع من الاشكال خمسة من الضروب
واحد بان تكون جزئية سالبة فيسقط سبعة اضرب من ضرب الجزئية السالبة صغرى
في المحصورات الاربع الكبريات والجزئية السالبة كبرى فيما عداها من المحصورات
صغريات وان كان في مقدمتين يسقط اربعة اضرب من ضرب اقتراني السالبة الكلية صغرى
مع السالبة الكلية والموجبة الجزئية كبريين في اقتراني الموجبة الجزئية صغرى
مع الموجبتين كبريين على ما سبق بيانه واما بطريق التحصيل فلان الصغرى اما موجبة
كلية او جزئية او سالبة كلية والاولى تنتج مع ما عدا السالبة الجزئية كبريات والثانية
لا تنتج الا مع السالبة الكلية كما سبق والثالثة لا تنتج الا مع الموجبة الكلية **الاول** من كليتين
موجبتين كل ب ج وكل ا ب فبعض ج ا لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر كما في كل انسان
جسم وكل ناطق انسان وحمل الاخص كليا على الاعم ممتنع والا هو الاسقاط وبيانه
بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة وهو واضح **الثاني** من موجبتين والصغرى كلية كل

ب ج وبعض ا ب فبعض ج ا وبيانه كالاول الثالث من كليتين والكبرى
موجبة لا شيء من ب ج وكل ا ب فلا شيء من ج ا وبرهانه كما في الرابع
من كليتين والكبرى سالبة كل ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا وبيانه
بعكس مقدمتيه ليصير ثاني الاول الخامس من موجبة جزئية صغرى
وسالبة كلية كبرى بعض ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا وبيانه
بالافتراض بفرض موضوع الصغرى الذي هو بعض ب الذي هو ج معينا
وليكن د فيصدق لذلك قضيتان وهما كل د ب وكل د ج فنضم الاولى صغرى
لكبرى القياس هكذا د ب ولا شيء من ا ب ينتج من الثاني لا شيء من د ا ونضمها
كبرى للمقدمة الثانية من مقدمتي الافتراض ينتج المطلوب من الثالث كل د ج
ولا شيء من د ا فبعض ج ليس ا وهو المطلوب ولو ضممنا النتيجة الى عكس الثا
نية مقدمتي الافتراض لانتج من الاول المطلوب وذلك ظاهر وقوله الى غير ما ذكره
من الضروب التسعة عشر وهي خمسة واربعون ضربا الى ثمانية يعني به لا من
حيث اعتبار القضايا من جهة والا فهنا الى ما هو منتج غير ما ذكره وذكر
صاحب المطالع ضربين وزاد صاحب الجامع ثالثا وزاد صاحب الايضاح رابعا
وتحرير ذلك يطلب من المطولات ولما فرغ من بيان الشكل والضروب
وتقسيم الشكل وشرائط انتاج كل من اقسامه وبيان عدد المنتج من ضروب
كل شكل بحسب شرائطه اخذ يذكر حال النتيجة باعتبار الكم والكيف فقال
وتتبع النتيجة في كمها وكيفها الاخس وهو في الاول كما سبق السلب
وفي الثاني الجزئية من تلك المقدمات التي تتالف منها الاقيسة وهو ظاهر
هكذا ذكره اي هكذا وقع القول بذلك بالبرهان واتفق عليهم وهو كقول الشيخ
والنتيجة تتبع اخس المقدمتين في الكم اعني الكلية والجزئية والكيف
اعني الايجاب والسلب وهو كلام لا يخفى ليس في بيان المقصود بصريح بان

المقدمات اذا اتى فيها اخس كما اذا كانت موجبات كليات او كان فيها اخس
باعتبار الكم دون الكيف او العكس فيعلم حكمها مما ذكره قال قلت اذا لم يكن
فيها اخس او كان فيها اخس باعتبار الكم دون الكيف او العكس كان الحكم
واضحا لانه اذا لم تكن واسطة بين السلب والايجاب وتقابلهما فكلها اربعة
[illegible] ينتج الايجاب [illegible] امرهما فقط وحينئذ السلب [illegible] اذا وجد
[illegible] او احدهما اتبع الموجود منهما او اذا لم يوجد اتبع معا بلا هما
قلت هذا وارد في جانب الكيف فهو في جانب الكم فما سر لما سبق في الاول
والثاني من الثالث والرابع من الرابع وان الجملة لا تحصل من كلية المقدمتين
كلية النتيجة في الضروب [illegible] بل كلية النتيجة [illegible] موضوعية الاصغر
او [illegible] وقوله وهذه الاشكال الاربعة [illegible] حكمها [illegible] بها الحملي
[illegible] تفسير [illegible] لما سبق في قوله [illegible]
لحلية فالمراد بالحملي [illegible] الاقتراني وهو ما تركب من الحمليات الصرفة
وبالشرطي ما تركب من الشرطيات الصرفة او منها ومن الحمليات والمعنى ان الحملي
مقصور عليها لا وجود له في غيرها والباء داخلة على المقصور والحملي والشرطي
اي والشرطي [illegible] ولوجود في الاقيسة الاستثنائية كما يوجد
فيها ايضا والمعنى ان هذه الاشكال مقصورة على القياس
الحملي [illegible] غيره والمراد بالحملي الاقتراني بنوعيه وبالشرطي الاستثنائي
[illegible] والباء داخلة على المقصور عليه [illegible] على هذا
الاخير [illegible] عليه هذا [illegible] اعلم ان القياس الاقتراني الحملي
هو المركب من الحمليات الصرفة والشرطي هو المركب من الشرطيات الصرفة او منها
ومن الحمليات وهو [illegible] الشيخ [illegible] اليه [illegible] في الكتاب قبل
الاطلاع عليه [illegible] في هذا الكتاب كتابا [illegible] ثمانية

المقدمات

عشر سنة وبعد استخراجه وقع اليه كتاب ينسبه للفاضل العالم اصبى
وكانا متفقين عليه لغلبة وضوحه وكثرة نفعه الموضع من هانه واعترف
بفضل جودة التحرير على الشيخ بان الجمع والتحرير بذكر السلم الاثر وذلك لما
قيل في غاية الجهد ونهاية القصور من نعمة الله قول [illegible] ما كان فقال
الشرح على قليل الجدوى بكثير التقسيمات تتبعها التفصيل بعد اهل الطبع
اسقطه كثير من المولعين في الصناعة وبعضهم اشار الى الغرض حسبما
يظهر في جعفر وهكذا ان اشير الى شيء من معاني الله على وجه الاختصار فيقول
الاقترانى الشرطى بحسب الانفصال الاصل الحملية انفصاليا لا مقدمتيه
اما متصلتين او متصلة او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة
ومنفصلة والمطبوع من الاول ما تكون الشركة في جزء تام من مقدمتيه
وتنعقد فيه الاشكال الاربعة لو كان الجزء المشترك الاوسط
تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول او بالعكس فهو
الرابع او مقدما فهو الثاني او بالعكس فالثالث وعدد الضروب
وشرائط الانتاج وحال النتيجة كما في الحملي بلا فرق مثال الضرب
الاول من الشكل الاول كلما كان ا ب فـ ج د وكلما كان ج د فـ هـ ز وكلما
كان ا ب فـ هـ ز وهو كالحملي ظاهر بان الانتقال من الملزوم الى لازمه وعلى
ما ذكرنا القياس في باقي ضروب هذا الشكل وسائر الاشكال غيره كما سبق
في البيان واما القسم الثاني فالمطبوع منه ما كانت الشركة في جزء غير تام
من كلتا مقدمتيه وشرط انتاجه ايجاب مقدمتيه وكلية احديهما مع اشتمال
المتصلة على تاليف منتج وكون المنفصلة مانعة الخلو والمعنى الاعم
والنتيجة مانعة خلو [illegible] جزء مشارك ونتيجة التاليف من كل ما يشارك
وتنعقد فيه الاشكال الاربعة مثاله من الاول ايضا اما كل ا ب وكل هـ و

ودايما

ودايما الملازم كل ح د او كل و ع ايضا اما كل ا ب او كل ح د او كل و ع واحد جزئي
كل من المنفصلتين مانعة خلو المابينهما ومانع الخلو ان كان اول الصغرى
وثانية الكبرى في النتيجة قد غير ابطاله مطلقة او كان ثاني جزئي الصغرى
واول جزئي الكبرى وهذا كل ح هـ او كل د ا وهما على التاليف منتج كل ح و وهو
بدل الجزء النتيجة والنتيجة مانعة خلو على ما سبق القياس واما القسم
الثالث فالمطبوع منه ما تكون الحملية فيه كبرى والمشاركة لها تالي الشرطية
وشرط انتاجه ايجاب المتصلة واشتمال التاليف كبرى على تاليف منتج والنتيجة
متصلة مقدمها مقدم المتصلة صغرى التاليف وتاليها نتيجة التاليف بين
الحملية وتالي المتصلة وتنعقد فيه الاشكال الاربعة مثاله من الاول والكلما
كان ا ب فـ ح د وكل د هـ فكلما كان ا ب فـ ح هـ في التالي مع المقدم والحملية
[illegible] لا على الصغرى الضرب الصغرى من الضرب الثالث
وهو المتصلة وعلى ما سلف القياس واما القسم الرابع فصور انقسامها الى الانتاج
حملية او منفصلة منها وشرط الاشتمال على تاليف منتج وكلية احدى
المقدمتين وكون المنفصلة مانعة الخلو بالمعنى الحقيقي وباقيه بعدد اجزاء
الانفصال ويشاركه كل الحملية جزءا او اكثر من اجزاء الانفصال ومباينة البواقي المشتركة
الحمليات في جزء واحد وهو احد جزئي النتيجة واجزاء الانفصال كلها في طرف
واحد هو جزء الاخر والنتيجة كل حملية مع ما يشاركها من اجزاء المنفصل غير
ما تنتجه الاخرى مع ما يشاركها في النتيجة حيث حمل النتيجة الضرب الاول
من الشكل الاول والحملية كبرى اما كل ا ب واما كل ا ج واما كل ا د وكل ب و
وكل ح و وكل د و فكل ا و [illegible] اجزاء الانفصال واحد ومطابقا لكل الاول انتج
او حمليات النتيجة او كان الثاني انتجها مع الحمليات او الثالث انتجها
مع النتائج وهو ظاهر ويسمى هذا النوع من هذا القسم القياس المقسم وان

اجتمع فيها الشروط الاربعة واحد الجزئين النتيجة حملية بل منفصلة مع الاشتراك
ونتيجة التاليف مما يشاركان لم يبق الشارك في كل من اجزاء الانفصال والوصل
نتائج التاليفات ان كان المتشارك في كلها مثال الضرب الاول من الشكل الاول
من النوع الاول دائما اما كل ا ب او كل ج د وكل د ه فدائما اما كل ا ب او كل ا ه
لان المنفصلة ان صدق مع صدق النتيجة لاحتوائهما عليه والا نقيض
صدق ثاني جزئيها وهو مع الحملية ينتج ثاني جزئي النتيجة وهو واضح ومثاله
من النوع الثالث دائما اما كل ا ب واما كل ج د واما كل ه ز وكل د ط وكل ز ك
وكل ب ح فدائما اما كل ا ح او اجزاء المنفصلة انتج مع اول حملية اول اجزاء النتيجة
وان صدق ثاني اجزائها انتج مع ثاني الحمليات ثاني اجزاء النتيجة وان صدق
ثالث اجزائها صدق مع ذلك ثالث الحمليات ثالث اجزاء النتيجة وعلى هذا فقس
في هذه الضروب المثالات من هذا القسم القياس من ضروب الشكل الاول من الثلاثة
وسائر الاشكال واما القسم الخامس المطبوع عنه ما تكون المنفصلة فيه
صغرى والمتصلة موجبة كبرى وشرط انتاجه الاشتمال بالقوة على منفصلتين
هما على تاليف منتج والنتيجة اما منفصلة من عين احد الطرفين ونقيض الاخر
او منفصلة تستلزم هذه المنفصلة مثال الاول من الشكل ... دائما اذا
كانت المنفصلة حقيقية والشركة في جزء تام منهما كلما كان ا ب فـ ج د
ودائما اما ج د او ه ز فهذه المنفصلة تستلزم كلما كان ا ب فليس ه ز
وهي متصلة من عين احد الطرفين ونقيض ...
... كلما كان ا ب فـ ه ز وهذه
النتيجة ... الاولى وعلى ما سبق القياس ... واعلم
ان المنفصلة انقسام الاقترانات الشرطية وتتبع تفاريعها واجزائها ...

على

عليها مما لا يسعه كما قيل ضاع الدجاج وتفقد ... جميع حركات العوالم
من الحروف في بعض ما اشتاق عند الا فيه من المقدمات اما كانت مجموعة
صغرى او كبرى او في النتيجة لعلم بالمحذوف من دلالة قرينة عليه اذا
اي سابع شابع وغيره يتعلق   اما حذف الكبرى فكما يقال هذه
المراة مصفار بهن حبلى او هذه المراة ذات لبن فهي قد ولدت فكل حبلى
مصفار فمن الثالث ينتج ما سبق وكل ذات لبن فهي قد ولدت فمن الاول ينتج
ما سبق واما حذف الصغرى فكما يقال هذا يحتاج الى كل ما سبق يحتاج
او هذا يحتاج الى كل صديق يحتاج او هذان الخطان متساويان لان كل خطين خرجا
من المركز الى المحيط فهما متساويان فالمحذوف من الاول هذا محتاج ومن الثاني
هذا صديق ومن الثالث هذان خطان خرجا من المركز وكل منهما صغرى لما بعد النتيجة
في الذكر واما حذف النتيجة فكما يقال هذا زان وكل زان يحد وهذا سارق وكل
سارق يقطع اي هذا يحد وهذا يقطع ويسمى ما حذف منه ما سبق قياس الضمير
ومقدمات القياس اي البرهان كما مر جوابه وعليه المعنى لا يجب ان تكون في
اول الامر ضرورية بدليل طلب بعضها وصناعة مركب القياس لكنها يجب ان تنتهي
الى الضرورة اي المقدمات ضرورية وهي كما سيأتي معبرا عنها بما هو اعم منها من
اليقينيات ستة اقسام وسيأتي بيانها جميعا وانما كانت المقدمات النظرية
منتهية الى الضرورة لما من دور وهو توقف الشيء على ما يتوقف عليه بمرتبة
ويسمى مصرحا كتوقف ا على ب و ب على ا او بمرتبتين فصاعدا ويسمى مضمرا كتوقف
ا على ب و ب على ج و ج على ا مثلا وقد مر ان ادراك ... والاستحالة تقدم الشيء
على نفسه بمراتب وتأخره عنها كذلك وان كان في الذات اخص منه او تسلسل وهو توقف
الشيء على غيره وغيره عليه وهلم الى نهاية ...

... من الدور والتسلسل ثم المبادئ واليه
من عدم انتهاء المقدمات الى الضروريات مما به انتهاؤها الى الدور لا واجب
فصل في الاستثنائي لما فرغ من بيان القسم الاول من قسمي
القياس باعتبار صورته المقتضية للطبع كما سبق تقريره وهو الاقتراني
وتقسيمه الى الاشكال الاربعة وعنونه كل شرائط كل شكل منها وبيان
حال النتيجة اخذ في بيان ثاني قسميه وهو الاستثنائي وتقسيمه
الى واسطة [illegible] وقد اختار لفظ الدالة عندهم اسمين بقوله وله قسمان
اي القياس المذكور في قوله ثم القياس عندهم قسمان بعضه ما يدعى
بالاقتراني ومنه ما يدعى بالاستثنائي ونسبة لاحد مقدمتيه المشتملة
على اداة الاستثناء وهي لكن وكما ينسب لهذه المقدمة ينسب ايضا للمقدم من الشرطية
فكما يدعى بالاستثنائي لتلك النسبة يدعى بالشرطي لهذه النسبة
ولمزيد اختصاصه بالقضايا الشرطية من حيث انها واجبة الذكر فيه بخلاف
الاقتراني في تسميته بالاستثنائي والى تعريفه اشار بقوله وهو الذي اي القياس
الذي دل على النتيجة او ضدها ليس باعتبار عرضه بل قوله دل على كذا ذكر ليتعلق
به بالفعل ويخرج الاقتراني فقوله بالقوة تتميم فقط يعني انه ما ذكر
فيه تلك بمادتها وصورتها يدل عليها وقوله او ضدها اي نقيضها تنبيه
لنوعي القياس الاستثنائي اما الاول فكما اذا قيل ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود لكن الشمس طالعة ينتج كما سيأتي فالنهار موجود وهو
بمادته وصورته عين التالي في الشرطية واما الثاني فكما لو استثنى نقيض التالي
من هذا القياس بعينه فقيل لكن النهار ليس بموجود ينتج الشمس ليست بطالعة
وهو نقيض المقدم من الشرطية كما انه كذلك واعترض بان النتيجة ان ذكرت في
القياس فلا تكن مغايرة لما قد سبق في تعريفه انها مغايرة والا فافتراق متنافيان

لاشتمال

لاشتمال الاخص على الاعم وان النتيجة ايضا ان كانت كذلك كان الاستثنائي مصادرة
عن المطلوب بجعل المطلوب جزء الدليل واجيب بمنع ذلك فان النتيجة من
حيث انها نتيجة قضية معروضة لعوارضها كالصدق والكذب والمذكور في
القياس فيه جزء قضية فلا يلزم الاول للتباين الاعتباري ولا الثاني لذلك فالمجعول
جزء من الدليل ليس عين المطلوب فلا مصادرة قلت وفي الايراد نظر
المصادرة كما قال الشيخ وغيره هي جعل المطلوب نفسه مقدمة من قياس يراد
فيه انتاجه وظاهر انا لم نجعله هنا الا جزءا من المقدمة الشرطية ثم لا يخفى
اختصاصه باحد قسمي الاستثنائي وهو الاول لان الثاني مذكور فيه نقيض
المطلوب لا عينه واعلم ان [illegible] النتيجة في تعريف الاستثنائي والاقتراني
ليس مقصد به وهو مما كاد [illegible] الذي عليه وبعضهم عرف الاستثنائي ان اخذا
من كلام الشيخ بانه قياس مؤلف من مقدمتين احداهما شرطية والاخرى وضع لاحد
جزئيها او رفع له فيلزم منه وضع الطرف الاخر او رفعه وهو من الحصر [illegible] مشتمل
على العلل الاربعة فان علمت انه لا بد في الاستثنائي من قضية شرطية
وقد سبق ان الشرطية قسمان متصلة ومنفصلة علمت ان الاستثنائي كذلك
قسمان متصل ومنفصل فجاء في العرض من اقامة الظاهر مقام المضمر
اي الفصل فلانتاجه شروط الاول ايجاب الشرطية والثاني من وضع احد
جزئيها او رفعه وضع الاخر او رفعه اذ السالبة لا توجب لذلك مع سلب اللزوم
والثاني لزومها لان الاتفاقية لا يمكن رفع تاليها المناسب ولا رفع [illegible] في
وضع مقدمها لان المقصود يحصل بتاليها حاصل والثالث كلية المتصلة
او كلية الوضع والرفع [illegible] ان يكون اللزوم على وضع والاستثناء على
وضع اخر فلا يلزم من وضع احد طرفي المتصلة او رفعه وضع الاخر او رفعه
اللهم الا ان يكون وضع اللزوم بعينه هو وضع الاستثناء بعينه

ولذلك اشترط بعضهم الامور الثلاثة كلية المتصلة او كلية الاستثنائية او كون وضع اللزوم بعينه وضع الاستثناء فـان حصلت لا تلك الشروط انتج وضع ذلك اي الاول بجلالة قوله ورفع تال رفع اول يعني المقدم
وضع التالي ولا لوجب الملزوم بدون لازمه وهو باطل وانتج رفع تال رفع اول ولا جاز ان يوجد الملزوم بدون لازمه وهو محال جدا فلو قلت كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا لكنه انسان فهو حيوان ولو قلت لكنه ليس بحيوان انتج فهو ليس بانسان ولا ينتج الانتاج المرذول لا ينتج كما يجي وان تشكروا بـ ... لكن بـ عكسهن وهو استثناء نقيض المقدم او عين التالي من رفع التالي ولا وضع للمقدم لما قد ابطلا اي انكشف وانتج من ان التالي قد يكون اعم من المقدم ورفع الاخص لا يوجب رفع الاعم كما ان وضع الاعم لا يوجب وضع الاخص فلو قلت فيما مضى لكنه ليس بانسان لما نتج انه ليس بحيوان لاحتمال انه فرس مثلا وكما انك لو قلت لكنه حيوان لما انتج انه انسان لاحتمال ان يكون حمارا مثلا هذا ما عليه الكافة وزعم ابن هارون شارح الاصول الحاجبية ان التلازم اذا ثبت بين طرفي الشرطية كان يكون مقدمها مساويا لتاليها كانت النتائج اربعا بوضع كل من الطرفين يوجب وضع الاخر ورفعه يوجب رفعه قياسا منه للمتصلة على المنفصلة من حيث التفصيل بين طرفيها فعلى هذا اذا يقال لو كان انسانا كان ناطقا لكنه ليس بناطق فليس بانسان لكنه ليس بانسان فليس بناطق وذلك مردود لان الانتقال من وضع التالي لوضع المقدم او من رفع المقدم لرفع التالي ليس من حيث ان التالي لازم مساو كما زعمه ابن هارون بل من حيث كونه مساويا للمقدم ملزوما له كما اشار اليه العضد وزعم ابن الحاجب وطائفة ان الغالب

فيما :

فيما يستثنى عين مقدمها الا قترانا بان وفيما يراد استثناء نقيض تاليها الاقترانا بلو وهو كما قال ابن عرفة خاص بالمحملات ويسمى الاخير عند ابن الحاجب كالشيخ افضل الدين الخونجي قياس خلف والمشهور ان قياس الخلف من الاقيسة المركبة واعلم ان الشرطية تسمى كبرى لا الاستثنائية وتسمى صغرى كما نقله ابن عرفة عن الحكيم ابي نصر قال جعل بعض القدماء بين الكلى وهم وان يكن الشرطي منفصلا فلا تناجه بشروط الاول لكن المتصلة موجبة والحق من وضع احد جزئيها او رفعه وضع الاخر ورفعه التعاند كونها عنادية والانفصال احد ضروب الاتفاقية لكن الاتي مطلع ينال الاستثنائي وبعضهم لم يشترط هذا قبلوا هو التعيين وكليتها او كلية الاستثنائية او اتحاد وضعى العناد في الاستثناء والا جاز ان يقع وضع العناد والاستثناء بالملزوم من وضع احد الامرين او رفعه او وضع الا ... رفعه فان حصلت لا تلك الشروط فوضع ذا من طرفي كلية ابدا كان ينتج رفع ذا الطرف الاخر لامتناع اجتماعهما على الصدق والعكس اي رفع ذاك ينتج رفع ذاك لامتناع اجتماعهما على الكذب فان قلت لم لا يكون ذا اشارة لخصوصية المقدم وذاك لخصوصية التالي قلت لا يكون معنى العكس اذ ذاك ان وضع التالي يلزمه رفع المقدم ويكون في الكلام قصور من حيث عدم الدلالة على ان رفع احد الطرفين ابدا كان ملزوم لوضع الاخر ولكن ليس ذا وذاك اي هذا الحكم الذي افاده في كل استثنائي منفصل بل هو خاص باحد اقسامه الاخص منها وهو ما كانت اخص المنفصلات اي حقيقية على ما سبق فهو اذا ينتج اربع نتائج اثنين من وضع طرفي المنفصلة واثنين من رفعهما نقول اما ان يكون العدد زوجا او فردا لكنه زوج فهو غير فرد

لكنه فرد فهو غير زوج لكنه غير زوج فهو فرد لكنه غير فرد فهو زوج واشار
الشيخ ايضا للتعريف في حمله الموجه تركيبه المنفصلة الحقيقية هناك الشيء
والمساوي لنقيضه ومنع تركيبها من النقيضين وهو كما قال المناطقة من اجزاء
النتيجة والاستثنائية اذ ذاك لم يصح قد توجد الحقيقية في الظاهر
ذات اجزاء كثيرة فاستثناء عين كل من تلك الاجزاء ينتج نقيض باقيها
واستثناء نقيض سائرها الا واحدا ينتج عين ذلك
الواحد واستثناء نقيض احد الاجزاء فقط ينتج منفصلة من باقي الاجزاء
مثلا اذا قلت اما ان تكون هذه المنفصلة حقيقية او مانعة جمع او مانعة
خلو فاستثناء عين الحقيقية ينتج نقيض الباقي واستثناء نقيض كل
الباقي ينتج عين الاول وهو انها حقيقية واما استثناء نقيض الاول
فانما ينتج انها اما مانعة جمع او مانعة خلو قال الشيخ واما اذا كانت
الاجزاء غير متناهية مثل ان تجعل معدوم [illegible] الاجزاء الاول ان الغير
المتناهية او شبه ذلك فلا يفيد استثناؤها ثم ذكر الشرطي
الانفصالي مانع جمع لكون الشرطية الكبرى كذلك فوضع ذا اي احد
طرفيها اما كل واحد من جزئي ذلك اي فوضع احد طرفي المنفصلة يلزم
رفع طرفها الاخر لامتناع اجتماعهما على الصدق ولا ينعكس
اي ولا يلزم من رفع احد طرفيها وضع الاخر لامكان اجتماعهما على
الكذب كما اذا قلت اما ان يكون هذا الحيوان انسانا او فرسا لكنه انسان
فليس بفرس لكنه فرس فليس بانسان ولو قلت لكنه ليس بانسان
لما انتج انه فرس لامكان ايضا انه ليس بفرس بل حمار وكذا الحال في
ما لو قلت لكنه ليس بفرس وان مانع رفع كان ذا الشرطي المنفصل
لكون شرطيته الكبرى كذلك فهو اي هذا القسم الاخير عكس ذا

القسم

القسم الذي قبله فيلزم من رفع احد طرفي المنفصلة فيه ايا كان وضع
طرفها الاخر لامتناع الخلو عنهما معا ولا يلزم من وضع احدهما رفع
الاخر لامكان اجتماعهما على الصدق نحو اما ان يكون هذا الحيوان لا انسانا
او لا فرسا لكنه انسان فهو لا فرس لكنه فرس فهو لا انسان ولو
قلت لكنه لا انسان فلا ينتج انه فرس لامكان انه حمار فيصدق عليه انه
لا انسان ولا فرس وكذا لو قلت لكنه فرس فلا ينتج انه انسان لذلك
الامكان السابق واعلم ان الاستثنائية ليس يجب ان تكون حملية
بل هي بحسب الشرطية فان تركبت الشرطية من حمليتين او من شرطيتين
ثم حمليتين واستثني نقيض التالي او من حملية ثم شرطية واستثني عين
المقدم كانت الاستثنائية حملية او من شرطيتين واستثني عين
المقدم او نقيض التالي فيها سواء اي في المركبة من حملية وشرطية كانت
شرطية ~~[illegible]~~ فصل في لواحق القياس قد سبق ان الحجة
ثلاثة اقسام قياس واستقراء وتمثيل وان القياس بسيط ومركب
ولما فرغ من القياس البسيط حملية وشرطية اخذ يتكلم على مركبه وتسميته
الاستقراء والتمثيل وهو الكلام على لواحق القياس اي البسيط منه واعلم ان القياس
المركب المقصود منه اولا وبالذات قياس بسيط ينتج المطلوب واحد لكن
مقدماته او احداهما [illegible] يفتقر الى الكسب فيحتاج اليه من الاقيسة في بيانها
الى ان تنتهي الى المقدمات البديهية او المسلمة وهذا ما اشار اليه الشيخ
وعبر عنه وعرفه بانه قياس مركب من مقدمات ينتج بعضها نتيجة يلزم منها
ومن مقدمة اخرى نتيجة اخرى [illegible] قد اشار المصنف الى علة تسميته
مركبا [illegible] تركيبه فصل [illegible] القياس المدلول للمطلوب والمراد
ما يعم الاقتراني والشرطي ما يوصل اي ما يدعوه بعض المناطقة قياسا

مركبا لكونه علة لتسميته بذلك او انما سمي بذلك لانه من جملة اقيسة
متعددة بذلك العلم القياس المركب مركبين
متعددة ركبا لكونه ان عدا عليه اي عليه المركب فلا عليه
بعض مقدماتها اي اكثر منها على ما بين في مباحث القياس او اقل نتيجة
حطت من تركيب المقدمتين ان اجعلها اي مقدمة صغرى مشتملة
على ما بها الانتاج
نتيجة اخرى وهذه النتيجة الثانية نجعلها مقدمة اخرى صغرى لمقدمة اخرى
يلزم من تركيبها معا نتيجة ثالثة الى هلم جرا اي وهلم جرا او يستمر ذلك الغلب
في النتائج وضمها للمقدمات فصل الانتاج مستمر والاستمرار الى ان يقع الانتهاء
الى المبادئ الضرورية او المسلمة ثم القياس المركب عندهم قسمان متصل
النتائج وهو الذي ضمن اي كل نتيجة لزمت عن تلك الاقيسة اي ذكر فيها
ذلك بالفعل اي احصيتهم فيكون متصل النتائج وهو الذي جوابها كقولك
طالب الحكم كل ا ب لكون البا معلوم النتيجة له وكذا ما بعده الى
المطلوب وكل ب ج فكل ا ج وكل ج د فكل ا د وكل د ه فكل ا ه وكل ه ز فكل
از وكل ز ح وهو المطلوب او يكون مفصولها وهو الذي طويت فيه النتائج
ولم تذكر كقولك في المطلوب الاول كل ا ب وكل ب ج وكل ج د وكل د ه وكل ه ز
وكل ز ح وهو المطلوب بعد الاقيسة المنفصلة غير الاول جزئية صغرى كل
منها وهي نتيجة القياس قبلها الفعل بطا ولو فـ ان هلم جرا كان اسعد بلا
لمعنى والصناعة كما ينبغي كما انه لو قال بدل البيت الاخير فما حوى
نتائج او موصول لكان الظهر في المعنى المراد منه عن عطفه مفصولها
على متصل النتائج الاول الخبر الذي عن كل ما هو به ليس يصح لا سيما وهو ان
وقوله كل منهما تنبيه ذا ايهام تنبيه هو من الاقيسة المركبة
قياس الخلف وعرفه ابن جيشا بانه الذي يتبين فيه المطلوب من جهة تكذيب
نقيضه

نقيضه وهو يتركب من قياسين احدهما اقتراني مركب من متصلتين احدهما المقارنة
بين المطلوب الموضوع على انه ليس بحق وبين نقيضه والاخرى الملازمة بين
نقيضه على انه حق وبين امر محال والاخر استثنائي من متصلة لزومية وهي
نتيجة القياس الاقتراني ومن استثناء نقيض التالي لينتج نقيض المقدم ليبقى
المطلوب مثلا نطلب اثبات ليس كل حيوان بانسان فنقول لو لم يصدق ليس
كل حيوان بانسان لصدق كل حيوان انسان ولو صدق كل حيوان انسان لصدق
كل حيوان ناطق فينتج لو لم يصدق ليس كل حيوان بانسان لصدق كل حيوان
ناطق وهذه النتيجة تضم اليها استثناء نقيض تاليها لتكون قياسا
استثنائيا هكذا لو لم يصدق ليس كل حيوان بانسان لصدق كل حيوان
ناطق لكن ليس كل حيوان ناطق ينتج ليس لا يصدق ليس كل حيوان بانسان وهو
المطلوب لان سلب السلب ايجاب واختصره وان قلت ان تقول لو لم يصدق المطلوب
لصدق نقيضه ولو صدق نقيضه لصدق المحال ينتج لو لم يصدق المطلوب
لصدق المحال لكن صدق المحال باطل فعدم صدق المطلوب باطل فصدقه هو
ومنها القياس المقسم وقد تقدم بيانه و لما تكلم على القياس المركب انتقل
يتكلم على الاستقراء فقال وان بجزء على كل استدل يعني وان استدل على الكلي
في اثبات حكم مثلا لوجود ذلك الحكم في اكثر جزئيات ذلك الكلي
كما يقال كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند الاكل لان الانسان والفرس والجمل
مثلا كذلك فالتنوين في جزء للتكثير جزئيات النوع وانواع الجنس بالاستقراء
اي الناقص حيث الاطلاق عندهم عرف وقال الاستقرائية البلاد
اذا تتبعتها قرية قرية وكذلك المستدل هنا يتتبع الحكم في جزئيات ذلك
الكلي جزئيا جزئيا والمعروف الاستقراء بانه الحكم على كل لوجوده في
اكثر جزئياته والصواب كما قال سعد الدين ما فسره به حجة الاستدلال

ابو حامد بانه تصفح امور جزئية ليحكم بها على امر يشمل تلك الجزئيات قال
وهو موافق للتعريف الحكيم ابي نصر الفارابي واختلال ما ذكره الشيخ وغيره
مما سبق من حيث ان الاستقراء جهة مستدل بها والحكم المفهوم من لوازمه
بها وهو واضح **تنبيه** الاستقراء قسمان ناقص وهو ما سبق
وهو المراد كما سبق حيث الاطلاق والمعول عليه فيما يأتي من عدم
افادته القطع و تام وهو ما يخالف الاول من حيث ان الحكم فيه على الكلي
بعد استقراء جميع جزئياته بحيث لا يشذ منها شيء وهو مفيد لليقين
فان ركب على صورة قياس كان قياسا مقسما و عكسه اي الاستقراء الغير التام
او مطلقا وهو الاستدلال بكلي على جزئي كالاستدلال على حدوث الحيوان
بحدوث كل العالم مثلا يدعى هذا العكس القياس المنطقي وهو
الحجة ... يعني في قولنا ان للقياس موضوعا صور الخ معرفا بتقسيم
الى ... وذكر شرائطه الى ... ذكر هنا الفصل **تنبيه**
مما يجب علمه ان المقصود بالجزئي في هذه المباحث الجزئي الاضافي الحقيقي
ولذلك عبر الامام في شيء من كتبه بالاعم والاخص بعد تعبيره في اخرى بالكلي والجزئي قصدا كما قيل للتنبيه على ذلك وان الكليين المتساويين
كما سبق جزئي اضافي للاخر ... وصاحب الطوالع حيث قصد
الايضاح زاد على قول الامام ما سبق فقال الاستدلال بالكلي على الجزئي
او باحد المتساويين على الاخر فهو القياس وقد اوضحنا ذلك فيما
سبق ... بذكر القياس المنطقي هنا وحيث جزئي
من جزئيات امر اعم اي ... ذلك الجزئي على جزئي اي جزء اخر منهما
جمع لاشتراكهما في جامع يعمها وهو ذلك الامر العام كقولنا
السماء حادث لانه كالبيت في التاليف جزاء اي في هذا ... الحكم

احد الجزئين على الاخر لذلك الجامع تمثيلا جرى في عرف المناطقة والجزء
الاول اصغر والجامع اوسط والحكم اكبر والجامع للاصغر بالاوسط
تشبيه كما انه في عرف الفقهاء قياس جعل الاصغر فرعا والمشبه به
اصلا والاوسط جامعا وعلة وفي عرف المتكلمين استدلالا بالشاهد
على الغائب والاصغر غائبا والمشبه به شاهدا وهو من التمثيل انه لاثبات
الحكم في جزئي لثبوته في جزئي اخر لمعنى مشترك بينهما وهو معنى ما سبق
ولا ... كما قيل انه تشبيه جزئي بجزئي في معنى مشترك بينهما ليثبت
في المشبه الحكم الثابت في المشبه به لما سبق في الاستقراء ونحوه عرف
بعض ابنه الاصول الفقهية ولا يفيد القطع بالدليل اي مدلول الدليل او في
حصر الدليل فيما ... الاستقراء اي في كل من الاستقراء او التمثيل سواء
كانا على ما ... لا يفيد اليقين والقطع فيه
... جزئي يخالف ما استقرى في حكمه وقد وجد للمثال الاول
حيوان لا ... الاسفل عند الاكل وهو التمساح واما ان التمثيل
لا يفيده فلانه يتوقف على تسليم علية المشترك في المقيس عليه ولا يلزم علته
في المقيس لجواز ... من خصوصية المقيس عليه شرطا للعلية او خصوص
في المقيس ... ولذلك ... احدهما افادتهما الظن دون اليقين

اقسام الحجة القطعية

لما فرغ من مباحث القياس باعتبار صورته من تقسيمه الى الاقتراني والاستثنائي والى الاشكال الاربعة والثلاث الى متصل ومنفصل
وغير ذلك ... القياس اخذ في ذكر اقسام الحجة اي القياس
مطلقا باعتبار مواده التي ينقسم لها الى برهان وما بعده فقال
اي اقسام القياس من الحجة المذكورة باعتبار مادته الى ... الادلة

للعهد العلمي او الكمال ويراد بالحجة خصوصية القياس بقرينة المقام
وطرحت الحجة النقلية لانها خارجة عنها في الاصول والحجة من حيث
هي قسمان احدهما حجة نقلية وهي ما يتوقف شيء من مقدماتها
المعرفية او اليقينية على النقل عن صادق من كتاب او سنة كقولنا النكاح مندوب
اليه وكل مندوب اليه يوجر فاعله والزنى منهي عنه وكل منهي عنه
ياثم فاعله مثلا والاخرى حجة عقلية وهي ما لا تكون كذلك كقولنا
العالم متغير وكل متغير حادث وكل حادث له صانع وكل صانع فهو
موجود حي قديم باق مخالف للحوادث قائم بنفسه عليم قدير مريد
والعالم له صانع هذا او صانعه وكل ذلك لا يتوقف على نقل ومن ثلث
القسمة بزيادة المركبة منهما فسر النقلية بما يكون جميع مقدماتها
المعرفية نقلية والمركبة بما يكون بعض مقدماتها المعرفية نقليا وبعض
عقليا ومذهب الامام انكار ذلك القسم الاول وهو كما قال الفهري
وغيره مخالف لما قاله ... بتمييز بما سيوجد تفسيره وكلام المصنف
ظاهر في عدم التثليث اقسام هي الحجة العقلية من حيث مادتها
خمسة جليلة اولها خطابة وعرفها الشيخ في الشفاء بانها صناعة
تتكلف الاقناع الممكن في كل واحد من الامور المفردة قال وقولنا
الاقناع الممكن هو تفسير للفعل الذي تتكلفه ومعناه ما يمكن من الاقناع
ولا يلتفت الى تفسيره اي وقولنا في كل واحد من الامور المفردة معناه
في اي جزئي من الجزئيات كلها وتتكلف الاقناع الممكن فصل بين الخطابة
والبرهان والجدل او السفسطة يبقى لغاية الخطابة انتهى باختصار
وتتالف من القضايا المقبولة الماخوذة ممن يعتقد فيه بسبب سماوي
او غيره كالانبياء والاولياء والعلماء والحكماء والمظنونات الماخوذة

من حيث ان الحكم فيها بالطرف الراجح كقولنا هذا يدور بالليل بسلاح وكل
من يدور بالليل بالسلاح فهو لص وفائدتها ترغيب السامعين بما ينفعهم
في معادهم ودنياهم وعما يضرهم في ذلك وثانيها شعر وعرفه
الشيخ بانه كلام مخيل مؤلف من اقوال موزونة متساوية وعند العرب
مقفاة قال ولا نظر للمنطقي في شيء من ذلك بغير الوزن وما يعرفه الا في كونه
كاملا لا على جهة واحدة بل على تخييل فقط ولذلك اخذوا في تعريفه الا المخيل
وجعلوا ايضا نفع الانشاء مضاهية لجزء جزء من الغرض ... وكانه الثاني
تزوج الشعر بالنغم الطبيعة والالحان الموسيقاوية ويتالف من الاقوال
المتخيلة المؤثرة في النفس ميلا الى الشيء او عنه سواء كانت الاقوال
صادقة ام لا كما يقال ان العسل مرة متهوعة فتنفر عنه النفس وفي
الخمر انها ياقوتة سيالة فترغب النفس في شربها والغرض منها انفعال
النفس بالقبض او البسط او نحوهما حتى يصير ذلك مبدا لفعل او ترك او رضى
او سخط ولذلك ترى الاشعار في بعض الاماكن كالاستعطاف مثيرا لما لا
يفيد غيرها فيه لان النفس للتخييل اطوع منها للتصديق بشهادة الوجدان
وثالثها برهان وعرفه الشيخ كغيره بانه قياس مؤلف من اليقينيات لانتاج
يقيني وسياتي بيان اليقينيات التي يتالف منها ما هي ورابعها جدل
وهو قياس مؤلف من اقوال مشهورة او مسلمة عند الخصم لاقناع قاصر
عن ادراك البرهان او الزام خصم وافحامه والمشهورات قضايا يعترف بها بواسطة اراء
الكل عليها كحسن الصدق والتواضع او الاكثر كوحدة الاله او طائفة
مخصوصة كرؤية الباري سبحانه وقد تكون بينة من حيث انها يقينية
بل من حيث انها مشهورة والمسلمات قضايا تسلم من الخصم ليبني عليها
الكلام كتسليم الفقهاء حجة القياس والاستصحاب مثلا والغرض من الجدل

كما سبق اقناع من ليست له قوة على ادراك البرهان اليقيني ومنهم
كما في الشفاء المتعلم عند ما يقصر عن ادراك معقول معلمه ويأخذ
له في الحجج بيانه له المعلم بقياس جدلي مسلم او مشهور والغاية
القصوى والمقصد الاقصى من الجدل انما هو الزام خصم وافحامه
وخامسها قياس يدعى مغالطة وهو قياس تفسد صورته
او مادته وسببه الغلط كما سيأتي اشياء وهي بحسب مستعملها
قسمان اما مشاغبة ان قابل بها الجدلي وقصد الغلبة وهو
مشاغب ومراءى واما سفسطة ان قابل بها الحكيم وقصد
اظهار الحكمة وقصد البيان وهو سوفسطائي اي مموه
الحكمة وقد يغلط الطالب الحق بسبب اغفاله بعض الواجبات
او باشتباه ما جعله مبدا المقدمات قياسه مبادئ البرهان كما
لو صيرت مع الاوليات مثلا ويسمى هذا قياسا غلطا والمستعمل
له مغالطا لنفسه والمغالطة من حيث هي انما
تلتئم الامر بحسب المشابهة ولذلك كانت جملة اسباب
المغالطة كما قال الشيخ مشابهة شيء شيئا ولولا قصور
التمييز لما غلط ولها اي للمغالطة صناعة والغرض منها اسكات
الخصم وتغليطه وما سوى مغالطة في القياس وقد تكون خارجة
عنه وتسمى خارجية مثل تخجيل الخصم وترذيل قوله والاستهزاء
به واظهار عيبه بوجه ما وقطع كلامه والاغراب عليه في اللغة
واستعمال ما لا مدخل له في المطلوب او شبه ذلك وهذه كما قرر
في المطلع مع انها اقبح انواع المغالطة لغصب ما عليه من
خصمه وابطال الحق انه فهو واسكته اكثر استعمالا في زماننا

لهذا العدم مرتبة غالب اهل هذا الزمان ومحبتهم الغلبة وعدم اعترافهم
بالحكمة حيث قال تعالى في خطابا لنبينا بالحق وهذه الاقسام
للحجة العقلية اولها البرهان وناهيك بجلالته ان عبر عنه في التنزيل
بالحكمة حيث قال تعالى مخاطبا لنبينا عليه وعلى اخوانه افضل
صلاة وازكى سلام ادع الى سبيل ربك بالحكمة لافادته التصديق
الجازم المطابق وهذا لا ينافي قول الشيخ وغيره ان البرهان قليل الجدوى
وانفع النفع انما هو الخطابة وان داها المغالطة لافادتها
التشكيك وتلبيس الحق بالباطل ولذلك نهى عليه السلام تعظيما
لجلال منصبه بترك استعماله حيث الدعوة بقيل وجادلهم بالتي
هي احسن وهو الجدل المعلوم لا بغيره كما يقال الكرم في القرب
عند ارادة الفصل بشهادة قوله تعالى ولا تجادلوا اهل الكتاب
الا بالتي هي احسن وافضلها الى البرهان الخطابة لافادتها
التصديق والحد لا ان قناعية المقبولة والمظنونة وهو كما
سبق عن الشيخ وغيره انفع الصناعات لان المنتفع بها من الناس
هو الاكثر وهو المعني بالموعظة الحسنة في التنزيل
وابعدها منفعة واقربها من غيرها الى البرهان الجدل لافادته الالزام والا
فحام بين من جبل على طبيعة المنازعة والمخاصمة وافادته الاقناع في
التصديق كالخطابة عن خلاف الاولى ولذلك لم يعطف عليها حتى يكون
من جملة ما يدعى به فيقال والجدال الحسن بل قيل وجادلهم بالقطع
عن مقام الدعوة على ما اشار اليه الامام الفخر رحمه الله في التفسير
واما الشعر فليس مما يفيد التصديق بل التصور التخييل فقط وقد اشار
الى بيان البرهان بقوله ما ء والبرهان هو القياس الذي الف من مقدمات

باليقين تخرج ما عدا الاول واليقين ويقال له العلم اليقيني هو لما
سبق اعتقادان الشيء كذا وانه لا يمكن ان يكون كذا بواسطة
موجب مقتض الشيء كذلك في الخيال وغيره ثم ان المبادئ الاول
لليقينيات هي الضروريات الست فمقدمات البرهان وان كانت
مكتسبة انتهت الى الضروريات لما سبق والا كانت مقدماته
المباشرة ضرورية وفي بيان اقسام الضروريات الست اشارة بقوله
من اوليات ويقال لها البديهيات وهي وما بعده بدل من قوله
من مقدمات قبله فالاوليات قضايا يتصور طرفيه وكل منهما كاف في
الجزم بالنسبة بينهما كقولك الكل اعظم من جزئه وان النفي والاثبات
لا يجتمعان ولا يرتفعان والجسم الواحد في ان واحد لا يكون في
مكانين وقد يتوقف فيه لنقصان الغريزة كما في البله والصبيان
او التشويش الفطرة بالعقائد المضادة كما في بعض الجهال او
لعدم خلق الله تعالى العلم بها هو المذهب في الكلام ومن مشاهدات
ويقال لها الوجدانيات وهي قضايا يحكم بها العقل
بواسطة الحواس الباطنة كالحكم بان لنا جوعا وعطشا ولذة وخوفا
وغضبا واحكام بوجود الحواس الظاهرة تكون حسية اذ الحس انما
يدرك الى هذا الجوع وهذه معرفة لك الامور ولذا قد يشارك فيه
البهائم فيها وليس من الجزئيات كما سبق غير مفيد في اكتساب
المطالب اما الحكم بان لكل جوع الم او لكل معرفة لذة فاحكام
عقلية استفادها العقل من الاحساس بجميع جزئياتها والي
فوق على عللها وهذا معنى ما سبق من تصريح ابن الحاجب
في مقام الضروريات التي هي مواد البراهين الوجدانيات

بعقل

تفتقر الى العقل لا يعني بانها من حيث انها مقدمات البرهان تكون كما
ذكر ومن مجربات وهي قضايا يحكم بها العقل بواسطة مشاهدات مكررة
مفيدة لليقين بواسطة قياس خفي كالحكم بان السقمونيا تسهل الصفراء
والخمر يسكر والطعام يشبع مثلا لان ثبوت المحمول للموضوع فيها لما
كان متكررا على سنن واحد علم ان هناك سببا لذلك وان لم تعلم حقيقته
وكلما وجد السبب وجد مسببه فهذا افادت التجريبيات اليقين
والفرق بين التجربة والاستقراء ثبوت هذا القياس فيها دونه ومن
متواترات وهي قضايا يحكم بها العقل بواسطة كثرة شهادة المخبرين
بامر ممكن مستند الى المشاهدة كثرة تمنع تواطؤهم على الكذب
بوجود مكة وبغداد واصبهان وخراسان والتصديق باحوال الامم
السالفة والاعيان منها والمعتبر في الكثرة افادة اليقين وزوال الشك
والاحتمال من غير اعتبار عدد مخصوص وقيل يعتبر ذلك وعليه في تعيين
ذلك العدد ما هو اقوال ومن حدسيات وهي قضايا يحكم بها العقل
بواسطة حدس قوي من النفس مفيد لليقين مع مقارنة القرائن كالحكم
بان نور القمر مستفاد من نور الشمس لما يرى من اختلاف تشكلاته بحسب
اختلاف اوضاعه من الشمس قربا وبعدا فيعم من العقل

هذا ما وجد من هذا الشرح المشتمل
على بعض نسخ الاظهر ... في القطعة
... المكناسي ... الله
... وعليه
... الى ... لم
...

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وسلم

الحمد لله الذي ابدع نظام الوجود واخترع ماهية
الاشياء بمقتضى الجود وانشأ بقدرته انواع الجواهر العقلية وافاض
برحمته صور كمالات الاجرام الفلكية والصلوات ذوات الانعم القدسية
على من فض ختم الكرات الانسية وخصوصا على سيدنا محمد صاحب الآيات
والمعجزات وعلى آله التابعين الحجج البينات وبعد
فلما كان باتفاق اهل العقل واطباق ذوي الفضل ان العلوم سيما
اليقينية اعلى المطالب واسنى المناقب وان صاحبها انجب الاشخاص
البشرية ونفسه اشبه الاشياء بالعقول الملكية وكان الاطلاع على
دقائقها والاحاطة بكنه حقائقها لا يمكن الا بالعلم الموسوم
بالمنطق اذ به يعرف صحيحها وسقيمها وغثها من سمينها والانظار
وسعى بلطف الخوض وامتاز بتاييده من بين اهل الخلق ومال الرجال به
الداني والقاصي والحلم بما يعنيه المطيع والعاصي دوام ... وهو
المولى الصدر الصاحب المعظم العالم الفاضل والمناقب والمعالي شمس
الملة والدولة والدين بهاء الاسلام والمسلمين ملك الصدور والافاضل
قدوة الاكابر والاماثل قطب الاعالي فلك المعالي محمد بن المولى الصدر
المعظم الصاحب الاعظم دستور الآفاق صاحب الزمان فلك وزراء
المشرق والمغرب صاحب ديوان الممالك بهاء الملة والدولة والدين علاء

الاسلام والمسلمين قطب الاعالي والافاضل محمد وضاعف
جلاله الذي مع حداثة سنه فاق بالسعادات الابدية والاسلاف
الشم مرتبة واختص بالعقل بالجبلة والخصال الشهيرة جامع
لقواعده جلاوه بعوابده واصوله وضوابطه فبادرت الى مقتضى
اشارته وشرعت في تبيينه وكتابته ملتمسا من اهل الفضل بعقل
مع زيادات ... وتلك لطيفة من غير ... لا ... العاهوف
بالحق الصريح الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وسميته
بحل الرسالة الشمسية في القواعد المنطقية ورتبته على مقدمة
ومقالات وخاتمة معتصما بحبل التوفيق من واهب العقل ومتوكلا
على جود المفيض للخير والعدل انه موفق ومعين وهو نعم المولى
ونعم النصير اما المقدمة ففيها بحثان
البحث الاول في ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه العلم اما تصور
فقط وهو حصول صورة الشيء في العقل وتصور معه حكم وهو اسناد
امر الى آخر ايجابا او سلبا ويقال للمجموع تصديق وليس الكل من كل
منهما بديهيا والا لما جهلنا شيئا ولا نظريا والا لدار او تسلسل بل
البعض من كل منهما بديهي والبعض الآخر نظري يحصل بالفكر وهو ترتيب امور
معلومة للتأدي الى مجهول وذلك الترتيب ليس بصواب دائما لمناقضة
بعض العقلاء بعضا في مقتضى افكارهم بل الانسان الواحد يناقض
نفسه في وقتين فمست الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب
النظريات من الضروريات والاحاطة بالصحيح والفاسد من الفكر
الواقع فيها وهو المنطق ورسموه بانه آلة قانونية تعصم

من اضافة الوصف من الخطأ في الفكر وليس كله بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه
ولا نظريا والا لزم الدور او التسلسل بل بعضه بديهي وبعضه نظري مستفاد منه

البحث الثاني في موضوع المنطق موضوع كل علم ما يبحث فيه
عن عوارضه الذاتية اللاحقة له لما هو هو لذاته او لما يساويه او لجزئه وموضوع
المنطق المعلومات التصورية والتصديقية لان المنطقي يبحث عنها
من حيث انها توصل الى تصور او تصديق ومن حيث يتوقف عليها الموصل الى
التصور ككونها كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا ومن
حيث يتوقف عليها الموصل الى التصديق اما توقفا قريبا ككونها قضية
وعكس قضية ونقيضها او توقفا بعيدا ككونها موضوعات
ومحمولات وجرت العادة بان يسمى الموصل الى التصور قولا شارحا
والموصل الى التصديق حجة وبرهانا ويجب تقديم الاول على الثاني وضعا
لتقدم التصور على التصديق طبعا لان كل تصديق لا بد له من تصور المحكوم
عليه بذاته او بوجه ما والمحكوم به كذلك والحكم لامتناع الحكم
ممن جهل شيئا من هذه الاشياء

وقد رتبت المقالات قبل الفن

الاولى في المفردات وفيها اربعة فصول **الفصل** الاول في دلالة الالفاظ
دلالة اللفظ على المعنى بتوسط وضعه له مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان
الناطق وبتوسطه لما خرج عنه التزام كدلالته على قابل صنعة الكتابة
ويشترط في الدلالة الالتزامية كون الخارج بحالة يلزم من تصور المسمى
تصوره والا امتنع فهمه من اللفظ ولا يشترط فيها كونه بحالة يلزم من
تحقق المسمى في الخارج تحققه كدلالة لفظ العمى على البصر مع عدم الملا
زمة بينهما في الخارج والمطابقة لا تستلزم التضمن كما في البسائط

وأما

واما استلزامها الالتزام ففيه نزاع فقيل متيقن لوجود لازم لكل ماهية بين اي يلزم
من تصورها تصوره [illegible] غير معلوم وما قيل من ان تصور كل ماهية يستلزم
تصور انها ليست غيرها ممنوع ومن هنا تبين عدم استلزام التضمن
لا الالتزام واما هما فلا يوجدان بدون المطابقة لاستحالة وجود التابع
من حيث انه تابع بدون المتبوع واللفظ ان قصد بجزئه الدلالة
على جزء معناه فهو المركب كرامي الحجارة والا فهو المفرد وهو ان لم يصلح
لان يخبر به وحده فهو الاداة كفي ولا وان صلح لذلك فان دل بهيئته على زمان
معين من الازمنة الثلاثة فهو الكلمة وان لم يدل فهو الاسم وهو اما ان يكون
معناه واحدا او كثيرا فان كان الاول فان تشخص ذلك المعنى يسمى علما والا
فمتواطئ ان استوت افراده الذهنية والخارجية فيه كالانسان والشمس
ومشكك ان كان حصوله في البعض اولى واقدم واشد من الآخر كالوجود
بالنسبة الى الواجب والممكن **وان** كان الثاني فان كان وضعه لتلك المعاني على
السوية فهو المشترك كالعين وان لم يكن كذلك بل وضع لاحدها ثم نقل الى
الثاني وحينئذ ان ترك موضوعه الاول يسمى منقولا عرفيا ان كان الناقل
هو العرف العام كالدابة وشرعيا ان كان الناقل هو الشرع كالصلاة
والصوم واصطلاحيا ان كان هو العرف الخاص كاصطلاحات النحاة والنظار
وان لم يترك موضوعه الاول يسمى بالنسبة اليه حقيقة وبالنسبة الى
المنقول اليه مجازا كالاسد بالنسبة الى الحيوان المفترس والرجل الشجاع
كل لفظ فهو بالنسبة الى لفظ آخر مرادف له ان توافقا في المعنى ومباين له
ان اختلفا فيه **واما** المركب فاما تام وهو الذي يصح السكوت عليه
او ناقص [illegible] والتام ان احتمل الصدق والكذب فهو الخبر
والقضية وان لم يحتمل فان دل على طلب الفعل دلالة اولية وضعية فهو

الشجاع

مع الاستعلاء أمر ومع الخضوع دعاء وسؤال ومع التساوي التماس
وإن لم يفد فهو التنبيه ويندرج فيه التمني والترجي والقسم والنداء وأما
غير تام فهو إما تقييدي كالحيوان الناطق وإما غير تقييدي كالمركب من
اسم وأداة أو كلمة وأداة

الفصل الثاني

في المعاني المفردة كل مفهوم فهو جزئي حقيقي إن منع نفس تصوره من وقوع
الشركة فيه وكلي إن لم يمنع واللفظ الدال عليهما يسمى كليا وجزئيا بالعرض
والكلي إما أن يكون تمام ماهية ما تحته من الجزئيات أو داخلا فيها أو
خارجا عنها والأول هو النوع سواء كان متعدد الأشخاص وهو المقول
في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا كالإنسان أو غير متعدد
الأشخاص وهو المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة كالشمس
سواء كان كليا مقولا على واحد أو على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما
هو والثاني إن كان تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع آخر فهو
المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة ويسمى جنسا ويرسم
بأنه الكلي المقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو وهو قريب
إن كان الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه هو الجواب عنها
وعن كل ما يشاركها فيه كالحيوان بالنسبة إلى الإنسان وبعيد إن كان الجواب
عنها وعن بعض ما يشاركها فيه غير الجواب عنها وعن البعض الآخر
ويكون هناك جوابان إن كان بعيدا بمرتبة واحدة كالجسم النامي بالنسبة
إلى الإنسان وثلاثة أجوبة إن كان بعيدا بمرتبتين كالجسم وأربعة أجوبة إن
كان بعيدا بثلاث مراتب وعلى هذا القياس وإن لم يكن تمام المشترك بينها
وبين نوع آخر فلا بد وأن لا يكون مشتركا أو بعضا من تمام المشترك
مساويا له وإلا لكان مشتركا بين الماهية وبين نوع آخر ولا يجوز أن يكون
تمام المشترك بالنسبة إلى ذلك النوع لأن المقدر خلافه بل بعضه وإما
متساويا له ... إلى ما لا يتناهى أو ينتهي إلى ما يساويه فيكون فصل جنس وكيف ما كان فهو
يميز الماهية عن بعض ما يشاركها في جنس أو وجود فكان فصلا ويرسم
بأنه كلي يحمل على الشيء في جواب أي شيء هو في جوهره فعلى هذا
لو تركبت ماهية من أمرين متساويين أو أمور متساوية كان كل منهما
فصلا لها لأنه يميزها عما يشاركها في الوجود والفصل المميز للنوع
عما يشاركه في الجنس قريب إن ميزه عنه في جنس قريب كالناطق للإنسان
وبعيد إن ميزه عنه في جنس بعيد كالحساس للإنسان وأما
الثالث إن امتنع انفكاكه عن الماهية فهو اللازم وإلا فهو
العرض المفارق واللازم قد يكون لازما للوجود كالسواد للحبشي
وقد يكون لازما للماهية وهو إما بين وهو الذي يلزم تصوره من تصور
ملزومه أو يكفي جزم الذهن باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين
للأربعة وأما غير بين وهو الذي يفتقر جزم الذهن باللزوم بينهما
إلى وسط كتساوي الزوايا للمثلث لقائمتين وقد يقال البين على
اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره والأول أعم والعرض
المفارق إما سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل وإما بطيء كالشيب
والشباب وكل واحد من اللازم والمفارق إن اختص بأفراد حقيقة
واحدة فهو الخاصة كالضاحك وإلا فهو العرض العام كالماشي
وقد يرسم الخاصة بأنها كلية مقولة على ما تحت حقيقة واحدة فقط
قولا عرضيا والعرض العام بأنه كلي مقول على ما تحت حقائق
مختلفة قولا عرضيا فالكليات إذا خمسة نوع وجنس
وفصل وخاصة وعرض عام

الفصل الثالث

في مباحث الكلي والجزئي وهي خمسة الأول الكلي قد يكون ممتنع
الوجود في الخارج لا بالغير بل لنفسه كشريك الباري وقد يكون
ممكن الوجود لكن لم يوجد منه فرد كالعنقاء وقد يكون الموجود منه واحدا
فقط مع امتناع غيره كالباري تعالى أو مع إمكانه كالشمس وقد يكون
الموجود منه كثيرا إما متناهيا كالكواكب السبعة السيارة أو
غير متناهية كالنفوس الناطقة الثاني إذا قلنا الحيوان
كلي فهناك أمور ثلاثة الحيوان من حيث هو هو وكونه كليا والمركب
منهما والأول يسمى كليا طبيعيا والثاني كليا منطقيا والثالث كليا
عقليا والكلي الطبيعي موجود في الخارج لأنه جزء من هذا
الحيوان الموجود وجزء الموجود موجود في الخارج وأما
الآخران فالحق أن لا وجود لهما خلافا للحكماء والنظر فيه خارج عن المنطق
الثالث الكليان متساويان إن صدق كل منهما على ما صدق
عليه الآخر كالإنسان والناطق وبينهما عموم مطلق إن صدق أحدهما
على ما صدق عليه الآخر من غير عكس كالحيوان والإنسان وبينهما عموم
من وجه إن صدق كل منهما على بعض الآخر كالحيوان والأبيض ومتباينان
إن لم يصدق شيء منهما على شيء مما يصدق عليه الآخر كالمعدوم
والموجود كالإنسان والفرس ونقيض المتساويين متساويان وإلا
لصدق أحدهما على ما كذب عليه الآخر فيصدق أحد المتساويين
على ما كذب عليه الآخر وهو محال ونقيض الأعم من شيء مطلقا
أخص من نقيض الأخص مطلقا لصدق نقيض الأخص على كل ما يصدق عليه
نقيض الأعم من غير عكس أما الأول فلأنه لولا ذلك
لصدق عين الأخص على بعض ما صدق عليه نقيض الأعم وهو مستلزم

يصدق

لصدق الأخص بدون الأعم وهو محال وأما الثاني فلأنه لولا ذلك لكان
يصدق نقيض الأعم على كل ما يصدق عليه نقيض الأخص وهو مستلزم
لصدق الأخص على كل الأعم وهو محال وبين الأعم والأخص من وجه
بين نقيضيهما عموم أيضا لتحقق مثل العموم بين عين الأعم مطلقا
ونقيض الأخص مع التباين الكلي بين نقيض الأعم وعين الأخص
ونقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا لأنهما إن لم يصدقا معا
كاللاموجود واللامعدوم كان بينهما تباين كلي وإن صدقا كاللا
إنسان واللاحجر كان بينهما تباين جزئي ضرورة صدق أحد المتباينين
مع نقيض الآخر فقط والتباين الجزئي لازم لهما الرابع
الجزئي كما يقال على المعنى المذكور المسمى بالحقيقي كذلك يقال
على كل أخص تحت الأعم ويسمى جزئيا إضافيا وهو أعم من الأول
لأن كل جزئي حقيقي فهو جزئي إضافي بدون العكس لجواز
كل ... بماهيته ... عن المشخصات
الثاني كجواز كون الجزئي الإضافي كليا وامتناع كون الجزئي
الحقيقي كذلك الخامس النوع كما يقال على ما ذكرناه
ويقال له النوع الحقيقي كذلك يقال على كل ماهية يقال عليها
وعلى غيرها الجنس قولا أوليا ويسمى النوع
الإضافي ومراتبه أربعة لأنه إما أعم الأنواع وهو
النوع العالي كالجسم أو أخصها وهو النوع السافل
كالإنسان ويسمى نوع الأنواع أو أعم من السافل وأخص من
العالي وهو المتوسط كالحيوان والجسم النامي أو مباين للكل

وهو النوع المجرد كالعقول فلنا ان الجوهر جنس من مراتب الجنس
ايضا هذه الاربعة لان العالي كالجوهر من مراتب الاجناس يسمى جنس
الاجناس ثم السافل كالحيوان ومثال المتوسط كالجسم النامي والجسم
المجرد كالعقول فلنا ان الجوهر ليس بجنس والنوع الاضافي موجود
بدون الحقيقي كالانواع المتوسطة والحقيقي موجود بدون الاضافي
كالمعاني البسيطة فليس بينهما عموم وخصوص مطلق بل كل منهما
اعم من الاخر من وجه لصدقهما على النوع السافل والمقول في جواب
ما هو كالحيوان ان كان مذكورا بالمطابقة يسمى واقعا في طريق
ما هو كالحيوان والناطق بالنسبة الى الحيوان الناطق المقول في جواب
السؤال بما هو عن الانسان وان كان مذكورا بالتضمن يسمى داخلا في
جواب ما هو كالجسم النامي والحساس والمتحرك بالارادة الدال عليها
الحيوان بالتضمن والجنس العالي جاز ان يكون له جنس يقومه لجواز
تركبه من امرين متساويين او امور متساوية ويجب ان يكون له فصل
يقسمه والنوع السافل يجب ان يكون له فصل يقومه ويمتنع ان يكون
له فصل يقسمه والمتوسطات يجب ان يكون لها فصول تقومها وفصول
تقسمها وكل فصل يقوم العالي فهو يقوم السافل من غير
عكس وكل فصل يقسم السافل فهو يقسم العالي من غير عكس

الفصل الرابع في التعريف المعرف
للشيء هو الذي يستلزم تصوره تصور ذلك الشيء او امتيازه
عن كل ما عداه وهو لا يجوز ان يكون نفس الماهية لان المعرف معلوم
قبل المعرف والشيء لا يعلم قبل نفسه ولا اعم لقصوره عن افادة

التعريف

التعريف ... والعرض العام اعم مطلقا فهو مساو لعدم العموم والخصوص ويسمى
حدا تاما ان كان بالجنس والفصل القريبين وحدا ناقصا ان كان بالفصل
القريب وحده او به وبالجنس البعيد ورسما تاما ان كان بالجنس القريب
والخاصة ورسما ناقصا ان كان بالخاصة وحدها او بها وبالجنس
البعيد ويجب الاحتراز عن تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة
والجهالة كتعريف المتحرك بما ليس بساكن والزوج بما ليس بفرد
وتعريف الشيء بما لا يعرف الا به اما بمرتبة واحدة كما يقال الكيفية
ما بها يقع المشابهة ثم يقال المشابهة اتفاق في الكيفية او بمراتب
كما يقال الاثنان زوج اول والزوج الاول هو المنقسم بمتساويين ثم يقال المتساويان
هما الشيئان اللذان لا يفضل احدهما على الاخر ثم يقال الشيئان
هما الاثنان ويجب الاحتراز عن استعمال الالفاظ الغريبة
الوحشية الغير الظاهرة الدلالة بالقياس الى السامع لكونه مفوتا
للغرض

المقالة الثانية في القضايا واحكامها وفيها مقدمة وثلاثة فصول

اما المقدمة ففي تعريف القضية واقسامها الاولية القضية
قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب وهي حملية ان
حكم فيها بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه كقولنا زيد عالم وزيد ليس بعالم
وشرطية ان لم تكن كذلك والشرطية اما متصلة وهي التي يحكم فيها
بصدق قضية او لا صدقها على تقدير اخرى كقولنا ان كان هذا انسانا
فهو حيوان وليس ان كان فهو جماد واما منفصلة وهي التي

يحكم فيها بالتنافي بين وقتين في الصدق والكذب معاً او في احدهما فقط
او بنفيه كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا او ليس اما
ان يكون الانسان حيوانا او اسود

الفصل في أقسام الحملية

وفيه اربعة مباحث الاول في اجزائها واقسامها والحملية
اذا تحققت بالاجزاء ثلاثة محكوم عليه ويسمى موضوعا ومحكوم
به ويسمى محمولا ونسبة بينهما بها يتحد المحمول بالموضوع واللفظ
الدال عليها يسمى رابطة كهو في قولنا زيد هو عالم وتسمى القضية
حينئذ ثلاثية ومن عرف اللغة يحذف الرابطة لشعور الذهن
بمعناها والقضية حينئذ تسمى ثنائية وهذه القسمة ان كانت
نسبة بحالها ان يقال ان الموضوع محمول فالقضية موجبة كقولنا
الانسان حيوان وان كانت نسبة بحالها ان يقال ان الموضوع ليس
محمولا فالقضية سالبة كقولنا الانسان ليس بحجر وموضوع
القضية الحملية ان كان شخصا معينا سميت مخصوصة وشخصية
وان كان كليا فان بين فيها كمية افراد الموضوع ويسمى اللفظ
الدال عليها سورا سميت محصورة ومسورة وسور ان بعض الكلية
ان بين ان الحكم على كل الافراد فالقضية كلية اما موجبة وسورها
كل كقولنا كل انسان حيوان واما سالبة وسورها لا شيء ولا
واحد كقولنا لا شيء من الانسان بحجر وان بين فيها ان الحكم على
بعض الافراد فهي الجزئية اما موجبة وسورها بعض وواحد
كقولنا بعض الحيوان انسان واما سالبة وسورها ليس كل

وليس

وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسانا وان ليس
فيها كمية الافراد فان لم يصلح لان يصدق كلية وجزئية سميت القضية
طبيعية كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع وان صلحت لذلك
سميت مهملة كقولنا الانسان في خسر والانسان ليس في خسر وهي
في قوة الجزئية فانه متى صدق الانسان في خسر صدق بعض الانسان في
خسر وبالعكس

البحث الثاني

في تحقيق المحصورات الاربع كقولنا كل ج ب يستعمل تارة
بحسب الحقيقة ومعناه ان كل ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة
فهو بحيث اذا وجد كان ب اي كل ما هو ملزوم ج فهو ملزوم
ب وتارة بحسب الخارج ومعناه ان كل ج في الخارج سواء كان حال
الحكم او قبله او بعده فهو ب في الخارج والفرق بين الاعتبارين
ظاهر فانه لو لم يوجد شيء من المربعات في الخارج صح ان يقال كل مربع
شكل بالاعتبار الاول دون الثاني ولو لم يوجد في الخارج من الاشكال الا
المربع صح ان يقال كل شكل مربع بالاعتبار الثاني دون الاول وعلى
هذا فقس المحصورات الباقية

البحث الثالث في العدول والتحصيل

حرف السلب ان كان جزءا من الموضوع كقولنا اللاحي جماد او من المحمول
كقولنا الجماد لا عالم او منهما جميعا سميت القضية معدولة موجبة
كانت او سالبة وان لم يكن جزءا لشيء منهما سميت محصلة ان كانت
موجبة وبسيطة ان كانت سالبة والاعتبار بايجاب القضية وسلبها
بالنسبة الثبوتية والسلبية لا بطرفي القضية فان قولنا كل ما ليس

يجب صدقها على موجبة مع ان الحكم فيها عدميا وقولنا الاثنى من المعدوم
بسالبة مع ان الحكم فيها وجوديا والسالبة البسيطة اعم
من الموجبة المعدولة المحمول لصدق السلب عند عدم الموضوع دون
الايجاب فان الايجاب لا يصح الا على موجود محقق كما في الخارجية الموضوع
او مقدر كما في حقيقية الموضوع ولهذا اذا كان الموضوع موجودا
فانهما متلازمان والعدول يستفاد اللفظ اما في الثلاثية فالقضية
موجبة ان قدمت الرابطة على حرف السلب وسالبة ان اخرت عنهما
واما في الثنائية فبالنية او بالاصطلاح على تخصيص لفظ غير
او لا بالايجاب المعدول ولفظة ليس بالسلب البسيط او بالعكس

البحث الرابع في القضايا الموجهة

لابد لنسبة المحمولات الى الموضوعات من كيفية ايجابية او سلبية
بالضرورة والدوام ولا ضرورة ولا دوام وتسمى تلك الكيفية
مادة القضية واللفظ الدال عليها يسمى جهة القضية والقضايا
الموجهة التي جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها ثلاث
عشرة منها بسيطة وهي التي حقيقتها تركبت من ايجاب فقط
او سلب ومنها مركبة التي حقيقتها مركبة من ايجاب وسلب
والبسائط ست الاولى الضرورية المطلقة وهي التي يحكم فيها
بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع
موجودا كقولنا بالضرورة كل انسان حيوان وبالضرورة لا شيء
من الانسان بحجر الثانية الدائمة المطلقة وهي التي يحكم
فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع

موجودا



موجودا ومثالهما ايجابا وسلبا ما مر الثالثة المشروطة
العامة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه
عنه بشرط وصف الموضوع كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع
ما دام كاتبا وبالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام
كاتبا الرابعة العرفية العامة وهي التي يحكم فيها
بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع
ومثالهما ايجابا وسلبا ما مر الخامسة المطلقة العامة
وهي التي يحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل
كقولنا بالاطلاق العام كل انسان متنفس وبالاطلاق العام لا شيء
من الانسان بمتنفس السادسة الممكنة العامة وهي
التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف كقولنا
بالامكان العام كل نار حارة وبالامكان العام لا شيء من الحار ببارد
واما المركبات فسبع الاولى المشروطة الخاصة وهي
المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت
موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا
لا دائما فتركيبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة
عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن
الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من سالبة مشروطة عامة
وموجبة مطلقة عامة الثانية العرفية الخاصة وهي العرفية
العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة فتركيبها
من موجبة عرفية عامة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة

فهي سالبة عرفية عامة وموجبة مطلقة عامة ومثالها ما مر ايجابا وسلبا
(الثالثة) الوجودية اللاضرورية وهي المطلقة
العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا
كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة
عامة وسالبة ممكنة عامة وان كانت سالبة كقولنا لا شيء من
الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة
عامة وموجبة ممكنة عامة (الرابعة) الوجودية اللادائمة
وهي المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي سواء
كانت موجبة او سالبة ومثالها ما مر ايجابا وسلبا (الخامسة)
الوقتية وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او
سلبه عنه في وقت معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا باللا
دوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر
منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما فتركيبها
من موجبة وقتية مطلقة وسالبة مطلقة عامة وان كانت
سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع
لا دائما فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة وموجبة مطلقة
عامة (السادسة) المنتشرة وهي التي يحكم فيها بضرورة
ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت غير معين من
اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات وهي
ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما
لا دائما فتركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وسالبة مطلقة

عامة

عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الانسان بمتنفس
في وقت ما لا دائما فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة وموجبة
مطلقة عامة (السابعة) الممكنة الخاصة وهي التي يحكم فيها
بارتفاع الضرورة المطلقة عن جانبي الوجود والعدم جميعا
وهي سواء كانت موجبة كقولنا بالامكان الخاص لا شيء من الانسان
بكاتب فتركيبها من ممكنتين عامتين احداهما موجبة والاخرى
سالبة وانما اختص بها لا دوام واما اشتراك المطلقة عامة وان
ضرورة لا تنافي الممكنة عامة على تقدير البعضية سواء
لكن جعل عصبية المعتبرة (الفصل الثالث)
في اقسام الشرطية الجزء الاول فيها يسمى مقدما
والثاني تاليا المتصلة اما لزومية وهي التي صدق التالي
فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك
كالعلية والتضايف واما اتفاقية وهي التي يكون ذلك فيها
لمجرد توافق الجزئين على الصدق كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار
ناهق والمنفصلة اما حقيقية وهي التي يحكم فيها بالتنافي
بين جزئيها في الصدق والكذب معا كقولنا اما ان يكون هذا العدد
زوجا او فردا واما مانعة الجمع وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين
جزئيها في الصدق فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشيء حجرا او
شجرا واما مانعة الخلو وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين الجزئين في
الكذب فقط كقولنا اما ان يكون زيد في البحر او لا يغرق وكل واحد
من هذه الثلاث اما عنادية وهي التي يكون فيها التنافي لذات الجزئين كما

في الأمثلة المذكورة وأمّا الاتفاقية وهو التي يكون التنافي فيها لمجرد
الاتفاق كقولنا للأسود اللاكاتب إمّا أن يكون هذا أسود أو كاتباً
حقيقية أو لا أسود أو كاتباً مانعة الجمع أو أسود أو لا كاتباً مانعة
الخلو وسالبة كل واحدة من هذه القضايا الثمان تسمى التي ترفع ما
حكم في موجبتها فسالبة اللزوم تسمى سالبة لزومية وسالبة
العناد تسمى سالبة عنادية وسالبة الاتفاق تسمى سالبة
اتفاقية والمتصلة الموجبة تصدق عن صادقين وعن كاذبين
وعن مجهولي الصدق والكذب وعن مقدم كاذب وتال صادق دون
عكسه لامتناع استلزام الصادق الكاذب وتكذب عن جزئين
كاذبين وعن مقدم كاذب وتال صادق وعن العكس وعن صادقين
إذا كانت لزومية وأمّا إذا كانت اتفاقية فلا تصدق إلا عن صادقين
محال والسالبة تصدق عما تكذب عنه الموجبة وتكذب عما تصدق
والكلية الشرطية أن يكون التالي لازماً أو معانداً للمقدم على جميع
الأوضاع التي يمكن حصوله عليها وهي الأوضاع التي تحصل
بسبب اقتران الأمور التي يمكن اجتماعه معها والجزئية أن
يكون كذلك على بعض هذه الأوضاع والمخصوصة أن يكون كذلك
على وضع معين وسور الموجبة في المتصلة كلما ومهما ومتى
وفي المنفصلة دائماً وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة
والموجبة الجزئية قد يكون والسالبة الجزئية قد لا يكون وبإدخال
السلب على سور الإيجاب الكلي والمهملة بإطلاق لفظ لو
وإن وإذا في المتصلة وإمّا في المنفصلة والشرطية قد تتركب عن

حمليتين

حمليتين وعن متصلتين وعن منفصلتين وعن حملية ومتصلة وعن حملية
ومنفصلة وكل واحدة من الثلاث الأخيرة في المتصلة ينقسم إلى قسمين
لامتياز مقدمها عن تاليها بالطبع بخلاف المنفصلة فإن
مقدمها إنما يتميز عن تاليها بالوضع فقط فأقسام المتصلة تسعة
والمنفصلات ستة وأمّا الأمثلة فعليك باستخراجها
من نفسك

الفصل الثالث في أحكام

القضايا وفيه أربعة مباحث البحث الأول في التناقض
وحدّوه بأنه اختلاف قضيتين بالإيجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته
أن تكون إحداهما صادقة والأخرى كاذبة ولا يتحقق ذلك في المخصوصتين إلا
عند اتحاد الموضوع ويندرج فيه وحدة الشرط والجزء والكل وعند اتحاد
المحمول ويندرج فيه وحدة الزمان والمكان والإضافة والقوة
والفعل وفي المحصورتين لا بد مع ذلك من الاختلاف بالكمية لصدق
الجزئيتين وكذب الكليتين في كل مادة يكون الموضوع فيها أعم ولا
بد من الاختلاف في الجهة لصدق الممكنتين وكذب الضروريتين
في مادة الإمكان فنقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة لأن
سلب الضرورة مع الضرورة مما يتنافيان جزماً ونقيض الدائمة المطلقة
العامة لأن السلب في كل الأوقات ينافيه الإيجاب في بعضها ونقيض
المشروطة العامة الحينية الممكنة أعني التي حكم فيها برفع الضرورة
بحسب الوصف عن الجانب المخالف كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن
أن يسعل في بعض أوقات كونه مجنوباً ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة
أعني التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه في بعض أحيان

وصدق الموضوع ومثلنا غلام وأما المركبات فنقيضها أعم من نقيض
الجزئية وذلك جلي بعد الإحاطة بحقائق المركبات ونقائض البسائط فإذا
تحققت أن الوجودية اللادائمة تركيبها من مطلقتين عامتين إحداهما
موجبة والأخرى سالبة وأن نقيض المطلقة هو الدائمة تحققت أن نقيضها
إما الدائم المخالف أو الدائم الموافق وإذا كانت جزئية فلا يكفي في نقيضها
ما ذكرنا لأنه يكذب بعض الجسم حيوان لا دائما مع كذب كل واحد من نقيض
جزئيه بالخصوص نقيضها إذن الترديد بين نقيض الجزئين لكل واحد واحد لا يخلو
عن نقيضيها فيقال كل جسم إما حيوان دائما أو ليس بحيوان دائما وأما
الشرطية فنقيض الكلية فيها الجزئية الموافقة في الجنس المخالفة في الكيف
والجنس

البحث الثاني في عكس المستوي

وهو عبارة عن جعل الجزء الأول من القضية ثانيا والثاني أولا مع بقاء
الصدق والكيف أما السوالب فإن كانت كلية فسبع منها وهي الوقتيتان
والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة لا تنعكس لامتناع العكس
في أخص منها وهي الوقتية لصدق قولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف
وقت التربيع لا دائما وكذب بعض المنخسف ليس بقمر بالإمكان العام
الذي هو أعم الجهات لأن كل منخسف فهو قمر بالضرورة وإذا لم ينعكس
الأخص لم ينعكس الأعم إذ لو انعكس الأعم لانعكس الأخص لأن لازم الأعم لازم
الأخص وأما الضروريتان والدائمتان المطلقة فتنعكسان دائمة كلية
لأنه إذا صدق بالضرورة أو دائما لا شيء من ج ب فدائما لا شيء من ب ج
وإلا فبعض ب ج بالإطلاق العام وهو مع الأصل ينتج بعض ب
ليس ب بالضرورة والضرورة أو دائما في الدائمة وهو محال وأما

المشروطة

المشروطة والعرفية العامتان فتنعكسان عرفية عامة كلية لأنه
يصدق بالضرورة أو دائما لا شيء من ج ب ما دام ج فدائما لا شيء من
ب ج ما دام ب وإلا فبعض ب ج حين هو ب وهو مع الأصل ينتج
بعض ب ليس ب حين هو ب وهو محال وأما المشروطة والعرفية
الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة لادائمة في البعض أما العرفية
اللازمة للعامتين وأما اللادوام فلأنه لو صدق لا شيء من ب ج دائما
فينعكس لا شيء من ج ب دائما وقد كان كل ج ب بالفعل هذا خلف
وإن كانتا جزئيتين فالمشروطة والعرفية الخاصتان تنعكسان عرفية
خاصة لأنه إذا صدق بالضرورة أو دائما بعض ج ليس ب ما دام ج
لا دائما فنفرض الموضوع د فهو بعض ج وهو بعض ب لصدق د ج بالفعل و ب
أيضا لأن لادوام السلب إيجاب فـ د ب عنه وليس ج ما دام ب
وإلا لكان د ج حين هو ب و ب حين هو ج وقد كان ليس ب ما دام ج
هذا وإذا صدق الحكم ... فيصدق بعض ب ليس ج
ما دام ب لا دائما وهو المطلوب ... صدق بعض ب ليس ج
لأنه يصدق بالضرورة بعض الحيوان ليس بإنسان وأما البواقي فلا تنعكس
ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما وبالضرورة بعض القمر
كاذب الضرورية أخص الجهات ... والوقتية أخص المركبات بالإمكان العام
لم ينعكس شيء منها لما عرفت أن انعكاس العام يستلزم انعكاس
الخاص وأما الموجبة فكلية كانت أو جزئية فلا تنعكس كلية
لاحتمال كون المحمول أعم من الموضوع ولكنها في الجملة فالضرورية والدائمة
العامتان تنعكس حينية مطلقة لأنه إذا صدق كل ب ج بالضرورة

بعين الجهات الاربع المذكورة فبعض ب ج حين هو ب ولا دائما بعض ذ من ب
ج ما دام ب وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج دائما بالضرورة
والدائمة ما دام ج بالفعل وهو محال واما الخاصتان فتنعكسان
حينية مطلقة مقيدة باللادوام اما الحينية المطلقة فلكونها لازمة لعا
منتظر واما قيد اللادوام فلانه لو كذب لصدق كل ج ب دائما
فنضمه الى الجزء الاول من الاصل وهو قولنا بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام
ج ينتج كل ج ب دائما فنضمه الى الجزء الثاني ايضا وهو قولنا لا شيء
من ج ب بالاطلاق العام ينتج المنافي اي ب ب بالاطلاق العام
فيلزم اجتماع النقيضين واما الجزئية فمن اعم الموضوع وهو لا ج با
لفعل والدائمة لكان ج دائما او ب دائما لو ام اللادوام الجيم لكن
اللازم باطل لتقدم الاصل بلا دوام واما الوقتيتان والوجوديتان
والمطلقة العامة فتنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق كل ج ب
باحد الجهات الخمس فبعض ب ج بالاطلاق والا فلا شيء من ب ج
دائما وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج دائما وهو محال واما السالبة
عكست نقيض العكس في الموجبات ليصدق نقيض الاول او الاخص منه
واما الممكنتان في السالبة الانعكاس وعدمه غير معلوم لتوقف
البرهان المذكور للانعكاس فيهما على انتاج الشكل الثاني الضرورية كبرى
وعلى انتاج الصغرى الممكنة مع الكبرى الضرورية في الشكل الاول الذي كل
منهما غير محقق لعدم الطبع بدليل الانعكاس وعدمه واما الشرطية
فالمتصلة الموجبة تنعكس موجبة جزئية والسالبة الكلية كلية
اذ لو صدق نقيض العكس لانتظم مع الاصل قياسا منتجا للمحال واما للمحال ح

الثالثة

الثالثة الجزئية فلا تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا
فهو انسان مع كذب العكس واما المنفصلة فلا تنعكس لعدم الا
متياز بين طرفيها بالطبع

البحث الثاني في عكس النقيض

وهو عبارة عن جعل الجزء
الاول من القضية نقيض الثاني والثاني عين الاول مع مخالفة الاصل في
الكيف وموافقته في الصدق اما الموجبات فان كانت كلية فسبع
منها وهي التي لا تنعكس سوالبها بالعكس المستوي لا تنعكس
لصدق بالضرورة كل قمر فليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب عكسه
لما عرفت وتنعكس الضرورية والدائمة دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة
او دائما كل ج ب فدائما لا شيء مما ليس ب ج لانه اذا صدق بالضرورة
ب ج بالفعل وهو مع الاصل ينتج بعض ما ليس ب ب ج والا فبعض ما ليس
الضرورية ودائما العامة وهو محال واما المشروطة والعرفية
العامتان فتنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او
دائما كل ج ب ما دام ج فدائما لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس
ب والا فبعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب ج ما دام ج
وهو مع الاصل ينتج بعض ما ليس ب ليس ب حين هو ليس ب
محال واما الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة لا دائمة في البعض
اما العرفية العامة فلما مر واما اللادوام في البعض
بعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام والا فلا شيء مما ليس ب
ج ج ب دائما فينعكس لا شيء من ج ليس ب دائما وهو كل
ج ب بالفعل هذا خلف الاصل ودليل كل ج هو ب بالفعل

لوجود الموضوع هذا خلف وإذا كانت جزئية والخاصتان تنعكسان
عرفية خاصة لأنه إذا صدق بالضرورة أو بالدوام بعض ج ب ما دام ج لا دائما
فنفرض الموضوع وهو د فد ج ليس ب بالفعل للادوام ثبوت
الباء له وليس ج ما دام ليس ب وإلا لكان ج حين هو ليس ب
فيكون ب حين هو ج وقد كان ب ما دام ج هذا خلف ود ج بالفعل
وهو ظاهر فليس بعض ما ليس ب هو ج ما دام ليس ب لا دائما
وهو المطلوب وأما البواقي فلا تنعكس لصدق قولنا بعض الحيوان
هو ليس بإنسان بالضرورة في المطلقة وبعض القمر هو ليس بمنخسف
بالضرورة في الوقتية دون عكسهما ومتى لم ينعكسا لم ينعكس شيء منها
لما عرفت في العكس المستوي وأما الموجبة كلية كانت أو جزئية فلا
تنعكس كلية لاحتمال كون نقيض المحمول أعم من الموضوع وتنعكس
الخاصتان حينية مطلقة لأنه إذا صدق بالضرورة أو بالدوام لا شيء من
ج ب ما دام ج لا دائما فبعض الموضوع ج فهو ليس ب
بالفعل ود ج في بعض الأوقات ليس ب لأنه ليس ب في جميع
أوقات ج فبعض ما ليس ب هو ج في بعض أحيان ليس ب
وهو المدعى وأما الوقتيتان والوجوديتان فتنعكس مطلقة
عامة لأنه إذا صدق لا شيء من ج ب بالإطلاق العام فنفرض
الموضوع ليس ب بالفعل و ج فبعض ما ليس ب فهو ج
بالفعل وهو المطلوب وهكذا تبين عكس جزئياتها وأما بواقي
السوالب والشرطية موجبة كانت أو سالبة فغير معلومة الانعكاس
لعدم الظفر **البحث الرابع في تلازم الشرطيات**

أما

أما المتصلة الموجبة الكلية فتستلزم منفصلتين مانعة الجمع من عين المقدم
ونقيض التالي ومانعة الخلو من نقيض المقدم وعين التالي متفقتين معها في الكيف
وإلا لبطل اللزوم والانفصال وأما المنفصلة الحقيقية فتستلزم أربع متصلات
مقدم اثنين نقيض أحد الجزئين وتاليهما عين الآخر وكل واحد من الحقيقية
مستلزمة للأخرى مركبة من نقيض الجزئين **المقالة الثالثة**
في القياس وفيه خمسة فصول الفصل الأول
في تعريف القياس وأقسامه القياس قول مؤلف من قضايا إذا سلمت لزم
عنها لذاتها قول آخر وهو إن كان استثنائيا إن كان عين النتيجة أو نقيضها
مذكورا فيه بالفعل كقولنا إن كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم فهو متحيز وهو بعينه
مذكور فيه ولو قلنا لكنه ليس بمتحيز أنتج أنه ليس بجسم ونقيضه
مذكور فيه واقتراني إن لم يكن كذلك كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف
حادث ينتج كل جسم حادث وليس هو ولا نقيضه مذكورا فيه وموضوع
المطلوب فيه يسمى أصغر ومحموله أكبر والقضية التي جعلت جزء قياس
تسمى مقدمة والمقدمة التي فيها الأصغر الصغرى والتي فيها الأكبر
الكبرى والمكرر بينهما حدا أوسط واقتران الصغرى بالكبرى ضربا
وقرينة والهيئة الحاصلة من كيفية وضع الحد الأوسط عند الحدين الآخرين
تسمى شكلا والأشكال أربعة لأن الحد الأوسط إن كان محمولا في الصغرى موضوعا
في الكبرى فهو الشكل الأول وإن كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني وإن كان
موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث وإن كان موضوعا في الصغرى محمولا في
الكبرى فهو الشكل الرابع **أما الشكل الأول** فشرطه إيجاب
الصغرى وإلا لم يندرج الأصغر في الأوسط وكلية الكبرى لاحتمال أن يكون

البعض المحكوم عليه بالاكبر غير البعض المحكوم به على الاصغر وضروبه
الناتجة اربعة الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كقولنا كل
ج ب وكل ب ا فكل ج ا الثاني من كليتين والصغرى موجبة ينتج
سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ب ا فلا شيء من ج ا
الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية
كقولنا بعض ج ب وكل ب ا فبعض ج ا الرابع من موجبة
جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب
ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا ونتائج هذا الشكل بينة بنفسها
واما الشكل الثاني فشرطه اختلاف مقدمتيه بالكيف
وكلية الكبرى والا لحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وصدق القياس
مع ايجاب النتيجة تارة وسلبها اخرى وضروبه الناتجة ايضا
اربعة الاول من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة كلية كقولنا
كل ج ب ولا شيء من ب ا فلا شيء من ج ا بالخلف وهو ضم نقيض
النتيجة الى الكبرى لينتج نقيض الصغرى وبعكس الكبرى ليرتد الى الشكل
الاول الثاني من كليتين والكبرى موجبة ينتج سالبة كلية كقولنا
لا شيء من ج ب وكل ا ب فلا شيء من ج ا بالخلف وعكس الصغرى
وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة الثالث من موجبة جزئية صغرى
وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء
من ا ب فبعض ج ليس ا بالخلف وبعكس الكبرى ليرجع الى الاول وبفرض
موضوع الجزئية د فكل د ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من د ا فبعض
ج ليس ا الرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة

جزئية

جزئية كقولنا بعض ج ليس ب وكل ا ب فبعض ج ليس ا بالخلف
واما الشكل الثالث فشرطه موجبية الصغرى والا لحصل
الاختلاف وكلية احدى مقدمتيه والا لجاز ان يكون البعض المحكوم
عليه بالاصغر غير البعض المحكوم عليه بالاكبر فلم يجب التعدية
وضروبه الناتجة ستة الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة
جزئية كقولنا كل ب ج وكل ب ا فبعض ج ا بالخلف وهو ضم النتيجة
الى الصغرى لينتج نقيض الكبرى وبالرد الى الاول بعكس الصغرى الثاني
من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولا شيء من ب ا
فبعض ج ليس ا بالخلف وبعكس الصغرى الثالث من موجبتين والكبرى
كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ب ج وكل ب ا فبعض ج ا بالخلف
وبعكس الصغرى وبفرض موضوع الجزئية د فكل د ب وكل د ا فكل
د ا ثم نقول كل د ج وكل د ا فبعض ج ا الرابع من موجبة جزئية
صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج ولا شيء
من ب ا فبعض ج ليس ا او بفرض موضوع الجزئية د فكل د ب ولا شيء من
ب ا فلا شيء من د ا ثم نقول كل د ج ولا شيء من د ا فبعض ج
ليس ا وهو المطلوب الخامس من موجبتين والكبرى جزئية ينتج
موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب ا فبعض ج ا بالخلف
وبعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة والافتراض بفرض الموضوع
الجزئية د فكل د ب وكل ب ج فكل د ج ثم نقول كل د ج وكل
د ا فبعض ج ا وهو المطلوب السادس من موجبة كلية صغرى
وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب

ليس ا فبعض ج ليس ا بالخلف والافتراض وهو ان يفرض موضوع الجزئية د
فكل د ب وكل ب ج فكل د ج ثم نقول كل د ج ولا شيء من د ا
فبعض ج ليس ا وهو المطلوب ايضا لانه سالبة من مختلطتين
وأما الشكل الرابع فشرطه بحسب الكمية
والكيفية ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما بالكيف مع كلية
احداهما لانه لولا ذلك لحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وضروبه
الناتجة ثمانية الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا
كل ب ج وكل ا ب فبعض ج ا بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة الثاني
من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض
ا ب فبعض ج ا لما مر الثالث من كليتين والصغرى سالبة ينتج
سالبة كلية كقولنا لا شيء من ب ج وكل ا ب فلا شيء من ج ا لما مر الرابع
من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولا شيء من
ا ب فبعض ج ليس ا بعكس المقدمتين الخامس من موجبة جزئية
صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج ولا شيء
من ا ب فبعض ج ليس ا السادس من سالبة جزئية صغرى
وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ليس ج وكل
ا ب فبعض ج ليس ا بعكس الصغرى ثم يرتد الى الثاني السابع
من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج
وبعض ا ليس ب فبعض ج ليس ا بعكس الكبرى ليرتد الى الثالث الثامن
من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا
لا شيء من ب ج وبعض ا ب فبعض ج ليس ا بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة

وبعضهم

وبعضهم بين النتيجة اولا بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين لينتج
ما ينعكس الى نقيض الاخرى والثاني والخامس بالافتراض او نبين ذلك في الثاني
ليعارض عليه الخامس وليكن بعض الذي هو ا د فكل د ا وكل د ب فنقول
كل ب ج وكل د ب فبعض ج د وكل د ا فبعض ج ا وهو المطلوب
والمتقدمون حصروا الضروب الناتجة في الخمسة الاولى وذكروا لعدم انتاج
الثلاثة الاخيرة الاختلاف في بسيطين ونحن نشترط كون السالبة فيها من
احدى الخاصتين فيبطل ما ذكروه من الاختلاف

الفصل الرابع في المختلطات اما الشكل الاول فشرطه بحسب
الجهة فعلية الصغرى والنتيجة فيه كالكبرى ان كانت غير المشروطتين
والعرفيتين والا فكالصغرى محذوفا عنها اللادوام والضرورة المخصوصة
بالصغرى ان كانت الكبرى احدى العامتين ومضموما اليها لا دوام الكبرى
ان كانت احدى الخاصتين وأما الشكل الثاني فشرطه بحسب الجهة
امران احدهما صدق الدوام على الصغرى او كون الكبرى من القضايا المنعكسة
السوالب والثاني ان لا تستعمل الممكنة الا مع الضرورية المطلقة او مع
الكبريين المشروطتين والنتيجة دائمة ان صدق الدوام على احدى مقدمتيه
والا فكالصغرى محذوفا عنها اللادوام واللاضرورة والضرورة ايا كانت
وأما الشكل الثالث فشرطه فعلية الصغرى والنتيجة
كالكبرى ان كانت غير الاربع والا فكعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام
ان كانت الكبرى احدى العامتين ومضموما اليه ان كانت احدى الخاصتين
وأما الشكل الرابع فشرط انتاجه بحسب الجهة امور خمسة
الاول كون القياس فيه من الفعليات الثالث انعكاس السالبة المستعملة

في الثالث صدق الدوام على صغرى الضرب الثالث او العرفي العام على كبراه
الى الرابع لكون الكبرى في السادس من المنعكسة السوالب الخامس لكون الصغرى
في الثامن احدى الخاصتين والكبرى مما يصدق عليه العرفي العام والنتيجة
في الضرب من الاول عكس الصغرى ان صدق الدوام عليهما والعرفي العام ان صدقت
المنعكسة السوالب والا فمطلقة عامة وفي الضرب الثالث دائمة ان
صدق الدوام على احدى مقدمتيه والا فعكس الصغرى وفي الرابع والخامس
دائمة ان صدق الدوام على الكبرى والا فعكس الصغرى مجردا عن قيد اللادوام وفي السادس في ضرب الثاني بقيد عكس الصغرى وفي السابع
كما في الثالث بقيد عكس الكبرى كما مع النتيجة بعد عكسها الترتيب

الفصل الثالث في الاقترانيات

الكائنة من الشرطيات وهي خمسة اقسام القسم الاول ما يتركب
من المتصلات والمطبوع منه ما كانت الشركة في جزء تام من المقدمتين
وتنعقد الاشكال الاربعة فيه لانه ان كان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى
فهو الشكل الاول وان كان تاليا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان
مقدما فيهما فهو الشكل الثالث وان كان مقدما في الصغرى تاليا في
الكبرى فهو الشكل الرابع وشرط انتاجها وعدد الضروب
والنتيجة في الكمية والكيفية في كل شكل كما في الحمليات من غير فرق ومثال
الضرب الاول من الشكل الاول كلما كان اب فجد وكلما كان
جد فهز ينتج كلما كان اب فهز القسم الثاني ما يتركب من
المنفصلات والمطبوع منه ما كانت الشركة فيه في جزء غير تام من المقدمتين

كقولنا

كقولنا اما كل اب او كل جد واما كل ده او كل وز ينتج اما كل اب
او كل جه او كل وب لامتناع الخلو الواقع من جزئي مقدمتي التأليف
وعن احدى الاخريين وتنعقد فيه الاشكال الاربعة والشرائط معتبرة بين
الحمليتين معتبرة هاهنا بين المتشاركين القسم الثالث ما يتركب من المتصلة
والمنفصلة والمطبوع منه ما كانت الحملية كبرى والشركة مع تالي المتصلة
وتنتج متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التأليف بين التالي
والمقدم الحملية كقولنا كلما كان اب فكل جد وكل ده ينتج كلما
كان اب فكل جه وتنعقد فيه الاشكال الاربعة والشرائط المعتبرة
في الحملية معتبرة هاهنا بين التالي والحملية القسم الرابع ما يتركب من الحملية
والمنفصلة وهو على قسمين لانه ان تكون الحملية بعدد اجزاء الانفصال
يشارك كل واحد منها واحدا من اجزاء الانفصال اما مع اتحاد التأليف
في النتيجة كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ط وكل د ط
وكل ه ط ينتج ج ط لصدق احد اجزاء الانفصال مع ما يشاركه من الحملية
واما مع اختلاف التأليف في النتيجة كقولنا اما ج واما ب واما د
وكل ب ج وكل د ط وكل ه ز ينتج كل ج اما ج واما ط
واما ز واما ان تكون الحمليات اقل من اجزاء الانفصال لا بكل الحملية واحدة
والمنفصلة ذات جزئين والمشاركة مع احدهما كقولنا اما كل اب او كل
اج وكل به ينتج اما كل اه او كل جد وكل ده ينتج اما كل اط
او كل جه لامتناع خلو الواقع عن مقدمتي التأليف وعن الجزء الغير
المشارك القسم الخامس ما يتركب من المتصلة والمنفصلة والاشتراك اما
في جزء تام من المقدمتين او غير تام منهما وكيف كان فالمطبوع منه ما تكون

المتصلة صغرى والمنفصلة الموجبة الكلية كبرى مثال الاول كقولنا كلما كان اب
فجـ د دائما اما ان يكون جـ د او هـ ز مانعة الجمع ينتج دائما اما ان يكون
اب او هـ ز مانعة الجمع لاستلزام امتناع الاجتماع مع اللازم دائما
او في الحملية لامتناعه مع الملزوم دائما او في الحملية ومانعة الخلو ينتج
[illegible] اذا لم يكن اب جـ هـ لاستلزام نقيض الاوسط بالاخص [illegible]
كليا [illegible] ذلك المطلوب من الثالث مثال الثالث كلما كان اب فهو
جـ د ودائما اما كل جـ د او وز مانعة الخلو ينتج كلما كان اب واما كل
جـ د او وز ولاستغنائه في هذه الاقسام الى التطويل اكتفينا بهذا
في المنطق **الفصل الرابع** في القياس الاستثنائي
وهو مركب من مقدمتين احداهما شرطية والاخرى وضع لاحد جزئيها
او رفعه لينتج وضع الاخر او رفعه ويجب ايجاب الشرطية ولزوميتها
المتصلة وكليتها او كلية الوضع والرفع ان لم يكن وقت الاتصال والانفصال
هو بعينه وقت الوضع والرفع والشرطية الموضوعة فيه ان كانت
متصلة فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي واستثناء نقيض التالي
ينتج نقيض المقدم والا لبطل اللزوم والتخلف دون العكس في شيء منهما
لاحتمال كون التالي اعم من الموضوع المقدم وان كانت منفصلة فان كانت
حقيقية فاستثناء عين اي جزء كان ينتج نقيض الاخر لاستحالة الجمع
واستثناء نقيضه ينتج اي جزء كان عين الاخر لاستحالة الخلو وان
كانت مانعة الجمع ينتج القسم الاول فقط لامتناع الاجتماع دون الخلو
وان كانت مانعة الخلو ينتج القسم الثاني فقط لامتناع الخلو دون
الجمع. **الفصل الخامس** في لواحق القياس

وهي

وهي اربعة الاول القياس المركب وهو تركيب مقدمات ينتج بعضها
نتيجة يلزم منها ومن مقدمة اخرى نتيجة اخرى وهلم جرا الى ان يحصل
المطلوب واما موصول النتائج كقولنا كل جـ ب وكل ب د فكل جـ د
ثم كل جـ د وكل د ا فكل جـ ا ثم كل جـ ا وكل ا هـ فكل جـ هـ واما مفصول
النتائج كقولنا كل جـ ب وكل ب د وكل د ا وكل ا هـ فكل جـ هـ الثاني قياس
الخلف وهو اثبات المطلوب بابطال نقيضه كقولنا لو كذب ليس كل
جـ ب لكان كل جـ ب وكل ب ا على انها مقدمة صادقة فهذا ينتج ليس
كل جـ ب لكان كل جـ ا لكن ليس كل جـ ا على انه محال فينتج
ليس كل جـ ب وهو المطلوب **الثالث** الاستقراء وهو
الحكم على كلي لوجوده في اكثر جزئياته كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل
عند المضغ لان الانسان والبهائم والسباع كذلك وهو لا يفيد
اليقين لاحتمال ان لا يكون الكل بهذه الحالة كالتمساح **الرابع** التمثيل وهو
اثبات حكم في جزئي لوجوده في جزئي اخر لمعنى مشترك بينهما كقولهم العالم
مؤلف فهو حادث كالبيت واثبتوا علية المعنى المشترك بالدوران وبالتقسيم
الغير المردد بين النفي والاثبات كقولهم علة الحدوث اما التأليف
او كذا او كذا والاخير باطل [illegible] ثم [illegible] مدار انما [illegible]
بعلة واما التقسيم فلانا لا نسلم الحصر ولجواز [illegible] المذكور ثم بتقدير
تسليم علية المشترك في المقيس عليه لا يلزم عليته في المقيس لجواز
ان يكون خصوصية المقيس عليه شرطا للعلية او خصوصية المقيس
مانعة منها **واما الخاتمة** ففي
مواد الاقيسة وهي يقينيات وغير يقينيات اما اليقينيات فستة

أوليات وهي ما للنفس قضايا بتصور طرفيها كافية في الجزم بينهما كقولنا
الكل أعظم من الجزء و مشاهدات وهي قضايا يحكم العقل فيها بالقوة ظاهرة أو
باطنة كالحكم بأن الشمس مضيئة وأن لنا خوفا وغضبا و مجربات وهي قضايا
يحكم بها العقل لمشاهدات متكررة ومعها قياس خفي كالحكم بأن شرب السقمونيا موجب
للإسهال و حدسيات وهي قضايا يحكم بها بحدس قوي من النفس مفيد للعلم كالحكم
بأن نور القمر مستفاد من الشمس والحدس هو سرعة الانتقال من المبادئ إلى
المطالب و متواترات وهي قضايا يحكم بها لكثرة الشهادات بعد العلم
بعدم امتناعها والأمن من التواطؤ عليها كالحكم بوجود مكة وبغداد ولا
ينحصر مبلغ الشهادات في عدد بل اليقين هو القاضي بكمال العدد والقطع الحاصل
من التجربة والحدس والتواتر ليس حجة على الغير و فطريات وهي قضايا قياساتها معها وهي
التي يحكم فيها بواسطة لا تغيب عن الذهن عند تصور حدودها كالحكم بأن الأربعة
زوج لانقسامها بمتساويين وكل عدد ينقسم بمتساويين فهو زوج فالأربعة
زوج و القياس المؤلف من مقدمات اليقينية يسمى برهانا سواء كان مقدمتا
القياس من نوع واحد أو أحدهما من نوع والأخرى من نوع آخر ويقال له البرهان
فالبرهان إذا قول مؤلف من مقدمات يقينية لإنتاج قول يقيني وهو إما
لمي وهو الذي الحد الأوسط فيه علة للنسبة في الذهن والعين كقولنا هذا متعفن
الأخلاط وكل متعفن الأخلاط فهو محموم فهذا محموم وإما إني وهو الذي
الحد الأوسط فيه علة للذهن فقط كقولنا هذا محموم وكل محموم متعفن
الأخلاط و أما غير اليقينيات فستة مشهورات وهي قضايا يحكم بها
لاعتراف جميع الناس بها لمصلحة عامة أو رقة أو حمية أو انفعالات من
عادات وشرائع وآداب والفرق بينها وبين الأوليات أن الإنسان لو خلي

نفسه

١٦٢

ونفسه مع قطع النظر عما وراء عقله لم يحكم بها بخلاف الأوليات كقولنا
الظلم قبيح والعدل حسن وكشف العورة مذموم ومراعاة الضعفاء والمـ
والمعاجز محمودة ومن هذه ما يكون صادقا وما يكون كاذبا ولكل قوم مشهورات
ولأهل كل صناعة بحسبها و مسلمات وهي قضايا تسلم من الخصم ويبنى
عليها الكلام لدفعه كتسليم الفقهاء مسائل أصول الفقه والقياس
المؤلف من هذين يسمى جدلا والغرض منه إقناع القاصر عن إدراك البرهان
وإلزام الخصم و مقبولات الغالب وهي قضايا تؤخذ ممن يعتقد فيه إما لأمر
سماوي أو لمزيد عقل ودين كالمأخوذات من أهل العلم والزهد و مظنونات
وهي قضايا يحكم بها اتباعا على الظن كقولنا فلان يطوف بالليل فهو سارق والقياس
المؤلف من هذين يسمى خطابة والغرض منه ترغيب السامع فيما ينفعه من
تهذيب الأخلاق وأمر الدين و مخيلات وهي قضايا إذا وردت على النفس
أثرت فيها تأثيرا عجيبا من قبض وبسط كقولهم الخمر ياقوتة سيالة والعسل
مرة مهوعة والقياس المؤلف منها يسمى شعرا والغرض منه انفعال
النفس بالترغيب والتنفير ويروجه الوزن والصوت الطيب و وهميات
وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في أمور غير محسوسة كقولنا كل موجود
مشار إليه ووراء العالم فضاء لا يتناهى ولولا دفع العقل والشرائع لكانت
من الأوليات وعرف كذب الوهم بموافقة العقل في مقدمات القياس الناتج
لنقيض حكمه وإنكاره بنفسه عند الوصول إلى النتيجة والقياس المؤلف
منها يسمى سفسطة والغرض منه إفحام الخصم وتغليطه والمغالطة
قياس يفسد صورته بأن لا يكون على هيئة منتجة لاختلال شرط معتبر بحسب
الكمية والكيفية والجهة أو المادة بأن تكون المقدمة والمطلوب شيئا واحدا

يكون الالفاظ مترادفة كقولنا كل انسان بشر وكل بشر ضاحك فكل انسان ضاحك
او كانت شبيهة بالفاسدة فيه من جهة اللفظ كقولنا الصورة الفرس المنقوشة على
الحائط فرس وكل فرس صهّال ينتج ان تلك الصورة صهّالة او من جهة المعنى كعدم
مراعاة اجزاء الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل
انسان وفرس فهو صهّال ينتج بعض الانسان فرس ووضع الطبيعية مقام
الكلية كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس ينتج ان الانسان جنس واخذ
ما بالذهنية مكان الحقيقية وبالعكس فعليك بالاحاطة بكل ذلك ليلا تقع
في الغلط والمستعمل للمغالطة هو سوفسطائي ان قابل به الحكيم ومشاغبي
ان قابل به الجدلي

البحث الثالث في اجزاء العلوم

وهي موضوعات ومبادي وهي حدود الموضوعات واجزاؤها او اعراضها
على صحة الجزئية والمقدمات البينة بنفسها او الماخوذة على حسن الظن
كقولنا لنا ان نصل بين نقطتين بخط مستقيم وان نعمل على كل نقطة شئنا
دائرة ويكون مركزها تلك النقطة شئنا والمقدمات البينة بنفسها كقولنا
المقادير المتساوية لمقدار واحد متساوية ومسائل وهي القضايا التي يطلب
بالنسبة المحمولات الى موضوعاتها في ذلك العلم وموضوعاتها قد تكون
موضوع العلم كقولنا كل مقدار اما مشارك لآخر او مباين وقد يكون هو مع
عرض ذاتي كقولنا كل مقدار وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان وقد
يكون نوعه مع عرض ذاتي كقولنا كل خط قام على خط فان زاويتي جنبيه اما [illegible]
او معادلتان لهما وقد يكون عرضا ذاتيا كقولنا كل مثلث فان زواياه مثل
قائمتين واما محمولاتها فخارجة عن موضوعاتها لامتناع ان يكون جزء الشيء
مطلوبا بالبرهان [illegible] ولكن هذا اخر الكتاب في هذه الرسالة والله المستعان

انتهت بحمد الله وحسن عونه
[illegible] به على سيدنا محمد وآله وصحبه
وازواجه وذريته واهل بيته